- العوامل التي يجب ان تلحظ في تطوير المدرسة الفقيهة لدي الشيعة
- اهم مدارس الفقه الشيعي
- (١) مدرسة المدينة المنورة
- ان امير المؤمنين (ع) اول من صنف في الفقه و دون الحديث النبوي
- ازدهرت الحركه الفكريه في المدينه المنوره في عهد الامامين الباقر و الصادق(ع)
- ان ملامح المدرسة الفقيهه في هذه الفتره كانت اوليه الي حد ما
- (٢) مدرسة الكوفة
- ان الامام الصادق (ع) اشتغل في هذه الفترة بالخصوص في نشر مذهب اهل البيت
- ذكر بعض فقهاء الكوفه من اصحاب الامام الصادق (ع)
- (٣) مدرسة قم و ري الاولي
- ان قم اوان عصر الغيبة كانت مركزا فقهيا كبيرا و حافلة بالعلماء و الفقهاء
- ان من اسباب ازدهار هذه المدرسه حكومة ال بويه
- النشاط الفكري في هذه المدرسه
- أسماء بعض الفقهاء والمحدّثين من هذه المدرسة
- ملامح هذه المدرسة الفقهية
- (٤) مدرسة بغداد
- اسباب انتقال المدرسة الفقهية من قم و ري الي بغداد
- اسماء بعض فقهاء هذه المدرسة
- ملامح المدرسة
- (٥) مدرسة الحلة
- اسماء بعض فقها هذه المدرسة
- ملامح المدرسة
- (٦) مدرسة جبل عامل
- نبذه عن التاريخ السياسي للتشيع في بلاد الشام
- مدرسة جزين من ابرز معاهد جبل عامل الفقهية
- مدرسة جبع من المدارس الفقهية المعروفة في جبل عامل
- مدرسة كرك نوح من اكثر المدارس الفقهية خصوبة في جبل عامل
- معالم مدرسة جبل عامل واهم انجازاتها الفقهية
- (٧) مدرسة اصفهان
- نبذة عن التاريخ السياسي و العلمي لمدرسة اصفهان
- معالم مدرسة اصفهان واهم انجازاتها الفقهية
- (٨) مدرسة كربلا
- ذكر بعض فقهاء هذه المدرسة
- الحركة الاخبارية
- نبذه علي التاريخ السياسي للحركة
- الاصول الفكرية للحركة
- محاور الخلاف بين المدرسة الاصولية و الاخبارية
- نبذة من حياة المنصف
- مولدة
- مشايخة و تلامذته و الرووان عنه
- مؤلفاته
- هذا الكتاب
- حادثة غريبة
- شدة و رغة
- وفاته و مدفنه
- صوره خطه
- عملنا في التحقيق
- كتاب الطاهرة

- و اركانه اربعه
- الركن الاول في المياه
- الماء المطلق طاهر و مطهر
- تحقيق معني (الطهور) لغه و شرعا
- انفعال الماء المطلق باستيلاء النجاسة علي احد اوصافه
- لاينجس الجاري بالملاقاة
- لا ينجس الكثير من الراكد بالملاقاة
- حكم ماء الحمام
- حكم ماء الغيث
- انفعال الماء القليل بالملاقاة
- خلاف العماني في المسالة
- خلاف الشيخ و المرتضي و بعض من تاخر
- تقدير الكر وزنا
- تقدير الكر مساحة
- نجاسة ماء البئر بالملاقاة و عدمها
- التفصيل بين مابلغ كرا و ما لم يبلغ
- منزوحات البئر
- ما ينزح لموت البعير و الثور و انصباب الخمر
- ما ينزح لوقوع المسكرات
- ما ينزح للمني و الدماء الثلاثة
- لزوم التراوح يوما عند تعذر نزح جميع الماء
- تحديد اليوم
- ما ينزح لموت الحمار و البغل و الفرس و البقرة
- ما ينزح لموت الانسان
- ما ينزح لوقوع العذرة
- ما ينزح لوقوع الدم
- ما ينزح لموت الكلب و شبهه
- ما ينزح لبول الرجل
- ما ينزح لموت الثعلب و الارنب والشاة
- ما ينزح للسنور و لموت الطير
- ما ينزح لاغتسال الجنب
- ما ينزح لوقوع الكلب لو خرج حيا
- ما ينزح للفارة
- ما ينزح لبول الصبي
- ما ينزح لبول الرضيع و لموت العصفور
- حكم البئر اذا غيرت النجاسة ماءها
- البئر و البالوعة
- لا ينجس البئر بالبالوعة و ان تقاربتا
- ما يستحب من تباعدهما
- الماء المضاف
- لايرفع المضاف حدثا
- الكلام في طهارة محل الخبث به
- ما نقل عن المرتضي من جواز الازاله بالمايعات مطلقا
- ينجس المضاف بالملاقاة للنجاسة
- الماء المستعمل
- ما يرفع به الحدث الاصغر طاهر و مطهر
- ما يرفع به الحدث الاكبر طاهر
- هل يجوز رفع الحدث به ثانيا ؟
- حكم الماء المستعمل في ازالة الخبث
- حكم الغسالة فيما اذا وجب التعدد في الغسل

- طهارة ماة الاسنجاء
- لايجوز الاغتسال بغسالة الحمام
- كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس
- كراهة غسل الاموات بماء اسخن بالنار
- حكم الاسار
- الاسار كلها طاهرة (عدا الكلب و الخنزير و الكافر)
- كراهة سؤر الحائض ، و تفصيل الكلام فيه
- كراهة سؤر الحمير و الخيل و البغال و الدجاجه
- حكم سؤر مالا يوكل لحمه
- حكم سؤر المسوخ و الجلال
- فروع
- حكم ما لا يدركه الطرف من الدم
- وجوب الاجتناب عن الاناءنين المشتبهين
- كل ماء حكم بنجاسة لم يجز استعماله
- الركن الثاني : في المائيه
- موجبات الوضوء
- ما اختلف في ايجابه
- اداب الخلوه
- وجوب ستر العورتين
- حرمه استقبال القبله و استدبارها
- وجوب غسل مخرج البول بالماء
- اقل ما يجزي من الماء
- تعين غسل مخرج الغائط بالماء و الاحجار في صورة عدم التعدي
- لايجزي اقل من ثلاثة احجار
- مالا يجوز الاستنجاء به
- سنن الخلوة
- مكروهات الخلوة
- كيفية الوضوء
- ١ ـ النية و استدامة حكمها حتي الفراغ
- ٢ ـ غسل الوجة ، و بيان حده طولا و عرضا
- عدم وجوب تخليل اللحية
- ٣ ـ غسل اليدين مع المرفقين
- عدم جواز النكس في غسلهما
- اقل الغسل ما يحصل به مسماه
- ٤ ـ مسح مقدم الراس
- اقل الواجب من المسح
- جواز النكس في مسح الراس مع الكراهة
- جواز المسح علي الشعر و البشرة و عدم جوازه علي حائل
- ٥ ـ مسح الرجلين ، و بيان محله
- بيان حد المسح طولا و عرضا
- تحقيق معني الكلب لغة و شرعا
- جواز مسح الرجلين منكوسا
- عدم جواز المسح علي حائل الا لضرورة
- ٦ ـ الترتيب في الغسلات و المسحات
- ٧ ـ الموالاة ، و بيان المراد منها
- هل يعتبر في الجفاف علي القول به جفاف جميع ما سبق ؟
- الاصح اعتبار الجفاف حسا لا تقديرا
- مسائل
- الفرض في الغسلات مرة و الغسلة الثانية سنه
- الغسلة الثالثة بدعه

- لا تكرار في المسح عندنا
- وجوب تكرار ما يمنع وصول الماء الي البشرة
- وضوء الجبيرة
- عدم جواز التولية في الوضوء اختيارا
- حكم من دام به السلس و المبطون
- سنن الوضوء
- وضع الاناء علي اليمين و الاغتراف بها
- التسمية ، وغسل اليدين قبل الاغتراف
- المضمضة و الاستنشاق
- بداة الرجل بظاهر ذراعية و المراة بباطنهما
- الدعاء عند غسل الاعضاء بالماثور
- اسباغ الوضو بمد
- السواك عند الوضوء
- مكروهات الوضوء
- كراهة الاستعانة في مقدماته
- كراهة التمندل منه
- احكام الوضوء
- حكم من تيقن الحدث و شك في الطهارة
- لو تيقن الطهارة و شك في الحدث
- حكم من شك في شي من افعال الوضوء بعد انصرافه
- لو شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه
- حكم من تيقن ترك غسل عضو او مسحة
- لو لم يبق علي اعضائه نداوة
- وجوب اعادة الصلاة علي من نسي الاستنجا
- عدم وجوب اعادة الوضوء بترك الاستنجاء
- حرمه مس كتابه مصحف للمحدث
- غسل الجنابة
- موجب الجنابة امران
- ١ ـ انزال المني
- لو اشتبه المني بغيره اعتبر بالدفق و فتور البدن
- تكفي في المريض الشهوه
- وجوب الغسل علي المستقيظ اذا وجد منيا علي جسده او ثوبه
- ٢ ـ الجماع في القبل
- حكم الجماع في دبر المراة
- التردد في وجوب الغسل بؤط الغلام
- كيفية غسل الجنابة
- النية و استدامة حكمها
- غسل البشرة و تخليل ما لايصل اليه الماء الا به
- مراعاة الترتيب
- سقوط الترتيب بالارتماس
- لو اغفل لمعه في الغسل الارتماسي
- سنن غسل الجنابة
- الاستبراء للرجل
- كيفية الاستبراء
- غسل اليدين ثلاثا ، و المضمضة و الاستنشاق
- امرار اليدين علي الجسد
- تخليل ما يصل اليه الماء ، و الغسل بصاع
- احكام الجنب
- (المحرمات)
- قراءة العزاءم

- مس كتابه القران ، و دخول المساجد الا اجتيازا
- دخول الجنب في المسجدين الحرامين مطلقا
- وضع شي في المساجد
- (المكروهات)
- قراءة ما زاد علي سبع ايات
- مس المصحف و حمله ، و النوم ما لم يتوضا
- الاكل و الشرب مالم يتمضمض و يستنشق
- الخضاب بالحناء و غيره
- فروع
- لو راي بللا بعد الغسل
- لو احدث بالاصغر في اثناء غسله
- اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء
- التردد في اجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء و استظهار عدم الاجزا
- هل يستحب تقديم الوضوء علي الغسل ام يجب ؟
- غسل الحيض
- تعريف دم الحيض
- الصفات الثابته له في الاغلب
- اشتباه دم الحيض بالعذره
- اشتباه دم الحيض بالقرحه
- لاحيض بعد سن الياس
- هل يجتمع الحيض مع الحمل ؟
- اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة
- لو كمل ثلاثة في جملة عشرة
- هل يعتبر الثلاثة ايام بلياليها ؟
- ما تراه بين الثلاثه الي العشره حيض و ان اختلف لونه
- مع تجاوز العشره ترجع ذات العاده اليها
- المبتدئة و المضطربة ترجعان الي التميز
- الامور التي يحصل بها التميز
- مع فقد التميز ترجع المبتدئه الي عاده اهلها و اقرانها
- رجوع المبتدئه و المضطربه الي الروايات مع فقد الارقاب و الاقران
- اقوال اخر متشتتة
- حيثما خيرت كان التعيين اليها
- لو نسيت الوقت الخاصة او العدد خاصة
- ما تثبت به العادة
- ترجيح العادة علي التميز
- وجوب ترك ذات العادة الصلاة و الصوم لرؤيه الدم
- التردد في تحيض المبتدئه و المضطربه بمجرد الرويه
- اولويه الاحتياط للعباده و امتثال التروك حتي يتقين الحيض
- وجوب الاستظهار علي ذات العاده مع استمرار الدم و تجاوزه عنها
- وجوب العمل باحكام المستحاضه بعد ايام الاستظهار الي العشره
- وجوب قضاء الصوم عليها اذ انقطع عن العاشر فما دونه
- اقل الطهر عشرة ايام و لاحد لاكثره
- احكام الحائض
- لاتنعقد لها صلاة و لا صوم و لا طواف
- لا يرتفع لها حدث و يحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا
- حكم اجتيازها في المسجدين الحرامين
- يحرم عليها وضع شي في المساجد و قراءة العزائم و مس كتابه القران
- حرمة وطء الحائض قبلاً
- لايصحّ طلاقها مع دخول الزوج بها و حضوره
- وجوب الغسل عليها مع النقاء و قضاء الصوم

- هل يجوز لها ان تسجد لو سمعت ايه السجدة ؟
- الاحوط وجوب الكفارة علي الزوج بوطئها المحرم
- مقدار الكفارة
- استحباب الوضوء للحائض لوقت كل صلاة و ذكر الله تعالي في مصلاها
- كراهة الخضاب لها
- كراهة قراءة ما عدا العزائم
- كراهة حمل المصحف و لمس هامشة
- كراهة الاستمتاع منها بما بين السرة و الركبة
- كراهة وطئها قبل الغسل
- وجوب قضاء الصلاة عليها اذا حاضت بعد دخول الوقت و لم تصل مع الامكان
- وجوب الصلاة عليها لو ادركت من اخر الوقت
- غسل الجنابة و الحيض واحد

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفي سنة ١٢٣١ هـ ق

الجزء الاول

تحقيق

موسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.

وبعد ، فقد حفل تاريخ الفقاهة الاسلامية بموسوعات فقهية ضخام ، ومؤلفات جليلة عظام ، زخرت بها الكاتب العلمية في مختلف المعاهد الدينية على متنوع مشاربها وأساليبها في التخريج والاستنباط.

وكان نصيب الامامية في هذا المضمار هو قصب السبق في جميع جوانبه المترامية ، ولا سيما في جانب قواعده الراسية على محكات الكتاب والسنة القطعية وفي ضوء إرشاد العقل الحكيم.

وأول من شمر عن ساعد الجد في هذا الحقل هو شيخ الطائفة ورئيسها على الاطلاق محمد بن الحسن الطوسي ـ قدس سره الشريف ـ المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، فأسس قواعد هذا البنيان الرفيع ، ورصف اصوله ورتبها وأحسن تنظيمها على ترتيب منهجي بديع.

وجاء الفقهاء من بعده فجروا على منواله الحكيم مستخرجين الفروع من الاصول على نفس النظام ، وتبويب المسائل وفق ما حرره الشيخ في مختلف كتبه.

نعم جاء المتأخرون ليزيدوا تحقيقا وتدقيقا في أساليب الاستنباط ومناهج الاجتهاد ورد الفروع إلى الاصول ، ولا سيما بعد أن

تحرر « علم الاصول » من اسلوبه التقليدي القديم ، إلى اسلوبه التحقيقي الحديث. وإذا بالفقه قد تفتحت لـه أبـواب جد يدة كانـت مغلقة قبلئذ ، وبدت من ثنايا آيات الكتاب المجيد وكلمات العترة الطاهرة دقائق ورقائق ـ هي حقائق ـ لم تكن معروفة لحد ذاك. كـل ذلك بجهود بذلها فقهاء أفذاذ وعلماء جهابذة كرسوا جهودهم ـ ولا يزالون ـ في التحقيق والتدقيق في خبايـا آ ثار آل الرسـول صـلى الله عليه وآله.

وقد حصل هذا التحول الاساسي ـ في نوعية الاستنباط ـ منذ عهـد نجـم الـدين (المحقـق الحلـي) (المتوفـى سـنة ٦٧٦ هـ) قدس سره فحقق من مباني الفقه وأحكم قواعده الراسية في كتابه المعتبر وغـيره ، ومـن ثـم لقـب بـالمحقق جـديرا بهـذا النعـت المعبر عن واقعية لامعة.

ثم على يد جمال الدين العلامة الحلي (المتوفى سـنة ٧٢٦ هـ) وولـده فخـر المحققيـن (المتوفـى سـنة ٧٧١ هـ) فقـد كـرس الوالد جهده في البحث والتنقيب والجمع والمقارنة والتحقيق وسار الولد على منهاج والده في امتداد التدقيق والتخريج.

وبعدهما جاء الشهيد السعيد محمد بن مكي العاملي (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) حيث ركز اسس الفقه ومباني الاستدلال على قواعد رصينة ومدارك متينة.

ثم جاء دور نور الدين الكركي (المحقق الثاني) (المتوفى سنة ٩٤٠ هـ) فأبدع وأتى بـآراء ونظريـات مستجـدة لـم يسبـق لهـا نظير.

---

(٥)

وهكذا جاء زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) (المتوفى سنة ٩٦٥ هـ) في وسط علمي أخذت الفقاهة التحقيقيـة مدارجهـا إلى الصعود.

واقتفى أثره الفاضلان الشيخ حسن صاحب « المعالم » والسيد محمد صاحب « المدارك ».

ثم جاء فقيه أهل البيت المحدث البحراني (المتوفى سنة ١١٨٦ هـ) وقد وسع في كتابة الفقه المستدل بشكل مبسـط جامـع في أحسن تبويب وأجمل ترتيب.

وهكذا نبغ في أواخر القرن الثاني عشر الاستاذ الاكبر الوحيد البهبهـاني (المتوفـى سـنة ١٢٠٦ هـ) ، فجـدد النظـر فـي اصـول معرفة رجال الاسناد وأخرجها عن اسلوبها التقليدي إلى اسلوب تحقيقي.

ثم جاء الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ) ، وكان رافعا راية التحقيق في دور جديـد بلـغ غايتـه في البحث والتمحيص.

وهكذا إلى أن حظي مستهل القرن الثالث عشر بعلماء جهابذة ازدهرت بهم معاهد التحقيق في الحوزات العلمية ، خصوصا في فني الاصول والفقه.

ومولانا الجليل السيد مير علي الطباطبائي (المتوفى سنة ١٢٣١ هـ) ، أحد هـؤلاء الافـذاذ والـذي ألـف كتابـه الشريـف (ريـاض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل) حيث أجمع فيه جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات بصورة موسعة ومستدلة [١].

وكان ـ رحمه الله ـ ذا قدرة جبارة في رد الفروع إلى الاصول ، حيث كان في كرسي تدريسه يجول ويصول صولة الاسد الضرغـام.

فجزى الله جميع العلماء العاملين ـ المذكورين منهم وغيرهم ـ عن الاسلام خير الجزاء.

وقد قامت المؤسسة ـ والحمد لله ـ بتحقيق هذا السفر الجليل واستخراج منابعه

١ ـ لا يخفى أن هذا الكتاب هو شرح مبسط على كتاب (المختصر النافع) الذي ألفه في نجم الدين الشيخ أبو القاسم الحلي المعروف بـ « المحقق الاول » ويسمى بـ « الشرح الكبير »

بعد مقابلته مع عدة نسخ مخطوطة ثم طبعه ونشره بهذه الصورة الانيقة.

ولا يسعها أخيرا ، لا وأن تتقدم بجزيل شكرها وعظيم امتنانها لسماحة العلامة الشيخ الآصفي على ما تفضل به من بحث شامل حول تاريخ فقه أهل البيت عليهم السلام. كما وتشكر أيضا سماحة البحاثة الشيخ اليوسفي على ما كتبه عن حياة المؤلف ـ قدس الله روحه ـ. كما لا تنسى الاخوة الذين من أهل الفضل والتحقيق سيما الشيخ رحمة الله الرحمتي والشيخ ضياء الدين الواعظي والسيد يحيى الحسيني ورعد البهبهاني والحاج كمال الكاتب وغيرهم لما بذلوه من جهد وافر وسعي حثيث. جزى الله الجميع خيرا ، ونسأله سبحانه أن يوفقنا لنشر التراث الاسلامي إنه خير موفق ومعين.

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

تارخ فقه أهل البيت

عليهم السلام

العلامة الشيخ محمد مهدي الآصفي

بسم الله الرحمن الرحيم

مما يؤسف له أن (الفقه الشيعي) لم يؤرخ من قبل الباحثين إلى حد اليوم بصورة منهجية كاملة ، ومن تحدث عن تاريخ تكامل هذا الفقه وتطور الكتابة الفقهية لم يتجاوز ترجمة الفقهاء وتصنيف طبقات المحدثين. ولم يظهر لحد الآن تصنيف لعصور هذا الفقه ومراكزه العلمية ومدارسه الفقهية على امتداد خط التاريخ الاسلامي ، وبيان ملامح هذه المدارس وما تمتاز به كل مدرسة على سابقتها ، مما تجعلها مدارس متعاقبة ومتوالية في التكامل والنمو.

ولم يبحث أحد من الدارسين كيف تطور هذا الفقه من مستوى المجموعات الحديثية ، والاصول الاربعمائة إلى مستوى « الحدائق الناضرة » و « جواهر الكلام ».

وهذه مسألة مهمة تحتاج إلى كثير من العناية والدراسة ، ولا أدعي أنني سوف أتوفر على تقديمها في هذه العجالة ، ولا انني استطيع بهذه الدراسة أن أفتح الطريقة لغيري ، غير أنني أرجو أن ينهض بهذا العبء علماء وباحثون يولون هذا الامر ما يستحق من العناية والاهتمام ويثرون المكتبة الفقهية بمثل هذه الدراسة الضرورية.

ولتطور المدرسة الفقهية عند الشيعة تاريخ طويل ، كما يكون ذلك لاية ظاهرة اجتماعية اخرى ، وكما يكون ذلك لاي كائن حي.

ولدراسة تاريخ تطور الدراسة الفقهية لدى الشيعة يجب أن تضم حلقات هذا التطور بعضها إلى بعض ، وتربط الظاهرة الفقهية بالظواهر المحيطية الاخرى التي تتصل بها ، والتي تتفاعل معها على امتداد التاريخ.

فلا يمكن من وجهة منهجية فصل الدراسة الفقهية عن العوامل المحيطية والزمنية على صيد البحث التاريخي.

فلا تنمو الدراسة الفقهية كظاهرة مفصولة عن الحياة الاجتماعية والمحيط والعوامل المحيطية ، ولا يمكن عزل الفقه عن المؤثرات التي تتدخل في تكوين التاريخ البشري. وإنما يجب ربط هذه الظاهرة بغيرها من الظواهر والعوامل المحيطية والزمنية ، ليتاح لنا أن نتعرف على عوامل النمو والرشد فيها ، وتأثرها بها.

والعوامل التي يجب أن تلحظ في تطوير المدرسة الفقهية والتي تتدخل في تكوين الدراسة الفقهية والبحث الفقهي ثلاثة :

١ ـ الزمان :

ولا نعني بالزمان ما يعنى به عادة من مرور الدقائق والساعات ، فذاك شيء لا يهمنا ، وإنما نعني به العمل الناجز إلى حد زمني خاص ، فلا شك ـ أن مستوى الدراسة الفقهية الناجزة في عصر الشهيد يختلف عنه في عصر شيخ الطائفة الطوسي ، وذلك يعني أن شيخ الطائفة بدأ العمل من مستوى دون المستوى الذي بدأه الشهيد ، وأن الشهيد ابتدأ العمل الفقهي من المستوى الذي انتهى إليه الشيخ الطوسي والمحققون من بعده ، وهذا العامل له أهميته في دراسة تطور البحثا لفقهي.

٢ ـ المحيط :

لا شك في تأثر البحث الفقهي بالمراكز الثقافية التي كان ينتقل إليها ، فكل واحد من المراكز الفقهية التي ينقل فيها ويحول إليها الفقه الشيعي له طابعه

الثقافي الخاص ، وله تأثيره في تكوين الدراسة الفقهية وتطويرها.

فحينما انتقلت الدراسة الفقهية الشيعية من المدينة إلى الكوفة وأصبحت الكوفة مركز الاشعاع في البحث الفقهي الشيعي تأثر البحث الفقهي كثيرا بهذا المحيط الجديد المزدحم بفقهاء الشيعة.

كما تأثر الفقه الشيعي بدون ريب حينما انتقل من قم إلى بغداد وكون هذا الاطار الحضاري والفكري الجديد الذي كانت تزدحم جوانبه بمختلف المدارس الثقافية والعلماء والفقهاء ، من مختلف المذاهب الاسلامية.

٣ ـ شخصية الفقهاء :

وهذا عامل ثالث في تطوير الفقه لا نستطيع أن نغضي عنه ، فلمؤهلات الفقيه الفكرية وبعد نظره وعمق تفكيره وإصابة آرائه وطموحه الفكري للتجديد أثر كبير في تطوير الفقه.

فما جدده شيخ الطائفة مثلا في البحث الفقهي لا يرتبط كليا بتأثير المحيط والعصر ، وإنما كان يرتبط أيضا بمؤهلات الشيخ الطوسي الشخصية وقابلياته ونبوغه الذاتي.

وعلى ضوء هذه العوامل الثلاثة سنحاول أن نقوم بدراسة سريعة لتاريخ الفقه الشيعي ، وتطور البحث الفقهي عند الشيعة ، وتعاقب المدارس الفقهية ، مع الاشارة إلى الملامح الكلية لكل من هذه المدارس.

وسوف نسير في هذه الدراسة التاريخية على ضوء ما قدمناه ـ بغض الطرف عن التقسيمات التي يأخذ بها مؤرخو الفقه والحديث الشيعي ، على غير هذا المنهج ـ ونصنف عصور الفقه الشيعي حسب العوامل الثلاثة ضمن المدارس التالية على امتداد العصور المتعاقبة.

وحينما نضيف المدرسة الفقهية إلى قطر خاص كا لكوفة أو بغداد أو المدينة لا نعني أن الفقاهة تمركزت كليا في هذه الاقطار وإنما نعني أن المدرسة بلغت

---

(١٠)

نضجها الخاص وكمالها المرحلي في هذا القطر بالخصوص.

وأهم مدارس الفقه الشيعي حسب توالي عصور الفقه الشيعي هي :

١ ـ مدرسة المدينة المنورة : واستمرت إلى أواسط القرن الثاني (حياة الامام الصادق عليه السلام).

٢ ـ مدرسة الكوفة : ظهرت من أواسط القرن الثاني (حياة الامام الصادق عليه السلام) واستمرت إلى الر بع الاول من القرن الرابع (الغيبة الكبرى).

٣ ـ مدرسة قم وري الاولى : ظهرت في الربع الاول من القرن الرابع واستمرت إلى النصف الاول من القرن الخامس (أيام المرتضى والطوسي).

٤ ـ مدرسة بغداد : ظهرت من النصف الاول للقرن الخامس إلى احتلال بغداد.

٥ ـ مدرسة الحلة : ظهرت من احتلال بغداد واستمرت إلى حياة الشهيد الثاني.

٦ ـ مدرسة جبل عامل.

٧ ـ مدرسة اصفهان.

٨ ـ مدرسة البحرين.

٩ ـ مدرسة كربلاء المقدسة.

١٠ ـ مدرسة النجف الاشرف.

---

(١١)

مدرسة المدينة المنورة

والعصر الاول هو عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ظهرت من ظهور المجتمع الاسلامي في (المدينة المنورة) ، واستمرت إلى حياة (الامام الصادق عليه السلام).

والمدينة المنورة كانت هي المنطلق الاول للرسالة الاسلامية ، فلاغرو إذا كانت المدرسة الاولى للفقه الاسلامي.

وكانت المدينة المنورة الوطن الاول لفقهاء الشيعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فكان من فقهاء الصحابة بعد الامام أمير المؤمنين والزهراء والحسنين عليهم السلام : ابن عباس حبر الامة وفقيهها ، وسلمان الفارسي ، وأبو ذر الغفاري ، وأبو رافع إبراهيم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال النجاشي : أسلم أبو رافع قديما بمكة وهاجر إلى المدينة ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وآله مشاهده ، ولزم أمير المؤمنين عليه السلام من بعده ، وكان من خيار الشيعة ... ولابي رافع كتاب السنن والاحكام والقضايا [1].

ومن التابعين تولى جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام حفظ السنة النبوية وتداولوها فيما بينهم ، ونقلوها إلى الاجيال التي تليهم بأمانة ، حتى قال

١ ـ رجال النجاشي : ص ٥ تحت رقم ١ ، طبع مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

(١٢)

الذهبي في ميزان الاعتدال : فهذا ـ أي التشيع ـ كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء ـ أي الشيعة ـ لذهبت جملة الآثار النبوية [1].

ولعوامل لا نعرفها منع عمر بن الخطاب تدوين السنة النبوية فبقيت السنة النبوية في صدور الصحابة والتابعين يتناقلونها حتى خلافة عمر بن عبد العزيز ، حيث أمر بتدوينها محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، فلم يتفق لمحدثي غير الشيعة من الصحابة والتابعين تدوين السنة النبوية قبل هذا الوقت. ولكن فقهاء الشيعة ـ فيما يحدثنا التاريخ ـ دونوا عدة مدونات حديثية مهمة. وكان أمير المؤمنين عليه السلام أول من صنف في الفقه ، ودون الحديث النبوي ، ولم يوافق عمر بن الخطاب على رأيه.

قال السيوطي : كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم ، فكرهها كثير منهم ، وأباحتها طائفة وفعلوها : منهم : علي وابنه الحسن [2].

فكتب « الجامعة » وهي من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام ، وكان يبلغ سبعين ذراعا ، وقد تواتر نقله في أحاديث الائمة من أهل البيت عليهم السلام [3].

وكان لسلمان مدونة في الحديث كما يقول ابن شهر آشوب.

وعلي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من فقهاء الشيعة وخواص أمير المؤمنين عليه السلام.

قال النجاشي : وهو تابعي من خيار الشيعة ، كانت له صحبة من

١ ـ ميزان الاعتدال : ج ١ ص ٥.

٢ ـ أعيان الشيعة : ج ١ ص ٢٧٤.

٣ ـ راجع تفصيل ذلك في أعيان الشيعة : ج ١ ص ٢٩٠.

(١٣)

أمير المؤمنين ، وكان كاتبا له ، وحفظ كثيرا ، وجمع كتابا في فنون الفقه كالوضوء والصلاة و سائر الابواب ، وكانوا يعظمون هذا الكتاب [1].

ومنهم : سعيد بن المسيب ، وهو أحد الفقهاء الستة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

قال أبو أيوب : ما رأيت أفضل منه.

وفي كتاب الكافي عن يحيى بن جرير قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليه السلام [2].

ومهما يكن من أمر فقد كان فقهاء الشيعة وعلى رأسهم أئمة المسلمين من أهل البيت صلوات الله عليهم يقودون الحركة الفكرية في العالم الاسلامي ، وتنطلق هذه الحركة من المدينة المنورة بشكل خاص.

وبلغ هذا الازدهار الفكري غايته في عهد الامام الصادق عليه السلام ، فقد ازدهرت المدينة المنورة في عصر الامام ، وزخرت بطلاب العلوم ووفود الاقطار الاسلامية ، وانتظمت فيها حلقات الدرس ، وكان بيته جامعة إسلامية يزدحم فيه رجال العالم وحملة الحديث من مختلف الطبقات ينتهلون موارد علمه.

قال ابن حجر عن الامام الصادق عليه السلام : نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان ، وانتشر صيته في جميع البلدان ، وروى عنه الائمة الاكابر كيحيى بن سعيد وابن جريح ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة وشعبة وأيوب السختياني [٣].

إذن كانت المدينة المنورة في عهد الامامين الباقر والصادق عليهما السلام

١ ـ رجال النجاشي : ص ٥.

٢ ـ تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام : ص ٢٩٩.

٣ ـ الصواعق المحرقة : ص ١٩٩ والصحيح « السجستاني ».

مدرسة للفقه الشيعي ، ومركزا كبيرا من مراكز الاشعاع العقلي في العا لمالا سلامي.

ويطول بنا الحديث لو أردنا أن نحصي عدد الفقهاء من الشيعة في هذه الفترة وما تركوا من آثار ، ويكفي الباحث أن يرجع إلى كتب أعيان الشيعة ، ورجال النجاشي ، والكشي ، وتأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ليعرف مدى الاثر ا لذي تركه فقهاء الشيعة في هذه الفترة التي تكاد تبلغ قرنا ونصف قرن من تاريخ الاسلام في الدراسة الفقهية ، والمحافظة على السنة النبوية.

والشئ الذي نحب أن نشير إليه هو أن ملامح المدرسة الفقهية في هذه الفترة في المدينة المنورة كانت أولية إلى حد ما ، ولم تتبلور مسائل الخلاف والمقارنة في الفقه في هذه الفترة كما تبلورت بعد في الكوفة على يد تلامذة الامام الصادق عليه السلام واستمرت إلى أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فالاختلاف في القياس والاستحسان والرأي والاجتهاد ، لم تظهر واضحة في هذه الفترة ، وفي هذه المدرسة بالذات ، وإن كانت المدينة هي المنطلق والمركز الاول للبحث الفقهي عند الشيعة ، وعنها انتقلت المدرسة إلى الكوفة ، وتبلورت المفاهيم ، واتضحت نقاط الالتقاء والاختلاف. بين المذاهب الفقهية الاسلامية.

ومدونات الحديث كانت مقتصرة على عدد معدود من المدونات المعروفة التي تم تدوينها في المدينة المنورة والتي ضاع أكثرها.

ولم تكن هذه المدونات فيما عدا مدونة أمير المؤمنين عليه السلام دورات كاملة للحديث النبوي ، وإنما كانت تجمع لقطات من السنة النبوية والاحكام الفقهية.

ولم تكن هناك كتب فقهية تعنى بالفتاوى خارج نطاق المدونات الحديثية.

كما لم تتبلور بعد لدى فقهاء الشيعة صياغة المقاييس الخاصة للاجتهاد والفتيا بصورة كاملة ، والمقاييس الخاصة لمعالجة الاخبار المتعارضة ، فلم يكثر

الحديث بعد عن أهل البيت عليهم السلام ، ولم يدخل في حديثهم بعد الشيء الكثير من الحديث المدسوس ، ولم يشق على

الفقهاء الرجوع إلى الائمة عليهم السلام للسؤال فيما يعرضهم من حاجة ، أو ما يعرض الناس فلم تظهر حاجة ملحة إلى اتخاذ مقاييس للرأي والاجتهاد ، ومقاييس لمعالجة الاحاديث المتعارضة ، ومعرفة السقيم منها عن الصحيح ، ولم يراجعوا الائمة في شيء من ذلك ، ولذلك كان البحث الفقهي في هذا الدور يقطع مراحل حياته الاولى.

وبما تقدم يمكننا أن نحدد ملامح هذا العصر في الخطوط الثلاثة التالية :

١ ـ قلة المدونات الحديثية واضطرابها في الجمع والتبويب فيما عدا مدونة أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ ـ عدم تبلور مسائل الخلاف المقارنة بين المذاهب الاسلامية بصورة واضحة.

٣ ـ عدم اتخاذ مقاييس للاجتهاد والفتيا فيما لا نص في مورده وعدم الابتلاء بالاحاديث الفقهية المتعارضة.

(١٦)

مدرسة الكوفة

في اخريات حياة الامام الصادق عليه السلام انتقلت مدرسة الفقه الشيعي من المدينة إلى الكوفة ، وبذلك بدأ الفقه مرحلة جديدة من حياته في الكوفة.

وكانت الكوفة حين ذاك مركزا علميا وتجاريا وسياسيا معروفا في العالم الاسلامي ، يقصده طلاب العلم والمال والسياسة من أطرافالعالم.

يقول البلاذري : إن أربعة آلاف من رعايا الفرس وفدوا إلى الكوفة [١].

وقد أثر وفود العناصر المختلفة إلى الكوفة طلبا للعلم أو التجارة في التلاقح العقلي والذهني في هذه المدرسة ، كما كان لها الاثر البالغ في تطوير الدراسات العقلية فيها.

وقد هاجر إليها فوق ذلك وفود من الصحابة والتابعين والفقهاء وأعيان المسلمين من مختلف الامصار ، وبذلك كانت الكوفة حين انتقل إليها الامام الصادق عليه السلام وانتقلت إليها مدرسة الفقه الشيعي من أكبر العواصم الاسلامية.

وقد عد البراقي في تاريخ الكوفة ١٤٨ صحابيا من الذين هاجروا إلى

١ ـ راجع تاريخ الكوفة : ص ٣٨٢ ـ ٣٩٥.

(١٧)

الكوفة واستقروا فيها ، ما عدا التابعين والفقهاء الذين انتقلوا إلى هذه المدينة والذين كان يبلغ عددهم الآلاف ، وما عدا الاسر العلمية التي كانت تسكن هذا القطر.

وقد أورد ابن سعد في الطبقات ترجمة لـ (٨٥٠) تابعيا ممن سكن الكوفة [١].

في مثل هذا الوقت انتقل الامام الصادق عليه السلام إلى الكوفة أيام أبي العباس السفاح ، واستمر بقاء الامام الصادق عليه السلام في الكوفة مدة سنتين.

وقد اشتغل الامام الصادق عليه السلام هذه الفترة بالخصوص في نشر مذهب أهل البيت في الاصولين والفقه لعدم وجود معارضة سياسية قوية في البين ، فقد سقطت في هذه الفترة الحكومة الاموية وظهرت الحكومة العباسية ، وبين هذا السقوط وهذا الظهور اغتنم الامام الصادق عليه السلام الفرصة للدعوة إلى المذهب ، ونشر اصول هذه المدرسة ، فازدلفت إليه الشيعة من كل فج زرافات ووحدانا تستقي منه العلم وترتوي من منهله العذب وتروي عنه الاحاديث في مختلف العلوم ، وكان منزله عليه السلام في بني عبد القيس من الكوفة [٢].

قال محمد بن معروف الهلالي : مضيت إلى الحيرة إلى جعفر بن محمد عليه السلام فما كان لي فيه حيلة من كثرة الناس ، فلما كان اليوم الرابع رآني فأدناني وتفرق الناس عنه ومضى يريد قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، فتبعته وكنت أسمع كلامه وأنا معه أمشي.

وقال الحسن بن علي بن زياد الوشاء لابي عيسى القمي : إني أدركت في

١ ـ طبقات ابن سعد : ج ٦.

٢ ـ تاريخ الكوفة للبراقي : ص ٤٠٨.

(١٨)

هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ تسعمائة شيخ كل يقول : حدثني جعفر بن محمد [١].

وكان من بين أصحاب الامام الصادق عليه السلام من فقهاء الكوفة : أبان بن تغلب بن رباح الكوفي نزيل كندة ، روى عنه عليه السلام (٣٠٠٠٠) حديثا.

ومنهم : محمد بن مسلم الكوفي ، روى عن الباقرين عليهما السلام (٤٠٠٠٠) حديثا.

وقد صنف الحافظ أبو العباس بن عقدة الهمداني الكوفي (المتوفى سنة ٣٣٣) كتابا في أسماء الرجال الذين رووا الحديث عن الامام الصادق عليه السلام ، فذكر ترجمة (٤٠٠٠) رجلا [٢].

كل ذلك بالاضافة إلى البيوتات العلمية الكوفية التي عرفت بانتسابها إلى الامام الصادق عليه السلام ، واشتهرت بالفقه والحديث كبيت ال أعين ، وبيت آل حيان التغلي ، وبيت بني عطية ، وبيت بني دراج ، وغيرهم من البيوتات العلمية الكوفية التي عرفت بالتشيع ، واشتهرت بالفقه والحديث [٣].

وقد أدى كل هذا الالتقاء بشخصية الامام الصادق عليه السلام في الكوفة ، والاحتفاء به إلى أن يأخذ الجهاز العباسي الحاكم حذره منهم.

وقد خاف المنصور الدوانيقي أن يفتق به الناس ـ على حد تعبيره ـ لما رأى من إقبال الفقهاء والناس عامة عليه ، واحتفائهم به ، وإكرامهم له فطلبه إلى بغداد في قصة طويلة لا يهمنا نقلها.

ومهما يكن من أمر فقد ازدهرت مدرسة الكرفة على يد الامام الصادق عليه

١ ـ رجال النجاشي ترجمة « الوشا » : ص ٤٠ تحت رقم ٨٠.

٢ ـ تاريخ الكوفة للبراقي : ص ٤٠٨.

٣ ـ تاريخ الكوفة : ص ٣٩٦ ـ ٤٠٧.

(١٩)

السلام وتلاميذه ، وبتأثير من الحركة العلمية القوية التي أوجدها الامام الصادق عليه السلام في هذا الوسط الفكري.

ولم تبق الكوفة إلى حين الغيبة الكبرى مقاما للائمة عليهم السلام ، ولم يتمركز فقهاء الشيعة كلهم بعد ذلك في الكوفة ، ولم تستمر هذه المدة المدرسة التي انشأها الامام الصادق في الكوفة ، إلا أن الكوفة كانت هي منطلق الحركة العقلية في العصر الثاني من عصور تاريخ الفقه الشيعي ومبعث هذه الحركة ومركز الاشعاع وظلت مع ذلك تعد من أهم مراكز الفقه الشيعي ، وظلت البعثات الفقهية تقصد هذه المدينة بالذات ، ويتعاقب فيها فقهاء مدرسة أهل لبيت مركز الصدارة في التدريس والفتيا والبحث الفقهي.

ورغم العقبات الكبرى التي اصطدم بها الائمة من أهل البيت عليهم السلام وفقهاء الشيعة ورواة الحديث من ضغط الجهاز الحاكم حتى كان بعضهم يعرض إذا رأى الامام في الطريق لئلا يتهم بالتشيع ، وبعضهم يلتقي بالامام ليلا خوفا من عيون الرقابة المسلطة على بيوت أئمة أهل البيت عليهم السلام.

رغم ذلك كله ، ورغم المعارضات والتهم والافتراءات والتهريج الذي كان يقوم به الجهاز تقدمت الدراسة الفقهية وتدوين الحديث لمدرسة أهل البيت شوطا كبيرا في هذه الفترة ، وتركت لنا هذا التراث التشريعي الضخم الذي تمتلئ به المكاتب ، وتحتفل به الدورات الضخمة ـ كدورات بحار الانوار ، والجواهر ، والحدائق ، ووسائل الشيعة ـ الكبيرة.

وصنف قدماء الشيعة الاثني عشرية المعاصرون للائمة في الاحاديث المروية من طرق أهل البيت ما يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب مذكورة في كتب الرجال ، على ما ضبطه الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي [1].

ومن بين هذا العدد من الكتب الذي يعتبر وحده مكتبة ضخمة في الحديث

---

١ ـ وسائل الشيعة : ج ٣٠ ص ٤٩ آخر الفائدة الرابعة.

والفقه والتفسير من آفاق الفكر الاسلامي امتازت أربعمائة كتاب اشتهرت بعد ذلك بـ « الاصول الاربعمائة ».

وقد بقي شيء كثير من هذه الاصول الاربعمائة ، فكان شيء كثير منها محفوظا عند الشيخ الحر العاملي ، وبعضها عند العلامة المجلسي ، وبعضها عند العلامة النوري ، وفقد مع ذلك كثير منها [1].

ومهما يكن من أمر فقد توسعت في هذه الفترة رواية الحديث وتدوينه وازدهرت بما لا مثيل له في أي عصر آخر ، وفي أي مذهب من المذاهب الاسلامية عامة.

فلهشام الكلبي أكثر من مائتي كتاب.

ولابن شاذان مائة وثمانون كتابا.

ولابن دؤل مائة كتاب.

ولابن أبي عمير أربعة وتسعون كتابا [2].

وقد ترجم الشيخ آغا بزرك في الذريعة لمائتي رجل من مصنفي تلامذة الامام الصادق عليه السلام عدا غيرهم من المؤلفين من أصحاب سائر الائمة عليهم السلام ، وذكر لهم من كتب الاصول ٧٣٩ كتابا [3].

فقد روى أبان بن تغلب ـ كما يقول الشيخ في الفهرست ـ ثلاثين ألف حديث عن الامام الصادق عليه السلام.

وروى آل أعين وحدهم أضعاف هذا المقدار.

ويونس بن عبد الرحمن والبزنطي ومئات من أمثالهم كانوا من كبار المؤلفين والمكثرين في التأليف والتدوين ، وقد جمع كل واحد منهم عشرات

---

١ ـ أعيان الشيعة : ج ١ القسم الثاني ص ٣٧.

٢ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ج ١ ص ١٧.

٣ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ج ٦ ص ٣٠١ ـ ٣٧٤.

المدونات في الحديث والتفسير والفقه.

ولم تزدهر المدرسة الحديثية في مذهب من المذاهب الاسلامية كما ازدهرت عند الشيعة ، حتى رأينا أن الذهبي يقول في

ميزان الاعتدال : لو أردنا أن نسقط رجال الشيعة من أسناد الروايات لم تسلم لنا من السنة إلا القليل النادر.

ولا نطيل في تفصيل شرح هذه الحركة الفكرية التي انطلقت من بيت النبوة ، ورعاها فقهاء الشيعة ومحدثوها بعناية فائقة واهتمام كبير.

ملامح المدرسة :

وجدنا فيما تقدم من حديث عن العصر الاول من عصور الفقه الشيعي أن تدوين الحديث لم يكن أمرا شائعا بين المحدثين الشيعة ، فلم تصلنا من ابن عباس مثلا رغم كثرة رواياته مدونة في الحديث إلا ما جمعه الفيروز آ بادي من رواياته في التفسير والتأويل.

وظاهرة التدوين ظهرت من أيام الامام الباقر عليه السلام ونمت أيام الامام الصادق عليه السلام ، فقد كان الامام الصادق عليه السلام ـ لما رأى من ضياع الاحاديث والسنن ـ بحث الرواة والعلماء على تدوين السنة وكتابتها.

قال عاصم : سمعت أبا بصير يقول : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : اكتبوا ، فانكم لا تحفظون إلا بالكتابة [1].

وعن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما يمنعكم من الكتاب ؟ ! إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ، إنه خرج من عندي رهط من أهل البصرة يسألون عن أشياء فكتبوها.

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

اكتبوا ، فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا.

---

١ ـ وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٢٣٦ باب ٨ حديث ٦.

وكذلك نجد أن الامام الصادق عليه السلام كان يدفع أصحابه وتلامذته إلى التدوين وكتا بة الحديث خوفا عليه من الضياع والاضطراب.

وهذه ظاهرة اولى على ملامح هذا العصر. والظاهرة الثانية ماجد في حياة المسلمين من شؤون وأحداث وحاجات مما لم يكن لهم به عهد من قبل ، ومما لم يجدوا له نصا في الكتاب والسنة. وكان رسول الله صلى الله عليه وآ له قد أوكل أمر بيان وتبليغ أحكام الله تعالى في هذه المسائل إلى أهل بيته من بعده في حديث « الثقلين » المعروف. ولما كانت السلطة تحظر الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام من أمثال هذه المسائل كان الفقهاء يضطرون إلى اتخاذ القياس والاستحسان ، والاخذ بالظن والرأي أداة لتبيين الحكم الشرعي.

يقول الدكتور محمد يوسف موسى : بعد أن لحق الرسول الله صلى الله عليه وآله بالرفيق الاعلى ، وحدث من الوقائع والاحداث ما لم تشتمل نصوص القرآن والسنة على أحكامه كان لا بد من الوصول إلى هذه الاحكام بطريق آخر ، فكان من ذلك هذان الاصلان : (الاجماع ، والقياس) [1].

وقد وقف الامام الصادق عليه السلام حين رأى شيوع الاخذ بالقياس والرأي موقف المعارض منهما ، ودعا أصحابه إلى عدم الاخذ بهما ، وعارض المذاهب الفقهية التي كانت تأخذ بالقياس أشد المعارضة.

قال أبان بن تغلب : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعا من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل. قلت : قطع اثنين ؟ قال : عشرون. قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون. قلت : قطع أربعا ؟ قال : عشرون. قلت : سبحان الله

يقطع ثلاثا فيكن عليه ثلاثون ، فيقطع أربعا فيكون عليه عشرون ! ! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ، ونقول :

١ ـ محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي : ص ١٧.

الذي قاله شيطان. فقال عليه السلام : مهلا يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف ، يا أبان إنك اخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست محق الدين [١].

والظاهرة الثالثة ، في هذه المدرسة هو حدوث الاختلاف بين الرواة في الرواية. ففد شاع نقل الحديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في هذه الفترة ، وكثر الدس وظهرالاختلاف في متون الروايات ، فكان يبلغ البعض منهم حديثان مختلفان في مسألة واحدة ، فكان الرواة يطلبون من أئمة أهل البيت عليهم السلام أن يبينوا لهم مقيا سا لاختيار وتمييز الحديث الصحيح من بين الاحاديث المتضاربة التي تردهم في مسألة واحدة.

قد ورد عنهم عليهم السلام أحاديث في معالجة الاخبار المتعارضة تسمى (الاخبار العلاجية) في الاصول.

قال زرارة : سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام : يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر. فقلت : يا سيدي إنهما معا مشهوران مأثوران عنكم. فقال : خذ بما يتول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت : إنهمام عا عدلان مرضيان موثقان. فقال : أنظر ما وافق منهما العامة [٢] فاتركه ، وخذ بما خالف ، فان الحق فيما خالفهم. قلت : ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع ؟ قال : إذا فخذ بما فيه الحائطة لدلنك واترك الآخر. قلت : فإنهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع ؟ فقال : إذأ فتخير أحدهما

١ ـ من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٨٨ باب ١٧ حديث ١.

٢ ـ فقهاء العامة هم الفقهاء الرسميون الذي كانت السلطة تنيط بهم أمر الفتيا والقضاء في ظروف وشروط وتحت ضغوط معروفة. وقد كان جل الفقهاء يحاولون التخلص من هذا التكليف العسير.

وتأخذ به ودع الآخر [١].

والاخبار العلاجية كثيرة لا نريد أن نحصيها هنا ، ويكفينا ان نقول : إن ظهرر الاخبار العلاجية في هذه الفترة تكشف عن شيوعالرواية والحديث عن اهل البيت عليهم السلام في الفقه وانتشار فقه أهل البيت في الاقطار والامصار ، فقد انتشر فقه أهل البيت في كثير من أقطار العراق وخراسان والري. والحجاز واليمن بشكل ملحوظ مما أدى إلى كثرة النقل والحديث عنهم ، وتداول فقههم عليهم السلام.

وهذه هي الظروف الطبيعية لظهور الدس والاختلاق والتزييف في الحديث. وهذه ظاهرة اخرى من ملامح هذا العصر. وفي هذه الفترة اتسعت شقة الخلاف بين المذاهب الفقهية الاسلامية في كثير من المسائل الخلافية.

وكان موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام مما يثار من الخلافات في هذه الفتنة موقفا حكيما فقد كانوا يجارون الفقه الرسمي الذي تتبناه السلطة ما تسعهم المجاراة ، لئلا يزيد الشرخ في هذه الامة ، فإذا خلوا إلى أصحابهم بينوا لهم وجه الحق فيما يختلف فيه الناس وأمروهم بالكتمان والسر ما وسعهم ذلك وحتى يقضي الله ما هو قاض. وهذا هو ما يعرف عند الامامية بـ «

التقية ». ولم تكن الغاية منها المحافظة على النفوس والدماء من إرهاب السلطة ، وإنما كانت الغاية منها كثيرا هي المحافظة على وحدة كيان الامة من التصدع والتفرق قدر الامكان.

على أن أهل البيت عليهم السلام لم يفرطوا في بيان أحكام الله وحدوده بسبب التقية.

---

١ ـ عوالي اللئالي : ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩.

وقد أساء كثير من الناس فهم التقية وتحاملوا على الشيعة بسببها ، ولو عرفوا منطلقات التقية وحدودها من مصادرها الصحيحة لم يجدوا بدا منها في هذه الفترة الدقيقة والصعبة من تاريخ الاسلام.

وظاهرة رابعة في هذا الدور من ملامح المدرسة : تعيين موازين ومقاييس خاصة للاجتهاد والاستنباط من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام.

فقد كان الرواة ينتقلون إلى مناطق بعيدة ، وتمس بهم الحاجة إلى معرفة أحكام الله ، ولا يجدون و سيلة للسؤال عن الامام عليه السلام ، ولا يجدون نصا في المورد ، فوضع لهم أئمة أهل البيت عليهم السلام ا صولا وقواعد خاصة للاستنباط والاجتهاد يستعرضها الفقهاء بتفصيل كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير ، وجملة من القواعد الفقهية كقاعدة الطهارة واليد والاباحة والحلية ، وما شاكل ذلك مما يعين الفقيه على الاجتهاد والاستنباط.

وقد أسهب الفقهاء والاصوليون في شرح هذه القواعد والاصول بصورة وافية في كتب الفقه والاصول.

ورغم ما تقدم فلم يكن هناك اجتهاد بالمعنى الذي نعرفه اليوم وإنما كان الناس يطلبون إلى الامام أن يعين لهم مرجعا فيما يعرضهم من المسائل الشرعية ، فيعين لهم بعض أصحابه ممن يطمئن إليهم ، وممن سمع إلى حديثه ووعاه ، ولم تمس الحاجة إلى الاجتهاد أكثر من هذه الحدود بسبب معاصرة الامام المعصوم وإمكان الاتصال به ولو في موسم الحج من كل سنة. فلم يتجاوز أصحاب الائمة ـ عدا موارد قليلة ونادرة ـ نقل الحديث.

والمجاميع الحديثية في غالب الاحوال لم تكن تجمع أبواب الفقه عامة ، أو تجمع كلما صح عن الامام في هذا الباب أو في هذه المسألة.

وربما يجوز لنا أن نقول : إن شيئا من المجاميع الحديثية التي دونت في هذا العصر لم يكن على هذا الغرار من استيعاب أبواب الفقه ، وما صح عن الامام في كل باب ، فكانت الكتب والمدونات والاصول أشبه بمجموعات شخصية

يجمع فيها كل راو ما سمعه عن مشايخه ، أو ما سمعه عن الامام مباشرة بصورة مبعثرة أو منظمة غير مستوعبة.

وقد يلتقي الباحث بكتاب أو كتابين يخرج عن هذا الاطار ، إلا أن الطابع العام للتدوين في هذا العصر كان الصورة التي قدمناها للقارئ.

هذه هي اهم ملامح هذا العصر.

وإذا صح أن المدرسة انتقلت من الكوفة إلى المدينة ، أو إلى بغداد أو إلى طوس في هذه الفترة فقد كان لفترة قصيرة ، وبصورة

غير كاملة وبقيت الكوفة محتفظة بمكانتها حينا طويلا من هذا العصر.

---

(٢٧)

مدرسة قم وري الاولى

يبتدئ هذا العصر من الغيبة الكبرى والربع الاول من القرن الرابع إلى النصف الاول من القرن الخامس.

في هذه الفترة انتقلت حركة التدريس والكتابة والبحث إلى مدينتي (قم وري) ، وظهر في هذه الفترة شيوخ كبار من أساتذة فقه أهل البيت في هاتين المدينتين ، كان لهم أكبر الاثر في تطوير الفقه الامامي ، فقد كانت قم منذ أيام الائمة عليهم السلام مدينة معروفة بولائها وانتمائها لاهل البيت ومن امهات المدن الشيعية ، وكانت حصنا من حصون الشيعة ، وعشا لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وموضع عناية خاصة من أهل البيت عليهم السلام.

وقد ورد عنهم عليهم السلام : ان البلايا مدفوعة عن قم وأهلها.

وسيأتي زمان تكون بلدة قم وأهلها حجة على الخلائق ، وذلك في زمان غيبة قائمنا إلى ظهوره عجل الله تعالى فرجه ، ولولا ذلك لساخت الارض بأهلها [١].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : سلام الله على أهل قم ، ورحمة الله على أهل قم ، سقى الله بلادهم الغيث ، وتنزل عليهم البركات فيبدل

---

١ ـ سفينة البحار : ج ٢ ص ٤٤٥.

---

(٢٨)

سيئاتهم حسنات ، هم أهل ركوع وخشوع وسجود ، وقيام وصيام ، هم الفقهاء العلماء ، هم أهل الدين والولاية والعبادة ، وحسن العبادة [١].

وكانت الري في هذا التاريخ بلدة عامرة بالمدارس والمكاتب وحافلة بالعلماء والفقهاء والمحدثين [٢].

وقد كان أحد أسباب انتقال مدرسة أهل البيت من العراق إلى ايران هو المعاملة القاسية التي كان يلاقيها فقهاء الشيعة وعلماؤهم من العباسيين ، فقد كانوا يطاردون من يعرف بولائه لاهل البيت عليهم السلام بمختلف ألوان الاذى والتهمة. فالتجأ فقهاء الشيعة وعلماؤها إلى قم وري ، ووجدوا في هاتين البلدتين ركناً آمنا يطمئنون إليه لنشر فقه أهل البيت عليهم السلام وحديثهم.

ويظهر أن قم أو أن عصر الغيبة وعهد نيابة النواب الاربعة كانت حافلة بعلماء الشيعة وفقهائها ، ومركزا فقهيا كبيرا من مراكز البحث الفقهي.

يقول الشيخ في كتاب الغيبة : أنفذ الشيخ حسين بن روح ـ رضي الله تعالى عنه ـ كتاب التأديب إلى قم ، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم : : انظروا ما في هذا الكتاب ، وانظروا هل فيه شيء يخالفكم ؟ [٣].

وهذه الرواية التاريخية تدل على أن قم كانت في عهد حسين بن روح مركزا فقهيا حافلا بالفقهاء بحيث يراجعها الشيخ حسين بن روح نائب الامام الخاص عجل الله تعالى فرجه ويعرض عليهم رسالة التأديب لينظروا فيها.

ووصفها الحسن بن محمد بن الحسن القمي المتوفى سنة ٣٧٨ ـ وهي من الفترة التي نتحدث عنها ـ في كتاب خاص ننقل عناوين أبواب منه ليلمس

١ ـ مجالس المؤمنين : ص ٨٤.

٢ ـ مجالس المؤمنين : ص ٩٢ و ٩٣.

٣ ـ الكنى والالقاب : ج ٣ ص ٧٦.

القارئ سعة هذه المدرسة وضخامتها في القرن الرابع وهو العصر الذي نتحدث عنه.

قال : الباب السادس عشر في ذكر أسماء بعض علماء قم ، وشئ من تراجمهم ، وعدد الشيعة منهم ٢٦٦ شخصا (ممن يترجم هو دون الذين لا يترجمهم). وعدد العامة ١٤ شخصا مع ذكر مصنفات كل واحد منهم ومروياته وما يتعلق بذلك [١].

إذن كانت مدرسة قم في هذه الفترة من أوسع المدارس الشيعية في الفقه والحديث وأضخمها ، وكانت تضم مئات المدارس والمساجد والمكاتب ، وندوات البحث والمناقشة ، ومجالس الدرس والمذاكرة.

دولة آل بويه :

وقد يصح أن نقول إن من أسباب ازدهار هذه المدرسة الفقهية حكومة (آل بويه) في هذه المنطقة ـ منطقة قم وري ـ في هذه الفترة.

فقد عرف آل بويه في التاريخ بنزعتهم الشيعية ، وولائهم لاهل البيت عليهم السلام ، مما بعث فقهاء الشيعة وعلماؤها أن يقصدوا هذه المنطقة ويجتمعوا فيها.

ومهما يكن من أمر فقد حفلت قم وري في هذه الفترة ـ القرن الرابع الهجري ـ بشيوخ كبار في الفقه والحديث أمثال : الشيخ الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ، وابن بابويه والد الصدرق المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ، وابن قولويه استاذ الشيخ المفيد المتوفى سنة ٣٦٩ هجرية ، وابن الجنيد المتوفى سنة ٣٨١ هجرية بالري والشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ والمدفون بالري ، وغيرهم من كبار مشايخ الشيعة في الفقه والحديث.

١ ـ مقدمة السيد حسن الخرسان على من لا يحضره الفقيه : ص (د).

ونشطت في هذه الفترة حركة التأليف والبحث الفقهي وتدوين المجاميع الحديثية الموسعة كا لكافي ومن لا يحضره الفقيه ، وغيرهما من المجاميع الحديثية والكتب الفقهية.

النشاط الفكري في هذه المدرسة :

وقد بلغ النشاط الفكري في التأليف والبحث الفقهي ، وتدوين الاحاديث وجمعها وتنسيقها غايته في هذه الفترة ، وخلفت لنا هذه الفترة ثروة فكرية ضخمة من أهم ما أنتجته مدارس الفقه والحديث الشيعي فيتاريخ ها.

من رجال هذه المرحلة :

ولكي يلمس القارئ حدود هذه المدرسة وضخامتها نشير إلى أسماء بعض الفقهاء والمحدثين اللامعين من هذه المدرسة ، من الذين عاشوا خلال هذه الفترة ، ثم يمعن النظر بعد ذلك في كتب التراجم والرجال والتاريخ من أراد أن يستقصي البحث عن ذلك :

١ ـ علي بن إبراهيم :

وعلي بن إبراهيم القمي شيخ الكليني في الحديث ،. كان ثقة في الحديث ثبتا معتمدا صحيح المذهب ، سمع فأكثر ، وصنف كتبا ، منها : قرب الاسناد ، وكتاب الشرائع ، وكتاب الحيض [١].

٢ ـ الكليني :

كان محمد بن يعقوب الكليني معاصرا لعلي بن الحسين بن بابويه ـ والد الشيخ الصدوق ـ وتوفيا في سنة واحدة ، وهي المعروفة عند الفقهاء بسنة موت الفقهاء.

---

١ ـ رجال النجاشي : ص ٢٦٠ تحت رقم ٦٨٠ نقلا بالمعنى.

(٣١)

أكبر أثر تركه الشيخ الكليني من بعده هو موسوعته الحديثية الكبرى « الكافي » في الاصول والفروع ، وكان تأليف الكافي أول محاولة من نوعها لجمع الحديث وتبويبه ، وتنظيم أبواب الفقه والاصول.

يقول هو رحمه الله في مطلع كتابه : كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين ، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام [١].

لقد كان كتاب « الكافي » محاولة رائدة اولى لجمع وتنظيم أبواب الفقه والاصول ، وقد جمع رحمه الله في موسوعته هذه ما صح لديه من أحاديث الائمة الهداة عليهم السلام.

ولذلك كله كان هذا الكتاب فتحا كبيرا في عالمتدوين الحديث وموضع عناية فائقة من قبل الفقهاء من بعده.

يقول عنه الشيخ المفيد : من أجل كتب الشيعة،وأكثرها فائدة [٢].

ويقول عنه الشهيد كما في إجازته لابن الخازن : كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل مثله [٣].

٣ ـ ابن قولويه :

أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (٢٨٥ ـ ٣٦٨ هـ) ، كان من تلامذة الكليني والراوين عنه [٤] واستاذ أبي عبد الله المفيد [٥]. قال عنه النجاشي : كان من ثقات اصحابنا وأجلائهم في الحديث

١ ـ اصول الكافي : ج ١ ص ١ ـ ٨.

٢ ـ تصحيح الاعتقاد : ص ٣٧.

٣ ـ بحار الانوار : ج ٢٥ ص ٦٧.

٤ ـ راجع مقدمة الدكتور حسين علي محفوظ على الكافي : ص ٢٤.

٥ ـ الكنى والالقاب : ج ١ ص ٣٧٩.

(٣٢)

والفقه ... وكل ما يوصف [١] به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه ، له كتب حسان [٢] عد منها جملة كبيرة.

٤ ـ آل ابن بابويه :

من بيوتات الفقه والحديث في قم ، وموضع عناية خاصة من الحجة القائم عجل الله تعالى فرجه ونوابه ، ومن فقهاء الشيعة ومحدثيهم ، وقد كان والد الشيخ الصدوق علي بن بابويه القمي من رؤساء المذهب وفقهائهم الكبار.

يقول عنه العلامة في الخلاصة : شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم [٣].

وذكر ابن النديم في الفهرست أن الصدوق ذكر مائتي كتاب لوالده علي بن الحسين [٤].

وهذا رقم كبير يشير إلى وجود حركة فكرية قوية ، ونشاط ملموس في هذه الفترة في التأليف والتدوين في مدرسة قم وري.

كان ولداه أبو جعفر محمد (المشتهر بالصدوق) وأبو عبد الله حسين (أخو الصدوق) من كبار فقهاء الشيعة ومحدثيهم.

قال عنهما الشيخ في الغيبة : فقيهان ماهران يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم.

وقد وجد هذان الاخوان من عناية آل بويه وبصورة خاصة ركن الدين والوزير الصاحب بن عباد ما كان يبعثهما على التأليف والكتابة

والبحث الفقهي ، فقد كتب أبو عبد الله الحسين للصاحب بن عباد كثيراً من مؤلفاته ، ودون الصدوق له مجموعته الحديثية الكبيرة « عيون أخبار الرضا ».

١ ـ المرادان كل ما يوصف به الناس المبرزون من علم وفضل وتقى وشجاعة فهو فوقهم جميعا في هذه الخصال.

٢ ـ رجال النجاشي : ص ١٢٣ تحت رقم ٣١٨.

٣ ـ نامه دانشوران ١ : ص ٣.

٤ ـ فهرست ابن النديم : ص ٢٩١.

وكان للصدوق كما يذكر العلامة نحو من ثلاثمائة مؤلف [١] ذكر اسم كثير منها في كتابه الكبير.

ولو ضم هذا العدد الضخم إلى مؤلفات والده في الفقه والحديث لدل على وجود نشاط فكري وفقهي كبير في هذه المدرسة ، وفي هذا البيت بالخصوص بيت (ابن بابويه).

وكتاب « من لا يحضره الفقيه » هي الموسوعة الحديثية الجامعة الثانية التي الفت في الفقه في هذه الفترة بمدرسة قم وري.

وقد حاول الصدوق في موسوعته هذه أن يجمع أبعاد الفقه وينظمه في كتاب ، ويجمع ما صح لديه من أحاديث فيه ، ويجعله في متناول الفقيه أو في متناول من لا يحضره الفقيه من العامة حينما تعرضه مسألة من المسائل من نحو كتاب « من لا يحضره الطبيب » لمحمد بن زكريا [٢].

وأحصيت أحاديث الكتاب فكانت خمسة آلاف وتسعمائة وثلاث وستون حديثا.

ومهما يكن من أمر فقد كان الكتاب فتحا ثانيا في تدوين الحديث وجمعه بعد تأليف الكافي ، ولا نريد أن نستقصي أسماء فقهاء ومحدثي هذه المدرسة ، فإن ذلك يؤدي بنا إلى أن نخرج عن حدود الدراسة التي نحن بصددها.

ويكفي القارئ أن يراجع كتاب « مجالس المؤمنين » للقاضي نور الله التستري ليلمس سعة هذه المدرسة وضخامتها ، و ما أنشأت هذه المدرسة من كبار الفقهاء والمحدثين ، وما خلفته من موسوعات فقهية وحديثية وتراث فكري ضخم.

١ ـ الكنى والالقاب : ج ١ ص ٣٢١.

٢ ـ راجع من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣.

ملامح المدرسة :

وبعد أن لمس القارئ في حدود ما تقدم من حديث ، حدود هذه المدرسة وضخامتها وسعتها ، وبعض فقهائها البارزين ، وبعض التراث الفقهي والحديثي الذي خلفته لنا هذه الفترة ننتقل به إلى استخلاص ملامح هذه المدرسة ، ودراسة الميزات التي تميزت بها هذه المدرسة عن المدارس السابقة عليها ، وما قدمته هذه المدرسة من أثر في تطوير البحث الفقهي.

وأولى هذه الملامح وأهمها التوسعة في تدوين الحديث وتجميعه وتنظيمه.

فقد كان تدوين الحديث قبل هذه الفترة كما أشرنا إليه في الحديث عن العصر الثاني لا يتجاوز عن التدوين الشخصي لما

سمعه الراوي من الامام مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، مبعثرة حينا ومنتظمة في بعض الاحيان.

ولم يتفق لاحد من المحدثين والفقهاء في العصر الثاني أن يجمع ما صح في الاحكام من الاحاديث عن أهل البيت عليهم السلام وينظم ذلك ، كما لوحظ في المجموعتين الحديثيتين اللتين خلفتهما هذه المدرسة وهما : « الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ».

وهذه الخطوة ـ خطوة جمع الاحاديث وتنظيمها ـ تعد من حسنات هذه المدرسة ، فقد كثرت حاجة الفقهاء إلى مراجعة الروايات والاحاديث حين الحاجة ، وكانت الاحاديث منتشرة بصورة غير منظمة من حيث التبويب والجمع في آلاف الكتب والاصول والر سائل التي خلفها أصحاب الائمة ومحدثو الشيعة ، ولم يكن من اليسير بالطبع الالمام بما ورد من أحاديث المسألة الفقهية لكل أحد ، فكانت محاولة الجمع والتبويب في هذه الفترة لسد هذه الحاجة.

وظهر في هذه الفترة لون جديد من الكتابة الفقهية ، وهي الرسائل الجوابية فقد كان أتباع مدرسة أهل البيت يسألون الفقهاء من أطراف العالم الاسلامي ما تمس إليه الحاجة من المسائل بشكل استفسار ، فكان الفقهاء يجيبون على

هذه الاسئلة. وقد يطول الجواب ، ويستعرض المجيب الاحاديث الواردة في الباب ، فيكون الجواب رسالة فقهية جوابية صغيرة في المسألة الفقهية.

وفي فهارس كتب الشيعة كالذريعة ورجال النجاشي ، وغيرهما يجد الباحث آلاف الرسائل الفقهية من هذا القبيل.

وكان لشيوع هذا اللون من الكتب الفقهية دور كبير في تطوير البحث الفقهي في هذه الفترة ، فكان الفقيه يبحث المسأ لة ، وقد يلقيها على طلابه في مجلس الدرس ، ويستعرض ما ورد فيها من أحاديث ، فكانت نقطة بداية للرأي والنظر والتعميق والتدقيق في المسألة الفقهية.

ومع ذلك فقد كان البحث الفقهي في هذه الفترة يقضي مراحل نموه الاولية ، ولم يقدر له بعد أن يبلغ حد المراهقة ، فكانت الرسائل الفقهية في هذه المدرسة لا تتجاوز عرض الاحاديث من غير تعرض للمناقشة والاحتجاج ونقد الآراء وبحثها ، وتفريع فروع جديدة عليها.

ولم يتجاوز البحث الفقهي في الغالب حدود الفروع الفقهية المذكورة في حديث أهل البيت عليهم السلام ، ولم ينهض الفقهاء بصورة كاملة لتفريع فروع جديدة للمناقشة والرأي.

وكانت الفتاوى في الغالب نصوص الاحاديث مع إسقاط الاسناد وبعض الالفاظ في بعض الحالات.

ومن لاحظ ما كتبه علي بن بابويه القمي (والد الصدوق) في رسالته التي كتبها إلى ولده يذكر فيها فتاواه ، وما كتبه الصدوق كالمقنع والهداية ، وما كتبه جعفر بن محمد بن قولويه ، وغيرهم من هذه الطبقة يطمئن إلى أن النهج العام في البحث الفقهي في هذه الفترة لم يتجاوز حدود عرض ما صح من الروايات والاحاديث ، رغم توسع المدرسة في هذه الفترة ، وتلك هي أهم ملامح مدرسة قم وري في هذه الفترة.

مدرسة بغداد

في القرن الخامس الهجري انتقلت المدرسة من قم وري إلى بغداد ـ حاضرة العالم الاسلامي عامة ـ وكان لهذا الانتقال أسباب عديدة :

الاول : ضعف جهاز الحكم العباسي ، حيث ضعفت سيطرتهم في هذه الفترة ، ودب الانحلال في كيان الجهاز ، فلم يجد الجهاز القوة الكافية لملاحقة الشيعة والضغط عليهم ، كما كان يفعل من قبل المنصور والرشيد والمتوكل والمعتصم وأضرابهم من الخلفاء العباسيين. فوجد فقهاء الشيعة مجالا للظهور ونشر فقه أهل البيت وممارسة البحث الفقهي بصورة علنية.

الثاني : ظهور شخصيات فقهية من بيوتات كبيرة ، كالشيخ المفيد والسيد المرتضى ، فقد كان هؤلاء يستغلون مكانة بيوتهم الاجتماعية ، ومكاناتهم السياسية في نشر فقه أهل البيت وتطوير دراسة الفقه.

الثالث : توسع المدرسة وازدهارها مما أدى بها إلى الانتقال إلى بغداد ـ حاضرة العالم الاسلامي في ذلك الوقت ـ وقد كانت هذه البيئة الجديدة صالحة لتقبل هذه المدرسة ، وتطويرها وخدمتها.

فهي مركز ثقافي كبير من مراكز الحركة العقلية في العالم الاسلامي ، يقطنها الآلاف من الفقهاء والمحدثين ، وفيها الآلاف من المدارس والمكاتب والمساجد التي كان يحتشد فيها جماهير الطلاب والمدرسين والعلماء كل يوم للدرس

والمطالعة والبحث والمناقشة ، فكان لانتقال المدرسة إلى هذا الجو الفكري على يد علماء كبار أمثال المفيد والمرتضى والطوسي أثر كبير في الحركة الفكرية القائمة في حينه ، فقد تكاملت مدرسة الفقه الشيعي في قم وري وتأصلت ، وظهرت ملامح الاستقلال عليها وتبلورت أصولها وقواعدها في بغداد.

ورغم كثرة مدارس البحث الفقهي في بغداد في ذلك الحين فقد كانت مدرسة أهل البيت عليهم السلام أوسعها وأعمقها جذورا واصولا ، واكثرها تأصلا واستعدادا ، وأقومها في الاستدلال والاحتجاج.

وكل ذلك كان يبعث طلاب الفقه على الالتفات حول هذه المدرسة أكثر من غيرها.

فقد كان يحضر درس الشيخ الطوسي حوالي ثلاثمائة مجتهد من الشيعة. ومن العامة ما لا يحصى [1].

ومن المستحسن بنا ـ ونحن بصدد دراسة الفقه الشيعي في هذا العصر أن نمر سريعا على تراجم ألمع فقهاء هذه الدورة :

١ ـ الشيخ المفيد :

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد البغدادي ، ولد في « عكبرا » وانتقل منها في أيام صباه إلى بغداد بصحبة والده ، ونشأ في بغداد ، وتفرغ منذ نعومة أظفاره لطلب العلم ، فعرف وهو بعد صغير يرتاد حلقات الدراسة بالفضل والنبوغ.

ومما يذكر في نبوغه أنه حضر في مفتتح حياته الدراسية في بغداد عند الشيخ أبي ياسر بباب خراسان من مشايخ السنة ، فأفحم الشيخ في الدرس ، فأرجعه الشيخ أبو ياسر إلى الشيخ الرماني وكان من كبار علماء السنة في بغداد ، وجلس التلميذ الصغير في زاوية من المجلس يستمع إلى درس الشيخ ، وحين ختم الشيخ

---

١ ـ راجع مقدمة الشيخ آغا بزرك الطهراني على التبيان : ص (د).

الرماني درسه سأل رجل من البصرة عن حديثي الغدير والغار ، فقال الرماني له :

حديث الغدير رواية ، وحديث النار دراية ، ولا تقدم الرواية على الدراية ... فسكت السائل ولم يحر جوابا.

فتقدم التلميذ الناشئ وهو في آخر المجلس إلى الشيخ واخترق إليه الصفوف وقال له :

ماذا تقول في الذي يخرج على إمام زمانه ؟

فقال له الشيخ : كافر ، ثم استدرك فقال : فاسق.

فقال المفيد : فإذا تقول في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؟

قال له الشيخ : لا شك في إمامته.

فقال : فماذا تقول في خروج طلحة والزبير عليه ؟

فقال له الرماني ـ وهو مأخوذ بنباهة هذا الطالب الناشئ الذي يلتقيه لاول مرة في مجلس الدرس ـ : إنهما تابا بعد ذلك.

فقال المفيد ـ وقد تمكن من استاذه ـ : إن توبتهما رواية ، وحربهما للامام دراية ، ولا ترفع اليد بالرواية عن الدراية.

فتضايق الشيخ الرماني أمام تلاميذه وافحم ، ولم يحر جوابا أمام التلميذ الناشئ ، فاستبقاه في المجلس وسأله عن شيوخه ودرسه ، وكتب رقعة إلى استاذه أبي ياسر يعرفه بقيمة تلميذه الناشئ ولقبه بـ « المفيد » وعرف من ذلك الوقت بالمفيد [1].

ومهما يكن من أمر فقد ظهر الشيخ المفيد في مدة قليلة على أقرانه ، وحفه شيوخه وأساتذته ـ كالشيخ الصدوق وغيره ـ بعنايتهم لما لمسوا فيه من مؤهلات وقابليات يندر وجودها في غيره.

واستقل الشيخ المفيد بالتدريس في بغداد وهو بعد لم يتجاوز سني

---

١ ـ راجع مجالس المؤمنين : ج ١ ص ٤٦٤.

الشباب ، وتفرغ للفقه والكلام ، وكان يحضر مجلس درسه آلاف الطلاب ، من الشيعة والسنة ، وبرز من تلاميذه رجال كبار ، أمثال : السيد المرتضى والشيخ الطوسي ، تابعوا أستاذهم المفيد في توسعة المدرسة وتطويرها ، وإدخال تغييرات جديدة عليها.

وقد قدر للشيخ المفيد أن يكون رائدا فكريا لهذا العصر من عصور الفقه الاسلامي. وأن يدخل تغييرات وتحسينات كثيرة على الفقه ويطور من مناهجه وقواعده.

ومن بعده كان تلاميذه وتلاميذ تلاميذه يعترفون له بهذا الحق.

يقول العلامة الحلي في شأنه : من أجك مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم ، وكل من تأخر عنه استفاد منه ، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية [1].

وقد أحصى له السيد الامين قريبا من مائتي كتاب ورسالة في الفقه والكلام والحديث.

ومن استعراض حياة المفيد يستظهر الباحث أن الشيخ المفيد استطاع أن يغير الجو الفكري في بغداد ـ حاضرة العالم الاسلامي يومذاك ـ وأن يدير ندوات الفقه والكلام ، ويجذب طلاب العلم حتى كاد أن يغطي المدارس الفقهية والكلامية الاخرى ، والفقهاء والمتكلمين من أتباع سائر المذاهب.

وقد كان الفقهاء والمتكلمون يقصدونه من أقطار بعيدة ، وكان بيته ندوة عامرة بحديث الفقه والكلام ، والنقاش والاخذ والرد.

ويبدو أن ذلك كله جعل ظله ثقيلا على المذاهب الكلامية والفقهية الاخرى ، وعلى جهاز الحكم الذي كان يدعو إلى مقاطعة مدرسة أهل البيت بصورة خاصة. ويلمح الباحث هذا الاحساس من عبارة الخطيب الجافية في

١ ـ أعيان الشيعة : ج ٦ ص ٢٠.

تعريف الشيخ.

قال الخطيب في تاريخ بغداد : محمد بن محمد بن النعان أبو عبد الله المعروف بابن المعلم شيخ الرافضة والتعلم على مذاهبهم ، صنف كتبا كثيرة فيإضلالهم ، والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم ، والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين ، وعامة الفقهاء والمجتهدين ، وكان أحد أئمة الضلال ، هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه [١].

وقال عنه اليافعي في مرآة الجنان : عالم الشيعة وإمام الرافضة ، صاحب التصانيف الكثيرة ، المعروف بالمفيد وبابن المعلم أيضا ، البارع في الكلام والجدل والفقه ، وكان ينازع كل عقيدة بالجلالة والعظمة ، ومقدما في الدو لة البويهية. وكان كثير الصدقات ، عظيم الخشوع ، كثير الصلاة والصوم ، حسن اللباس. وكان عضد الدولة ربما زار الشيخ المفيد ، وكان شيخا ربعة نحيفا أسمر عاش ستا وسبعين سنة ، وله أكثر من مائتي مصنف ، كان يوم وفاته يوما مشهودا ، وشيعه ثمانون ألفا من الرافضة والشيعة ، وأراح الله منه أهل السنة والجماعة [٢].

ومهما كانت عبارات الاطراء والجرح فقد اتيح للشيخ المفيد أن يكون مجددا في الفقه والكلام. في هذه الدوره ، وأن يطبع مدرسة أهل البيت في الفقه بطابع الجلالة والاحترام ، وأن يفرض وجودها على أجواء بغداد الفكرية ، وهي يومذاك من أهم مراكز الحركة العقلية في العالم الاسلامي ، وأن يكون رائدا للمدرسة ، ومربيا لاساتذتها وعلمائها.

٢ ـ السيد المرتضى :

تلمذ المرتضى علم الهدى وأخوه الرضي على الشيخ المفيد وعنى بهما الشيخ

١ ـ تاريخ بغداد : ج ٣ ص ٢٣١.

٢ ـ مجالس المؤمنين : ج ١ ص ٤٦٦.

عناية فائقة ، وتفرغ المرتضى في الفقه بجانب تخصصه في الادب ، حتى كان عز الدين أحمد بن مقبل يقول : لو حلف إنسان أن السيد المرتضى كان أعلم بالعربية من العرب لم يكن عندي آثما [١].

وإلى جانب مؤهلات السيد المرتضى الفكرية وجهده الكبير في طلب العلم وعناية استاذه الشيخ المفيد به يجب أن نذكر مكانة أسرته الاجتماعية والسياسية والعلمية ببغداد.

ولم يتوف استاذه الاكبر ـ المفيد ـ حتى خلفه ، وتولى بنفسه مهمة التدريس وزعامة الطائفة ، واحتشد حوله الطلاب ، وكان يجري عليهم حقوقا تختلف حسب مكانة الطالب منه ومؤهلاته.

وحاول السيد المرتضى أن يتابع خطوات استاذه المفيد في تطوير مناهج الفقه ودراسة الاصول ، فاوتي حظا وافرا في هذا المجال ، وتابع خطوات المفيد ، وطور كثيرا من مناهج الفقه ، وكتب الاصول ودرسها.

وربما يصح اعتباره من أسبق من ارتاد هذا الحقل من حقول الفكر الاسلامي ، وفتح كثيرا من مسائل الاصول ، وبنى الفروع على الاصول.

وكتابه « الذريعة » خير شاهد على ما نقول ، فمن يقرأ الذريعة يجد فيه الملامح الاولية لنشوء الاصول.

وقد أحصى له السيد الامين ـ قدس سره ـ في الاعيان ما يقرب من تسعين مجلدا من مؤلفاته مما عثر على اسمه.

ومما يدل على جلالة مكانة السيد العلمية ما حكاهالقاضي التنوخي صاحب السيد ، فقال : إن مولد السيد سنة ٣٥٥ هـ ، وخلف بعد وفاته ثمانين ألف مجلد من مقروءاته ومصنفاته ومخطوطاته [٢].

١ ـ أعيان الشيعة : ج ٤١ ص ١٩٠.

٢ ـ المؤرخ الجليل الشيخ آغا بزرك الطهراني في مقدمته عل التبيان : ص (ج ـ د).

٣ ـ الشيخ الطوسي :

ولد شيخ الطائفة في طوس في شهر رمضان سنة ٣٨٥ بعد أربع سنين من وفاة الشيخ الصدوق ، وهاجر إلى العراق فهبط بغداد سنة ٤٠٨ وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ، وكانت زعامة المذهب الجعفري يومذاك لشيخ الامة وعلم الشيعة محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد فلازمه ملازمة الظل. وعكف على الاستفادة منه ، وأدرك الشيخ الحسين بن عبيد الله ابن الغضائري المتوفى سنة ٤١١ ، وشارك النجاشي في جملة من مشايخه.

وبقي على اتصاله بشيخه حتى اختار لاستاذه دار بقائه في سنة ٤١٣ فانتقلت زعامة الدين ورئاسة المذهب إلى علامة تلاميذه علم الهدى السيد المرتضى ، فانحاز شيخ الطائفة إليه ، ولازم الحضور تحت منبره ، وعنى به المرتضى ، وبالغ في توجيهه وتلقينه ، واهتم له أكثر من سائر تلاميذه ، وعين له كل شهر اثني عشر دينارا ، وبقي ملازما له طيلة ثلاث وعشرين سنة حتى توفي السيد المعظم سنة ٤٣٦ ، فاستقل شيخ الطائفة بالامامة ، وظهر على منصة الزعامة ، وأصبح علما للشيعة وناشرا للشريعة ، وكانت داره في الكرخ مأوى الامة ومقصد الوفاد ، يأتونها لحل المشاكل وإيضاح المسائل ، وقد تقاطر عليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره ، وقصدوه من كل بلد ومكان ، وبلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة ، ومن العامة مالا يحصى كثرة [١].

وقد نشأ الشيخ الطوسي على يد علماء كبار وشيوخ أجلاء في الفقه ، فحضر درس ابن الغضائري ، ولازم الشيخ المفيد خمس سنوات ، ولازم المرتضى ثلاث وعشرين سنة.

وكان للمفيد والمرتضى أثر كبير في تكوين ذهنية الشيخ الطوسي وثقافته.

١ ـ المؤرخ الجليل الشيخ آغا بزرك الطهراني في مقدمته على التبيان : ص (ج ـ د).

وكان في هذه الفترة يعيش تجربة تطوير البحث الفقهي والاصولي في ظل أستاذيه الكبيرين ، وكانت فترة مخاض تمخضت عنها المدرسة الفقهية الجديدة.

وفترة المخاض عادة تقترن بكثير من الاضطراب والقلق الفكري وعدم الاستقرار.

عاش الشيخ مخاض هذه المدرسة في حياة استاذيه الكبيرين وعانى ما تتطلب هذه الفترة من جهد وتعب.

واستمر بعد استاذيه في تطوير المدرسة بعد أن بلغتفي حياة المرتضى دور المراهقة ، وتسلم الشيخ المدرسة عن استاذه المرتضى فيهذاالدور. ولا يختلف هذا الدور فيما يصيب القائمين بها من تعب وجهد ، واضطراب فكري دائم ، وعدم استقرار عن دور المخاض.

وكذلك كانت حياة الشيخ الطوسي في مرحلتي التلمذه والتدريس سلسلة طويلة من المحاولات التجديدية لتطوير الفقه وصياغته من جديد ، وتجديد اصول الصناعة والصياغة والاستدلال فيه.

ولاقى الشيخ الطوسي في سبيل ذلك كثيرا من التعب والجهد وأعانه على ذلك صبره على العمل ، ومواصلته للتأليف والتدريس والتفكير ، ومؤهلاته الفكرية الخاصة ، ونبوغه الذهني ، وعناية أستاذيه به ، وتوفر الكتب لديه. وقد أنعم الله على شيخنا الطوسي بهذه النعم كلها ، فقد كانت في متناول الشيخ مكتبتان كبيرتان يستعين بهما في التأليف والمطالعة والالمام بأمهات الكتب الفقهية :

إحداهما (مكتبة الشيعة) التي أنشأها أبو نصر سابور بن اردشير وزير بهاء الدولة البويهي ، جمع فيها ما تفرق من كتب فارس والهند واستكتب تآليف أهل الهند والصين والروم ، وأهدى إليها العلماء كتبهم ، فكانت من أغنى مكاتب بغداد ، و قد أمر بإحراقها (طغرل بيك) فيما أحرق من مؤسسات الشيعة وبيوتهم ومدارسهم في الكرخ.

ثانيتهما (مكتبة أستاذه السيد المرتضى) التي كانت تحتوي على ثمانين ألف كتاب ، والتي لازمها ثماني وعشرين سنة.

كل هذه العوامل ، وعوامل اخرى أدت إلى نشوء الشيخ الطوسي وتكوين ذهنيته ، وثقافته الواسعة.

وقد انتقل الشيخ الطوسي إلى النجف الاشرف سنة ٤٤٨ هـ حينما كبس على داره وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسي كان يجلس عليه للكلام كما يقول ابن الجوزي.

وظل بالنجف يمارس مهمته في زعامة الشيعة والتدريس والتأليف وتطوير مناهج الدراسة الفقهية اثني عشر سنة حتى أن آثره الله لدار لقائه في محرم سنة ٤٦٠ هـ عن خمس وسبعين سنة.

ومهما كان من أمر فقد أتيح للشيخ الطوسي أن يبلغ بالمدرسة التي فتح أبوابها استاذيه المفيد والمرتضى إلى القمة ، ويفرض وجودها على الاجواء الثقافية في بغداد وفي العراق عامة.

حتى أن الخليفة القائم بأمر الله بن القادر بالله جعل له كرسي الافادة والبحث ، وكان لهذا الكرسي مقام كبير يومذاك ببغداد.

وقدر له لاول مرة أن يفتح باب الاجتهاد المطلق ، والنظر والرأي على مصراعيه واسعا ، وأن ينظم مناهج الاستنباط والاجتهاد ، ويؤصل الاصول ، ويضع مناهج البحث للاصول ، ويفرع المسائل ، ويضع أصول الدراسة في الفقه ، وعشرات من أمثالها مما قدمه الشيخ للطوسي إلى المدرسة الفقهية من الخدمات

وقد ذكر العلامة الجليل الشيخ آغا بزرك (سبعا وأربعين مؤلفا للشيخ مما وصل إليه من أسماء مصنفاته).

ملامح المدرسة :

ومما تقدم تبين للباحث أن (مدرسة بغداد) كانت فتحا جديدا في عالم

البحث الفقهي بصورة عامة ، فقد كان البحث الفقهي ـ كما استعرضنا ملامحه بإجمال ــ في مدارس (المدينة والكوفة وقم) لا يخرج عن حدود استعراض السنة ونقل الحديث ، ولم يبلغ رغم تطور الدرسة في عهودها الثلاثة مرحلة الرأي والاجتهاد.

ولم نلمس في هذه العهود الثلاثة ملامح عن الصناعة الفقهية والاصولية فيما بين أيدينا من آثار عصور الفقه الثلاثة الاولى بشكل ملموس واضح الملامح.

ولاول مرة يلمس الباحث آثار الصناعة والصياغة الفنية ، والاجتهاد والرأي والتفريع في كتابات هذا العصر ، ولا سيما كتب المرتضى الاصولية وكتب الشيخ الفقهية والاصولية.

ولو حاول الباحث أن يدمج العصور الاولى بعضها في بعض ، ويعتبر هذه الفترة فاتحة عصر جديد ومدرسة جديدة في الفقه لم يبتعد كثيرا عن الصواب.

ومهما يكن من أمر فلنحاول أن ندرس ملامح هذه المدرسة مرة اخرى ، ليتاح لنا أن نقيس بدقة أبعاد هذه المدرسة ، ونضع لها حدودا تفصلها عن المدارس السابقة عليها واللاحقة لها.

واولى هذه الملامح أن الفقه خرج في هذا الدور عن الاقتصار على استعراض نصوص الكتاب ، وما صح من السنة إ لى معالجة النصوص ، واستخدام الاصول والقواعد ، فقد كانت مهمة البحث الفقهي في الادوار السابقة عرض النصوص وفهمها وتذوقها.

ولامر ما يطلق على هذا العلم اسم « الفقه »، فالفقه هو الفهم ، ومهمة الفقيه قبل هذه المرحلة ما كانت تتجاوز في الاعم الاغلب فهم النصوص الصحيحة وتذوقها.

وفي هذه المرحلة انقلبت عملية الاستنباط إلى صناعة عملية لها اصولها وقواعدها ، وانفصل البحث الاصولي عن البحث الفقهي وأفرد بدراسات ومطالعات خاصة ، وقام البحث الفقهي على نتائج هذه الدراسات والمطالعات

(٤٦)

ولاول مرة في تاريخ الفقه الجعفري يلمح الانسان ملامح الصناعة في كتابات الشيخ الطوسي الفقهية ، وطبيعي أن الصناعة الفقهية في هذه الفترة كانت تطوي مراحلها البدائية ، ولكنه مع ذلك كانت بداية لعهد جديد ، وخاتمة لعهد مضئ.

ولاول مرة في هذا الدور قام السيد المرتضى بمحاولة دراسة المسائل الاصولية مفصولة عن الفقه بصورة موضوعية ، وتنقيح المسائل الاصولية في كتب ودراسات مستقلة ، إلا أنها كانت مع ذلك بدائية ولم تتجاوز في غالب الاحوال مباحث الالفاظ ، من الاوامر والنواهي ودلالات هيئات الالفاظ وموادها وبعض المباحث العامة من الاصول.

وظاهرة ثانية من ملامح هذا العصر هو تفريع المسائل الفقهية واستحداث فروع جديدة لم تتعرض لها نصوص الروايات ، وكان البحث الفقهي ـ فيما سبق هذا الدور لا يتجاوز حدود بيان الحكم الشرعي باستعراض الروايات الواردة في الباب.

ولم نعهد من أحد من الفقهاء المتقدمين على هذا العصر محاولة معالجة فروع جديدة لم تتعرض لها الروايات.

والسر واضح ، فلم يقدر لفقه أهل البيت أن يدخل قبل هذا العصر دور المعالجة والصناعة وتفريع فرع على فرع آخر أو قاعدة شرعية يحتاج إلى شيء أكثر من استعراض نصوص الاحكام والقواعد ، ولا يتم ذلك عادة من غير المعالجة والصناعة. وهذا ما لم يتوفر للبحث الفقهي قبل هذا العهد :

وربما يصح أن نقول : إن الشيخ الطوسي كان أول من قام بهذه التجربة في كتابه المبسوط ، فقد ذكر في أول الكتاب أن الذي دعاه إلى تصنيفه أن الامامية لم يكونوا يفرعون الفروع إلى زمانه ، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم عن المتقدمين من المحدثين ، وكان ذلك من دوافع الطعن على فقه أهل البيت ، فقام بهذه المحاولة لسد هذا الفراغ في البحث الفقهي.

---

(٤٧)

والظاهرة الثالثة من ملامح هذا العصر هو ظهور الفقه المقارن أو الخلافي. فحينما تمركزت مدرسة أهل البيت في الفقه في بغداد برزت المسائل الخلافية بصورة حادة ، وأدى ذلك إلى اختلاف الفقهاء وبروز المسائل الخلافية في الفقه وأصوله بشكل مثير للانتباه ، ومثير للخلاف ، وكان للعامل السياسي دور مؤثر في ذلك ، ومهما يكن من أمر ، ومهما كانت الدوافع السياسية التي كانت تثير هذة المسائل ، فقد أدى ذلك إلى خصوبة البحث الفقهي ، فالخلاف قد يؤدي إلى الخصوبة ، لا العقم ، ويدل على خصوبة الذهنية لا عمقها.

وكان من آثار ظهور الخلاف بين الفقه الامامي والمذاهب الفقهية الاخرى واتساع رقعة الخلاف بينها أن تفرغ فقهاء الشيعة لبحث المسائل الخلافية بصورة موضرعية وبشكل مسهب.

وظهر هذا النوع من البحث الفقهي لاول مرة في هذا العصر على يد المفيد والمرتضى والطوسي.

وتوسع الشيخ الطوسي بشكل خاص لدراسة هذا الجانب من البحث الفقهي في كتابه الكبير « الخلاف » تناول فيه المسائل الفقهية الخلافية بين الشيعة والسنة في مختلف أبواب الفقه ، وتعرض في كل مسألة لما يسند الجانبين من الادلة ، وناقش آراء هذه المذاهب في كثير من المسائل. والكتاب ـ رغم قدمه ـ قيم لا يستغني عنه فقيه.

وكان من هذا القبيل استعراض المسائل التي تنفرد فيها الشيعة برأي والاستدلال له والانتصار لمذهب أهل البيت فيها.

وفي هذا الفن من فنون الفقه كتب السيد المرتضى كتاب « الانتصار » ويقال له « متفردات الامامية » صنفه للوزير عميد الدين في بيان الفروع التي شنع على الشيعة بأنهم خالفوا فيها الاجماع.

ومن هذا القبيل أيضا كتاب « الاعلام فيما اتفقت الامامية عليه من الاحكام مما اتفقت العامة على خلافهم فيه » للمفيد ، ألفه بطلب تلميذه المرتضى.

---

(٤٨)

وظاهرة رابعة من ملامح هذا العصر ظهور الاجماعات والاستدلال بها ، ولا نريد هنا أن نتحدث عن حجية الاجماع وما قيل أو يقال فيه ، فذلك كله خارج عن مهمتنا في هذا البحث.

وما يهمنا أن نشير إليه هو أن توسع البحث الفقهي وتكامله دفع الفقهاء إلى استخدام الاجماع فيما إذا لم يجدوا في المورد نصا أو لم يقتنعوا بسلامة النص من حيث السند أو الدلالة.

وقالوا : إن في إجماع فقهاء المذاهب عامة أو فقهاء الطائفة في عصر واحد دليلا على وجود نص شرعي يجوز الاعتماد عليه ، غاب عنا فيما فقدناه من النصوص ، ولا يمكن أن يجمع فقهاء المذاهب على حكم من دون وجود نص على ذلك ولا يمكن أن يخطأ فقهاء الامة جميعا دون أن يحصل من يخالفهم ويصيب الواقع.

وظهر الاحتجاج بالاجماع بصورة واضحة في هذا العصر عند الشيخ الطوسي بصورة خاصة.

ومؤلفات الفقهاء المتقدمين على هذا العصر ، وإن كانت لا تخلو عن التمسك بالاجماع ، إلا أن هذه الظاهرة تبدو في كتب الشيخ بصوة خاصة ، وفي آثار هذه المدرسة بصورة عامة أكثر من أي وقت سابق.

ويتضح مما تقدم أن البحث. الفقهي خطا خطوة كبيرة في هذه المرحلة من حياته ، وأشرف على أعتاب مرحلة جديدة بعد أن خلف وراءه مرحلة طويلة ، ودخل دور المراهقة حاملا تجارب ثلاثة قرون حافلة بالجهود المثمرة والتجارب الخصبة.

وبلغت التجربة الجديدة قمتها في حياة الشيخ الطوسي حيث قام بمحاولات تجديدية جريئة في تطوير عملية الاستنباط على الصعيد الفقهي والاصولي.

ولكي يلمس القارئ التراث الضخم الذي خلفه الشيخ والتجربة الجريئة

---

(٤٩)

التي خاضها في تطوير منهج البحث الفقهي ننقل إلى القارئ النص التالي من مقدمة كتابه « المبسوط » ، قال في مقدمة الكتاب :

إني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستخفون بفقه أصحابنا الامامية ، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة السائل ، ويقولون : إنهم أهل حشو ومناقضة ، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع ولا الاصول ، لان جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين.

وهذا جهل منهم بمذاهبنا ، وقلة تأمل لاصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله ، إما خصوصا أو عموما أو

تصريحا أو تلويحا.

وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في اصولنا ومخرج على مذاهبنا ، لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علما يجب العمل عليها ، ويسوغ المسير إليها من البناء على الاصل وبراءة الذمة وغير ذلك.

مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا ، وانما كثر عددها عند الفقهاء بتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها ، حتى أن كثيرا من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة.

وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذ لك تتوق نفسي إليه ، فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل ، وتضعف نيتي أيضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به لانهم ألفوا الاخبار و ما رووه من صريح الالفاظ ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منه ، وقصر فهمهم عنها.

وكنت عملت على قديم الوقت كتاب « النهاية » وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم واصولها من المسائل ، وفرقوه في كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه ، وجمعت بين النظائر ، ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي بينتها هناك ، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ، ولا لتعقيد الابواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها ، بل اوردت جميع ذلك أو أكثره بالالفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ، وعملت بأخره مختصرا حمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار وعقود الا بواب فيما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتابا في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب « النهاية » ويجتمع معه ، فيكون كاملا كافيا في جميع ما يحتاج إليه.

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتورا يصعب فهمه على الناظر فيه ، لان الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الاصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد يجمع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثين كتابا أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الالفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه ، دون الادعية والآداب ، وأعقد فيه الابواب ، واقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون ، وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجيه اصولنا ، بعد أن اذكر اصول جميع المسائل [1].

وهذا الحديث يشعرنا بضخامة العمل الذي قام به الشيخ في مجال البحث الفقهي والاصولي ، فقد كان المتقدمون من الفقهاء يقتصرون على الفروع المذكورة في نصوص الاحاديث ، ويعرضون عن تفريع فروع جديدة على هذه الفروع ، واستنتاج أحكام جديدة لم يتعرض لها النص بدلالة المطابقة.

وكان فقهاء المذاهب الاخرى يجدون في هذا الاعراض والاقتصار مجالا

---

١ ـ كتاب المبسوط للشيخ الطوسي الطبعة الحروفية الثانية : ج ١ ص ٢ و ٣.

للمؤاخذة. والانتقاص ، ويعتبرون ذلك من آثار الاعراض عن الاخذ بالقياس والرأي ، فحاول الشيخ أن يدحض هذا الرأي ، ويعلن خصوبة البحث الفقهي عند الشيعة ، وعدم عجزه عن تناول فروع ومسائل جديده مستحدثة ، وأن مدارك الفقه الامامي لا تقصر

عن استيعاب فرع من الفرع مهما كان. ولا يجد الفقيه فرعا لا يجد له في اصول الفقه الامامي وأحكامه علاجا.

ووجد ثانيا جمود الفقهاء المتقدمين على ألفاظ ومباني واصول خاصة حتى أن أحدهم يستوحش لو بدل لفظ مكان لفظ آخر ، فحاول أن يقضي على هذا الجمود ، ويعيد صياغة الفقه والاستنباط من جديد بما يراه من موازين واصول وقواعد تلا ئم مصادر التشريع.

ووجد ثالثا أن الفروع الفقهية مبعثرة خلال الكتب الفقهية بصورة مشوشة لا يجمعها جامع ، ولا يضم بعضها إلى بعض بتبويب خاص ، فحاول أن يجمع بين النظائر ، وينظمها في أبواب خاصة ، ويضم المسائل بعضها إلى بعض وينسقها.

ووجد رابعا أن نصوص الحديث تعرض للاحتجاج بها على الحكم عرضا من غير أن يعالج ، والحكم الشرعي يؤخذ من مدلول النص أخذا مباشرا من دون أن يتوسط بين العرض والعطاء صناعة ومعالجة ، وكانت نتيجة ذلك كله أن الفقه ظل منتصرا على استعراض فروع فقهية محدودة تحددها مداليل النصوص المطابقية.

وحاول الشيخ لتلافي هذا النقص ان يبني الفروع على الاصول ، وان يصيغ عملية الاستنباط في قالب الصناعة والفن ، وأن يؤسس الاصول ويستخرج القواعد التي يبني عليها الفقيه في الاستنباط ، حتى يوسع من أبعاد البحث الفقهي ، ويمسح عنها سمات العجز والقصور عن تناول المسائل الجديدةوالفروع المستحدثة.

ويظهر للباحثين أن هذا العجز لم يكن لقصور في أداة الاستنباط عند

الشيعة وإنما كان لبساطة المحاولات والتجارب التي قام بها السلف في الاستنباط ، وبداية عملية الاجتهاد لديهم لطبيعة المرحلة التي كان يمر بها الفقه في تلك العصور.

مدرسة الحلة

برزت مدرسة الحلة الفقهية بعد احتلال بغداد على يد هولاكو التتار ، فقد كانت مدرسة بغداد قبل الاحتلال حافلة بالفقهاء والباحثين وحلقات الدراسة الواسعة ، وكان النشاط الفكري فيما قبل الاحتلال على قدم وساق.

وحينما احتلت بغداد من قبل المغول أوفد أهل الحلة وفدا إلى قيادة الجيش المغولي يلتمسون الامان لبلدهم ، فاستجاب لهم هولاكو وآمنهم على بلدهم.

وبذلك ظلت الحلة مأمونة من النكبة التي حلت بسائر البلاد في محنة الاحتلال المغولي ، وأخذت تستقطب الشاردين من بغداد من الطلاب والاساتذة والفقهاء.

واجتمع في الحلة عدد كبير من الطلاب والعلماء ، وانتقل معهم النشاط العلمي من بغداد إلى الحلة ، واحتفلت هذه البلدة ـ وهي يومئذ من الحواضر الاسلامية الكبرى ـ بما كانت تحتفل به بغداد من وجوه النشاط الفكري كعقد ندوات البحث والجدل ، وحلقات الدراسة والمكاتب والمدارس ، وغيرها.

واستقرت المدرسة في الحلة. وظهر في هذا الدور في الحلة فقهاء كبار كان لهم الاثر الكبير في تطوير مناهج الفقه والاصول

الامامي ، وتجديد صياغة عملية الاجتهاد ، وتنظيم أبواب الفقه كـ (المحقق الحلي والعلامة الحلي وولده فخر المحققين وابـن أبـي الفوارس والشـهيد الاول وابن طاووس وابن ورام) وغيرهم

من فطاحل الاعلام ورجال الفكر.

ولكي نلمس أثر هذا العصر وفقهائه في تطوير مناهج البحث الفقهي نستعرض بايجاز تراجم بعض رجال هذه المدرسة :

١ ـ المحقق الحلي :

نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلي رائد مدرسة الحلة الفقهية ومن كبار فقهاء الشيعة.

قال عنه تلميذه ابن داود : الامام العلامة واحد عصره. كان ألسن أهل زمانه ، وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضارا [١].

كان مجلسه يزدحم بالعلماء والفضلاء ممن كانوا يقصدونه للاستفادة من حديثه والاستزادة من علمه [٢].

وحضر المحقق الطوسي يوما مجلس درسه من بغداد ، فأراد المحقق الحلي أن يتوقف عن التدريس ، احتراما لـوروده فالتمس منه الطوسي أن يستمر في درسه.

وكان بحث المحقق في القبلة ، فجرى الحديث عن مسألة استحباب التياسر في قبلة أهل العراق ، فاعترض الطوسي على المحقق بأن الاستحباب لا معنى له ، إذ التياسر إن كان من القبلة فحرام ، وإن كان إلى القبلة فواجب.

فأجاب المحقق : من القبلة إلى القبلة. فسكت المحقق الطوسي.

فلما رجع إلى بغداد كتب المحقق الحلي له رسالة لطيفة في تحقيق المسألة استحسنها المحقق الطوسي.

وقد أورد الرسالة الشيخ أحمد بن فهد في « المهذب » بتمامها [٣].

---

١ ـ الكنى والالقا ب : ج ٣ ص ١٢٧

٢ ـ مجالس المؤمنين : ج ١ ص ٥٧ مترجم عن الفارسية.

٣ ـ المهذب البارع : ج ١ ص ٣١٢ طبع مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

وقد قدر للمحقق الحلي أن يجدد كثيرا في مناهج البحث الفقهي والاصولي ، وأن يكون رائد هذه المدرسة ، ويكفي فـي فضلـه على المدرسة الفقهية أنـه ربـى تلميـذا بمستـوى العلامـة الحلـي ، وأنـه خلـف كتبـا قيمـة فـي الفقـه لا يـزال الفقهـاء يتناولونهـا ويتعاطونها باعتزاز كـ « شـرايع الاسـلام » في مجلدين ، وكتاب « النافع » ، وكتاب « المعتبر » في شـرح المختصـر ، وكتـاب « نكـت النهاية » ، وكتاب « المعارج » في أصول الفقه وغيرها.

توفي سنة ٦٧٦ هجرية ، وكان سبب وفاته أنه سقط من أعلى درج في داره فخر ميتـا لوقتـه ، فتفجـع النـاس لموتـه ، واجتمـع لتشييعه خلق كثير ، ودفن في الحلة ، وقبره هناك يزار ويتبرك به ، وأخيرا عمر وجدد بناؤه على يد أهل الخير من أهالي الحلة.

٢ ـ العلامة الحلي :

جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، ولد في الحلة سنة ٦٤٨ هـ ونشأ فيها ، وتوفي سنة ٧٢٦ هـ.

تتلمذ في الفقه على خاله المحقق الحلي وفي الفلسفة والرياضيات على المحقق الطوسي ، فنشأ كما أراد أسـتاذاه ، وظهـر

على أترابه وزملائه وعرف بالنبوغ وهو بعد لم يتجاوز سن المراهقة ، وانتقلت الزعامة في التدريس والفتيا إليه بعد وفاة استاذه المحقق الحلي.

وقد قدر للعلامة الحلي بفضل ما اوتي من نبوغ ، وبفضل استاذه الكبير المحقق الحلي ، وجهوده الخاصة أن يساهم مساهمة فعالة في تطرير مناهج الفقه والاصول ، وأن يوسع دراسة الفقه.

وتعتبر موسوعة العلامة الحلي الفقهية الجليلة « التذكرة » أول موسوعة فقهية من نوعها في تاريخ تطوير الفقه الشيعي من حيث السعة والمقارنة والشمول ،

وتطور مناهج البحث ، وطبع أخيرا بأحسن اسلوب مع التصحيح والتعليق عليها.

وبلغت مدرسة الحلة في حياة العلامة بفضل جهوده القيمة ، كما قدر له لاول مرة أن يتفرغ لدراسة المسائل الخلافية بين فقهاء الشيعة بصورة مستقلة في كتابه الكبير « المختلف ».

٣ ـ فخر المحققين :

أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر من وجوه الطائفة وأعيانها ، تلمذ على أبيه العلامة الحلي ، ونشأ برعايته وعنايته ، وقرأ عليه مختلف العلوم النقلية والعقلية ، وبرز في ذلك كله.

أكمل بعض تآليف والده العلامة ك « الالفين » وغيره ، وشرح البعض الآخر ك « القواعد ».

قال فيه الشيخ الحر العاملي قدس سره : كان فاضلا محققا فقيها ثقة جليلا.

قام بتربية تلامذة كبار في الفقه كان منهم الشهيد الاول رحمه الله.

٤ ـ الشهيد الاول :

أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد الدمشقي الجزيني ، ولد سنة ٧٣٤ ، واستشهد سنة ٧٨٦ بدمشق.

ولد في جزين من بلدان جبل عامل ، وهاجر إلى الحلة لطلب العلم.

تتلمذ على فخر المحققين بالحلة ولازمه ، وتتلمذ على آخرين من تلاميذ العلامة الحلي في الفقه والفلسفة.

زار كثيرا من حواضر العالم الاسلامي في وقته ، كمكة المكرمة والمدينة المنورة وبغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم ، واجتمع فيها بمشايخ العامة ، وأتاحت له هذه الاسفار نوعا من التلاقح الفكري بين مناهج

البحث الفقهي والاصولي عند ، علماء المسلمين من مختلف المذاهب الفقهية.

وقرأ كثيرا من كتب السنة في الفقه والحديث ، وروى عنهم حتى قال في إجازته لابن الخازن : إني أروي عن نحو أربعين شيخا من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم.

وهذا النص يدل على أن الشهيد الاول جمع بين ثقافتي الشيعة والسنة في الفقه والحديث ، ولاقح بين المنهجين في حدود

ما تسمح به طبيعة المنهجين.

خلف كتبا كثيرة تمتاز بروعة البيان ودقة الملاحظة وعمق الفكرة وسعة الافق ، منها « الذكرى » و « الدروس الشرعية في فقه الامامية » و « غاية المراد في شرح نكت الارشاد » وكتاب « البيان » و « الباقيات الصالحات » و « اللمعة الدمشقية » و « الالفية » و « النفلية » و « الاربعون حديثا » وكتاب « المزار » و « خلاصة الاعتبار في الفقه والاعتمار » و « القواعد » وغير ذلك.

كانت وفاته بدمشق ، حيث قتل فيها بالسيف ، ثم صلب ، ثم رجم ، ثم احرق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام في محنة أليمة نعرض عنها هنا.

ملامح المدرسة :

يمكننا أن نلخص أهم الملامح التي تميز هذه المدرسة عن مدرسة بغداد فيما يلي :

١ ـ تنظيم أبواب الفقه : قدر للشيخ الطوسي ـ كما وجدناه يتحدث بذلك في مفتتح كتابه الكبير « المبسوط » ـ أن مجمع شتات الاشباه والنظائر في الفقه ويبوب كل ذلك في أبواب خاصة بعدما أكثر الفروع ، واستحدث فروعا جديدة.

إلا أننا نلاحظ في كتب الشيخ ـ مع توفر الشيخ على تنظيم الفقه وتبويبه ، وجمع النظائر والاشباه من فروعه ـ شيئا من التشويش في تبويت أبواب الفقه وكتبه.

وهذا التشويش لا يختص بكتب الشيخ وحده ، وانما يظهر على كتب المتقدمين عامة.

وفي هذه المدرسة لاول مرة نلتقي بـ « الشرايع » للمحقق الحلي رحمه الله في تنظيم رائع لابواب الفقه ا ستمر عليه فقهاء الشيعة بعد ذلك إلى العصر الحاضر. فقد قسم المحقق الحلي كتابه « شرايع الاسلام » إلى أقسام أربعة :

الاول : العبادات ، الثاني : العقود ، الثالث : الايقاعات ، الرابع : الاحكام.

وأساس هذا التقسيم الرباعي للفقه عند المحقق هو أن الحكم الشرعي إما أن يتقوم بقصد القربة أم لا ، والاول العبادات.

والثاني إما أن يحتاج إلى اللفظ من الجانبين الموجب والقابل أو من جانب واحد أو لا يحتاج إلى اللفظ ، فالاول العقود ،والثاني الايقاعات ، والثالث الاحكام ، وبذلك تندرج أبواب الفقه في أقسام أربعة كما تقدم.

وهذا تقسيم رائع يجمع مختلف أبواب الفقه ، وهي من حصيلة هذه المدرسة ، وتمت على يد المحقق الحلي بالذات.

٢ ـ وظهرت في هذه الدورة الكتابة الفقهية الموسوعية ، فألف العلامة الحلي موسوعته القيمة « تذكرة الفقهاء » في الف قه المقارن وهو عمل فقهي جليل لم يؤلف مثله بعد في الفقه المقارن في السعة والاستيعاب.

ومن يطلع على كتاب « التذكرة » يلمس فيه بوضوح ضخامة العمل الفقهي التي قدمها العلامة الحلي رحمه الله للفقه الاسلامي بصورة عامة وبمختلف مذاهبه.

فقد حاول العلامة في كتابه هذا أن يجمع آراء مختلف المذاهب الاسلامية ، ويناقش ذلك كله بموضوعية يعز مثله في الدراسات المقارنة الاخرى.

٣ ـ وكثر الاختلاف في هذا العصر بين فقهاء الامامية أنفسهم نتيجة لابتعادهم عن عصر الامام ، واختلافهم في سلامة الروايات من حيث السند

والدلالة. وكان لا بد للفقيه نتيجة لتشعب الآراء والمذاهب في استنباط الاحكام ، وتذوق المسائل أن يلم بمختلف وجوه الرأي في المسألة حتى يستطيع أن يحكم في المسألة برأيه.

وهذه الحاجة دعت العلماء في هذا العصر إلى ان يجمعوا المسائل المختلف فيها بين علماء الشيعة ، ويستعرضوا وجوه الاختلاف عندهم كي يتمكن الفقيه أن يحيط علما بوجوه الاختلاف في المسألة ، ويعرف المسألة المتفق عليها بين علماء الامامية ثانيا.

وممن كتب في هذا الباب العلامة الحلي رحمه الله ، حيث جمع المسائل المختلف فيها بين علماء الطائفة في كتابه الكبير الضخم « المختلف » ولا يزال هذا الكتاب موضع دراسة ومراجعة الفقهاء.

٤ ـ في هذه الفترة نلتقي ظاهرة جديدة في تصنيف الحديث هي من نتاج هذه المدرسة ، وقد تطورت بعد ذلك وتنا مت وأصبحت ذات أثر ودور في عملية الاستنباط.

ونحن فيما يلي نوضح هذه الظاهرة بقدر ما تتسع له صدر هذه المقدمة.

يعتبر العلامة الحلي رحمه الله ، واسطة العقد بين عصرين في تأريخ الفقه الامامي ، ويطلق على الفقهاء السابقين على العلامة الحلي بالمتقدمين واللاحقين له بالمتأخرين.

ولهذه التفرقة بين السابقين على العلامة الحلي واللاحقين له سبب واضح.

فقد ذهبت في هجوم المغول على بغداد جملة واسعة من تراث الامامية ، كما أن الفتن الطائفية التي كان يثيرها العباسيون بين حين وآخر في العراق قضت على جملة اخرى واسعة من تراث الامامية ومنها اشعال مكتبة الشيخ أبي جعفر الطوسي في بغداد ، والذي أدى إلى هجرة الشيخ من بغداد إلى النجف لمواصلة عمله العلمي بعيدا عن ضوضاء الفتن الطائفية في بغداد.

هذه الاحداث وغيرها في عصر الغيبة أدى بالتدريج إلى ضياع جملة كبيرة

من القرائن التي كان يعتمدها القدماء من الفقهاء في تمييز الحديث الصحيح عن الضعيف.

وقد كان الفقهاء قبل عصر العلامة الحلي يقسمون الحديث إلى قسمين الصحيح والضعيف.

وكان الصحيح عندهم كل حديث يثقون بصدوره عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بالقرائن التي كانت بأيديهم في ذلك الحين والتي اختفت فيما بعد حتى لو كان الراوي غير ثقة في حد نفسه.

يقول الشيخ أبو علي الكربلائي في مقدمات كتابه « منتهى المقال » : صحيح الحديث عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم أعم من أن يكون الراوي ثقة أو لا لامارات اخرى يقطعون أو يظنون بها صدوره عنه.

ويقول السيد المرتضى ـ وهو من أجلاء الفقهاء المتقدمين ـ في جواب مسائل التبانيات : إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها إما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة أو بإمارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها ، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة للكتب بسند مخصوص [١].

ويرجع الشيخ البهائي العاملي في « مشرق الشمسين » العدول عن طريقة القدماء في اعتماد القرائن في قبول الحديث ، ورفضه الاحاديث التي لم تتوفر على صحتها هذه القرائن إلى أربعة أسباب وهي :

١ ـ طول الفترة الزمنية بين المتأخرين من الفقهاء وعصر الائمة والرواة الاوائل.

٢ ـ ضياع جزء كبير من الاصول الاربعمائة وغيرها في الحديث.

٣ ـ إدخال أحاديث الاصول في الكتب الاربعة من دون تمييز بين المعتبرة

---

١ ـ الفوائد المدنية للاسترآبادي : ص ٤٩.

(٦١)

وغير المعتبرة مما أدى إلى اشتباه المعتبرة منها بغير المعتبرة والمكررة منها بغير المكررة.

٤ ـ اختفاء قرائن اخرى كانت تساعد الفقيه على تشخيص ما يصح الاخذ بها من الاحاديث عما لا يصح الاخذ بها [١].

ويذكر الفيض الكاشاني رحمه الله في مقدمات « الوافي » ستة من هذه القرائن ، كما يذكر الحر العاملي في خاتمة كتاب « هداية الامة » خمسة من هذه القرائن.

وهناك قرائن اخرى مثل تسالم الاصحاب جيلا بعد جيل على قبول بعض الاخبار والعمل به. مما كان يؤدي إلى الثقة بصدور الخبر من المعصوم وإن كان بعض رجاله ضعافا غير موثوقين [٢].

ومهما يكن من أمر فقد اختفت جملة كبيرة من هذه القرائن في هذه الفترة ، وأصبح من الضروري التفكير في اسس موضوعية محددة لتشخيص الصحيح من الحديث من الضعيف.

فنهض بهذا الامر السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس [٣] برواية الشيخ البهائي في « مشرق الشمسين » أو العلامة الحلي برواية الشيخ حسن صاحب المعالم في « منتقى الجمان » ، أو هما معا. وصنفا الحديث إلى أربعة أصناف « الصحيح » و « الحسن » و « الموثق » و « الضعيف ».

و « الصحيح » هو الخبر الذي يتصل بالمعصوم بسلسلة من الرواة الثقات الاماميين.

---

١ ـ علم الحديث ودراية الحديث للشيخ شانه چى : ص ١٤٢.

٢ ـ راجع كتاب علم الحديث ودراية الحديث : ص ١٤٧.

٣ ـ من فقهاء مدرسة الحلة توفى لسنة ٦٧٣ هـ له كتاب (البشرى) في الاصول وحل الاشكال في معرفة الرجال وقد هذبه ورتبه الشيخ حسن صاحب المعالم واسماه التحرير الطاووسي وطبع اخيراً طبعه جيده.

---

(٦٢)

و « الحسن » هو الخبر الذي يتصل بالمعصوم بسلسلة من الرواة الاماميين الممدوحين جميعا من قبل علماء الجرح والتعديل دون التصريح بتوثيقهم جميعا.

و « الموثق » هو الخبر الذي يتصل بالمعصوم بسلسلة من الرواة الذين ورد توثيقهم جميعا في كتب الجرح والتعديل إلا أن بعض رجاله ، أو كلهم لم يكونوا من الامامية.

و « الضعيف » هو الخبر الذي لم يكن فيه أحد الاوصاف الثلاثة أعلاه.

وبموجب هذا التقسيم يصح الاخذ بالصحاح والحسان والموثقات وتترك الاحاديث الضعيفة.

وهذا المقياس مقياس موضوعي ومحدد يعتمد اسسا دقيقة وموضوعة في تميز ما يصح العمل به من الاحاديث التي لا يصح العمل بها.

وقد أدى هذا التنسيق فيما بعد إلى خلاف بين مدرستين في الفقه الامامي هما مدرسة الاصوليين ومدرسة المحدثين الذين رفضوا هذا التقسيم وأصروا على الاخذ بما ورد في الكتب الاربعة من دون أن يناقشوا في سندها.

ومهما يكن من أمر فقد استقر تصنيف الحديث إلى هذه الاقسام الاربعة بعد هذا التاريخ ، وأصبح هذا التقسيم أساسا

للاستنباط والبحث الفقهي بشكل عام.

وفيما بعد كتب الشيخ حسن مؤلف المعالم نجل الشهيد الثاني رحمهما الله كتاب « منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان » في هذا الاتجاه. وهذا بعض إنجازات مدرسة الحلة.

ومهما يكن من أمر فقد كانت مدرسة الحلة امتدادا لمدرسة بغداد ، وتطويرا لمناهجها وأساليبها ، و بالرغم من الفتح الفقهي الكبير الذي قدر لمدرسة بغداد على يد الشيخ الطوسي كانت المدرسة بداية لفتح جديد ومرحلة جديدة في الاستنباط ، وقد قدر لمدرسة الحلة فيما بعد أن تعمق مكاسب هذه المدرسة وتطورها.

ولئن كان الشيخ الطوسي بلغ قمة الفكر الفقهي لمدرسة بغداد فقد بلغ العلامة الحلي قمة الفكر الفقهي لمدرسة الحلة.

ولو لا جهود علماء هذا العصر لظلت مدرسة بغداد على المستوى التي خلفها الشيخ من ورائه ، ولما قطعت هذه المراحل الطويلة التي قطعتها فيما بعد على أيدي علماء كبار أمثال المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم.

مدرسة جبل عامل

نبذة عن التاريخ السياسي للتشيع في بلاد الشام :

لبلاد الشام علاقة عريقة وقديمة بالتشيع منذ عهد الامويين والعباسيين ، إلا أن الشيعة في هذين العهدين كانوا يعيشون مرحلة التقية والسرية من الناحية السياسية والدينية بسبب الاضطهاد الطائفي الذي كان يمارسه حكام بني امية والعباسيين وولاتهم في هذه المنطقة وغيرها من مناطق العالم الاسلامي.

حتى إذا انقضى عصر عهد العباسيين وظهرت للشيعة دول في التاريخ بعد سقوط الدولة العباسية ـ مثل دولة البويهيين في العراق وفارس ، ودولة الحمدانيين في الموصل وحلب ، ودولة العلويين في مصر والحجاز والشام وافريقيا ـ بدأ الشيعة يتحركون في بلاد الشام وينشطون ثقافيا وسياسيا.

ولقد عاش شيعة الشام أيام الفاطميين في القرن الرابع فترة حرية واستقرار ، نشطت فيها حركة التشيع في بلاد الشام.

وعن هذه الفترة يقول ، السيوطي : غلا الرفض وفار بمصر والمشرق والمغرب [١].

---

١ ـ تاريخ الخلفاء : ص ٤٠٦.

في هذه الفترة انتعش التشيع وامتد وانتشر في بلاد الشام ، ثم تلا هذه الفترة حكم الايوبيين الذين استلموا الحكم من الفاطميين وحكوا مصر والشام وجددوا اضطهاد الشيعة في بلاد مصر والشام معا ، مما أدى إلى ضمور كبير للحالة الشيعية في مصر والشام ، ثم جاء من بعدهم المماليك عام ٦٤٨ ليواصلوا نفس السياسة التي مارسها سلفهم الايوبيون في اضطهاد الشيعة

والتضيق عليهم في بلاد الشام ، وكانت أيامهم من أشق الفترات على شيعة الشام.

وكان المماليك يتخذون من فتاوى ابن التيمية ذريعة للفتك بالشيعة وإباحة دمائهم ، وأدى ذلك إلى أن يحتمي طائفة منهم بالجبال والمناطق الجبلية ليحموا أنفسهم من فتك النظام وبطشه ، ويتظاهر طائفة منهم بالانتماء إلى المذاهب السنية ليحمي نفسه وذويه من بطش الحكام.

ونتج عن ذلك ضمور للتشيع في بلاد الشام واختفاء معالمه الفكرية والثقافية. فقد فقدت الطائفة الاولى بالتدريج انتماءها الفكري والعملي للتشيع ، ولذلك أسموهم بالشيعة المتخاذلة أو المتستين. وأما الطائفة الثانية فقد شاع فيها الجهل نتيجة البعد والانقطاع عن مراكز العلم.

في مثل هذه الظروف الصعبة في عصر المماليك حاول الشهيد الاول أن يوصل جبل عامل بمدرسة الحلة وينقل إليها العلم والفقاهه والفكر ، ويجعل من جبل عامل مدرسة للفقاهة والثقافة الامامية مستفيدا من موقعها الجغرافي الذي يمنحها حصانة طبيعية في مقابل تعدي المماليك.

وكانت مدرسة (جزين) التي أنشأها الشهيد الاول في جبل عامل بذرة لشجرة طيبة نمت فيما بعد وأثمرت واتسعت واستتبعت مدارس فقهية اخرى في مناطق كثيرة من جبل عامل.

ورغم أن الشهيد الاول نفسه الذي أنشأ هذه المدرسة ذهب ضحية فتنة طائفية أوجدها المماليك في الشام واستشهد على يد « بيد مر « أحد ولاة المماليك على الشام إلا ان العلم انتشر في جبل عامل ، وتعددت مراكز العلم

والفقاهة وأصبحت هذه المنطقة مدرسة عامرة بالفقهاء والعلماء ، واستعاد التشيع وجهه الفقهي والثقافي وأصالته في بلاد الشام.

ولما امتد بعد ذلك سلطان العثمانيين إلى بلاد الشام وواصل العثمانيون سياسة الاضطهاد والتضيق على شيعة الشام لم يكن هناك ما يهدد كيان الشيعة العقائدي والفقهي في الشام كما حدث ذلك في فتنة المماليك من قبل ، فقد استطاع فقهاء الشيعة خلال هذه افترة أن يعمقوا في بلاد الشام وفي جبل عامل بالخصوص الاسس الفكرية والفقهية للتشيع.

وقد استحدث الشهيد الاول نظاما خا صا لجباية الخمس وتوزيع العلماء في المناطق ، وكان لهذا العمل الفكري والثقافي والتنظيمي الذي نهض به الشهيد ومن خلفه من فقهاء الشيعة دور كبير في حفظ التشيع في بلاد الشام.

وفي بداية القرن العاشر (٩٠٥ هـ) أنشأ السلطان إسماعيل الصفوي الدولة الصفوية في إيران ، وهي دولة شيعية معروفة في التاريخ. وفي سنة ٩١٤ سيطر السلطان إسماعيل الصفوي على العراق وقض على دولة « اقاقوينلو » وضم المراقد المقدسة في النجف وكربلاء وبغداد وسامراء إلى الدولة الصفوية.

وتزامن ظهور وتوسع الدولة الصفوية في إيران والعراق وخراسان وهرات مع سقوط دولة المماليك على يد السلطان سليم العثماني وامتداد نفوذ العثمانيين إلى بلاد الشام سنة ٩٢٣ هـ.

وتحولت الساحة الاسلامية إلى ساحة صراع عنيف بين الدولتين الصفوية والعثمانية ، وكانت الحرب بينهما سجالا.

واتخذت الحرب بينهما صفة مذهبية مما كان يزيد في عنف المعارك بين هاتين الدولتين.

ففي سنة ٩٢٠ هـ انتصر العثمانيون على الصفويين في موقعة (چالدران) المعروفة. وبذلك انتقل العراق من النفوذ الصفوي

إلى النفوذ العثماني ولم يتكن الشاه إسماعيل الصفوي أن يسترد العراق حتى وفاته سنة ٩٣٠ هـ

واستعاد الصفويون سيطرتهم على العراق سنة ٩٣٧ هـ.

ثم فتح العثمانيون العراق مرة أخرى عام ٩٤١ هـ ، وهكذا كانت المعارك سجالا بين الصفويين والعثمانيين ، وكان من الطبيعي في هذا الصراع أن يتعاطف شيعة وفقهاء جبل عامل مع الصفويين.

وكان الصفويون يستقدمون فقهاء جبل عامل إلى ايران ويولوهم مراكز القضاء والفتيا والتوجيه ، وكان هذا كله ينعكس على علاقة شيعة الشام وعلماء جبل عامل بآل عثمان الذين كانوا يحكون بلاد الشام يومئذ.

وقد وجد الشيعة في الشام عموما وفي جبل عامل خصوصا حرية نسبية في اخريات العصر المملوكي ، وأفادوا من ضعف الدولة المملوكية في ممارسة نشاط ثقافي واسع في مدارس جبل عامل.

فلما سقطت الدولة المملوكية على يد آل عثمان واستولى العثمانيون على الشام وقامت الدولة الصفوية في ايران جدد العثمانيون سياسة الاضطهاد ضد الشيعة بشكل عنيف وضيقوا عليهم.

وكان من ابرز أحداث هذا الاضطهاد الطائفي مصرع الشهيد الثاني زين الدين بن علي عام ٩٦٥ هـ بعد ملاحقة طويلة له في دمشق وجبل عامل والحجاز في موسم الحج.

وكان لهذا الارهاب الذي مارسه العثمانيون ضد فقهاء الشيعة في جبل عامل من جانب وحاجة الدولة الصفوية من جا نب آخر إلى الفقهاء والعلماء لادارة شؤون القضاء والفتيا والتوجيه الديني في النظام الصفوي دور كبير في هجرة علماء جبل عامل من بلاد الشام إلى ايران.

وقد استفادت الدولة الصفوية كثيرا من وجود فقهاء جبل عامل في تنظيم شؤونها كما استفادت في توفير القضاء الشرعي لها ، ووجد علماء جبل عامل في ايران مكانا آمنا لهم من الارهاب الذي كان يمارسه العثمانيون ضد الشيعة في الشام.

وكان ـ هذا العامل المزدوج سببا في انتقال العلم من جبل عامل إلى اصفهان عاصمة الدولة الصفوية.

جبل عامل [١] **:**

جبل عامل منطقة عريقة في التشيع والولاء لاهل البيت عليهم السلام ، وتعود جذور التشيع في هذه المنطقة إلى أيام إبعاد الصحابي الجليل أبي ذر رحمه الله من المدينة إلى الشام بأمر من الخليفة عثمان بن عفان ، وتوجد حتى هذا اليوم مساجد ينسبها الناس إلى هذا الصحابي الجليل.

يقول القاضي نور الله التستري الشهيد الثالث رحمه الله : جبل عامل ولاية من أعمال الشام معمور مشهور مشتمل على قرى وبلاد ، تنبوعن الحصر. وبالجملة تجلي أنوار الرحمة الالهية شامل لاهل جبل عامل ونور المحبة من نواصي أعيانهم ظاهر ، ولا يوجد قرية من قراه لم يخرج منها جماعة من الفقهاء والفضلاء الامامية ، وجميع أهله من الخواص والعوام والرضيع والشريف يجدون في تعليم وتعلم المسائل الاعتقادية والاحكام الفرعية على طبق مذهب الامامية وفي التقوى والمروءة والقناعة يقتدون بطريقة

مولاهم المرضية [٢].

ولجبل عامل علاقة ثقافية وفكرية قديمة وعريقة بالعراق ، فقد كان الناس يوفدون أبناءهم لدراسة الفقه إلى بغداد على يد فقهاء العراق.

ولما انتقل الفقه من بغداد إلى الحلة بعد سقوط الدولة العباسية اقبل طلبة جبل عامل إلى الحلة لتلقي العلم من فقهاء الحلة.

---

١ ـ جبل عامل ـ أو عاملة ـ يقع في الجنوب في جبل لبنان في سورية الكبرى ويشتمل على قرى ومدن كثيرة عامرة ، ويحده غربا البحر الابيض المتوسط وشرقا الحوله ووادي اليتم والبقاع وبعض جبل لبنان وجنوبا فلسطين.

٢) أعيان الشيعة : ج ١ ص ٢٤٠.

ومن هؤلاء الشيخ نجم الدين طمان بن أحمد العاملي ، قرأ على السيد فخار الموسوي سنة ٦٣٠ ه بالحلة ، وروى عن الشيخ ابن إدريس وغيره من فقهاء الحلة [١]. والشيخ صالح بن مشرف جد الشهيد الثاني ، قرأ على العلامة الحلي. وجمال الدين يوسف بن حاتم العاملي ، قرأ على المحقق جعفر بن سعيد. وابن الحسام العاملي ، اجيز من قبل العلامة الحلي. والشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الاول ، قرأ على فخر المحققين ابن العلامة الحلي ، وغيرهم من علماء جبل عامل وفقهائه.

وازدهرت مدرسة جبل عامل وحفلت بالعلماء والفقهاء والمعاهد العلمية ، وإليها انتقل تراث مدرسة الحلة ، واجتمع فيها جمع غفير من علماء الشيعة حتى أن الحر العاملي رحمه الله يقول : إن علماء الشيعة في جبل عامل يبلغون نحو الخمس من علماء الشيعة في جميع الاقطار مع أن بلادهم أقل من عشر عشر بلاد الشيعة.

وقد تأسست في هذه المنطقة مجموعة من المعاهد والمدارس العلمية ، استقطبت طلبة العلم ، وأخرجت جمعا كبيرا من الفقهاء والعلماء.

ونحن نشير هنا إلى جملة من هذه المدارس التي اشتهرت في جبل عامل.

مدرسة جزين

مدرسة جزين من أبرز معاهد هذه المنطقة العامرة والحافلة بالفقهاء والعلماء. وقد تأسست وازدهرت هذه المدرسة على يد الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني رحمه الله ... إلا أن جزين كانت قبل الشهيد معروفة بمن فيها من العلماء ، ومنهم والد الشهيد جمال الدين مكي بن

---

١ ـ أمل الآمل : ج ١ ص ١٠٣.

محمد العاملي الجزيني.

يقول عنه الحرفي « الامل » : كان من فضلاء المشايخ في زمانه ومن أجلاء مشايخ الاجازة [١].

وقال السيد حسن الصدر في التكملة في ترجمته : قال الشهيد في بعض إجازاته : وقد كان والدي جمال الدين أبو محمد مكي

رحمه الله من تلامذة المجاز له الشيخ العلامة الفاضل نجم الدين طومان والمترددين إليه في سفره إلى الحجاز الشريف ، ووفاته بطيبة في نحو سنة ثمان وعشرين وسبعمائة أو ما قاربها رحمة الله عليهم أجمعين [٢].

وذكره السيد الامين في الاعيان على النحو الذي ذكر [٣].

ونشطت مدرسة جزين نشاطا ملحوظا بعد عودة الشهيد الاول من الحلة ،

وكان لهذه المدرسة دور كبير في التاريخ الثقافي والفقهي لجبل عامل [٤].

والشهيد الاول هو مؤسس هذه المدرسة وأبرز فقهائها ...

هاجر من جزين إلى الحلة ، وحضر على جمع من علماء الحلة وفقهائها ، وكان أبرزهم وأخصهم به هو فخر المحققين ابن العلامة الحلي الذي اعجب بنبوغ هذا الشاب الذي خف لطلب العلم من لبنان إلى العراق ، وأكرمه وأولاه الكثير من رعايته واهتمامه ، وأعطاه من وقته وجهده الكثير ، ويظهر مدى اهتمام واحترام فخر المحققين لتلميذه الشاب من الاجازة التي كتبها له بخطه على ظهر كتاب « القواعد ».

يقول رحمه الله : قرأ علي مولانا الامام العلامة الاعظم أفضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم مولا نا شمس الحق والدين محمد بن مكي بن محمد بن حامد أدام الله

---

١ ـ أمل الآمل : ج ١ ص ١٨٥.

٢ ـ تكلة أمل الآمل : ص ٤٠٠.

٣ ـ أعيان الشيعة : ج ١٠ ص ١٣٤.

٤ ـ راجع تاريخ جبل عامل : ص ١٣٤.

أيامه من هذا الكتاب مشكلاته ، وأجزت له رواية جميع كتب والدي قدس سره وجميع ما صنفه أصحابنا المتقدمون رضي الله عنهم عن والدي عنهم بالطرق المذكورة لها.

وأعجب من ذلك هو كلمته المأثورة في الشهيد : لقد استفدت من تلميذي محمد بن مكي أكثر مما استفاد مني.

وما عدا فخر المحققين الذي كان أبرز شيوخ الشهيد رحمه الله ، حضر الشهيد في الحلة عند الشيخ ابن معية من كبار تلامذة العلامة الحلي والسيد عبد المطلب بن السيد مجد الدين بن الفوارس. والسيد ضياء الدين عبد الله بن السيد مجد الدين بن الفوارس وهما ابنا اخت العلامة الحلي رحمه الله.

وفي الشام قرأ الشهيد الحكمة والفلسفة الالهية على الحكيم المتأله قطب الدين الرازي البويهي تلميذ العلامة الحلي وذلك سنة ٧٧٦ هـ ، قرأ عليه شرح المطالع والمحاكمتين ...

وقد اعجب الشهيد بهذا الحكيم المتأله ولازمه واستفاد منه واستجازه واختص به في الشام.

يقول رحمه الله في لقائه به : اتفق اجتماعي به في دمشق اخريات شعبان سنة ٧٧٦ هـ فإذا هو بحر لا ينزف ، وأجازني جميع ما يجوز عنه روايته [١].

وقرأ الشهيد على عدد من مشايخ السنة كالشيخ إبراهيم بن عمر الملقب ببرهان الدين الجعبري بشيخ مشيخة مقام الخليل بفلسطين ، كما قرأ على الشيخ إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن سعد الله بن جماعة كما صرح به الشهيد في إجاز ته لابن الخازن [٢] يقول رحمه الله : وأما مصنفات العامة ومروياتهم فإني أروي عن نحو من أربعين شيخا من علمائهم بمكة والمدينة ودار

السلام بغداد

١ ـ الكنى والالقاب : ج ٣ ص ٦١.

٢ ـ الامام الشهيد الاول : ص ٤٦٠.

ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام.

فرويت صحيح البخاري عن جماعة كثيرة بسندهم إلى البخاري وكذا صحيح مسلم ومسند ابن داود وجامع الترمذي ومسند أحمد وموطأ مالك ومسند الدار قطني ومسند ابن ماجة والمستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله النيسابوري إلى غير ذلك مما لو ذكر لطال [١].

وقد كان لهذا الانفتاح الثقافي والفقهي أثر واضح في شخصية الشهيد رحمه الله وتآليفه ودروسه التي كان يلقيها على تلاميذه ، وفي مدرسة جزين التي وضع اسسها الاولى بنفسه في جبل عامل.

وأكمل الشهيد الشوط الاول من حياته العلمية في العراق والشام بجدية واهتمام ، ورجع إلى جزين قريته التي ولد فيها بعلم غزير وطموحات كبيرة وأسس مدرسة جزين ، وبدأ فيها بالتدريس.

وكان من جملة تلاميذ هذه المدرسة ـ والذين تخرجوا منها ـ أبناؤه الثلاثة : [١] الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن ابن الشهيد الاول. [٢] الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علي ابن الشهيد. [٣] الشيخ رضي الدين أبو طالب محمد أكبر أبناء الشهيد. وقد أجازهم والدهم الشهيد ، وصورة الاجازة موجودة في البحار.

وازدهرت هذه المدرسة على يد الشهيد رحمه الله وكان الشهيد يمارس التدريس فيها بنفسه ويعطيها من اهتمامه وجهده ووقته الكثير.

كما عمل الشهيد رحمه الله في هذه الفترة بتنظيم علاقة الامة بالفقهاء من خلال شبكة الوكلاء الذين ينوبون عن الفقهاء في تنظيم شؤون الناس في دينهم ودنياهم كما يقومون بجمع الحقوق المالية الشرعية لتوزيعها على مستحقيها بنظر الفقيه.

والمعروف أن الشهيد الاول رحمه الله هو أول من أسس هذا التنظيم الذي

١ ـ بحار الانوار : ج ١٠٧ ص ١٩٠ و ١٩١.

يربط الفقيه المتصدي بالامة بواسطة شبكة من الوكلاء ، واستمر هذا التنظيم فيما بعد ونمى وتطور على أيدي الفقهاء الذين تصدو الشؤون الناس إلى اليوم الحاضر.

وكان الشهيد يتردد خلال فترة عمله قي جزين على دمشق كثيرا ، وكان له بيت عامر في دمشق بالعلماء وطلبة العلم. وكان مجلسه حافلا في دمشق بمختلف الطبقات ومن مختلف المذاهب ، حتى أن أصحاب السير يعدون من كرامات الشهيد ، أن أحدا من رواد مجلسه من علماء المذاهب الاربعة لم يطلع على المختصر الذي ألفه الشهيد في الفقه با سم « اللمعة الدمشقية » خلال سبعة أيام قضاها في تأليف هذه الرسالة ، إجابة لدعوة الامير علي بن مؤيد حاكم خراسان الذي أرسل إليه وزيره الشيخ محمد الآوي إلى دمشق يستقدمه إلى خراسان ليكون مرجعا للمسلمين هناك ، فاعتذر الشهيد بعذر جميل وأر سل إليه هذا

المختصر الخالد في الفقه والذي لا يزال موضع دراسة واهتمام الفقهاء وطلاب الفقه.

إذن كان الشهيد يقوم في وقت واحد بجهد علمي في جزين ، ونشاط سياسي في دمشق ، وعمل اجتماعي واسع في تنظيم المرجعية في بلاد الشام وخراسان.

ونمت وتطورت مدرسة جزين بعد شهادة الشهيد رحمه الله واستقطبت طلبة العلم من مناطق مختلفة ، وأصبح جبل عامل بفضل هذه المدرسة وجهود الشهيد مركزا للاشعاع الفكري في بلاد الشام خاصة والعالم الاسلامي عامة. ومما يذكر في حجم مدرسة جبل عامل الفقهية في هذه المرحلة أن « ست المشايخ » فاطمة بنت الشهيد لما توفيت في قرية جزين حضر تشييعها سبعون مجتهدا من جبل عامل.

مدرسة جبع

مدرسة جبع من المدارس الفقهية المعروفة في جبل عامل ، وفي هذه المدرسة

درس الشيخ صالح بن مشرف العاملي الجبعي جد شيخنا الشهيد الثاني.

ويظهر من كتب التراجم أن الشيخ صالح كان قد تلمذ فترة من حياته على العلامة الحلي ثم رجع إلى جبع فكان من فضلاء عصره وفقهائه كما يقول الحر العاملي [١].

كما نشأ في هذه المدرسة ودرس فيها الشيخ نور الدين علي بن أحمد بن محمد العاملي الجبعي والد الشهيد الثاني المعروف بابن الحاجة. وكان فاضلا جليلا كما يقول الحر العاملي [٢].

ونشأ فيها شيخنا الجليل الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٦ هـ) وحضر فيها المقدمات على والده الشيخ نور الدين. ثم هاجر بعد وفاة والده جبع إلى (ميس) وحضر فيها على الشيخ الجليل علي بن عبد العال الميسي سنة ٩٢٥ هـ واستمر في الحضور على الشيخ الميسي إلى سنة ٩٣٣ هـ ثم هاجر إلى (كرك نوح) وحضر فيها على السيد حسن ابن السيد جعفر مؤلف كتاب « المحجة البيضاء » وقرأ عليه الفقه والاصول والحديث والكلام والادب.

ثم عاد إلى جبع في سنة ٩٣٤ هـ وبقي فيها يتعاطى العلم إلى سنة ٩٣٧ هـ حيث هاجر منها إلى دمشق ليكمل دراسته فيها.

وعاد إلى جبع مرة اخرى سنة ٩٣٨ هـ وأقام فيها. إلى سنة ٩٤١ هـ يمارس التدريس والتوجيه والتأليف ، وفي هذه السنة غادر جبع إلى دمشق حيث حضر فيها على علماء أهل السنة ، فاجتمع بالشيخ شمس الدين بن طولون الدمشقي الحنفي وقرأ عليه جملة من الصحيحين ، وأجازه روايتهما معا.

ثم غادر دمشق إلى مصر سنة ٩٤٣ هـ ، فاجتمع في مصر بجمع من أعلام مصر وفقهائها منهم الشيخ شهاب ا لدين أحمد الرملي الشافعي ، قرأ عليهم

---

١ ـ أمل الآمل : القسم الاول ص ١٠٢.

٢ ـ أمل الآمل : القسم الاول ص ١١٨.

واستفاد منهم الملا محمد الاسترآبادي والملا محمد الكيلاني والشيخ شهاب الدين بن أحمد النجار الحنبلي والشيخ أ بو الحسن البكري والشيخ زين الدين الجرمي المالكي والشيخ ـ ناصر الدين الملقاني المالكي والشيخ شمس الدين محمد بن أبي النحاس والشيخ عبد الحميد السنهوري وغيرهم ممن يعدهم ابن العودي تلميذ الشهيد الثاني في ترجمته للشهيد.

ثم عاد الشهيد إلى جبع في ٩٢٤ هـ وازدهرت بعودته مدرسة جبع بعد ضمور وخمول.

يقول ابن العودي رحمه الله : وكان قدومه إلى البلاد كرحمة نازلة أو غيوث هاطلة ، أحيى بعلومه نفوسا أماتها الجهل ، وأزدحم عليه أولوا العلم والفضل ، كأن أبواب العلم مقفلة ففتحت و سوقه كانت كاسدة فربحت ، وأشرقت أنواره على ظلمة الجهالة ، فاستنارت وابتهجت قلوب أهل المعارف وأضاءت ، وظهر من فوائده ما لم يطرق الاسماع ، رتب الطلاب ترتيب الرجال وأوضح السبيل لمن طلب [١].

وكذلك نشطت مدرسة جبع بعد عودة الشهيد ، واجتمع فيها حوله شباب الطلبة من مختلف بلاد الشام ، وبنى فيها مسجدا لا يزال قائما في جبع ، ورتب شؤون الطلبة وعين لهم المدرسين للتدريس.

وحضر عند الشهيد خلال هذه الفترة جمع من الاعلام نذكر منهم :

١ ـ الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي.

٢ ـ السيد علي بن الصائغ العاملي الجزيني الحسني.

٣ ـ السيد نور الدين بن فخر الدين بن عبد الحميد الكركي.

٤ ـ المولى محمود بن محمد علي الجيلاني اللاهيجي.

٥ ـ الشيخ محي الدين أحمد بن تاج الدين الميسي العاملي.

---

١ ـ رسالة ابن العودي في ترجمة الشهيد الثاني.

(٧٦)

٦ ـ الشيخ بهاء الدين محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيني ، الذي كان من خواص تلاميذ الشهيد ، وكتب كتابا قيما في ترجمة الشهيد أسماه « بغية المريد في الكشف عن أحوال الشهيد ».

ومن أعلام جبع ، المحقق جمال الدين أبو منصور الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ) ، من كبار فقهاء الشيعة. اشتهر بكتابه القيم« معالم الدين وملاذ المجتهدين ».

كان عمره عند استشهاد والده الشهيد أربع سنين. حضر عند السيد علي الصائغ والسيد علي نور الدين الكبير ـ والد السيد محمد صاحب « المدارك » ـ والشيخ حسين بن عبد الصمد ـ والد الشيخ البهائي ـ واختص بالسيد علي الصائغ وكان اكثر دراسته في العلوم العقلية والنقلية عليه.

واستفاد من إقامة الشيخ عبد الله اليزدي رحمه الله صاحب « حاشية التهذيب » في هذه المنطقة فقرأ عليه هو والسيد محمد صاحب « المدارك ».

ثم هاجر هو وصاحب « المدارك » إلى النجف وحضرا عند المولى المقدس الاردبيلي في الفقه والاصول ، ثم رجعا إلى جبع.

واستقل صاحب « المعالم » الشيخ حسن بعد عودته إلى جبع في التدريس ، وألف مجموعة من الكتب.

وتمتاز تأليفاته بالتحرير والتركيز ، ومن أهم ما كتب خلال هذه« منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان » في مجلدين في الحديث و« معالم الدين وملاذ المجتهدين » في الاصول و « حاشية على مختلف الشيعة » للعلامة الحلي في الفقه ، و « مشكاة القول السديد في الاجتهاد والتقليد » ، وكتاب « الاجازات » و « التحرير الطاووسي » في الرجال ، و « رسالة الا ثنا عشرية » في الطهارة والصلاة ، وله ديوان شعر وله فيه شعر جيد.

زامل السيد محمد صاحب « المدارك » ابن اخته منذ الصبا ودرسا معا على

---

(٧٧)

والد السيد محمد ـ السيد علي نور الدين الكبير ـ والمولى الشيخ عبد الله اليزدي ، ثم رحلا معا إلى النجف ، ورجعا إلى جبع ، وكانت بينهما الفة ومودة ، وكان كل واحد منهما إذا كتب شيئا أرسل ما كتبه إلى الآخر لينظر فيه ، ويبدي ملاحظاته عليه ، وكانا يصليان معا في مسجد من مساجد جبع فأيهما بلغ المسجد بعد صاحبه كان يأتم به ...

وتوفي صاحب. « المدارك » قبل صاحب « المعالم » بمدة قصيرة (بقدر ما بينهما من تفاوت في العمر) وكانا متقاربين في السن ، ففجع صاحب « المعالم » بوفاة ابن اخته رفيق العمر وزميل الدراسة والتحصيل ، وكتب على قبره « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا » [١].

وكتب على قبره أبياتا هي :

لهفي لرهن ضريح صار كالعلم ... للجود والمجد والمعروف والكرم

قد كان للدين شمسا يستضاء به ... (محمد) ذو المزايا طاهر الشيم

سقى ثراه وهناه الكرامة وال ... ريحان والروح طرا بارئ النسم

مدرسة كرك نوح

كرك نوح مدينة صغيرة جنوب جبل لبنان وفيها قبر ينسب إلى نبي الله نوح عليه السلام ، وهذه المدينة ليست من جبل عامل إلا أنها قريبة منها ، وتغلب على علمائها النسبة إلى جبل عامل.

وفي هذه القرية مدرسة فقهية من أكثر المدارس الفقهية خصوبة وعراقة في جبل عامل ولبنان. نشأ فيها وتخرج منها في القرن العاشر الهجري والقرن

١ ـ الاحزاب : ٢٣.

الحادي عشر جمع غفير من الفقهاء والعلماء. ومن هذه القرية الصغيرة كان الفقهاء ينطلقون إلى ايران في العهد الصفوي ليشاكوا في نشر مذهب أهل البيت وترسيخه في ايران وتثقيف المسلمين فيها.

معالم مدرسة جبل عامل وأهم انجازاتها الفقهية :

فيما يلي نحاول أن نبرز أهم الانجازات والمكاسب الفقهية التي حققها فقهاء هذه المدرسة وهي على أربعة محاور : (الحديث) و (الاصول) و (الفقه) و (القواعد الفقهية) وبالصورة التالية :

١ ـ تنقيح أحاديث الكتب ، الاربعة.

٢ ـ تنقيح وتنظيم المباحث الاصولية.

٣ ـ تدوين الفقه.

٤ ـ تدوين القواعد الفقهية.

وسوف نرى أن هذه المدرسة حققت إنجازات كبيرة وعلى درجة عالية من التطور على هذه المحاور الاربعة.

أما عل المحور الاول : فقد تم تنقيح كتب الحديث الاربعة الشهيرة ، وافرزت الصحاح والحسان منها عن الموثقات والضعاف ، وقد نهض بهذا المشروع أبو منصور جمال الدين الشيخ حسن ـ المعروف لدى الفقهاء بـ « صاحب المعالم » نجل الشهيد الثا ني رحمهما الله ـ في كتابه الجليل القيم « منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان ».

وهذا الكتاب يعتبر التطبيق العملي للنظرية التي تم وضعها في مدرسة الحلة على يد السيد ابن طاووس والعلامة الحلي في التقسيم الرباعي للحديث إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف.

وقد دخلت هذه النظرية مرحلة التنفيذ أولا على يد العلامة الحلي رحمه الله في كتابه « الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان » الذي دونه العلامة

في عشرة أجزاء [١] ، إلا أننا لا نعرف لهذا الكتاب نسخة في المكتبات. كما أن للعلامة كتابا آخر في نفس الموضوع باسم « النهج

الوضاح في الاحاديث الصحاح » [٢].

وأول كتاب نعرفه في انتقاء الاحاديث الصحيحة والحسان من الكتب الاربعة هو « منتقى الجمان » للشيخ حسن.

وفي مقدمة هذا الكتاب يقرر المؤلف أن القدماء رحمهم الله كانوا قد تسامحوا كثيرا في قبول الروايات وتوسعوا فيها وأخذوها من غير الثقات اعتمادا على القرائن التي كانت تدل على صحة الحديث وصدوره عن المعصوم. أما في العصور المتأخرة فقد ضاع أكثر هذه القرائن ولا يمكن اعتمادها في قبول الروايات.

يقول رحمه الله في مقدمة « منتقى الجمان » : وقال المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة بأخبار الآحاد : « إن أكثر الاخبار المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها ، إما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة أو بأمارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها ، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد ».

وغير خاف أنه لم يبق لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين ، وأصبح حظنا الاثر ، وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر ، فلا جرم إنسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة ، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة ، ولو لم يكن إلا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الاجازة التي هي أدنى مراتبها لكفى به سببا لاباء

١ ـ الذريعة : ج ٨ ص ٨٧ تحت رقم ٣١٢ الطبعة الثانية.

٢ ـ الذريعة : ج ٢٤ ص ٤٢٧ تحت رقم ٢٢٢٩.

الدراية عل طالبها [١].

وأما عل المحور الثاني في (اصول الفقه) : فقد ألف أيضا الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ، كتاب« معالم الدين وملاذ المجتهدين » وهو من أفضل ما كتب في الاصول. ويمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الاصولية وتنظيمها وتبويبها ضمن مقدمات ومطالب.

وفي هذا الكتاب يبحث المؤلف عن دلالة الالفاظ ثم عن الاوامر والنواهي (الاحكام) بصورة مستوفاة ، ويبحث فيه عن حجية الخبر والاجماع ، كما يبحث عن الاستصحاب.

ولو لا أن المنهج الذي يلتزمه مؤلف « المعالم » في تنظيم المباحث الاصولية لا يفرق بين الاصول من جانب والطرق من جانب آخر أو ما يسميه علماء الاصول المتأخرون عادة بـ (الادلة الفقاهتية والادلة الاجتهادية) لكان هذا الكتاب يوازي في منهجيته المناهج الاصولية الحديثة.

وقد حظي هذا الكتاب نظرا لاختصاره وتركيزه واحتوائه على امهات المسائل الاصولية بشروح وتعليقات كثيرة من أهمها الشرح القيم للعالم المحقق الشيخ محمد تقي الاصفهاني المعروف بـ « هداية المسترشدين ».

ويروى عن الشيخ الانصاري أنه اكتفى بهذا الشرح من كتابه مباحث الالفاظ في الاصول ، واقتصر في كتابه « الفرائد » على المباحث العقلية فقط مباحث القطع والظن والشك.

وقد حظي هذا الكتاب ـ المعالم ـ في الحوزات العلمية باهتمام الاساتذة والطلبة ، ويعتبر الكتاب ـ الذي يبدأ به الطالب دراسته في الاصول ولازال ـ موضع إهتمام وعناية كبيرة في الحوزات العلمية.

وعلى المحور الثالث (البحث الفقهي) : لدينا عملان فقهيان جليلان لهذه

١ ـ منتقى الجمان : ص ٢ و ٣ طبع مؤسسة النشر الاسلامي.

المدرسة : أحدهما (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية). والمتن للشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ) والشرح للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ).

وهذا الكتاب مختصر جليل في الفقه يتميز بمتانة الاستدلال وتركيز الدليل وتجنب الخوض في المناقشات المطولة للآراء وروعة البيان وجمال التعبير. وكل ذلك كان سببا ليدخل هذا الكتاب في المنهاج الدراسي للحوزات العلمية في الفقه إ لى اليوم الحاضر ، وهو أول كتاب دراسي استدلالي يقرأه الطالب في الفقه ، ويتذوق من خلاله الاستدلال الفقهي بصورة متيسرة ومبسطة.

ونلاحظ في هذا الكتاب وسيما في المجلد الثاني منه في أبحاث المعاملات استخداما واسعا للقواعد الفقهية ، ما لا نجد نظيرا له في الاعمال الفقهية السابقة عليه من نحو كتب العلامة والمحقق الحلي والشيخ الطوسي رحمهم الله تعالى.

والعمل الفقهي الآخر الذي أنجز في هذه المرحلة هو كتاب « مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام » للفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩ هـ) وهو شرح تعليقي على شرائع الاسلام ، في مقابل الشرح المزجي للشهيد الثاني لكتاب الشرائع « المسالك ».

وهذا الكتاب يبتني على تدقيق الروايات من حيث السند ورفض الضعاف والموثقات منها والعمل بالصحاح والحسان على مذهبه في قبول الحديث ورفضه.

فيرد الخبر إذا كان ضعيفا عندما يكون هو المستند الوحيد للحكم الالزامي ويقبله إذا كان مدعوما بشهرة فتوائية من قبل الفقهاء وهذا المسلك يتبناه السيد محمد العاملي في « المدارك » وخاله الشيخ حسن صاحب « المعالم » في كتاب « منتقى الجمان » وهو موضع نقد المحدثين رحمهم الله.

يقول المحقق الفقيه الشيخ يوسف البحراني رحمه الله عنهما وعن هذا المنهج في رواية الحديث في لؤلوة البحرين : إلا أ نه (أي الشيخ حسن) مع السيد محمد قد

سلكا في الاخبار مسلكا وعرا ونهجا عسرا.

اما السيد محمد فانه رد اكثر الاحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه ، وله فيه اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه فيما بين أن يردها تارة وما بين أن يستدل بها اخرى ...

وأما خاله الشيخ حسن فإن تصانيفه على غاية من التحقيق والتدقيق ، إلا أنه بما اصطلح عليه في كتاب المنتقى ـ من عدم صحة الحديث عنده ، إلا ما يرويه العدل الامامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين فرمز له بـ « صحي » وللصحيح عند الاصحاب بـ « صحر » ـ قد بلغ في الضيق إلى مبلغ سحيق ، وأنت خبير بأنا في عويل من أصل هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح ، حيث ان اللازم منه ـ لو وقف عليه أصحابه ـ فساد الشريعة ، وربما انجر إلى البدع الفظيعة ، فإنه متى كان

الضعيف باصطلاحهم مع إضافة الموثق إليه ـ كما جرى عليه في المدارك ـ ليس بدليل شرعي بل هو كذب وبهتان ، مع أن ما عداهما من الصحيح والحسن لا يفيان لهما إلا بالقليل من الاحكام فإلى م يرجعون في باقي الاحكام الشرعية ولا سيما ا صولها وفضائل الائمة وعصمتهم وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك ، وإذا نظرت إلى اصول الكافي وأمثاله وجدت جله وأكثره إنما هو من هذا القسم الذي أطرحوه ، ولهذا ترى جملة منهم لضيق الخناق خرجوا من اصطلاحهم في مواضع عديدة ، وتستروا بأعذار غير سديدة ، وإذا كان الحال هذه في أصل الاصطلاح فكيف الحال في اصطلاح صاحب المنتقى وتخصيصه الصحيح بما ذكره ، ما هذه إلا غفلة ظاهرة.

والواجب إما الاخذ بهذه الاخبار ـ كما هو عليه متقدمو علمائنا الابرار ـ أو تحصيل دين غير هذا الدين و شريعة اخرى غير هذه الشريعة لنقصانها وعدم تمامها لعدم الدليل على جملة من أحكامها. ولا أراهم يلتزمون شيئا من الامرين مع أنه لا ثالث لهما في البين ، وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر غير

متعسف ولا مكابر [١].

المحور الرابع ـ للانجازات الفقهية في هذه المدرسة ـ (تدوين القواعد الفقهية) وهو أمر جديد في تاريخ الفقه الامامي.

والقواعد الفقهية أحكام كلية تندرج تحت كل منها تطبيقات جزئية من أبواب مختلفة من الفقه أو من باب واحد من أبوابه ، وهي كثيرة في أبواب المعاملات والعقود والنكاح والمواريث والعبادات والجنايات وغيرها.

وتعتبر هذه القواعد من أهم مصادر الاجتهاد ومساحة خصبة من مساحات الفقه ، يستطيع الفقيه أن يفيد من تطبيقاتها فائدة واسعة في مختلف أبواب الفقه ، ويستخرج منها أحكاما لفروع فقهية جديدة.

ولا بد للفقيه من استخدام الاصول والقواعد معا إلا أن ولادة الاصول ونشوءه في الفقه الامامي كان قبل ولادة القواعد.

وفي مدرسة جبل عامل تم تدوين القواعد الفقهية لاول مرة في تاريخ أهل البيت ، وكان الشهيد الاول محمد بن مكي العاملي رحمه الله (المتوفى في ٧٨٦ هـ) هو أول فقيه إمامي ينهض بهذا المشروع الفقهي بصورة منهجية وذلك في كتابه القيم الجليل « القواعد والفوائد ».

يقول الشهيد عن كتابه هذا في إجازته لابن الخازن أنه لم يعمل الاصحاب مثله.

وهذا الكتاب يحتوي على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة ، وما يقرب من مائة فائدة ، ويبحث الشهيد هذه القواعد في كثير من الاحيان بصورة مقارنة بين المذاهب المختلفة ، يستعرض فيها الآراء ويخضعها لمناقشة علمية دقيقة. ونظرا لتداخل القواعد والفوائد في هذا الكتاب وعدم انتظامها بنظام معين قام تلميذه المقداد السيوري الحلي بنظم وتهذيب هذا الكتاب وأسماه بـ « نضد القواعد

---

١ ـ لؤلؤة البحرين : ص ٤٥ ـ ٤٧.

الفقهية ».

هذه هي ـ على نحو الاجمال والتركيز ـ أهم المكاسب الفقهية في هذه المدرسة ، وهي مكاسب جليلة وذات قيمة علمية كبيرة ، وهي تستحق دراسة تفصيلية أكثر من هذا الاجمال.

---

(٨٥)

مدرسة اصفهان

نبذة عن التاريخ السياسي والعلمي لمدرسة اصفهان :

ذكرنا من قبل أن مدرسة جبل عامل انتقلت إلى اصفهان في أيام الصفويين وكان السبب في ذلك هو ا ضطهاد العثمانيين لفقهاء الشيعة في الشام ، وحاجة الصفويين إلى وجود الفقهاء لتولي شؤون القضاء والفتيا. والتوجيه ، وتكريس علاقة الدولة بفقه أهل البيت عليهم السلام من الناحية الفقهية والثقافية وتغطية. الجانب الشرعي للدولة في صراعها مع العثمانيين الدولة السنية المعروفة.

والصفويون اسرة شيعية علوية عريقة تنتسب إلى صفي الدين الاردبيلي العارف والصوفي المعروف المدفون بأردبيل في آذربايجان ، وكان رجال هذه الاسرة يتوارثون زعامة الطريقة الصوفية. فلما تولى (إسماعيل) أحد أحفاد صفي الدين زعامة الطريقة بعد مقتل والده جمع جيشا من أتباعه وقاده إلى قتال اسرة آقاقوينلو الحاكمة في آذربايجان والعراق ، وقضى على نفوذ هذه الاسرة التركمانية في آذربايجان واتخذ من تبريز مقرا لحكمه وسلطانه عام ٩٠٥ هـ ، ثم توجه بجيشه إلى العراق وفتحه وقضى على نفوذ اسرة آقاقوينلو في العراق بشكل كامل ، وأصبح الشاه إسماعيل حاكما على ايران والعراق بشكل كامل.

وامتدت فتوحات الشاه اسماعيل إلى خراسان ، وتم له فتحها ، كما تم له فتح

---

(٨٦)

(هرات) وإسقاط حكومة (ازبك) بعد حرب طويلة اخذت فيها الصبغة المذهبية ، وحاول كل من الطرفين المتقاتلين أن يستفيد من انتمائه المذهبي في كسب المعركة لصالحه.

وهكذا تكونت دولة شيعية قوية وواسعة في ايران والعراق وخراسان وهرات إلى جنب دولة سنية قوية ووا سعة كذلك ، وهي الدولة العثمانية التي كانت تتخذ من الخلافة الاسلامية غطاء شرعيا لوجودها السياسي في العالم الاسلامي ، واستمر القتال سجالا بين هاتين القوتين على مناطق النفوذ ، فبادرت الدولة الصفوية إلى فتح العراق وإسقاط حكومة ازبك السنية عام ٩١٤ هـ.

ثم تقابلت الدولتان في معركة كبيرة في حياة الشاه إسماعيل وانتهت المعركة بانتصار آل عثمان على الصفويين في موقعة (چالدران) الشهيرة وانفصل العراق عن محور النفوذ الصفوي ، وأعلن والي العراق عن انضام العراق إلى الدولة العثمانية.

ثم استعاد الصفويون سيطرتهم على العراق من جديد عام ٩٣٧ هـ بعد وفاة الشاه إسماعيل مؤسس الدولة الصفوية. ثم استرجع آل عثمان سيطرتهم على العراق من جديد عام ٩٤١ هـ.

وخلال هذا الصراع كان كل من الطرفين المتنافسين والمتقاتلين يحاول أن يكسب لموقفه في هذه المعركة الضارية غطاء شرعيا يمكنه من تحشيد المقاتلين إلى جانبه.

أما آل عثمان فكان عنوان الخلافة الاسلامية يدعمهم في هذه المعركة إلى حد بعيد ، بالاضافة إ لى الارتباط التاريخي

للمؤسسة الفقهية السنية بالمؤسسة السياسية.

أما الدولة الصفوية فكانوا يواجهون مشاكل حقيقية في هذا الجانب وكان عليهم أن يعملوا لكسب موقف فقهاء الشيعة إلى جانبهم وتأييدهم لهم.

---

(٨٧)

على أن هذه الدولة الفتية كانت بحاجة إلى حضور فاعل لفقهاء الشيعة معها لتستطيع أن تؤدي رسالتها في تكريس مذهب أهل البيت عليهم السلام وفقهم وإدارة شؤون الدولة على منهاج أهل البيت الفقهي ، و قد كان بعض ملوك الصفويين كالشاه إسماعيل وابنه طهماسب صادقين في محاولة تكريس المذهب الفقهي لاهل البيت في الدولة الصفوية وتمشية نظام الحكم الصفوي على منهاج فقه أهل البيت ، وكانوا يحاولون الافادة من فقهاء الشيعة في هذا المجال وتمكينهم من الدولة بالمقدار الذي لا يزاحمهم في حق اتخاذ القرار السياسي بشؤون الدولة.

وكان هذا هو أحد العاملين الرئيسيين لقدوم فقهاء الشيعة من جبل عامل من بلاد الشام إلى ايران ، وقد اشرنا إلى ذلك من قبل ، فقد كانت الدولة الشيعية الفتية بحاجة حقيقية وماسة إلى استقدام الفقهاء من جبل عامل لما تتمتع به هذه المنطقة الجبلية من الشام من مدارس علمية وتراث فقهي وثروة علمية كبيرة.

والعامل الثاني لهجرة فقهاء جبل عامل إلى ايران هو الاضطهاد الطائفي الذي كان يمارسه حكام آل عثمان ضد الشيعة عموما وضد فقهاء الشيعة على الخصوص. فقد سقطت الشام بيد آل عثمان عام ٩٢٣ هـ ، وقضى العثمانيون على نفوذ المماليك قضاء تاما ، واستمرت بلاد الشام تحت النفوذ العثماني حتى سقوط الدولة العثمانية.

ورغم الاضطهاد الطائفي الذي كان يمارسه المماليك ضد فقهاء الشيعة في الشام ، فقد كان فقهاء الشيعة يتمتعون بحرية نسبية في منطقة جبل عامل في ممارسة نشاطهم الثقافي والديني عندما كان هذا النشاط لا يضر بمصالح الدولة.

فلما حل آل عثمان محل المماليك سلبوا من فقهاء الشيعة حتى هذه المساحة المحدودة من حق النشاط العلمي ، وضيقوا عليهم سبل العمل والحركة من كل جانب.

---

(٨٨)

فقد قام السلطان سليم الاول بأوسع مذبحة للشيعة في بلاد الاناضول والشريط الساحلي للبحر الابيض المتوسط ، ويقدر المؤرخون قتلى الشيعة في هذه المذبحة سبعين ألفا.

وقتل عمال آل عثمان الفقيه زين الدين. العاملي (الشهيد الثاني) رحمه الله رغم المرونة المذهبية التي كان يمارسها هذا الفقيه الجليل ، فقد كان على صلة وثيقة بالمراكز العلمية السنية ، وكسب تأييد الاستانة في أن يتولي المدرسة العلمية النورية في بعلبك ، ولم يستجب لدعوة الصفويين في الهجرة إلى ايران ، رغم ذلك كله لم يسلم هذا الفقيه الجليل من سيف الاضطهاد الطائفي ، وقتل على ساحل البحر بطريقة مشجية.

وبسبب هذين العاملين استجاب فقهاء جبل عامل إلى دعوة الصفويين للقدوم إلى ايران ، فقدم من جبل عامل إلى اصفهان جمع كبير من خيار وكبار فقهاء جبل عامل.

المحقق الكركي :

وكان المحقق الكركي الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الشهير بـ « المحقق الثاني » هو أول فقيه من جبل عامل يستجيب لدعوة الصفويين.

التقى المحقق الكركي بالشاه إسماعيل الصفوي في (هرات) عندما فتح الملك الصفوي هرات في قمه مجده العسكري وانتصاراته وبارك له هذا النصر واستقبل الملك المنتصر المحقق الثاني في نشوة فتوحاته العسكرية باحترام وتقدير كبيرين ، وطلب منه أن ينتقل معه إلى ايران ويتولى شؤون الدولة الشرعية والفقهية بموجب مذهب أهل البيت.

وفى بداية هذا اللقاء لم يخف المحقق الكركي استياءه من بطش الصفويين بالسنة في مدينة هرات بعد فتحها والقضاء على دولة الازبك ، وقد بلغه أن الجيش الصفوي قد قتل شيخ الاسلام في هرات سعد الدين التفتازاني صاحب

كتاب « المطول في البلاغة » فقال للملك ـ وهو يريد أن ينبهه إلى خطئه في الاضطهاد الطائفي والفتك بمن يخالفهم في المذهب ـ لو لم يقتل لامكن أن يتم عليه بالحجج والبراهين حقيقة مذهب الامامية ويذعن بإلزامه جميع بلاد ما وراء النهر وخراسان [١].

انتقل المحقق الكركي إلى ايران بصحبة الشاه واستغل هذه الفرصة أفضل استغلال ، ونشط في تكريس ونشر فقه أهل البيت عليهم السلام في ايران ، وتولى تعيين العلماء وأئمة الجماعة والقضاة في أطراف البلاد بصورة منظمة.

وإذا صح أن الشهيد الاول محمد بن مكي رحمه الله كان أول من مارس تنظيم ارتباط العلماء بالمرجعية وجباية الحوق الشرعية بصورة منظمة ، فقد كان المحقق الكركي أول من مارس هذه النظرية في النظم بصورة ميدانية وواسعة في الدولة الصفوية ، مستفيدا من إمكانات النظام والدعم السياسي والمالي الذي كان يتلقاه من قبل الدولة.

وقد استطاع المحقق الكركي أن يقنع جمعا من زملائه وأصدقائه وتلاميذه في جبل عامل للهجرة إلى ايران والافادة من هذه الفرصة السانحة لنشر وتكريس فقه أهل البيت عليهم السلام وبسط نفوذ الفقهاء في هذه الدولة الفتية.

ويبدو أن المحقق الكركي استطاع أن يحقق خلال هذه الفترة أهدافه بصورة جيدة ، ونجح في بسط نفوذ المؤسسة الفقهية إلى حد بعيد ، مما جعل البلاط الملكي يتضايق منه بصورة أو باخرى ، وقد أدى ذلك فعلا إلى برود ملحوظ في علاقة المحقق الكركي ببعض أجنحة البلاط ، فآثر المحقق أن يغادر ايران إلى العراق ، ويعود إلى النجف مرة اخرى ليعاود نشاطه الفقهي في هذه المدينة المقدسة بجوار مرقد أمير المؤمنين عليه السلام.

وقد مكث المحقق لقرابة ست سنوات في النجف توفي خلالها الشاه

١ ـ مستدرك وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٤٣٢.

إسماعيل وخلف على الملك ابنه طهماسب.

ويبدو أن الفراغ الذي خلفه المحقق الكركي من بعده أضر بالدولة ، وأن الجمهور كان يطالب بإلحاح بعودة المحقق الكركي إلى

ايران ، ولم يجد الشاه بديلا عن المحقق مما جعل طهماسب ابن الشاه إسماعيل يطلب من المحقق العودة إلى ايران لتسلم منصب شيخ الاسلام في عاصمة ملكه (اصفهان). فاستجاب المحقق الكركي لدعوة الملك ورجع إلى اصفهان عاصمة الصفويين بصفة (نائب الامام). وهذه الصفة تمنحه بطبيعة الحال الولاية المطلقة في شؤون النظام والامة وتجعل مشروعية النظام تابعة لاذن الفقيه. وأقر النظام الصفوي للمحقق بهذه الولاية المطلقة النائبة عن ولاية الامام ، وصرح له الملك (بأن معزول الشيخ لا يستخدم ومنصوبه لا يعزل) [١].

وكان طهماسب يقول للمحقق الكركي : أنت أولى بهذا الامر مني. أنت نائب الامام وأنا احد عمالك الذين يمثلون أوامرك ونواهيك [٢].

ومارس المحقق عمله من هذا الموقع الشرعي في فترة من حكومة الشاه طهماسب وكان ينصب الولاة ويعزلهم ويأمرهم بالعدل والاحسان.

يقول السيد نعمة الله الجزائري : رأيت مجموعة من أحكام المحقق إلى الحكام والولاة ، وكانت جميعا تتضمن الامر بالعدل إلى الرعايا والاحسان إليهم ، وكان للمحقق الكركي دور كبير في مكافحة الفحشاء والمنكرات وإقامة الفرائض في مواقيتها والامر بإعلان الاذان في مواقيت الصلاة ، وملاحقة المجرمين والمفسدين في ايران [٣].

ولا شك أن هذا حدث جديد في تاريخ فقه أهل البيت ، ولاول مرة في

---

١ ـ لؤلؤ البحرين : ص ٢٧٢.

٢ ـ مفاخر الاسلام للشيخ علي دواني : ج ٤ ص ٤٤١.

٣ ـ أحسن التواريخ : حوادث سنة ٩٣١. نقلا عن السيد الجزائري رحمه الله.

(٩١)

التاريخ يتصدى فقيه إمامي لشوون الولاية العامة من موقع السيادة والولاية الشرعية نيابة عن الامام. وهذا الامر إن كان معروفا من الناحية النظرية في الفقه الشيعي فهو على الصعيد التنفيذي والتطبيقي حدث جديد بالمعنى الدقيق للكلمة.

التراث الفقهي للمحقق الثاني :

أول ما تلقى المحقق الكركي العلم في جبل عامل ، ثم هاجر إلى دمشق والقدس ومصر وتلقى فيها العلم من فقهاء المذاهب الاربعة ومن أشهر أساتذته الذين تلقى العلم منهم في جبل عامل : الشيخ شمس محمد بن خاتون العاملي ، وأحمد بن الحاج علي العاملي العينائي ، وزين الدين جعفر العاملي ، والشيخ شمس الدين محمد بن داود ابن المؤذن الجزني ، والشيخ علي بن هلال الجزائري ، والسيد حيدر العاملي.

وكان هذا الاخير من أكثر من أخذ عنه المحقق في جبل عامل. يقول عنه في بعض إجازاته : لازمته دهرا طويلا وأزمنة كثيرة وأنه أجل أشياخي وأشهرهم [١].

أتحف المحقق الكركي المكتبة الفقهية الامامية بمجموعة قيمة من الكتب الفقهية من أهمها موسوعة « جامع المقاصد » وهو فقه استدلالي في شرح قواعد العلامة الحلي ، كتبه المحقق إلى كتاب النكاح ، وهو من أهم ما خلفه المحقق الكركي من الكتب الفقهية. ويمتاز « جامع المقاصد » بالتركيز والايجاز ومتانة الاستدلال وسلامة وجمال البيان وتجنب الدخول في التفاصيل والاقتصار على مقدار الضرورة من النقض والاستدلال.

وهذا الكتاب منذ أن ألفه المحقق الكركي إلى اليوم كان موضع اهتمام

---

١ ـ مستدرك وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٤٣٤.

---

(٩٢)

الفقهاء يستندون إليه ويأخذون عنه ويكثر ذكره في الكتب الفقهية.

ويحكى عن الشيخ محمد حسن النجفي صاحب « جواهر الكلام » أن الفقيه إذا كان بين يديه « جامع المقاصد » و « وسائل الشيعة » و « الجواهر » استغنى عن أي مصدر آخر ، وكان بإمكانه ـ استنباط الحكم الفقهي اعتمادا على هذه المصادر الثلاثة.

وله أيضا شرح الارشاد للعلا مة ، وشرح اللمعة الدمشقية للشهيد الاول ، وصيغ العقود ، ورسالة في الوجوب التخييري أو التعييني لصلاة الجمعة ، ورسالة في أقسام الارضين ، ورسالة في السجود على التربة الحسينية ، ورسالة في أحكام السلام والتحية ، وشرح الفية الشهيد الاول ، ورسالة في العدالة ، ورسالة في الماء الكر ، ورسالة في الحج ، ورسالة في الغيبة ، ورسالة في عدم جواز تقليد الميت ، ورسالة في الرضاع ، ومجموعة قيمة من الحواشي على الكتب الفقهية [١].

تخرج على المحقق الكركي جمع من كبار العلماء منهم : الشيخ علي بن عبد العالي الميسي العاملي ، والشيخ عبد النبي الجزائري صاحب كتاب « حاوي الاقوال في معرفة الرجال » ، والشيخ علي المنشار العاملي ، والشيخ زين الدين الفقحاني ، والشيخ محمد بن أبي جامع المعروف بـ « ابن أبي الجامع » ، والشيخ نعمة الله بن أحمد بن خاتون العاملي ، ونور الدين علي بن عبد الصمد ـ عم الشيخ البهائي ـ والسيد محمد بن أبي طالب الاسترآبادي ـ والد السيد محمد باقر ميرداماد ـ ، والسيد جمال

الدين بن عبد الله الحسيني الجرجاني ، وغير هؤلاء من علام الفقهاء والعلماء.

كان وفود المحقق الكركي على عاصمة الصفويين بدا ية لهجرة واسعة من قبل فقهاء جبل عامل والمراكز الفقهية العامرة الاخرى في ذلك التاريخ مثل البحرين. وقد قدم إلى ايران بعد المحقق الكركي جمع من كبار الفقهاء منهم :

١ ـ مفاخر الاسلام : ج ٤ ص ٤٣٩.

الشيخ حسين بن عبد الصمد ـ والد الشيخ البهائي ـ ، والشيخ علي المنشار ، وكمال الدين درويش محمد العاملي ، والشيخ لطف الله الميسي العاملي ، والشيخ الحر العاملي صاحب موسوعة « وسائل الشيعة » ، وغيرهم ممن ذكرهم الحر العاملي رحمه الله في كتابه « أمل الآمل » وهؤلاء الفقهاء وضعوا أساسا متينا لمدرسة إصفهان الفقهية.

ومن هذه المدرسة نبغ فقهاء ومحدثون وفلاسفة كبار من أمثال : الشيخ البهائي ، والعلامة المجلسي (الوالد) ، والعلامة المجلسي (الابن) ، والسيد محمد باقر الداماد ، وصدر المتألهين ، والفيض الكاشاني ، والملا عبد الله الشوشتري.

معالم مدرسة اصفهان وأهم إنجازاتها الفقهية :

في هذه المدرسة دخل الفقه ساحة المجتمع والعمل السياسي ، وبرز الفقه السياسي والاجتماعي بصورة ملحوظة ، وأصبح من مسؤولية الفقهاء في هذا العصر الاجابة الفقهية على كثير من الاسئلة التي كان يطرحها الولاة. والحكام والقضاة في مسائل الولاية والحكم والقضاء. وتناول الفقهاء هذه المسائل بالدراسة المستقلة ضمن رسائل فقهية مستقلة ، وكثرت هذه الرسائل في هذا العصر ، ومع أن أكثر هذه الرسائل فقدت خلال النكبة التي حلت بمدينة اصفهان في هجوم جيش محمود الافغان ، إلا أن الذي تبقى منها يعتبر ثروة فقهية مباركة لو جمعت ونظمت واخرجت بشكل مناسب.

وفي هذا العصر أنجز المحدثون المجاميع والموسوعات الحديثية ، ومن أهم هذه المجاميع : « بحار الانوار » للعلامة المجلسي ، و « وسائل الشيعة » للحر العاملي و « الوافي » للفيض الكاشاني ، وهذه المجاميع حفظت لنا ما تبقى من الكتب والاصول الحديثية. ولو لا هذه المجاميع لا ندثر الكثير من تراث أهل البيت في الاصول والفروع والتفسير والاخلاق والمعارف الاسلامية الاخرى.

مدرسة كربلاء

كانت في كربلاء مدرسة فقهية محدودة قبل القرن الثالث عشر بموازاة مدرسة الحلة ومدرسة جبل عامل ومدرسة اصفهان ، وكان في هذه المدرسة فقهاء وعلماء كبار من أمثال : السيد فخار بن معد الحائري من أعلام الفقه والادب والانساب في القرن السابع الهجري ، والسيد جلال عبد الحميد بن فخار بن معد الموسوي من شيوخ الرواية ، والشيخ معد بن الخازن الحائري من أعلام تلاميذ الشهيد الاول ومن رجال الفقه والادب ، والشيخ علي بن عبد الجليل الحائري من تلاميذ الشيخ علي بن الحسن الحائري في القرن الثامن الهجري ، والشيخ أحمد بن فهد الحلي من أقطاب الفقه والحديث ومن زعماء الحركة العلمية في

مدرسة كربلاء ، والشيخ إبراهيم الكفعمي من أعلام القفه والحديث وصاحب التآليف القيمة ، والسيد حسين بن مساعد الحائري في القرن التاسع الهجري ، والسيد ولي الحسين الحائري صاحب كتاب « كنز الطالب » و « مجمع البحرين » و « منهاج الحق » وغيرها ، والمولى القاضي محمد شريف الكاشف في القرن الحادي عشر الهجري ، والسيد نصر الله الحائري الفقيه الاديب الشاعر المعروف في القرن الثالث عشر وغيرهم من أعلام الفقه والادب والحديث والتفسير في هذه المدرسة العلمية.

الا أن هذه المدينة شهدت في القرن الثاني عشر والثالث عشر نشاطا فقهيا

واسعا وزخرت بفقهاء كبار من أمثال : الشيخ يوسف صاحب « الحدائق » ، والوحيد البهبهاني ، والسيد مهدي بحر العلوم ، والمولى محمد مهدي النراقي صاحب « مستند الشيعة » ، والسيد مهدي الشهرستاني ، والسيد علي الطباطبائي صاحب « الرياض » ، والسيد محمد المجاهد الطباطبائي ، والشيخ شريف العلماء ، والشيخ محمد حسين الاصفهاني صاحب « الفصول » ، والسيد إبراهيم القزويني صاحب « الضوابط « ، والمولى محمد صالح البرغاني ، وغيرهم.

ويبدو أن مدرسة كربلاء بدأت تتسع في النكبة التي أصابت اصفهان في فتنة محمود الافغان ، وأخذت تستقطب طلبة العلم والفقهاء والعلماء والمدرسين.

الشيخ يوسف مؤلف « الحدائق » :

ومن أبرز الاسماء التي تلمع في تاريخ هذه المدرسة في هذه الفترة بالذات وفي بدئيات نشاطها الفكري والفقهي اسم الشيخ يوسف البحراني مؤلف الموسوعة الفقهية القيمة والجليلة « الحدائق الناضرة ». حل بكربلاء بحدود عام ١١٦٩ هـ فحف به طلاب العلم وارتشفوا من نمير علمه العذب وتسلم في كربلاء زعا مة التدريس والزعامة الدينية. ولبث في هذه المدينة قرابة عشرين عاما حتى وافاه الاجل فيها.

وكان الشيخ يوسف يحمل الاتجاه الاخباري في طريقة استنباط الحكم الشرعي ، وكانت هذه الطريقة يومئذ هي الطريقة المعروفة في أوساط المدارس الفقهية للشيعة الامامية ، وكان الشيخ يوسف البحراني من أقطاب وزعماء هذه المدرسة.

وكانت البحرين قاعدة ومنطلقا للاتجاه الاخباري في الفقه ، فلما تعرضت للغزو وتشرد أهلها انتشر فقهاؤها في الارض ، واحتضنت كربلاء بعضهم ، وكان الشيخ يوسف من هؤلاء الذين لجأوا إلى هذه المدينة المقدسة ليواصلوا عملهم العلمي هناك ، ونشط الشيخ يوسف في كربلاء وواصل عمله العلمي

على صعيدي التأليف والتدريس بالاضافة إلى الزعامة الدينية التي انفرد بها في هذه المدينة المقدسة ، وتخرج على يده خلال هذه المدة عدد من كبار الفقهاء أمثال : أبي علي الحائري مؤلف « منتهى المقال » ، والمحقق الميرزا القمي مؤلف « القوانين » ، والشيخ حسين بن محمد بن حسين مؤلف « عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة » ، والسيد علي الطباطبائي الحائري مؤلف « الرياض » ، والسيد مهدي بحر العلرم الفقيه الشهير مؤلف « الفوائد الرجالية » والمولى أحمد النراقي مؤلف « مستند الشيعة » ، والسيد ميرزا الشهرستاني ، والسيد ميرزا مهدي بن هداية الله الاصفهاني الخراساني الشهيد. وأكمل خلال

هذه الفتره تأليف « الحدائق الناضرة » إلى كتاب الظهار وأئمة من بعد ابن أخيه الشيخ حسين.

ومن أهم ما كتبه خلال هذه الفترة « الدرة النجفية » ويبدو أنه كتبه في مدينة النجف خلال زياراته لها ، و « سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد » ، و « الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب » ، و « الكشكول » ، و « لؤلؤة البحرين » ، ومجموعة اخرى من الكتب في الفقه واصول العقائد والحديث.

وكان اتجاه الشيخ يوسف بدء الامر هو الاتجاه الاخباري المعروف الذي انتشر أكثر ما انتشر في البحرين ، وكان الشيخ يوسف رحمه الله يحمل هذا الاتجاه ، فلما أن استقر به المقام في كربلاء أخذ يؤلف ويدرس بنفس الاتجاه حتى نزل بكربلاء الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني وكان نزول الوحيد البهبهاني بهذه المدينة إيذانا بمرحلة جديدة في الاتجاه الفقهي في مدرسة كربلاء. فقد بدأ الوحيد عمله الفقهي بالدعوة إلى الاتجاه الاصولي والاجتهاد ومواجهة المدرسة الاخبارية ، ونجح الوحيد في رسالته العلمية وأبرز الاتجاه الاصولي واستقطب خيرة تلامذة الشيخ يوسف البحراني وجمعهم حوله ، وانحسرت الحركة الاخبار ية وانزوت ولم تستعد نشاطها بعد ذلك التاريخ.

وكانت مدرسة كربلاء في هذا العصر (القرن الحادي عشر والثاني عشر)

ساحة هذا الصراع الفقهي بين المدرستين الذي انتهى إلى بروز المدرسة الاصولية وانحسار المدرسة الاخبارية.

ولا بد أن نذكر في تاريخ هذا الصراع أن الشيخ يوسف مؤلف « الحدائق » بدأ يحس بأن تعمق هذه الفجوة بين المدرستين داخل المدرسة الفقهية الامامية وتوسيع رقعة الخلاف لا يعود على التشيع بغير الخلاف والاضعاف ، والمسألة من حيث الاساس لا تستحق كل هذا الاهتمام ، ولا يجوز شق فقه أهل البيت إلى مدرستين متصارعتين حول هذه المسألة ، وان الامين الاسترآبادي قد غالى كثيرا وأفرط في تعميق الخلاف والتهجم على فقهاء الشيعة الذين لم يكونوا على رأيه ومذهبه من أمثال العلامة الحلي رحمه الله ، وليس كل ما قاله الاخباريون حق ، وليس كل ما قاله الاصوليون في محاور الخلاف باطل.

وأحس الشيخ يوسف من هذا المنطلق بمسؤولية شرعية من تضييق رقعة الخلاف وإزالة الحواجز التي اقيمت داخل هذه المدرسة بين هاتين الفئتين ، فبدأ يعمل بموجب هذا الوعي وهذه المسؤولية التي أحس بثقلها على كا هله لتضييق شقة الخلاف وازالة الحواجز ونقد التطرف الاخباري في الموقف تجاه المدرسة الاصولية والمجتهدين. وبدأ رحمه الله يميل إ لى مدرسة الاصوليين بشكل أو بآخر. فاستمع إليه رحمه الله في المقدمة الثانية عشر من مقدمات « الحدائق » يقول :

وقد كنت في أول الامر أنتصر لمذهب الاخباريين وقد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين ، إلا أن الذي ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقه في المقام وإمعان النظر في كلام علمائنا الاعلام هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه والحجاب ، وان كان قد فتحه أقوام وأوسعوا فيه دائرة النقض والابرام.

أما (أولا) فلا ستلزامه القدح في علماء الطرفين ...

وأما (ثانيا) فلان ما ذكروه في وجوه الفرق بينهما جله بل كله عند التأمل

لا يثمر فرقا ...

وأما (ثالثا) فلان العصر الاول كان مملوء من المحدثين والمجتهدين ، مع أنه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف ، ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الاوصاف ...

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلا من زمن صاحب « الفوائد المدنية » سامحه الله تعالى برحمته المرضية ، فإنه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب ، وأسهب في ذلك أي إسهاب وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب [1].

والحقيقة إن هذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع كان له تأثير بالغ الاهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت ، وازالة التطرف الذي أصاب هذه المدرسة في فترة الصراع وعودة الاعتدال والعقلانية إلى هذه المدرسة.

وفي نفس الوقت فإن هذا الموقف يدل على غاية في الورع والتقوى والاحساس بالمسؤولية عند هذا الفقيه الجليل ، ولا شك أنه واجه كثيرا من الضغوط في موقفه هذا ، ولكنه آثر أن يتحمل هذه الضغوط على أن يجري مع فضلاء عصره فيما كانوا يجرون فيه من تعميق وتوسيع شقة الخلاف بين المدرستين.

والى جانب الاعتدال الذي أخذ به الشيخ يوسف رحمه الله كان الوحيد البهبهاني رحمه الله هو الآخر يرى أن رسالته في تكريس الخط الاصولي والاجتهاد والدفاع عنه وإزالة الشبهات التي جاء بها الاخباريون في التشكيك في الاجتهاد. وبسبب هذا الاعتدال الذي أخذ به الشيخ يوسف ، والموقف الحاسم الذي أخذ به الوحيد البهبهاني رحمهما الله استعادت مدرسة أهل البيت الفقهية

---

١ ـ الحدائق الناضرة : ج ١ ص ١٦٧ ـ ١٧٠ وقد اخترنا مقتطفات من كلامه رحمه الله بقدر الحاجة.

مدة اخرى انسجامها ، ونشط الاجتهاد عل الطريقة الاصولية بعد ضمور واختفاء.

ومما يروى من سيرة هذا الفقيه الجليل الشيخ يوسف أنه رغم الصراع الطويل الذي خاضه مع الوحيد البهبهاني في أمر الاصول والاجتهاد أوصى أن يصلي عليه بعد وفاته الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه ، وهذه درجة عالية من التجرد عن الانانية لا يناله إلا ذو حظ عظيم من الاخلاص لله تعالى.

الوحيد البهبهاني :

حمل الوحيد البهبهاني لواء اللدعوة إلى الخط الاصولي ، وواجه الاخباريين في النجف وبهبهان وكربلاء ، وفي تأليفاته ودروسه ومحاوراته التي كان يجريها مع علماء المدرسة الاخبارية.

حل في بهبهان ثلاثين سنة ، وكانت هذه المدينة تضم جمعا من فقهاء البحرين الاخباريين فتحولت المدرسة العلمية في عهده في هذه المدينة إلى الاتجاه الاصولي.

وانتقل إلى كربلاء وبقي إلى آخر عمره في كربلاء وتوفي فيها. ولما حل الشيخ الوحيد في كربلاء كان الاتجاه الاخباري ـ كما ذكرنا ـ هو الاتجاه السائد ، وكان الشيخ يوسف البحراني زعيم هذا الاتجاه العلمي ، فبدأ الوحيد يعمل ضد هذا الاتجاه في دررسه وتأليفه ومحاوراته ، فلم يمض مدة حتى استقطب فضلاء طلاب الشيخ يوسف البحراني ، كالسيد مهدي بحر العلوم والسيد مهدي الشهرستاني ، وتحول جمع من تلاميذ الشيخ يوسف من درسه إلى درس الوحيد البهبهاني. وكان همه الاول خلال هذه الفترة

هو تكريس الاتجاه الاصولي ونقض ونقد الاتجاه الاخباري وإعادة الانسجام والاعتدال إلى مدرسة أهل البيت في الفقه.

وكان الشيخ الوحيد محاورا قويا وقادرا على إدارة الحوار بصورة ممتازة

---

(١٠٠)

وجيدة. وكان يستخدم الحوار في نقد المدرسة الاخبارية وتكريس الاتجاه الاصولي بشكل واسع.

حدث الشيخ عباس القمي في « الفوائد الرضوية » عن صاحب « التكملة » عن الحاج كريم فراش الحرم الحسيني الشريف أنه كان يقوم بخدمة الحرم في شبابه ، وذات ليلة التقى بالشيخ يوسف البحراني والوحيد البهبهاني داخل الحرم الحسيني الشريف وهما واقفان يتحاوران ، وطال حوارهما حتى حان وقت اغلاق أبواب الحرم فانتقلا إلى الرواق المحيط بالحرم واستمرا في حوارهما وهما واقفان ، فلما أراد السدنة إغلاق أبواب الرواق انتقلا إلى الصحن وهما يتحاوران ، فلما حان و قت إغلاق أبواب الصحن انتقلا خارج الصحن من الباب الذي ينفتح على القبلة ، واستمرا في حوارهما وهما واقفان فتركهما وذهب إلى بيته ونام ، فلما حل الفجر ورجع إلى الحرم صباح اليوم الثاني سمع صوت حوار الشيخين من بعيد ، فلما اقترب منها وجدهما على نفس الهيئة التي تركهما عليها في الليلة الماضية مستمران في الحوار والنقاش ، فلما أذن المؤذن لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف إلى الحرم ليقيم الصلاة جماعة ورجع الوحيد البهبهاني إلى الصحن وافترش عباءته على طرف مدخل باب القبلة ، وأذن وأقام وصلى صلاة الصبح.

وفي أمثال هذه المحاورات كان الوحيد يتمكن من خصومه الفكريين ويدحض شبهاتهم ويكرس الاتجاه الاصولي ويعمقه.

ولا بد أن نقول مرة اخرى اعترافا بالفضل للشيخ يوسف مؤلف « الحدائق » : إن تقوى الشيخ وخلوصه وصدقه وابتغاءه للحق كان من أهم عوامل هذا الانقلاب الفكري الذي جرى على يد الوحيد في كربلاء ، ولو كان الشيخ يوسف من موقعه العلمي والاجتماعي يريد أن يجادل الوحيد ويظهر عليه لطالت محنة هذه المدرسة الفقهية واتسعت مساحة الخلاف فيها وتعمق فيها الخلاف ، ولكن الشيخ يوسف كان يؤثر رضا الله والحق على أي شيء آخر ،

---

(١٠١)

ومكن الوحيد البهبهاني في حركته الاصلاحية العلمية.

ومن غرائب ما يروى عن هذا العبد الصالح أن الوحيد كان يحظر على تلاميذه حضور دروس الشيخ يوسف ، ولكن الشيخ في المقابل كان يسمح لتلاميذه بحضور دروس الوحيد ، وكإن يقول كل يعمل بموجب تكليفه ، ويعذر الوحيد في ذلك ، وهو نموذج رائع من نماذج سعة الصدر والتقوى في فقهائنا الاعلام.

واستطاع الوحيد خلال فترة إقامته في كربلاء أن يربي عددا كبيرا من الفقهاء والمجتهدين. ولو تحرينا نحن فروع شجرة فقهاء أهل البيت في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وجدنا أنهم جميعا يرجعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الوحيد البهبهاني ، ولذلك يطلق على الوحيد البهبهاني (استاذ الكل) أو (الاستاذ الاكبر) وهو لقب يختص به الوحيد البهبهاني. فتخرج من دروسه العلامة السيد مهدي بحر العلوم الفقيه الشهير مؤلف « الفوائد الرجالية » والذي سبق أن ذكرنا أنه من تلامذة الشيخ يوسف البحراني ، والسيد محمد مهدي الشهرستاني ، والسيد علي الطباطبائي مؤلف « رياض المسائل » ، والشيخ جعفر الكبير مؤلف « كشف الغطاء » ، والمحقق القمي صاحب كتاب « قوانين الاصول » ، والسيد محسن الاعرجي مؤلف كتاب (المحصول)

في الاصول ، والمحقق ملا أحمد النراقي مؤلف « المستند » ، والسيد ميرزا مهدي الخراساني الشهيد ، والشيخ أسد الله الكاظمي مؤلف « مقابيس الانوار » ، والسيد جواد العاملي مؤلف الموسوعة الفقهية الشهيرة بـ « مفتاح الكرامة » ، والشيخ محمد تقي الاصفهاني مؤلف حاشية المعالم المعروف بـ « هداية المسترشدين في شرح اصول معالم الدين » ، والسيد محمد باقر حجة الاسلام الشفتي الاصفهاني مؤلف كتاب « مطالع الانوار في شرح شرائع الاسلام » ، والمحقق الكلباسي مؤلف كتاب « إشارات الاصول » ، والسيد محمد حسن زنوزي مؤلف كتاب « رياض الجنة » و « دوائر العلوم » ، والسيد دلدار علي

الهندي من أعلام الفقهاء في الهند صاحب « مسكن الفؤاد » و « دعائم الاسلام » و « الشهاب الثاقب »، والشيخ أبو علي الحائري مؤلف « منتهى المقال ».

وخلف الوحيد البهبهاني. من بعده كتبا قيمة من آثاره وأفكاره ، يقول تلميذه الشيخ أبو علي في « منتهى المقال » : أن تأليف الاستاذ يقرب من ستين كتابا ، وقد خصص الوحيد البهبهاني جملة من كتبه في رد الشبهات عن المدرسة الاصولية ودحض شبهات الاخباريين ونظرياتهم من قبيل رسالة « الاجتهاد والاخبار » ورسالة « حجية الاجماع » ورسالة « الفوائد الحائرية » ورسالة « الفوائد الجديدة » وغير ذلك من التآليف. وكتب الوحيد متينة ومشحونة بالافكار الفقهية والاصولية ، وتعتبر جملة من أفكاره التي دونها والتي درسها لتلاميذه اسسا لعلم الاصول الحديث.

الحركة الاخبارية

نبذة عن التاريخ السياسي للحركة :

يعتقد أحد الكتاب المعاصرين [١] ان الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية في مدرسة فقه أهل البيت يعود إلى الصراع الشديد الذي كان يجري في العصر الصفوي بصورة مكتومة بين المؤسسة السياسية والمؤسسة الفقهية ، فقد أخذ الصفويون يتضايقون من سعة دائرة نفوذ المؤسسة الفقهية والتحول التدريجي الذي جرى داخل المؤسسة الفقهية من سلطة روحية إلى سلطة زمنية تتدخل في شؤون الناس وتزاحم السلطة الرسمية في شؤونها واهتماماتها.

ورغم حاجة المؤسسة السياسية الصفوية إلى دعم وإسناد المؤسسة الفقهية وإلى وقوفها إلى جانبها في صراعها مع العثمانيين إلا أنه كانوا يتضايقون من توسع دائرة نفوذ الفقهاء وفي هذه الفترة بالذات ظهرت الحركة الاخبارية ابتداء من سنة ٩٨٥ هـ ثم اتسعت هذه الحركة وتمكنت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الامامية إلى شطرين متصارعين ، وإضعاف مؤسسة الاجتهاد إلى حد بعيد.

فالحركة الاخبارية كانت هي البديلة لمؤسسة الاجتهاد ، وبطبيعة الحال

---

١ ـ وهو السيد جودت القزويني في دراسته القيمة عن التاريخ السياسي للفقه الامامي.

فإن تكريس الحركة الاخبارية يكون عل حساب مؤسسة الاجتهاد ، والجهة المستفيدة من ذلك هو الجهة الرسمية في الدولة الصفوية التي بدأت تتضايق من سعة دائرة نفوذ الفقهاء في الدولة الصفوية ، ومع احترامنا لرجال هذه الحركة وفقهائها وهم نخبة من خيرة فقهائنا ورجالنا لا نستبعد هذا التحليل ، فاننا عندما نستعرض تاريخ الصفويين نلمس هذا التناقض الغريب في تكوين النظام الصفوي.

فقد قام النظام الصفوي باسم اللدعوة إلى التشيع ، وأستفاد من هذه الدعوة واكتسب قوته من ذلك. وانتشر التشيع في ايران بهذا النظام ، واستقدم النظام فقهاء الشيعة من جبل عامل لنشر التشيع وتفقيه أجهزة الدولة وحركة المجتمع العامة ، ولكن هذا النظام في نفس الوقت لم يكن يحب لم أن يسمح بظهور قوة جديدة في الساحة تزاحمه. ولما تحولت المؤسسة الفقهية إلى قوة وسلطة زمنية تتحكم في شؤون الدولة والمجتمع بدا النظام الصفوي يتضايق من هذه الظاهرة.

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون الحكم الصفوي فكر في دعم وتكريس الحركة الاخبارية والاستفادة منها دون ان يعني ذلك مصادرة البواعث والمنطلقات الفقهية لهذه الحركة والتي لا يمكن التشكيك فيها أو ربطها بالعجلة السياسية.

إلا ان هذه الحركة رغم هذا التحليل لم تمتد في ايران كثيرا ، وإنما تكرست وتوضمعت في البحرين ، ثم انطلقت منها إلى كربلاء ، وازدهرت هذه الحركة وانتعشت في كربلاء ، ثم اخذت تنحسر بالتدريج بفعل المواجهة التي قام بها وصعدها الوحيد البهبهاني في كربلاء.

الاصول الفكرية للحركة الاخبارية :

كما ذكرنا من قبل يدعي الاخباريون أن خطهم الفكري في استنباط

الحكم الشرعي يعود إلى عصر الفقهاء الاوائل ، ويقولون بأن رأيهم في طريقة فهم الحكم الشرعي مثل ما رآه الشيخ الصدوق وكبار المحدثين. ولكننا نشك نحن في صحة هذا الرأي. فإن هؤلاء الاعلام محدثون ، والمحدثون غير الاخباريين. وفي رأينا أن هذه المدرسة تحددت معالمها بصورة علمية على يد الشيخ أمين الاسترآبادي (المتوفي ١٠٣٣ هـ) وبشكل خاص في كتابه « الفوائد المدنية » الذي وضع اصول ما فيه من الافكار في المدينة المنورة ، ثم دونها في مكة المكرمة وسماه بـ « الفوائد المدنية » في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد أي أتباع الظن في نفس الاحكام. وهذا الكتاب يحوي اصول الفكر الاخباري بصورة منظمة وعلمية.

ويعد الامين الاسترآبادي أبرز علماء هذه المدرسة ورائدها. وهناك علماء آخرون بنفس الاتجاه كالشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي (١٠٧٦ هـ) ، والحر العاملي مؤلف الموسوعة الحديثية الجليلة « وسائل الشيعة » والفيض الكاشاني مؤلف « الوافي » ، والشيخ يوسف مؤلف « الحدائق الناضرة » ، وغيرهم والشيخ ميرزا محمد الاخباري (١٢٣٣ هـ) وكان هذا الاخير شديدا في آرائه قاسياً في نقده للاصوليين.

محاور الخلاف بين المدرستين :

يقول مؤلف الروضات : إن الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني ذكر في كتاب « منية الممارسين في جوابات مولانا الشيخ ياسين » في الفرق بين العالم الاخباري والمجتهدين أربعين وجها [1].

وذكر الميرزا محمد الاخباري في كتاب « الطهر الفاصل » تسع وخمسين فرقا بين الاصوليين والاخباريين ، لكن في هذا التفريق مبالغة واضحة ،

---

١ ـ روضات الجنات : ج ٤ ص ٢٥٠.

(١٠٦)

يقصد بها توسعة رقعة الخلاف بين المدرستين.

والمسائل الاساسية التي. تختلف فيها المدرستان هي :

(أولا) قطعية صدور كل ما ورد في الكتب الحديثية الاربعة من الروايات لاهتمام أصحابها بتدوين الروا يات التي يمكن العمل والاحتجاج بها ، وعليه فلا يحتاج الفقيه إلى البحث عن اسناد الروايات الواردة في الكتب الاربعة ، ويصح له التمسك بما ورد فيها من. الاحاديث ، وهذا هو رأي المدرسة الاخبارية.

أما الاصوليون فلهم رأي آخر في ما ورد في الكتب الاربعة ويقسمون الحديث إلى الاقسام الاربعة المشهورة : الصحيح والحسن والموثق والضعيف ، ويأخذون بالاولين أو بالثلاثة الاول دون الاخير.

(وثانيا) عدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية ، وهو رأي للاخباريين ، أما الاصوليون فيذهبون إلى صحة جريان البراءة في الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريمية بالعقل والادلة النقلية.

(وثالثا) نفي حجية الاجماع وهو رأي معروف للاخباريين ، أما الاصوليون فيتمسكون بالاجماع إذا كان جمن الاجماع (المحصل).

(ورابعا) نفي حجية حكم العقل ونفي الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي ، وتضطرب كلمات الاخباريين بشكل يصعب على الباحث أن يستخرج من كلماتهم شيئا محدد المعالم لينسبه إليهم ، فمن منكر للملازمة بين الحكم العقلي والشرعي ، وآخر منكر للحكم العقلي الظني.

وقد أنكر المحقق الخراساني أن يكون مقصود الاخباريين إنكار حجية القطع فيما إذا كان بمقدمات عقلية. وانما تتجه كلماتهم إلى منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه. كما ينادي بأعلى صوته ما حكي عن السيد الصدر في باب الملازمة وأما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية لانها لا تفيد إلا الظن ، كما هو صريح الشيخ المحدث

---

(١٠٧)

الاسترابادي رحمه الله [١].

ولكن مراجعة كلمات المحدث الاسترابادي نفسه يعيد إلى نفوسنا الثقة بأنه ممن لا يرتضي الاعتماد على غير الحديث حيث يقول ، كما ينقله المحقق الخراساني أيضا : وإذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فنقول : إن تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ وإن تمسكنا بغيره لم نعصم عنه ، ومن المعلوم أن العصمة من الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه [٢].

وهذا الكلام يتنافى وما يريد المحقق الخراساني رحمه الله ان يستخلصه من كلمات الاخباريين.

ومهما يكن من أمر فلا شك أن كلمات بعض الاخباريين يمكن أن يحمل على الخلاف الصغروي من منع حصول القطع بالحكم الشرعي عن غير الكتاب والسنة ... ولكن الظاهر مما ينسب إلى كثير منهم كالمحدث الاسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري والمحدث البحراني [٣] هو القول بعدم حجية القطع الحاصل عن غير الكتاب والسنة بعد حصوله [٤].

ولكن الذي يستطيع الباحث أن يستخلصه من كلمات الاخباريين ويطمئن إلى نسبته إليه دون أن يضر بذلك اختلاف كلماتهم هو

القول بلزوم توسط الاوصياء سلام الله عليهم في التبليغ ، فكل حكم لم يكن فيه وساطتهم فهو لا يكون واصلا إلى مرتبة الفعلية والباعثية ، وان كل ذلك الحكم واصلا إلى المكلف بطريق آخر [٥] فلا يمكن الاعتماد بناء على هذه الدعوى على العقل في الحكم والاجتهاد.

(وخامسا) نفي الاحتجاج بالكتاب العزيز وقد وقف الاخباريون عن

١ ـ كفاية الاصول : ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣.

٢ ـ الفوائد المدنية للاسترابادي.

٣ ـ حاشية المشكيني على الكفاية : ج ٢ ص ٣٢ طبع ايران.

٤ ـ راجع دراسات الاستاذ المحقق الخوئي : ج ٣ ص ٤٦ طبع النجف.

٥ ـ أجود التقريرات للعلامة المحقق الخوئي : ج ٢ ص ٤٠ طبع صيدا.

العمل بالقرآن لطرو مخصصات من السنة ومقيدات على عمومه ومطلقاته ، ولما ورد من أحاديث ناهية عن تفسير القرآن بالرأي [١].

ومهما يكن من أمر فلم يقدر لهذا الاتجاه الجديد في الاستنباط والاجتهاد أن يبقى في ساحة الصراع الفكري واختفى تقريبا من مراكز الدراسات الفقهية المعاصرة المعروفة ، ولم يعد يزاحم الاتجاه القائم في الاجتهاد لدى الشيعة في المراكز العلمية الشيعية القائمة.

هذا كله رغم ما نكن للعلماء الاخباريين من ناحية علمية واسلامية من احترام وتقدير عميقين ، لما بذلوه من جهود ولما كانوا يتصفون به من إخلاص وتقوى ، ويكفي ان يكون منهم الشيخ صاحب الحدائق والحر العاملي مؤلف « الوسائل » وغيرهم من رجال الفقه والحديث في مدرسة أهل البيت.

وبعد ، فهذه دراسة سريعة لتأريخ فقه أهل البيت عليهم السلام منذ ظهور هذه المدرسة في المدينة المنورة حتى مدرسة كربلاء التي إليها ينتمي مؤلف هذا الكتاب القيم الفقيه الجليل السيد علي الطباطبائي ، ويبقى علينا أن نتحدث عن مدرسة البحرين ـ المعاصرة لمدرسة اصفهان ـ ومدرسة النجف ومدرسة قم الحديثة ، لتكتمل حلقات هذه الدراسة في تاريخ فقه أهل البيت عليهم السلام.

أسأل الله تعالى أن يوفقني لاكمال هذه الدراسة التاريخية في المستقبل القريب إن شاء الله إنه ولي التوفيق.

محمد مهدي الآصفي

الاول من ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ

قم المشرفة

١ ـ راجع الاصول العامة للفقه المقارن : ص ١٠٣ و ١٠٤ طبع بيروت.

نبذة من حياة صاحب « الرياض » [١] رحمه الله :

وصاحب « الرياض » سيد أجل محقق ، عن خاله « الآغا » نقل
قد عاش سبعين بعلم وعمل مقبضه : « مؤلف الرياض حل » [٢]

كذا ذكره البروجردي في « نخبة المقال » ويقصد بقوله « عن خاله الآقا » الآقا باقر الوحيد البهبهاني ، كما في شرح ذلك فيما ـ يلي :

قال عنه تلميذه الرجالي الثقة الشيخ أبو علي الحائري المتوفى في حياة استاذه (ت ١٢١٥) والذي ألف كتابه في الرجال « منتهى المقال » في حياة استاذه الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦) كما يبدو ذلك من غضون النص التالي :

علي بن محمد بن علي الطباطبائي ، ابن أبي المعالي الشهير بـ « الصغير » ، ابن أبي المعالي الكبير. هو السيد السناد ، والركن العماد ، ابن اخت الاستاذ العلامة ـ أعلى الله في الدارين مقامه ومقامه ـ وصهره على ابنته. تتلمذ عليه وتربى في حجره ونشأ ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ـ دام مجده وكبت ضاره ـ كان جده الاعلى السيد أبو المعالي الكبير صهر مولانا المقدس الصالح المازندراني ، وخلف ثلاثة أولاد ذكور هم : السيد أبو طالب والسيد علي والسيد أبو المعالي ، فهو أصغرهم ، وعدة بنات. والسيد أبو المعالي خلف السيد محمد علي لا غير ، وهو قدس سره والده سلمه الله.

ثقة عالم عريف ، وفقيه فاضل ، غطريف ، جليل القدر وحيد العصر حسن الخلق ،

---

١ ـ وسيجئ ذكر حياة الماتن المحقق الحلي « رحمه الله « بقلم سماحة العلامة الشيخ محمد مهدي الآصفي في أول الجزء الثاني من هذا السفر الجليل إن شاء الله.

٢ ـ هدية الاحباب : ص ١٩٤ عن نخبة المقال للبروجردي ، ونقلها المدرس في ريحانة الادب : ٢ / ٣٧٢ ونبه على أن التاريخ ١٢٣١ على أن تكتب كلمة : مؤلف ، بالالف : مألف ، خلافا للمألوف الصحيح في الاملاء.

عظيم الحل. حضرت مجلس إفادته ، وتطفلت برهة على تلمذته [١] فإن قال لم يترك مقالا لقائل ، وان صال لم يدع نصالا لصائل. له « مد في بقائه » مصنفات فائقة ومؤلفات رائقة.

مولده :

كان ميلاده الشريف في مشهد الكاظمين ـ على مشرفيه صلوات الحافقين ـ في أشرف الايام ، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ولد فيه أشرف الانام ـ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ـ في السنة الحادية والستين بعد المائة والالف.

واشتغل أولا على ولد الاستاذ العلامة الوحيد البهبهاني آدام الله أيامهما وأيامه [٢] ـ فقرنه في الدرس مع شركاء أكبر منه في السن وأقدم منه في التحصيل بكثير ، وفي أيام قلائل فاقهم طرا وسبقهم كلا. ثم بعد قليل ترقى فاشتغل عند خاله الاستاذ العلامة الوحيد البهبهاني ـ آدام الله أيامه وأيامه ـ وبعد مدة قليلة اشتغل بالتصنيف والتدريس والتأليف [٣].

وذكره تلميذه الآخر المحقق الشيخ أسد الله الكاظمي الدزفولي (ت ١٢٣٧) في مقدمات كتابه « مقابس الانوار » ، فاصطلح على تلقيب استاذه الوحيد البهبهاني بالاستاذ الاعظم ، وعلى استاذه المترجم : بالاستاذ الوحيد ، فقال :

ومنها [من الالقاب المصطلحة له في كتابه] : الاستاذ الوحيد ، لسيد المحققين ، وسند المدققين ، العلامة النحرير ، مالك مجامع الفضل بالتقرير والتحرير المتفرع من دوحة الرسالة والامامة ، المترعرع في روضة الجلالة والكرامة ، الرافع للعلوم الدينية أرفع راية ، الجامع بين محاسن الدراية والرواية ، محيي شريعة أجداده المنتجبين ، مبين معاضل الدين المبين بأوضح البراهين

وأفصح التبيين ، نادرة الزمان ، خلاصة الافاضل الاعيان ، الحاوي لشتات الفضائل والمفاخر الفائق بها على الاوائل والاواخر أول مشايخي

١ ـ في المطبوع من منتهى المقال : تلامذته ، ونقله عنه المامقاني في كتابه تنقيح المقال : ٢ / ٣٠٧ هكذا صحيحا.

٢ ـ من هنا يبدو أن هذا الكتاب « منتهى المقال » قد كتب في حياة الوحيد البهبهاني ت ١٢٠٦. وإن مر قوله فيه قبل هذا : ـ أعلى الله في الدارين مقامه ، فذلك محمول على تاريخ تبييض الكتاب للطبع وهذا على عهد المؤلف.

٣ ـ منتهى المقال : ٢٢٤.

وأساتيذي وسنادي ، وملاذي. وعمادي : السيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري ـ أدام الله وجوده ، وأفاض عليه لطفه وجوده ـ وهو ابن اخت الاستاذ الاعظم وصهره وتلميذه ، وروى عنه وأروي عنه [١].

مشايخه :

لم يذكر المحقق الكاظمي من مشايخ المترجم له أحدا سوى خاله الوحيد البهبهاني ، وأ ضاف قبله أبو علي الحائري : ولد الاستاذ ـ أي السيد محمد علي ابن السيد محمد باقر الوحيد البهبهاني ـ.

وقال الخونساري في « روضات الجنات » ثم إني لم أتحقق ـ إلى الآن ـ رواية صاحب العنوان إلا عن شيخه وخاله واستاذه [٢].

وقال : ونقل عنه أيضا أنه كان يحضر درس صاحب « الحدائق » ليلا ، لغاية اعتماده على فضله ومنزلته ، وحذرا عن اطلاع خاله العلامة عليه. وأنه كتب جميع مجلدات « الحدائق » بخطه الشريف. وذكر والدنا العلامة ـ أعلى الله مقامه ـ أنه طلب من جنابه الكتاب المذكور أيام تشرفه بالزيارة فذهب إلى داخل الدار وأتى بجميع تلك المجلدات إليه ، فكانت عنده إلى يوم خروجه عن ذلك المشهد الشريف [٣].

تلامذته والراوون عنه :

مر أن من تلامذته :

١ ـ الرجالي الكبير الشيخ أبو علي محمد بن إسماعيل بن عبد الجبار المازندراني الحائري ، الذي ينتهي نسبه إلى الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي بن سينا

١ ـ مقابس الانوار : ١٩.

٢ ـ روضات الجنات : ٤ / ٤٠٣.

٣ ـ روضات الجنات : ٤ / ٤٠٣ ، والغريب أن االمامقاني بعد أن نقل مقال الحائري عن منتهى المقال في دراسة المترجم لدى ابن خاله السيد محمد علي وخاله السيد محمد باقر الوحيد ، قال : المنقول على ألسنة مشايخنا أنه شرع في طلب العلم في زمان الرجولية ، وأنه كان قبل ذلك جيد الخط مكتسبا بكتابته (تنقيح المقال : ٢ / ٣٠٧).

البخاري ، ولد سنة ١١٥٩ ه بكربلاء المقدسة وتوفي فيها سنة ١٢١٥ ه.

٢ ـ المحقق الشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي صاحب « مقابس الانوار » المتوفى ١٢٣٧ ه.

قال الخونساري في « روضات الجنات » : وأما الرواية عنه ـ رحمه الله ـ فهي لكثير ، وشرف التلمذه لديه لجم غفير منهم :

٣ ـ شيخنا وسيدنا ورأسنا ورئيسنا ، وسمينا الامام العلامة ـ أعلى الله مقامه ـ : السيد محمد باقر الشفتي المعروف بحجة الاسلام على الاطلاق ، المتوفى سنة ١٢٦٠ هـ ، ويقول عن المترجم له : « شمس فلك الافادة والافاضة ، بدر سماء المجد والعز والسعادة ، محيي قواعد الشريعة الغراء ، مقنن قوانين الاجتهاد في الملة البيضاء ، فخر المجتهدين ، وملاذ العلماء العاملين ، ملجأ الفقهاء الكاملين ، سيدنا واستاذنا العلي العالي الامير ... ».

٤ ـ صنوه وشقيقه وخدنه وصديقه ، المحقق المدقق صاحب « الاشارات » ـ أسكنه الله بحبوحة الجنات ـ الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي المتوفى سنة ١٢٦٢ هـ والذي قال عن المترجم له في كتابه المذكور : « استاذنا الاقدم وشيخنا الافخم ، العالم العامل ، الفاضل الكامل ، المحقق المدقق ، الحسيب النسيب ، الاديب الاريب ، السيد الاجل والبحر الازخر ذو النفس القدسية والسجية الملكية.. ».

٥ ـ السيد الفقيه المتبحر جواد بن محمد الحسيني العاملي صاحب كتاب « مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة » وقد بلغ في الثناء على المترجم المعظم في ضمن إجازته للمرحرم الآقا محمد علي النجفي ابن الآقا باقر الهزار جريبي الماز ندراني ثم الاصفهاني ، قال : « فأجزت له أن يروي عني ما استجزتة وقرأته وسمعته من السيد الاستاذ ، رحمه الله سبحانه في البلاد والعباد ، الامام العلامة مشكاة البركة والكرامة ، صاحب الكرامات ، أبو الفضائل. ».

٦ ـ الفاضل المتبحر الحاج المولى جعفر الاسترابادي.

٧ و ٨ ـ الاخوان الفاضلان ، الكاملان الفقيهان ، مولانا الحاج محمد تقي الشهيد ، ومولانا الحاج محمد صالح البرغانيان القزوينيان ، المعاصران المتوفيان في حدود ١٢٧٠ بفاصلة قليلة.

٩ ـ المولى محمد شريف الآملي المازندراني.

---

١٠ ـ الشيخ العارف المشهور أحمد بن زين الدين الاحسائي.

١١ ـ الشيخ الفقيه المبرور خلف بن عسكر الكربلائي.

١٢ و ١٣ ـ خلفاه الصالحان الرشيدان ، والفاضلان الفقيهان : الآقا السيد محمد المجاهد ، والآقا السيد مهدي المقدس.

١٤ ـ جدنا الامجد الاسعد السيد أبو القاسم ابن السيد المحقق الفقيه الاوحد السيد حسين الموسوي الخونساري ـ رحمهم الله جميعا ـ وقد رأيت صورة إجازة المترجم له ، على ظهر كتاب شرحه الصغير بخطه ، وأنا أروي عن والدي عنه عن المترجم [١]

مؤلفاته :

قال عنه تلميذه الرجالي أبو علي الحائري في « منتهى المقال » : له مصنفات فائقة ومؤلفات رائقة منها :

١ ـ شرحه على « المفاتيح [مفاتيح الشرائع] برز منه كتاب الصلاة ، وهو مجلد كبير ، جمع فيه جميع الاقوال.

٢ ـ شرحه على « المختصر النافع » سماه : « رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل » وهو في غاية الجودة جدا ، لم يسبق بمثله ، ذكر فيه جميع ما وصل إليه من الادلة والاقوال ، على نهج عسر على سواه بل استحال.

٣ ـ رسالة في تثليث التسبيحات الاربع في الاخيرتين ، وكيفية ترتيب الصلوات المقضية عن الاموات ، سأله عنهما بعض أجلاء

النجف. وهي عندي بخطه.

٤ ـ رسالة وجيزة في الاصول الخمس ، جيدة. عقائدية.

٥ ـ رسالة في الاجماع والاستصحاب.

٦ ـ شرح ثان على « المختصر النافع » اختصره من الاول ، جيد لطيف ، سلك فيه في العبادات مسلك الاحتياط ليعم نفعه العالم والعامي والمبتدي والمنتهي والفقيه والمقلد له ولغيره في حياته وبعد وفاته ـ أدام الله حياته ـ.

٧ ـ رسالة في تحقيق حجية مفهوم الموافقة.

١ ـ روضات الجنات : ٤ / ٤٠٢ بتصرف.

٨ ـ رسالة في جواز الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم مطلقا.

٩ ـ رسالة في اختصاص الخطاب الشفاهي ، الحاضر في مجلس الخطاب.

١٠ ـ رسالة في تحقيق أن منجزات المريض تحسب من الثلث أم من أصل التركة ؟

١١ ـ رسالة في تحقيق حكم الاستظهار للحائض إذا تجاوز دمها عن العشرة.

١٢ ـ رسالة في ترجمة رسالة في الاصول الخمس ، للاستاذ العلامة ، بالعربية ، إلى الفارسية.

١٣ ـ رسالة في بيان أن الكفار مكلفون بالفروع.

١٤ ـ رسالة في أصالة براءة ذمة الزوج عن المهر ، وأن على الزوجة إثبات اشتغال ذمته به.

١٥ ـ رسالة في حجية الشهرة وفاقا للشهيد ـ رحمه الله ـ.

١٦ ـ رسالة في حلية النظر إلى الاجنبية في الجملة وإباحة سماع صوتها كذلك.

١٧ ـ حاشية على « معالم الدين وملاذ المجتهدين » في الاصول كتبها في صغره في أوائل مباحثته فيه..

١٨ ـ أجزاء غير تامة في شرح « مبادئ الوصول إلى علم الاصول » للعلامة.

١٩ ـ حواش متفرقة على « الحدائق الناظرة » لشيخنا الشيخ يوسف البحراني ـ رحمه الله ـ

٢٠ ـ حواش متفرقة على « مدارك الاحكام ».

وغير ذلك من حواش ورسائل ، وأجوبة مسائل [١]

هذا الكتاب :

مر وصفه بقلم تلميذه الرجالي أبي علي الحائري في كتابه : « منتهى المقال » قال فيه : هو في غاية الجودة جدا ، لم يسبق بمثله ، ذكر فيه جميع ما وصل إليه من الادلة والاقوال ، على نهج عسر على سواه بل استحال.

وقال فيه تلميذه الآخر المحقق الكاظمي الدزفولي في مقدمة « مقابس الانوار » : له

١ ـ منتهى المقال : ٢٢٤.

شرحان معروفان على « المختصر النافع » كبير موسوم بـ « رياض المسائل » وصغير ، وهما في أصول المسائل الفقهية من أحسن الكتب الموجودة [1].

وقال فيه تلميذه الآخر السيد جواد العاملي صاحب « مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة » في إجازته للآقا محمد علي ابن الآقا باقر الهزار جريبي المازندراني الاصفهاني : « صاحمط الكرامات أبو الفضائل ، مصنف الكتاب المسمى بـ « رياض المسائل » الذي عليه. المدار في هذه الاعصار ، النور الساطع المضئ ، والصراط الواضح السوي ، سيدنا واستاذنا الامير الكبير السيد علي ـ أعلى الله شأنه ـ ومن حسن نيته وصفاء طويته ، من الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليه بتصنيف « الرياض » الذي شاع وذاع ، وطبق الآفاق في جميع الاقطار وهو مما يبقى إلى أن يقوم صاحب الدار جعلنا الله فداه ومن علينا بلقياه ».

وقال فيه المحقق الكنتوري في « كشف الحجب عن أسماء الكتب » : وهو كتاب دقيق متين ، يعرف منه كمال مصنفه وطول باعه في الفقه ، استدل فيه على جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات « [2].

ونقل الخونساري في « روضات الجنات » عن المحدث النيسابوري في رجاله قال : شيخ في الفقه واصوله ، مجتهد صرف (ولكنه) يراعي الاحتياط فيما يراه ، عاصرناه ، له شرحه الصغير والكبير على « مختصر الشرائع » وهو ملخص « المهذب البارع » و « شرح اللمعة » ومختصر « الحدائق ».

ثم قال الخونساري : وقد يقال : إن الشرح الكبير مأخوذ من الاخيرين و « الحدائق » ومن « كشف اللثام « للفاضل الهندي ، ومن « شرح المفاتيح » لخاله البهبهاني.

ثم قال : إن الميرزا القمي صاحب « قوانين الاصول » كان قد التقى بالسيد علي في سفر زيارة للحائر المطهر ، فاتفق أن وقع بينهما كلام في بعض مسائل الاصول ، فلما رأى السيد استدعاء الميرزا القمي للبحث معه ، وكان السيد ذا قوة غريبة في الجدل والمناظرة ، استوى جالسا على ركبتيه وقال : قل ما تقول حتى أقول ! فأجابه الميرزا بصوت رخيم : اكتب ما تكتب. وانحسر المجلس عن هاتين الكلمتين..

---

١ ـ مقابس الانوار : ١٩.

٢ ـ كشف الحجب : ٣٠٠.

فكتب الميرزا القمي « قوانين الاصول » فاشتهر به بعد أن كان مشتهرا بالفقه لا الاصول.

وكتب السيد المترجم « رياض المسائل » فاشتهر به بعد أن. كان مشتهرا بالاصول.

وكان السيد يذكر كثيرا : « إني ما أردت به النشر والتدوين بل المشق والتمرين » ولكن الله تعالى رفعه إلى حيث رفع ، ونفع به كأحسن ما به ينتفع [1].

حادثه غريبة :

قال الخونساري : في السنة السادسة عشرة بعد الالف والمائتين من الهجرة المقدسة هجمت الجماعة الوهابية النواصب بامارة رئيسهم الملحد « سعود » على مشهد مولانا الحسين عليه السلام فارتكبوا فيه مجزرة عامة ! وذلك في يوم عيد الغدير ، حيث كان غالب أهل البلد متوجهين فيه إلى زيارة مرقد أمير المؤمنين بالزيارة الخاصة.

فمن عجيب ما اتفق في تلك الواقعة العظيمة بالنسبة إلى سيدنا صاحب الترجمة ـ عليه الرحمة ـ أنه لما وقف على قصدهم

الهجوم على داره بقصد قتله وأهله ونهب ماله ، أرسل في الخفاء بحسب الامكان أهله وماله إلى مواضع مأمونة ، وبقي معه منهم. طفل صغير لم يذهبوا به معهم غفلة وذهولا. فلما وصلوا إلى داره وهجموا عليه الدار صعد إلى بيت معد لخزن الحطب والوقود وأمثالهما ليختفي فيه عنهم ، فلما دخلوا وجعلوا يجوسون خلال الحجرات في طلبه وهم ينادون : أين مير علي ؟ دخل هو تحت سلة كبيرة كانت هناك وجعل الطفل على صدره.

فلما صعدوا إلى تلك الزاوية ورأوا فيها حزمة الحطب في ناحية منها تخيلوا لعل السيد قد اختفى فيها ، وقد أعمى الله أبصارهم عن مشاهدة تلك السلة الكبيرة ، فجعلوا يرمون بالحطب على تلك السلة يبحثون عنه في الحطب حتى يئسوا منه فانقلبوا خائبين. وفي سكون ذلك الطفل الصغير بل الرضيع عن البكاء والصراخ عبرة للناظرين « ومكروا ومكر الله ، والله خير الماكرين » « فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين ».

١ ـ روضات الجنات : ٤ / ٤٠٢ نقلا بالمعنى. ونقل نحوه في قصة تأليف الكتابين المامقاني في تنقيحه : ٢ / ٣٠٧ بعنوان : المنقول عل ألسنة مشايخنا.

أما اولئك الفجرة الملاعين.. فقد ربطوا دوابهم في الصحن الشريف ، فنهبوا ما كان في الحرم الطاهر من النفائس ، حتى أنهم قلعوا الضريح وكسروا الصندوق المقدس وصنعوا القهوة وشربوها هناك.. ولكنهم بعد ذلك خافوا من هجوم الناس عليهم من الاقطار القريبة فلم يلبثوا في كربلاء إلا بقية ذلك النهار ثم اختاروا الفرار على القرار [١].

شدة ورعه :

ونقل المامقاني في شدة ورعه : أنه ترك يوما الذهاب لامامة صلاة الجماعة ، فافتقده المأمومون ، وأتوه يستخبرون سبب تركه ، فقال : إني اليوم مستشكل في عد التي فلا أؤمكم ، فسألوه عن السبب فقال : إن بنت المولى الوحيد (زوجته) كلمتني بما ضاق منه صدري ، فقلت لها : كل ما قلت لي فهو مردود عليك ! ولذلك أستشكل في الامامة. فلم يؤمهم حتى رضيت عنه وبرأت ذمته [٢]

وفاته ومدفنه :

قال الخونساري : توفي ـ قدس سره ـ في حدود إحدى وثلاثين بعد الا لف والمائتين ١٢٣١ ه ودفن بالرواق المشرقي في الحضرة المقدسة الحسينية ، قريبا من قبر خاله العلامة (الوحيد البهبهاني).

وكان ولده الامجد الارشد الآقا السيد محمد إذ ذاك قاطنا في اصفهان ، فلما بلغه نعي والده جلس أياما للعزاء ، فكانوا يأتون إلى زيارته من كل فج عميق. ثم عاد إلى كربلاء بعد زمان قليل ، وخلف أباه في كل ما كان إليه ، حتى انتقل منها إلى ايران لدفاع الروس مع موكب السلطان (فتح علي شاه القاجاري) فتوفي في رجوعه من تلك السفرة في بلدة « قزوين » [٣].

١ ـ روضات الجنات : ٤ / ٤٠٥ و ٤٠٦.

٢ ـ تنقيح المقال : ٢ / ٣٠٧ بالمعنى.

٣ ـ روضات الجنات : ٤ / ٤٠٢ ونقل جثمانه إلى كربلاء المقدسة ودفن في مقبرة خاصة في سوق بين الحرمين معروفه بمقبرة السيد محمد المجاهد.

ولذلك عرف هذا با لسيد محمد المجاهد.

وللمترجم ابن آخر عرف بالسيد مهدي المقدس.

محمد هادي اليوسفي الغروي

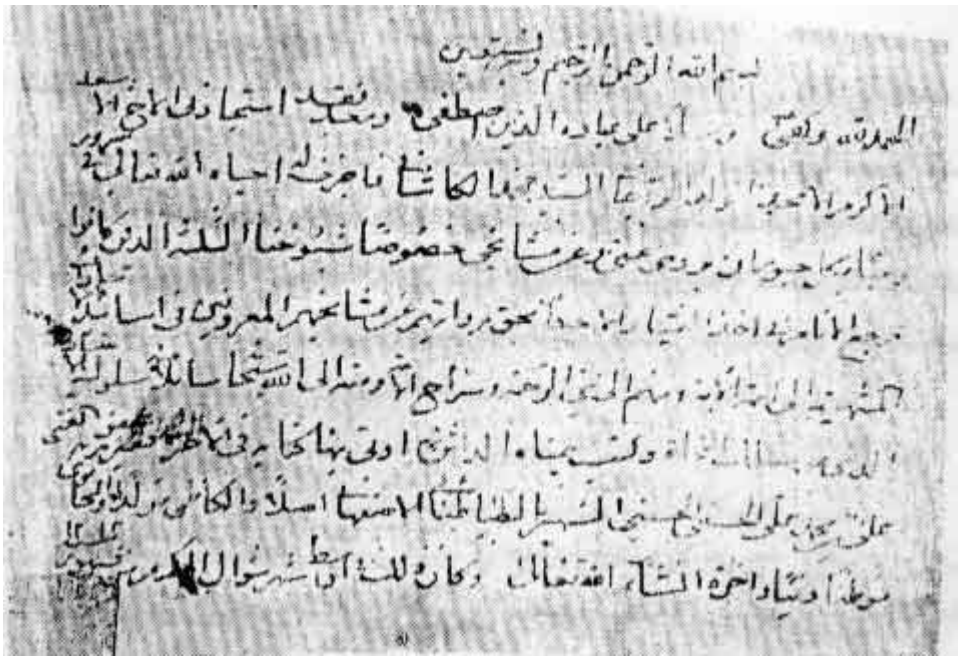

صورة فوتوغرافية الخطه الشريف

مجيزا للسيد محمد الكاشاني بتاريخ شوال ١٢١٢ هـ ق

ريحانة الادب : ج ١ ص ٣٧١

عملنا في التحقيق :

لقد كان منهجنا في تحقيق هذا الكتاب القيم قد مربا المراحل التالية :

١ ـ المقابلة على عدة نسخ :

(منها) النسخة الخطية الموجودة في مكتبة (ملك) المرقمة ١٩٥٢ ، وهي نسخة جيدة جدا من حيث الخط وقلة الاخطاء وعند تعارض النسخ كن اعتمادنا في التصحيح عليها غالبا وقد رمزنا لها ب (دم).

(منها) النسخة الخطية الموجودة في مكبتة مجلس الشورى الاسلامي المرقمة ٣١٩٣ وهي نسخة جيدة من حيث الخط وقلة الاخطاء وعليها تصحيحات في الحواشي وقد استفدنا منها في كتاب الصلاة ، وقد رمزنا لها بـ (مش).

(ومنها) النسخة الموجودة في المكتبة الرضوية في مشهد المقدسة المرقة ٢٧٨٦ ، ورمزنا لها بـ (ق).

(ومنها) النسخة النفيسة المحفوظة في مكتبة مدرسة الشيهد المطهري (سپهسالار) المرقمة ٢٤٩٦ وتاريخ كتابتها ١٢٦٣ هـ ق وصلت الينا بعد اتمام تحقيق وتنضيد حروف كتاب الطهارة فلم يتسنى لنا الاشارة الى ذكر الاختلاف ان وجد ولكن لاحظنا

اجمالا فلم نزلها مزية على نسخة (م) الا في موارد قليلة وقد رمزنا لها بـ (ش) وبدانا المقابلة عليها من الاجزاء الاتية.

٢ ـ استخراج الايات وكذلك الروايات من المنابع التي اشار إليها المولف ـ قدس سره ـ اما الروايات المجولة فقد استخرجنا من (وسائل الشيعة).

٣ ـ استخراج الاقوال من مصادره الاولية الا في موارد لم تكن في وسعنا ، اما لعدم

وجود الكتاب في زماننا أو لقصور ايدينا من الوصول إليها ، فاشرنا الى مصادرها الثانوية.

٤ ـ تمييز المتن من الشرح بدقة كاملة.

٥ ـ تنميق الكتاب بالفصل بين المسائل والمطالب وتقويم نصوصه لسهولة القراءة وتيسير فهم المراد احيانا.

٦ ـ تنظيم فهارس مختلفة للكتاب.

والحمد لله أولا وآخرا.

(١٢١)

صورة فتوغرافية للصفحة الاولى من نسخة « ق »

(١٢٢)

صورة فتوغرافية للصفة الاخيرة من نسخة « ق »

صورة فتوغرافية للصفحة من الاولى من نسخة « ش »

صورة فتوغرافية للصفحة الأخيرة من نسخة « ش »

صورة فتوغرافية للصفحة الاخيرة من نسخة « م »

صورة فتوغرافية للصفحة الاولى من نسخة « م »

صورة فتوغرافية للصفحة الاولى من نسخة « مش »

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد على الطباطبائي

المتوفي سنة ١٢٣١ ﻫ ق

الجزء الاول

---

(١٣٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

(كتاب الطهارة)

(وأركانه أربعة) :

(الاول [١] : في المياه) جمعه باعتبار تعدد أفراده ، والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز (والنظر في المطلق والمضاف والاسآر. أما المطلق) وهو ما يستحق إطلاق الاسم من دون توقف على الاضافة ، ولا يخرجه عنه وقوع التقييد بها في بعض الافراد (فهو) مطلقا (طاهر) في نفسه (مطهر [٢] له ولغيره بالكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » [٣] وقال أيضا : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » [٤].

والمناقشة فيهما بأخصيتهما من وجهين [٥] من حيث إن الماء فيهما مطلق فلا يعم جميع مياه السماء مع اختصاصهما بمائها فلا يعمان غيره ، فلا يعمان المدعى مدفوعة [٦] بورودهما في مقام الامتنان المناسب للتعميم ـ كما صرح به جمع ـ مضافا

١ ـ في المتن المطبوع « الركن الاول ».

٢ ـ كذا في النسخ ، وفي المتن المطبوع « فهو في الاصل طاهر ومطهر ».

٣ ـ الانفال : ١١.

٤ ـ الفرقان : ٤٨.

٥ ـ في نسخة ق « من وجهين ، الاول اختصاصهما بماء السماء ، ومع ذلك ليسا عامين فيه ، لكون الماء فيهما نكرة في سياق الاثبات « من حيث إلخ » وفي م كذلك ، إلا أنه ليس فيها « من وجهين ».

٦ ـ في نسخة ش « مردودة ».

(١٣١)

إلى عدم القول بالفصل ، فيندفع به أحدهما ويندفع الآخر بالاجماع المزبور وبما [١] يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الارض بأجمعها من السماء ، صرح به الصدوق في الفقيه [٢] وغيره. قال الله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الارض وإنا على ذهاب به لقادرون » [٣] وروى القمي في تفسيره عن مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ قال : « هي الانهار والعيون والآبار » [٤] وقال تعالى أيضا : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه » [٥] وقال تعالى أيضا : « هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر » إلى قوله : « ينبت لكم به الزرع » [٦] فتأمل.

وفي الاخير بعدم جواز حمل الطهور على بابه من المبالغة في أمثاله : بناء على أن المبالغة في « فعول » إنما هي بزيادة المعنى المصدري فيه كـ « أكول » وكون الماء [٧] مطهرا لغيره أمر خارج عن أصل المعنى ، فلا بد أن يكون بمعنى الطاهر مدفوعة

أيضا ، إما بكون المراد منه المعنى الاسمي ، أي « ما يتطهر به » الذي هو أحد معانيه ، كما هو المشهور بين أهل اللغة ـ نقله جمع من الخاصة والعامة ـ وإن احتيج في وصفه به حينئذ إلى نوع تأويل. أو بكونه بمعنى « الطاهر المطهر » كما هو المصرح في كتب جماعة من أهل اللغة ، كالفيومي وابن فارس ـ عن ثعلب ـ والازهري وابن الاثير. ونقل بعض : أن الشافعية نقلت ذلك

١ ـ في نسخة ق « وربما يستفاد من الكتاب والسنة كون مياه الارض الخ ».

٢ ـ من لا يحضره الفقيه : باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ٥.

٣ ـ المؤمنون : ١٨.

٤ ـ تفسير القمي : ج ٢ ص ٩١.

٥ ـ الزمر : ٢١.

٦ ـ النحل : ١٠ و ١١.

٧ ـ في نسخة ق « وكون الطهور ».

عن أهل اللغة ، ونقله عن الترمذي وهو من أئمة اللغة. ويستفاد من الاول كون الاكثر عليه. بل وعن الشيخ كونه متفقا عليه بين أهل اللغة ، قال : وليس لاحد أن يقول : إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا ، لانه خلاف على أهل اللغة ، لانهم لا يفرقون بين قول القائل : « هذا ماء طهور » و « هذا ماء مطهر » [١] ثم دفع القول بعدم كونه بمعناه ـ من جهة عدم تعدية اسم فاعله والمتعدي من الفعول في لغة العرب مسلتزم لكونه فاعله كذلك ـ بعدم الخلاف بين النحاة في أ نه موضوع للمبالغة وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر ، والمراد هنا باعتبار كونه مطهرا.

وبما ذكرنا يظهر ما في الاعتراض عليه بأنه إثبات اللغة بالترجيح ، وذلك لانه اعتمد حقيقة على اتفاق أهل اللغة ، وإنما ذكر ذلك تعليلا بعد الورود ، وغرضه في ذلك الرد على أبي حنيفة لانكاره ذلك معللا بما ذكر [٢].

وإنكار وروده في كلام أهل اللغة بهذا المعنى ـ كما وقع لجماعة من متأخري الاصحاب ـ لا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرنا ، وخصوص صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام ـ قال : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا ، الحديث [٣]. مضافا إلى قولهم عليهم السلام ـ في تعليل الامر بالتيمم : جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [٤].

ومما ذكرنا ظهر الدليل على أصل المطلب من جهة السنة. مضافا إلى قول مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ فيما رواه المشايخ الثلاثة : الماء كله طاهر حتى

١ ـ تهذيب الاحكام : ب ١٠ في المياه وأحكامها ج ١ ص ٢١٤.

٢ ـ الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي) : ج ١٣ ص ٣٩.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبوا الماء المطلق ح ٤ ج ١ ص ١٠٠.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٢ ص ٩٩٦.

تعلم أنه قذر [١].

وهذه الادلة سوى الاخير عامة في ما ذكرنا من المطهرية لنفسه ولغيره.

إلا أنه ورد في بعض الاخبار : أن « الماء يطهر ولا يطهر » وهو مع الضعف بالسكوني ـ على الاشهر ـ وعدم المقاومة لما تقدم قابل للتأويل القريب ، بحمله إما على أنه لا يطهره غيره ، أو على حصول التطهير له مع بقائه على حاله ، وهو في تطهيره به مفقود.

والمراد بمطهريته أنه مطلقا (يرفع الحدث) وهو الاثر الحاصل للانسان عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية (ويزيل الخبث) مطلقا وهو النجس ـ بفتح الجيم ـ مصدر قولك : نجس الشيء ينجس فهو نجس (بالكسر) بالنص والاجماع.

(وكله) حتى ما كان عن مادة توجب عدم الانفعال بالملاقاة (ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه) الثلاثة المعروفة ـ أعني اللون والطعم والرائحة ـ بالاجماع والنصوص المستفيضة العامية والخاصية ، دون غيرها ـ كالحرارة والبرودة ـ بلا خلاف عندنا على الظاهر ، تمسكا بالاصل والعمومات واختصاص ما دل على التنجس به بما تقدم.

ويظهر من بعض نوع تردد في حصول النجاسة له بالتغير اللوني [٣] لما تقدم واختصاص النصوص بما سواه. وهو ليس في محله ، للاجماع ووقوع التصريح به في النبوي [٤] المشهور المعتضد ضعفه في المقام بالاجماع وغيره من المعتبرة.

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٠٠.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٠٠.

٣ ـ مدارك الاحكام : كتاب الطهاره في نجاسة البئر بالملاقاة ص ٩ س ١٠ ، والحبل المتين : كتاب الصلاة في طهورية الماء ص ١٠٦ س ١٣.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩ ج ١ ص ١٠١ ، أنه قال صلى الله عليه وآله : « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ».

منها : الصحيح المنقول عن بصائر الدرجات عن الصادق ـ عليه السلام وفيه : وجئت تسأل عن الماء الراكد ، فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة ـ قلت : فما التغيير ؟ قال : الصفرة ـ فتوضأ منه [١].

ومنها : الرضوي ، وفيه : كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات ، إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته ، فإذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر [٢].

ومنها : رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق ـ عليه السلام ـ عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول [٣].

واحترز با لاستيلاء عن المجاورة وبالنجاسة عن المتنجس ، وهو كذلك على الا شهر الاظهر ، لما تقدم. خلافا لمن شذ في الاخير ، ولعله لعموم النبوي. وضعفه بعد ضعف السند وعدم الجابر في المقام ظاهر ، فتأمل. ولكنه أحوط.

وهل التغير التقديري كاف أم لا بد من الحسي ؟ الاكثر على الثاني ، للاصل والعمومات ، وكون المتبادر من « التغيير والغلبة » في الاخبار الحسي تبادرا حقيقيا أو إطلاقيا. وقيل : بالاول [٤] ، وهو شاذ ومستنده مضعف ، والاحتياط معه غالبا.

ولا فرق في ذلك بين حصول المانع من ظهور التغير ـ كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر دم مثلا ـ وعدمه ، كما إذا توا فق الماء والنجاسة في الصفات. وقول البعض : بالفرق [٥] لا وجه له ، فتأمل.

وعلى الاول يشترط بقاء الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك ، وأما مع

١ ـ بصائر الدرجات : ب ١٠ في ان الائمة في ان الائمة يعرفون الاضمار و ... ح ١٣ ، ص ٢٣٩ ، مع اختلاف يسير.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٥ في المياه وشربها والتطهر و ... ص ٩١ ، مع اختلاف يسير.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٠٤.

٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الماء الراكد ج ١ ص ٢٣٣.

٥ ـ الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في اعتبار التغير الحسي ج ١ ص ١٨٢.

عدمها فنجس قولا واحدا ، كما صرح بـه بعض الاصحاب [١]. وليس بمطهر مع فقد الاول خاصة قطعا. وفي زوال طهارته حينئذ احتمال مدفوع بالاصل السالم عن المعارض ، لتعارض الاستصحابين من الجانبين. ومراعاة الاحتياط أولى.

(ولا ينجس الجاري منه) وهو النابع عن عين بقوة أو مطلقا ولو بالرشح ، على إشكال في الاخير (بالملاقاة) للنجاسة مطلقا ، ولو كان قليلا على الاشهر الاظهر ، بل عن ظاهر الخلاف [٢] والغنية [٣] والمعتبر [٤] والمنتهى [٥] الاجماع عليه ، وربما أشعر بـة عبارة الذكرى [٦] والدليل عليه بعده الاصل وعموم قوله ـ عليه السلام ـ : « كل ماء طاهر » [٧] وخصوص الصحيح في البئر : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لان له مادة [٨].

والتمسك به إما بناء على رجوع التعليل إلى الحكمين فيه ـ كما هو الظاهر ـ أو بناء على ثبوت الاولوية لعدم تأثر الماء با لملاقاة من جهة المادة لو اختص بالرجوع إلى الاخير ، لظهور أنها لو صلحت لرفع النجاسة الثابتة للماء بالتغير ، فصلوحها لدفعها ومنعها عن التأثر بالملاقاة أولى ، فتأمل.

ويخرج ما قدمناه من الادلة على طهورية الماء شاهدا عليه. مع سلامة الجميع عما يصلح للمعارضة ، بناء على عدم عموم فيما دل على نجاسة القليل

---

١ ـ الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في اعتبار التغير الحسي ج ١ ص ١٨٢.

٢ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ١٥٢ في الماء الجاري ج ١ ص ١٩٥.

٣ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٨٩ س ٢٩.

٤ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٤١.

٥ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٦ س ٤.

٦ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في الماء الجاري ص ٨ س ٢٤.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ٩٩.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٢٦.

(١٣٦)

واشتراط الكرية في الماء ، لفقد اللفظ الدال عليه. وغاية ما يستفاد منه الاطلاق والمقام غير متبادر منه ، مضافا إلى عدم شيوع القليل منه وما هو مورد للترديد بالكر وعدمه في زمان الصدور.

ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بالحاقه بالراكد ، كما نسب إلى العلامة [١] والسيد في الجمل [٢] ومستنده.

(ولا) ينجس (الكثير من) الماء (الراكد) أيضا في الجملة إجماعا للاصل والعمومات السالمة عن المعارض وخصوص ما يأتي في القليل من المعتبرة ، ومطلقا على المشهور بل كاد أن يكون إجماعا. خلافا لمن شذ حيث خص ذلك بما عدا مياه الاواني والحياض ، لعموم النهي عن استعمال ماء الاواني. وهو مع كونه أخص من المدعى معارض بعموم ما دل على عدم انفعال الكر مطلقا ، وهو أقوى ، لقوة احتمال ورود الاول على ما هو الغالب في مياه الاواني من نقصها عن الكر. ومع التساوي فالترجيح لجانب الاول يحتاج إلى دليل ، مع أن الاصول والعمومات الخارجة على ترجيح الثاني أوضح دليل.

هذا ، مع أن المفيد الذي نسب إليه هذا القول عبارته في المقنعة [٣] وإن أوهمت ذلك ، إلا أن ورودها ـ كمستنده ـ مورد الغالب محتمل ، بل لعله ظاهر ، كما فهمه تلميذه الذي هو أعرف بمذهبه في التهذيب [٤] ، ولا يبعد أن يكون غيره كذلك.

ثم إنه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي سطوح الماء ؟ أم يكفي الاتصال مطلقا ؟ أو مع الانحدار خاصة دون التسنيم ؟ احتمالات بل أقوال خيرها

١ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في المياه وما يتعلق بها ج ١ ص ٦ س ١٢.

٢ ـ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) : كتاب الطهارة في احكام المياه ج ٣ ص ٢٢ ، نقلا با لمعنى.

٣ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ١٠ في المياه وأحكامها ص ٦٤.

٤ ـ تهذيب الاحكام : ب ١٠ في المياه وأحكامها و ... ج ١ ص ٢١٧ ذيل الحديث ٩.

(١٣٧)

أوسطها ، إما بناء على اتحاد الماءين عرفا وإن تغايرا محلا فيشمله عموم ما دل على عدم انفعال الكر ، أو بناء على عدم العموم فيما دل على انفعال القليل نظرا إلى اختصاص أكثره بصور مخصوصة ليس المقام منها وظهور بعض ما لم يكن كذلك في المجتمع وعدم ظهور غيره في غيره بحيث يشتمل المفروض ، فيسلم حينئذ الاصل والعمومات المقتضية للطهارة بحالها.

وما استدل به للاول : من ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من أكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراطا أو كمية وتطرق النظر إلى ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور ، منظور فيه.

أولا : بأن ظهور اعتبار الاجتماع مما ذكره ليس ظهورا بعنوان الاشتراط وإنما الظهور نشأ عن كون مورده ذلك ، وهو لا ينافي ما دل على العموم الشامل لغيره.

وثانيا : بأن ظهور الاجتماع وصدق الوحدة والكثرة عرفا أخص من التساوي الذي اعتبره ، لصدق المساواة باتصال مائي الغديرين مع عدم صدق الامور المذكورة عليه عرفا ، فلا يتم المدعى.

وثالثا : بأنه كما دل على اعتبار ما ذكر في الكر منطوقا فانقدح منه اعتبار المساواة فيه ، كذا دل على اعتباره فيما نقص عنه وينقدح منه اختصاص التنجس بصورة الاجتماع دون ما إذا اتصل بما يصير معه كرا ، فيكون المفروض حينئذ خارجا عن عموم ما دل

على تنجيس القليل ، فيتعين فيه القول بالطهارة ، للاصول السليمة عن المعارض.

وما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار المساواة وإن اقتضى إلحاق ما يشابه المفروض من القليل في الحكم ، إلا أن ثبوت التنجس في المجتمع منه يوجب ثبوته فيه بطريق أولى ، مضافا إلى الاتفاق على نجاسة القليل بأقسامه.

(وحكم ماء الحمام) أي ما في حياضه الصغار ونحوها في عدم الانفعال

با لملاقاة (حكمه) أي الجاري أو الكثير (إذا كانت له مادة) متصلة بها حين الملاقاة ، با لاجماع منا على الظاهر والمعتبرة.

منها : الصحيح ، عن ماء الحمام ؟ فقال : هو بمنزلة الجاري [١].

ومنها : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة [٢]. ومثلها الرضوي [٣].

ومنها : ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا [٤].

ومنها : ماء الحمام لا ينجسه شيء [٥].

ومطلقها يحمل على مقيدها ، وقصور الاسناد فيما سوى الاول منجبر بالشهرة.

وفي اعتبار الكرية في المادة خاصة [٦] كما نسب إلى الاكثر أو مع ما في الحياض مطلقا كما نسب إلى الشهيد الثاني [٧] أو مع تساوي سطحي المادة وما في الحوض أو اختلافهما با لانحدار ومع عدمهما فا لاول كما اختاره بعض المتأخرين وربما نسب إلى العلامة جمعا بين كلماته في كتبه [٨] أو العدم مطلقا كما هو مختار المصنف [٩] أقوال ، ما عدا الاخير منها مبني على ما تقدم من الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير وعدمه ، وحيث قد عرفت عدم الاعتبار ظهر لك صحة القول الثاني ، فيتحد حينئذ حكم

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١١٠ ، مع اختلاف يسير.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٤ ج ١ ص ١١١.

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٦ « وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة ».

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب المطلق ح ٧ ج ١ ص ١١٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٨ ج ١ ص ١١٢.

٦ ـ في المحطوطتين « خاصة مطلقا ».

٧ ـ نسبه في مدارك الاحكام (ص ١٠ س ٤) إليه بقوله : « ورجح جدي ـ قدس سره ـ في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا الخ ».

٨ ـ راجع كشف اللثام : كتاب الطهارة في الماء المطلق في حكم ماء الحمام ج ١ ص ٢٧ س ٢٨.

٩ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٤٢.

المفروض مع غيره ، كما نسب إلى الاكثر. ومستنده الاخير إطلاق ما تقدم من الاخبار. وهو ضعيف ، لفقد ما يدل فيه على العموم ، وضعف دلالته الاطلاق عليه من حيث قوة احتمال وروده مورد الغالب ، وهو زيادة مواد الحمامات عن الكر غالبا.

ثم إن هذا لدفع النجاسة عن مياه الحياض. وأما لتطهيرها لو انفعلت بالملاقاة ، فلا ، بل لا بد في المادة من اعتبار الكرية بلا

خلاف حتى من المصنف [١] ، على ما قيل.

وهل يكفي مقدار الكر فيها ؟ أم لا بد فيها من الزيادة بمقدار ما يحصل الامتزاج لما في الحياض ؟ قولان مبنيان على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل أو الاكتفاء بمجرد الاتصال ، ولا ريب أن الاول أحوط وأولى لو لم نقل بكونه أقوى. وابتناء القول الاول على الثاني دون الاول مبني على ما هو المشهور : من اعتبار الدفعة العرفية ، وأما مع عدم اعتبارها ـ كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا بناء على عدم الدليل عليها ـ فيكفي مقدار الكر فيها ولو قلنا بالاول ، كما لا يخفى ، وهو غير بعيد. والله العالم.

وفي نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع الشك في كريتها بناء على اعتبارها فيها خاصة أو مع ما في الحياض وجهان ، بل قيل : قولان [٢]. وينبغي القطع بالطهارة لو طرأ الشك بعد تيقن الكرية فيها لا ستصحابي [٣] بقاء الطهارة والمادة على الكرية وعمومي الاصلين البراءة و « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر » [٤]. ولو طرأ بعد تيقن نقصها من الكر بكثرة مجئ

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٤٢.

٢ ـ راجع الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في الماء الجاري المقالة الثامنة حكم ماء الحمام ج ١ ص ٢١٣.

٣ ـ كذا في النسخة المطبوعة ، والظاهر عدم الاحتياج إلى التثنية.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ٩٩ فيه : قال الصادق ـ عليه السلام ـ : « كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر » ، وفي ب ٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٠٦ عن أبي عبد الله

الماء إليها فلا يبعد ذلك ، لتعارضهما من الجانبين ، فيبقى الاصلان سالمين عن المعارض. ومنه يظهر الحكم فيما لو طرأ مع فقد اليقينين.

وأما لو انفعل ما في الحوض ثم اتصل بالمادة المزبورة المشكوك كريتها ، فالاقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها السليم عن المعارض وان احتمل الطهارة أيضا في الجملة ، بمعنى عدم تنجيسه ما يلاقيه بامكان وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر لمثله ، إلا أن الظاهر كون الاستصحاب الاول مجمعا عليه.

(وكذا) حكم (ماء الغيث) مطلقا (حال نزوله) من السحاب حكم الجاري في عدم الانفعال إذا جرى من ميزاب ونحوه إجماعا ظاهرا حتى من المعتبر للكرية فيه [١] وعبارته في بعض كتبه وإن أوهمت في بادي النظر خلافه وإلحاقه بالجاري مطلقا ، إلا أن عبارته فيما بعدها تدفع ذلك وتنبئ عن صحة ما ذكرناه. وكذلك إذا لم يجر على الاشهر ، للاصل ، واختصاص ما دل على الانفعال بغير موضع النزاع ، وللمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح : عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه ، هل يصلي قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجليه ، ويصلي فيه ولا بأس [٢].

وفي آخر : عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه [٣].

وفي المرسل : كل شيء يراه المطر فقد طهر [٤].

عليه السلام قال : « الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر » ، لكن في الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٥ ـ حيث يعد من أهم مصادر الرياض ـ « كل ماء طاهر حتى يعلم أنه قذر ».

١ ـ وهو العلامة ـ قدس سره ـ في جملة من كتبه ، كالمنتهى : ج ١ ص ٦. والتحرير : ج ١ ص ٤. ونهاية الاحكام : ج ١ ص ٢٢٨.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٠٨ ، مع اختلاف يسير.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٠٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٠٩ ، مع اختلاف يسير.

خلافا للشيخ في التهذيب [١] والمبسوط [٢] وابني حمزة [٣] وسعيد [٤] لاخبار اخر.

منها : الصحيح ، عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس [٥]. وفي معناه غيره.

ومنها : الحسن ، في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك [٦]. وفي معناه غيره.

وهو ضعيف ، لان اختصاص مورد الثاني بالجاري لا يستلزم اشتراطه ، وثبوت البأس في مفهوم الاول مع عدم الجريان أعم من النجاسة ، فيحتمل الكراهة. مضافا إلى ضعف الدلالة من وجوه اخر ، أظهرها احتمال إرادة الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر في كلام الفقهاء. ويقوي هذا الاحتمال أن حمل الجريان على ما فهمه الشيخ ـ من الجريان من الميزاب ونحوه ـ يوجب خلو ما ذكروه ـ من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال ـ من نص يدل عليه ، وهو بعيد. ومحصل هذا الجواب إجمال متعلق الجريان ، فكما يحتمل ما يستدل به للشيخ فكذا يحتمل ما ذكرنا مما لا خلاف فيه.

وربما يتردد بعض المتأخرين في إلحاقه بالجاري مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان [٧] ، التفاتا إلى اختصاص الروايات المتقدمة النافية للبأس عنه بعد

١ ـ تهذيب الاحكام : ب ١٠ في المياه وأحكامها و ... ج ١ ص ٢١٤.

٢ ـ المسبوط : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦.

٣ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان احكام المياه ص ٧٣.

٤ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب المياه ص ٢٠.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٠٨.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٤ ج ١ ص ١٠٩.

٧ ـ لعله ـ قدس سره ـ أشار بذلك إلى ما أفاده صاحب الحدائق ـ رحمه الله ـ في المقالة التاسعة في حكم ماء المطر ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

الملاقاة بوروده على النجاسة ، ولا دلالة فيها على الحكم المذكور مع العكس ، فينبغي الرجوع فيه إلى القواعد.

وهو ضعيف بما قدمناه من الاصول وعموم المرسلة وإن تضمن صدرها ما في سابقيها ، لعدم تخصيص العام بالمورد الخاص ، فتأمل. مع أن قوله ـ عليه السلام ـ في الصحيح المتقدم : « ما أصابه من الماء أكثر منه » في حكم التعليل ، وظاهره جعل العلة خصوص الاكثرية ، ولا يختلف فيها الحال في الصورتين بلا شبهة.

هذا ، مع أن الصحيحة السابقة صريحة في رده من حيث وقوع التصريح فيها بصب الخمر في ماء المطر من دون تفصيل بين قلة ذلك الماء وكثرته. وإطلاق كثير من الاخبار النافية للبأس عنه من دون تقييد بورود الماء شاهد أيضا. وقصور الاسانيد فيما عدا المرسلة وفيها غير ضائر بعد الاعتضاد بعمل الاصحاب.

مع أن القول بما قاله كاد أن يكون خرقا للاجماع ، إذ لم نقف على من نص على ما ذكره هنا ، بل كل من ألحقه بالجاري ألحقه بقول المطلق.

وثبوت القول بالتفصيل المذكور في القليل لجماعة في غير المقام لا يستلزم ثبوته هنا ، لتغايرهما. هذا ، مع أن القول به ثمة إنما نشأ عند محققيهم ـ وتلقاه المورد في جملة من تحقيقاته بالقول ـ من عدم العموم فيما دل على نجاسة القليل بالملاقاة ، بناء على اختصاص أكثر أخبارها بصور مخصوصة ليس صورة ورود الماء على النجاسة منها ، وفقد اللفظ الدال على العموم في المطلق من أخبارها ، والاكتفاء في دفع منافاة الحكمة بثبوت الحكم بالانفعال في بعض أفراده ـ وهو ورود النجاسة عليه ـ وهذا كما ترى يقتضي عدم التفصيل في المقام ، لكون الصورة المفروضة هنا ليس من أفراد الاخبار الخاصة أيضا والمطلق من أخبارها لا عموم فيه ، فيكفي في دفع منافاة الحكمة بثبوت الحكم بالانفعال في غير ماء المطر. فالمتجه فيه الرجوع فيه بأنواعه ـ سوى ما فيه الاجماع على قبوله النجاسة كما إذا انقطع وكان قليلا وإن كان جاريا ـ إلى ما اقتضى الطهارة : من الاصل والعمومات ، فما ذكره الاصحاب هو الوجه. والله العالم.

(وينجس) الماء (القليل) الناقص عن الكر (من الراكد بالملاقاة) بالنجاسة مطلقا (على الاصح) وفاقا للمعظم ، للاجماع المستفيض نقله عن جماعة من أصحابنا ـ وخروج من سيأتي غير قادح في انعقاده عندنا ، بل وفي الجملة عند غيرنا ـ وللصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة ، بل هي بحسب المعنى متواترة ، وقد صرح به جماعة ، ويفصح عنه تتبع الاخبار الواردة في الموارد الجزئية.

كالصحاح المستفيضة وغيرها في بيان الكر اشتراطا ومقدارا.

منها : الصحيح ، عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [١] ومثله آخر [٢]

ومنها : الصحيح الآخر ، عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : كر ، الحديث [٣].

والصحاح والموثقات المستفيضة في يد قذرة ، أو وقوع قطرة من دم أو خمر فيه ، أو شرب طير على منقاره دم أو قذر.

ففي الصحيح : عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء ، يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا أن يكون الماء قدر كر [٤].

وفي آخر : عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا [٥].

وفي الموثق : عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١١٧.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١١٨.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١١٨ ، مع اختلاف يسير.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٤ ج ١ ص ١١٧ ، مع اختلاف يسير.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١١٢ ، مع اختلاف يسير.

يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقهما جميعا ويتيمم [١].

وكالصحاح وغيرها المستفيضة في الاواني التي شرب منها نجس العين أو وقع فيها ميتة.

ففي الصحيح : عن الكلب يشرب من الاناء ؟ قال : اغسل الاناء [٢] ومثله الآخر : إلا أن فيه : واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء [٣].

وفي آخر : عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات [٤].

وغير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع ، وقد جمع منها بعض الاصحاب مائتي حديث. ووجه دلالتها على المرام لنهاية وضوحه لا يحتاج إلى تطويل في الكلام ، فالوجه الانفعال.

خلافا للعماني ، فقال بالعدم مطلقا [٥] لاخبار أسانيد أكثرها قاصرة ، وهي مع ذ لك غير صريحة الدلالة ، بل ولا ظاهرة ، فأقواها : الحسن ، عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل ، الحديث [٦].

والاستدلال به يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من « القذر » و « القليل » في المعنى المعروف ، و مع ذلك تضمن الوضوء مع غسل الجنابة ، ولا يقول به ، وعلى تقدير سلامة الكل عن الكل فهي لمقاومة ما مر من الادلة غير صالحة وإن اعتضدها الاصل والعمومات ، لكون الاخبار الاولة خاصة معتضدة

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من ابواب الاسئار ح ٣ ج ١ ص ١٦٢.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من ابواب الاسئار ح ٤ ج ١ ص ١٦٣.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من ابواب الاسئار ح ٢ ج ١ ص ١٦٢.

٥ ـ كما في المعتبر : كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٨.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١١٣.

بعد التواتر بعمل الطائفة.

وفي دعوى تواتر النبوي الحاصر لنجاسة الماء فيما إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة نظر ، إذ لم نجد لحديث منه في كتبنا المشهورة عينا ولا أثرا ، ومع ذلك فهو كمثله مخصص بما تقدم من الادلة. وقيل في انتصار هذا القول اعتبارات ضعيفة ووجوه هينة لا جدوى في التعرض لها والجواب عنها.

وخلافا للشيخ فما لا يكاد يدركه الطرف من النجاسة مطلقا ، كما في المبسوط [١] أو من الدم خاصة كما في الا ستبصار [٢] ، للصحيح : عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس [٣] ، ولعسر الاحتراز عنه.

وهو شاذ ، والصحيح غير دال ، والاخير ممنوع. ومع ذلك فهو لتخصيص ما تقدم غير صالح.

وللمرتضى وبعض من تأخر فيما إذا ورد الماء على النجاسة [٤] ، لاعتبارات ضعيفة يدفعها عموم المفهوم فيما اشترط فيه الكرية ، وخصوص الصحيح وغيره المتقدم في المبحث السابق الدال بمفهومه على عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسة إذا لم

يكن جاريا ، فغيره بطريق أولى ، لكنه على قول أو احتمال ، وأما على غيرهما فهو نص في المطلوب ، وحصول التطهير بالمتنجسات حال التطهير كحجر الاستنجاء وغيره ، مع إشعار الصحيح الآمر بغسل الثوب في المركن مرتين [٥] بذلك ، لكون الغالب في غسله فيه وروده عليه ، والمركن ـ على ما في الصحاح ـ الاجانة التي تغسل فيه الثياب.

١ ـ المبسوط : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧.

٢ و ٣ ـ الاستبصار : ب ١٠ في الماء القليل ... ج ١ ص ٢٣ ذيل الحديث ١٢ ، وح ١٢.

٤ ـ المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية) : المسألة الثالثة ص ٢١٥.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من ابواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٢.

(وفي تقدير الكر) [١] وزنا (روايات أشهرها) المنقول عليه الاجماع المستفيض المرسل كالصحيح ـ على الصحيح ـ الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء (ألف ومائتا رطل) [٢] وفي حكمه الصحيح المؤول إليه بالنهج الصحيح. وغيره المخالف له باعتبار التقدير بحب مخصوص أو قلتين أو أكثر من رواية [٣] ـ مع شذوذه وضعف سند أكثره ـ مطروح أو مؤول.

(وفسره) أي الرطل المشهور ومنهم (الشيخان بالعراقي [٤] الذي وزنه على المشهور المأثور مائة وثلاثون درهما ـ وعلى قول شاذ موافق لبعض العامة مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ـ [٥] للاصل والعمومات وخصوص « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر » والاحتياط في وجه ، ومناسبة الاشبار وما تقدم من التقادير الاخر ، والصحيح المقدر له بستمائة رطل [٦] لوجوب حمله على المكي المضعف على العراقي بمثله مرة بالاجماع وشهادة حال الراوي الذي هو من أهل توابعه ، وفيه شهادة اخرى على إرادة ذلك من المرسل من حيث كون السائل فيه عراقيا لمراعاة حال السائل فيه هنا مع كون الامام مدنيا ، فكذلك هناك.

ويؤيده تقديره في الاغلب بذلك ، بل ربما يستفاد من بعض الاخبار شيوع ذلك ، ففي رواية في الشن الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء : وكم كان يسع الماء ؟ قال ما بين الاربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك ، قلت : بأي الارطال ؟

١ ـ في المتن المطبوع « وفي تقدير الكثرة ».

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٢٣.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٨ و ٩ ج ١ ص ١٠٤. وح ٧ و ٨ من ب ١٠ ص ١٢٣.

٤ ـ المقنعة : باب المياه واحكامها ص ٦٤ ، الاستبصار : باب ٢ كمية انكر ج ١ ص ١١.

٥ ـ تحرير الاحكام : كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج ١ ص ٦٣ س ٣٥ ، ومنتهى المطلب : كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج ١ ص ٤٩٧ س ١٧ ـ ١٨.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١١ من ابواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٢٤.

قال : بأرطال مكيال العراق [١].

وآخرون بالمدني الذي يزيد عليه بنصفه ـ كما في الخبر ـ للاحتياط ، ومراعاة بلد الامام ـ عليه السلام ـ وأصالة عدم تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال.

والاول مع عدمه كونه دليلا معارض بمثله ، وكذلك الثاني مع أرجحيته بما تقدم ، ومثلهما الثالث بناء على أن اشتراط الكرية في عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمها في ثبوته ، فأصالة عدمها بناء على صحتها هنا معارض لمثلها في الحكم ، وبعد التساقط وبعد

التسليم فحكم ما دل على حكم الطهارة عن المعارض سليم.

وفي تقديره بالمساحة أيضا روايات وأقوال أشهرها : ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا ، للموثق [٢] وغيره ، والاجماع المنقول.

وأسقط القميون النصف ، للصحيح [٣] وغيره.

وفي الصحيح : أنه « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » [٤] ومال إليه بعض [٥].

والراوندي : ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفا [٦]. واول بما يرجع إلى الاول بحمله على ما إذا تساوت الابعاد.

والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا وأخذا بالمتيقن [٧]. ويرجع إلى الثاني ، فالزائد مندوب.

والاول لو لم نقل بكونه الاقرب فلا ريب في كونه الاحوط في الاغلب.

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من ابواب الماء المضاف ح ٢ ج ١ ص ١٤٧ ، مع اختلاف يسير.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٢٢.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ٤ ج ١ ص ١٢٢

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٢١

٥ ـ مال إليه المحقق ـ قدس سره ـ في المعتبر : كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٦.

٦ ـ كما في مختلف الشيعة : باب المياه من كتاب الطهارة ج ١ ص ٤ س ٨.

٧ ـ كما في ذكرى الشيعة : ص ٨ السطر الاخير.

(وفي نجاسة) ماء (البئر) وهي مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا (بالملاقاة) للنجاسة من دون تغيير (قولان) مشهوران (أظهرهما) عند المصنف تبعا للمشهور بين القدماء بل المجمع عليه بينهم كما عن الانتصار [١] والغنية [٢] والسرائر [٣] والمصريات للمصنف [٤] لكن في الاخيرين عدم الخلاف (التنجيس) لورود الامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها ـ وهو فرع كونه للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة ، وهما هنا في محل المنع ، مضافا إلى وروده فيما ليس بنجس إجماعا ـ وللصحاح وغيرها أقواها الصحيح : عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرة ؟ فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء ، فان ذلك يطهرها إن شاء الله [٥].

ويتلوه في القوة الآخر : عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر القطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها ؟ فوقع بخطه في كتابه : ينزح منها دلاء [٦].

وغيرهما ضعيف الدلالة جدا ، وهما وإن قويت الدلالة فيهما ، إلا أن الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق للمذكورات فيهما مع اختلاف تقاديرها إجماعا يوهن التمسك بهما. مع كون الثانية ـ مضافا إلى كونها مكاتبة ـ غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة ، من حيث وقوع لفظ التطهير في كلام الراوي ، والتقرير حجة مع عدم احتمال مانع من الرد ، وهو في المقام ثابت ، لاحتمال كون الوجه فيه التقية ، بناء على كون النجاسة مذهبا لاكثر العامة ، ويشهد له كونها مكاتبة.

---

١ ـ الانتصار : كتاب الطهارة المسألة الرابعة ص ١١.

٢ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٨٩ س ٣٦.

٣ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦٩.

٤ ـ جوابات المسائل المصريات : المسألة الرابعة. وليس فيها عدم الخلاف ، فالمراد من « الاخيرين » الغنية والسرائر.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٤ ، مع اختلاف يسير.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢١ ج ١ ص ١٣٠ ، مع اختلاف يسير.

ومع ذلك فهما معارضتان بالاصل والعمومات ـ عموما في كل شيء وخصوصا في الماء ـ واختلاف الاخبار في مقادير نزح النجاسات جدا ، وعموم ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقاة منطوقا أو فحوى قطعيا لكنه في الجملة ، والصحاح المستفيضة وغيرها.

منها : الصحيحان ، ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير [١]. وزيد في أحدهما : ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ، لان له مادة [٢]. وفيهما وجوه من الدلالة.

ومنها : الصحيح ، عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس [٣].

ومنها : الصحيح ، لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن ، فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة [٤]. وفي معناه غيره من المعتبرة.

والمناقشات فيما ذكر ضعيفة جدا لا يلتفت إليها.

فاذن الاظهر القول بالطهارة مطلقا ، وفاقا لجماعة من القدماء وأكثر المتأخرين.

وفي قول التفصيل بين ما بلغ كرا فا لثاني وما لم يبلغ فا لاول ، للخبر « إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء » [٥] وفي معناه الرضوي ، [٦] مضافا إلى عموم ما دل على اعتبار الكرية في عدم نجاسة الماء.

وهو ضعيف ، لقصور الجميع عن المقاومة لما تقدم ، مضافا إلى ضعف الاولين

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١٠ ج ١ ص ١٠٥.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٢٦.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٨ ج ١ ص ١٢٧.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٠ ج ١ ص ١٢٧.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٨ ج ١ ص ١١٨ ، مع اختلاف يسير.

٦ ـ فقه الرضا ـ عليه السلام ـ : ب ٥ في المياه وشربها ص ٩١.

وعدم عموم في الثالث.

وعلى الثاني : فهل النزح الوارد في الاخبار لمحض الملاقاة على الاستحباب أو الوجوب ؟ الاقرب الاول ، وفاقا للاكثر ، ولما تقدم من الاختلاف في مقادير النزح. ونسب إلى التهذيب الثاني [١] ، وهو خيرة المنتهى. [٢] وهو ضعيف.

(وينزح) وجوبا أو استحبابا (لموت البعير) وهو من الابل بمنزلة « الانسان » يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير (و) كذا ل (لثور) وقيل : هو الذكر من البقر ، والاولى اعتبار إطلاق اسمه عرفا مع ذلك ، فلا يلحق به الصغير منه ، للشك فيه (و) كذا ل (انصباب الخمر) فيها (ماؤها أجمع) بلا خلاف في الاول والثالث للصحيحين : وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح [٣]. لكن

في أحدهما بدل « البعير » « ثور » والاستدلال به للاول على هذا بفحوى الخطاب أو بوجود « أو نحوه » في بعض النسخ ولا ريب في دخوله فيه.

وفي رواية في الاول وفي الحمار كر من ماء [٤] وهو مع شذوذه هنا ضعيف. وعلى الاستحباب فالعمل بها غير بعيد للمسامحة وانجبارها في الجملة لكنه مع السابق مرتب في الفضيلة.

وعلى الاشهر الاظهر في الثاني لاحد الصحيحين ـ خلافا لمن شذ فكر من ماء. وهو ضعيف ، لكن ياتي فيه ما تقدم

ومقتضى الاصل في الجملة واختصاص العبارة والصحيحين وغيرهما بصورة الصب عدم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر ، بناء على عدم اطلاق « الصب » عليه. وهو حسن اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص.

---

١ ـ تهذيب الاحكام : ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٢٣٢.

٢ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١١ س ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٢ مع اختلاف يسير ، والآخر : ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٣١.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٣٢.

(١٥١)

والاشهر خلافه. ومستنده بالخصوص غير واضح ، ومع ذلك لا باس به للاحتياط بناء على المختار للتسامح في مثله. وربما قيل في القطرة منها بعشرين دلوا [١] ، للخبر [٢]. وهو ضعيف. وفي آخر مثله ثلاثون (٣.

(وكذا قال الثلاثة) الشيخان والمرتضى [٤] وغيرهم ، بل عليه الاجماع في الغنية [٥] والسرائر [٦] (في) وقوع (المسكرات) المائعة بالاصالة. ومستنده غير واضح ، فيلحق بما لا نص فيه. لكنه مع ذلك غير بعيد ، اما على ما اخترناه فظاهر ، واما على غيره فلاطلاق لفظ « الخمر » عليها في الاخبار ، كقوله ـ صلى الله عليه وآله ـ : « كل مسكر خمر » [٧] وقوله : « ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر » [٨] وقوله ـ : « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمرز من الشعير ، والنبيذ من التمر » [٩] وقول مولانا الكاظم ـ عليه السلام ـ : « ما فعل فعل الخمر فهو خمر » [١٠] وقوله ـ عليه السلام ـ : « ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » [١١] والاستعمال فيها إما على الحقيقة ـ كما نقل عن بعض اهل اللغة هنا وقال بها بعض اصحابنا مطلقا [١٢] ـ أو المجاز والاستعارة ،

١ ـ أفتى به الصدوق ـ رحمه الله ـ في المقنع (الجوامع الفقهية) : ص ٤ س ١٢.

٢ و ٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٢ و ٣ ج ١ ص ١٣٢.

٤ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ص ٦٧ ، تهذيب الاحكام : ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٢٤٠. وحكاه عن السيد العلامة في المنتهى : كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٢ س ٢١.

٥ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ٨ و ١٦.

٦ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٠.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٥ ج ١٧ ص ٢٦٠.

٨ ـ أمالي الشيخ الطوسي : ج ١ ص ٣٨٨.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٢١.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٧٣

١١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٧٣

١٢ ـ قال المحقق ـ قدس سره ـ : والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر ، لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر. المعتبر : ج ١ ص ٤٢٤.

(١٥٢)

ومقتضاه الاشتراك في جميع وجوه الشبه مطلقا أو المتعارفة منها ، وما نحن فيه منها.

هذا ، مضافا إلى الاجماع المتقدم نقله ، وإن كان في التمسك بمثله في مثل المقام نوع كلام.

(و) لعله لما ذكر (ألحق الشيخ) بها (الفقاع) [١] بضم الفاء ، بل وغيره أيضا وفي الكتابين المتقدمين الاجماع هنا ايضا [٢] ، لا طلاق « الخمر » عليه بالخصوص في كثير من الاخبار ، وفي بعضها «انه خمر مجهول » [٣] أو « خمر استصغرها الناس » [٤] فتأمل.

(و) ألحقوا أيضا بها (المني) مما له نفس سائلة (والدماء الثلاثة) الحيض والنفاس والاستحاضة. ومستنده غير واضح سوى الالحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه ، ولكن ذكرها بالخصوص من بين افراده لم يظهر وجهه. نعم : في الكتابين

الاجماع عليه [٥].

(فان غلب الماء) فتعذر نزح جميعه (تراوح) تفاعل من الراحة ، لان كل اثنين يريحان صاحبيهما (عليها قوم) كما في موثقة عمار [٦] ، أو أربعة رجال كما في الرضوي [٧] ، وعليه فلا يجزي النساء والصبيان بل وعلى الاول ايضا بناء على المشهور : من عدم صدقه عليهم أو عدم تبادرهم منه ، فيقتصر فيما خالف

١ ـ المبسوط : كتاب الطهارة باب المياه واحكامها ج ١ ص ١١.

٢ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٩٠ س ٨ و ١٦ ، والسرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٠.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرمة ح ٨ ج ١٧ ص ٢٨٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من أبواب الاشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٩٢.

٥ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ٨ و ١٦ ، السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٠.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٣ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٤٣.

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٥ في المياه وشربها و ... ص ٩٤.

الاصل على المتيقن وهو الاشهر. واحتمل الاجزاء بهن المصنف في المعتبر [١] وتبعه في المنتهى [٢] ، بل وقطع به في التذكرة [٣] ، وهو ضعيف (اثنان اثنان) فلا يجزي الانقص وان نهض بعلمهم على الاظهر الاشهر ، اقتصارا على مورد النص ، خلافا للمنتهى في الناهض بعلمهم [٤] ، وهو ضعيف. واطلاق خبر عمار يقتضي جواز الزيادة عليهم ـ كما هو المشهور ـ لكن الرضوي خصه بالاربعة ، ولعله لبيان اقل ما يجب. وربما علل الجواز بفحوى الخطاب ، وهو كما ترى ! (يوما) قصيرا كان أو طويلا ، كاملا من طلوع الفجر الثاني إلى الليل على الاشهر ، اقتصارا على المتيقن. وربما قيل : من طلوع الشمس [٥] ، وهو محتمل ، لكن الاول احوط.

على التقديرين فلا بد من ادخال جزء من الليل متأخرا وجزء منه أو من قبل طلوع الشمس فيه متقدما من باب المقدمة. وتهيئة الاسباب قبل ذلك.

ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما. ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها ـ كما قيل [٦] ـ ولا الاكل كذلك ، لعدم المانع في الاول وعدم صدق نزح اليوم في الباقي [٧]. وربما قيل بجوازه ايضا ، لقضاء العرف بذلك [٨] فعدم الصدق ممنوع. وهو محتمل لكن الاول اولى واحوط.

والحكم في اصله مما لا خلاف فيه ، بل عن الغنية الاجماع عليه [٩] ، فيجبر

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في تطهير البئر ج ١ ص ٧٧.

٢ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٢ السطر الاخير.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤ س ٣٦.

٤ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٣ س ٢.

٥ ـ لم أجد من صرح بهذا. نعم يمكن أن يستفاد من كلام صاحب المدارك (ص ١٠ س ٣٣) حيث احتمل الاكتفاء فيه من أوله بما ينصرف إليه الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوهما.

٦ ـ صرح بذلك الشهيد ـ قدس سره ـ في مسالك الافهام : ج ١ ص ٣ س ١٦.

٧ ـ في نسخة م « الثاني ».

٨ ـ صرح به في مدارك الاحكام : ص ١٠ س ٣٤.

٩ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ٧ و ١٦.

به قصور سند الخبرين وتهافت الاول مع غيره فيه ايضا لو كان لو قلنا بالنجاسة بالملاقاة ، والا فلا احتياج لنا إليه بناء على التسامح في ادلة السنن.

(و) ينزح (لموت الحمار والبغل) فيها مقدار (كر) [١] بلا خلاف في الاول ، للخبر عما يقع في البئر ، إلى ان قال : « حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : كر من ماء » [٢] ونقله في المعتبر بزيادة « والبغل » [٣] وهو الموجود في بعض نسخ التهذيب [٤] ، ولعله لهذا اشتهر الحكم به في الثاني ايضا. وعن الصدوق الاقتصار به في الاول [٥]. وضعف السند والاشتمال على ما لا يقول به احد غير قادح في التمسك به بعد اشتهار العمل بمضمونه ، مضافا إلى دعوى الاجماع عليه في الغنية [٦].

مع ان هذا الاعتذار على المختار غير محتاج إليه.

(وكذا قال الثلاثة في) موت (الفرس) المعبر عنه بالدابة (والبقر) واشتهر بعدهم هذا القول حتى ادعي الاجماع عليه في الاول في الغنية [٧]. ومستندهم غير ظاهر وان ادعي دلالة الخبر المتقدم عليه ، ولكنه مشكل. فالوجه الحاقه بغير المنصوص ، وان كان على المختار متابعتهم لا بأس به ايضا.

(و) ينزح (لموت الانسان) فيها (سبعون دلوا) للاجماع كما في الغنية [٨]

١ ـ في المتن المطبوع « ولموت البغل والحمار ينزح كر ».

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٣٢.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٥٧.

٤ ـ وجدناه في هامش مصورة عن نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة المشهد المقدس الرضوي بالرقم ١١١٧٨.

٥ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ٤ س ٦ ، والهداية (الجوامع الفقهية) : باب المياه ص ٤٨ س ٢٠.

٦ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٢٩٠ س ١٠ و ١٦.

٧ ـ نفس المصدر.

٨ ـ نفس المصدر س ١١.

والمنتهى [١] وظاهر المعتبر [٢] والخبر الموثق [٣] فيه « ينزح منها سبعون دلوا » [٤] ولا فرق بين ما إذا كان ذكرا أو انثى صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه ، وإلا اختص بالمسلم في قول قوي ، خلافا للاشهر لاطلاق النص ، وفي شموله للكافر نوع نظر ، وعلى تقديره فالحيثية معتبرة كا عتبارها في جميع موجبات النزح ، فيكون الامر بنزح السبعين مرتبا على موت الانسان من حيث هو هو كافرا كان أو مسلما ، وهو حينئذ لا يقتضي الاكتفاء به مطلقا ، ولذ لو استصحب المسلم منيا أو غيره مما يوجب نزح الجميع مثلا ومات فيه وجب حينئذ نزح الجميع ، كما تقدم. وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين حينئذ.

وربما فصل بين وقوعه فيها ميتا فا لسبعين أو حيا فمات فالجميع لعموم النص في الاول ، وثبوت نزح الجميع قبل الموت وهو لا يزيله في الثاني. ومورد النص كما ترى هو الاخير ، وهو ظاهر في ملاقاته له حيا ، وتسليم العموم فيه للكافر يقتضي الاكتفاء

بالعدد في الثاني ايضا.

ويلحق بموته فيها وقوعه فيها ميتا ولم يغسل ولم يقدم الغسل ان وجب قتله فقتل لذلك ، وان تيمم أو كان شهيدا ان نجسناه.

(و) ينزح (لـ) وقوع (العذرة) اليابسة وهي فضلة الانسان ، كما عن تهذيب اللغة الغريبين ومهذب الا سماء (عشرة) دلاء ، بلا خلاف كما عن السرائر [٥] بل الاجماع كما عن الغنية [٦]. وليس في النص ـ كما سيأتي ـ اعتبار

١ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٣ س ١٨.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٢.

٣ ـ كلمة « الموثق » في الخطيتين غير موجود.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٤١.

٥ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٩.

٦ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ١٣ و ١٦.

هذا القيد ، بل المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان ، وهي حينئذ أعم من اليابسة وما قابلها.

(فان ذابت) كما عن الصدوق [١] والسيد [٢] أو كانت رطبة كما عن النهاية [٣] والمبسوط [٤] والمراسم [٥] والوسيلة [٦] والاصباح [٧] (فأربعون أو خمسون) كما عن الصدوق ، لظاهر النص « عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء ، فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوا » [٨] ويتحتم الاخير على المشهور ، لاستصحاب النجاسة واحتمال كون الترديد من الراوي. والظاهر من الذوبان الميعان ، ويكفي فيه ميعان البعض ، لعدم الفرق بين القليل والكثير. وربما فسر في المشهور بالتقطع ، ولعله لتبادره منه بالنسبة إليها ، ولعله لهذا قيدها المصنف وغيره في الاول باليابسة بناء على ان الغالب في وقوع الرطبة تحققه ، فتنزيل التفصيل في النص على الغالب يستلزم التقييد بها في الاول ، فلو كان المراد منه الرطبة ايضا لما كان بينه في الاغلب وبين الثاني فرق ، وقد فرق ، فتعين حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطع فيه. ومنه يظهر الوجه في تبديل من تقدم الذوبان بالرطوبة ، فتأمل.

(وفي) مقدار ما ينزح منها بوقوع (الدم) فيها (اقوال) اشهرها بل عليه الاجماع في الغنية [٩] وعدم الخلاف الا عن المفيد في السرائر [١٠] خمسون للكثير

١ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب المياه ص ٤٨ س ٢٢.

٢ ـ كما في المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٥.

٣ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ٧.

٤ ـ المبسوط : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١٢.

٥ ـ المراسم : كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.

٦ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان احكام المياه ص ٧٥.

٧ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في تطهير ماء لبئر ج ١ ص ٣٧ س ١٠.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٠ من ابواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٤٠.

٩ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فصل فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ١١.

١٠ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٩.

نفسه على الاشهر أو بالنسبة إلى البئر على قول ، وعشرة للقليل كذلك. وعنه في المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل [١]. وعن مصباح السيد انه ينزح له مطلقا ما بين دلو واحد إلى عشرين [٢]. وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة. [٣] وربما ظهر منه عشرين في كلام منه فيه ايضا. ومستندهم من النص غير واضح.

(والمروى) في الصحيح (في دم ذبح الشاة) الذي هو عندهم من الكثير انه ينزح منها (من ثلاثين) دلوا (إلى اربعين [٤] ، و) في الصحيح(في القليل) كدم ذبح دجاجة أو حمامة أو رعاف انه ينزح منها (دلاء يسيرة) [٥] وحملها على خصوص العشرة محتاج إلى قرينة هي فيه مفقودة. وجعل « يسيرة » قرينة عليها ـ بناء على كونها جمع كثرة فقييدها بها لا بد فيه من فائدة وهي التخصيص بالعشرة ـ غفلة واضحة ، لاحتمال كون الفائدة فيها بيان الاكفتاء فيها باقل أفرادها ، وهو ما زاد عليها بواحدة. وكيف كان : فالمشهور احوط لو لم نقل بكونه في الكثير أولى ، فتأمل.

(و) ينزح (لموت الكلب وشبهه) في الجثة (اربعون) في المشهور ، و ضعف مستندهم بعلمهم مجبور ، ففي الخبر الذي رواه المصنف عن كتاب الحسين بن سعيد في المعتبر : عن السنور ؟ فقال : أربعون وللكلب و شبهه [٦]. وفي آخر موثق في السنور وما كان اكبر منه : ثلاثين أو اربعين [٧]. وقريب منه ما في

١ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ص ٦٧.

٢ ـ كما في المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٥.

٣ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ٤ س ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٤١.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٤١.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٦ ، مع اختلاف يسير.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٤ ج ١ ص ١٣٥ ، مع اختلاف.

اخر مع التصريح فيه بالكلب وشبهه ، وزيد في الترديد « عشرون » [١] ويحتمل كونها مستندا لهم ايضا بناء على اصالة بقاء النجاسة واحتمال كون الترديد فيه من الراوي.

وعن الهداية والمقنع الفتوى باول الاخيرين [٢] ، ولعله بناء منه على حمله الترديد فيه على كونه من المعصوم.

وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء بنزح دلاء [٣] ، وفي بعضها التصريح فيه وفي السنور بالخمس [٤]. وعمل بها بعض المتأخرين [٥] ، وهو حسن لو لا الشهرة الجابرة.

(وكذا) ينزح اربعون دلوا (في بول الرجل) للخبر [٦] وبالشهرة ضعفه قد انجبر ، مضافا إلى دعوى إجماع الامامية على العمل برواية راويه مطلقا ، مضافا إلى دعوى عدم الخلاف بل والاجماع في الغنية [٧] على الخصوص

وفي بعض الاخبار الاكتفاء بثلاثين في القطرة منه مطلقا [٨] وعمل به في المنتهى [٩]. وهو ضعيف بضعف راويه مع هجر الاصحاب له هنا.

وفي بعض الصحاح : نزح الجميع لصب البول مطلقا أو بول الصبي [١٠] وهو شاذ كسابقه.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٤.

٢ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب المياه ص ٤٨ س ٢٠ ، والمقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ٤ س ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٢ و ٥ و ٦ ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٣٥.

٥ ـ عمل به صاحب المدارك ـ قدس سره ـ ص ١٢ س ٣٧.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٦ من ابواب الماء المطلق ـ ح ٢ ج ١ ص ١٣٣.

٧ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فصل فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ١٢ و ١٦.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١٦ من ابواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٣٣.

٩ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٢ س ١٧.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ١٦ من ابواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٣٤.

ولا يلحق به بول المراة في المشهور ، خلافا لجماعة فألحقوه ببول الرجل.

وادعى بعضهم تواتر الاخبار عنهم ـ عليهم السلام ـ بالاربعين لبول الانسان [١] ، بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه [٢].

(والحق الشيخان) وغيرهما (بـ)موت (الكلب موت الثعلب والارنب والشاة) ففي المقنعة : إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه [٣]. ونحوه في النهاية [٤] والمبسوط [٥] والمراسم [٦] وكذا الوسيلة [٧] والمهذب [٨] والاصباح [٩] بزيادة النص على الارنب ، ونحوها السرائر [١٠] بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس ، واقتصر ابن السعيد على الشاة وشبهها [١١] ولعل مستندهم دخولها في « شبهه » كما صرح به الشيخ [١٢].

وفي نسبة الالحاق اليهما نوع تأمل له فيه ، ولعله بناء على تأمله في دخولها في « شبهه » ولذا افرد المصنف السنور بالذكر.

(و) مع ذلك (المروي [١٣] في الشاة تسع أو عشر) كما في خبر

١ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٨.

٢ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ١٣ و ١٦.

٣ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ص ٦٦.

٤ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ٦.

٥ ـ المبسوط : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١.

٦ ـ المراسم : كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.

٧ ـ الوسيلة : كتاب الطهارة في بيان أحكام المياه ص ٧٥.

٨ ـ المهذب : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٢٢.

٩ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في تطهير البئر ج ١ ص ٣٧ س ٢٤.

١٠ ـ لسرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٦.

١١ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.

١٢ ـ تهذيب الاحكام : ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٢٣٦ ذيل الحديث ١١.

١٣ ـ في المتن لمطبوع « وروي في الشاة ».

اسحاق [١] وسبع كما في خبر عمرو بن سعيد [٢] (و) ينزح (للسنور) بموته فيها (اربعون) دلوا لما تقدم (وفي رواية) عمرو بن سعيد بن هلال عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة ؟ فقال : كل ذلك (سبع) دلاء [٣]. وبه افتى الصدوق في الفقيه [٤] والاول أولى واحوط.

(و) ينزح (سبع [٥] لموت الطير) المفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما ـ كما في السرائر [٦] وغيره ـ وبالدجاجة والحما مة اما خاصة كما عن الصدوق [٧] أو بزيادة « ما اشبههما » كما عن الشيخين [٨] وغيرهما ، للاجماع في الغنية [٩] والمعتبرة المستفيضة ، منها : الرضوي [١٠]. لكن فيه اعتبار عدم التفسخ وم عه فعشرون. وفي الصحيح : في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء [١١].

ولم يستبعد المصنف في غير الكتاب العمل به [١٢].

وفي رواية : في الدجاجة ومثلها يموت في البئر فينزح منها دلوان أو ثلاث [١٣].

وجمع في الاستبصار بينها وبين ما دل على السبع تارة بالتفسخ وعدمه

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٧.

٢ و ٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٣٢.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه : باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ١٧.

٥ ـ في المتن المطبوع « ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ».

٦ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٧.

٧ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب المياه ص ٤٨ س ٣٠.

٨ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ص ٦٦ ، والنهاية : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ٧.

٩ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ١٤ و ١٦.

١٠ ـ فقه الرضا (عليه لسلام) : ب ٥ في المياه وشربها والتطهر منها ص ٩٢.

١١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٣٥ مع اختلاف يسير.

١٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٠.

١٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٨ من ابواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٧.

واخرى بالجواز والفضل [١].

(و) كذا ل (اغتسال الجنب) فيها مطلقا كما في كتب المصنف وجماعة للخبر [٢] ، أو ارتماسه كما عن كتب الشيخين [٣] وسلار [٤] وبني حمزة [٥] وادريس [٦] وبراج [٧] وسعيد [٨] وغيرهم ، أو مباشرته مطلقا كما عن المفيد [٩] لظاهر اطلاق الصحاح المعلق هذا الحكم فيها على الوقوع كما في بعضها [١٠] أو النزول كما في الاخر [١١] أو الدخول كما في غيرهما [١٢].

وتوهم حملها على الخبر المتقدم مدفوع بعدم التكافؤ اولا وعدم التنافي ثانيا ، اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال منها. وعلى اي حال : فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على اعتبار الارتماس خاصة. وليس في دعوى الحلي [١٣] الاجماع على ثبوت الحكم في المرتمس منافات للصحاح المعتضدة بغيرها والاحتياط.

---

١ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٢٣ في الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر ج ١ ص ٤٤ ذيل الحديث ٢.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٠ ، وشرائع الاسلام : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٤.

٣ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه ص ٦٧ ، والنهاية : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ٧.

٤ ـ المراسم : كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص ٣٦.

٥ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان أحكام المياه ص ٧٥.

٦ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٩.

٧ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٢٢.

٨ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب المياه ص ١٩.

٩ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ص ٦٧.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٢.

١١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣١.

١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٤٢.

١٣ ـ والعبارة في المخطوطتين كذا « ودعوى الحلي الاجماع عليه بعد تسليمها في مثل المقام غير ملتفت إليها في مقابلة الصحاح المعتضدة بغيرها والاحتياط ».

ثم ان رعاية الحيثية تقتضي اشتراط خلو بدنه من النجاسة مطلقا ، كما هو ظاهر الاكثر. خلافا للمنتهى [١] فأطلق لاطلاق الاخبار ، مع ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة ، مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع لنجاسة المني. وهو حسن فيه دون غيرها من النجاسات لولا الاجماع المدعي فيه كما تقدم ، وهو أرجح من الاخبار هنا بالنصية والشهرة في الطائفة.

(وكذا ل) وقوع (الكلب لو خرج حيا) على الاشهر الاظهر ، للصحيح [٢]. خلافا للحلي [٣] فأربعون الحاقا له بغير المنصوص ، بناء على عدم عمله به بناء على اصله ، وهو وان اقتضى نزح الجميع ، إلا ان ما دل على الاربعين في موته يدل على ثبوته هنا بطريق اولى. وهو ضعيف.

(و)كذا ينزح (للفارة ان تفسخت) كما في الخبر [٤] أو تسلخت كما في آخر [٥] سبع فيهما ، ولا خلاف في الظاهر.

وما يوجد في بعض نسخ الكتاب وكلام جماعة من الاصحاب من الحاق الانتفاخ بالتفسخ لا دليل عليه سوى الاجماع في الغنية [٦] المؤيد بكلام الجماعة. ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب طائفة. ودعوى الحلي كونه اول درجة الملحق به [٧] غير مسموعة ، سيما في مقابلة العرف واللغة ، وقد حكم المصنف [٨] بعد نقله بغلطه.

(والا) اي وان لم يتفسخ (فثلاثة)على الاشهر الاظهر ، للصحيحين

١ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٥ س ٢٥.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٣٤.

٣ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٦.

٤ و ٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ١ وذيله ج ١ ص ١٣٧.

٦ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ١٤ و ١٦.

٧ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٧.

٨ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧١.

المطلقين [١] بحملهما على الخبرين المتقدمين. خلافا للمرتضى [٢] في الظاهر [٣] فسبع لاخرين [٤] وقد حملا على الخبرين المتقدمين ، كالصحيحين. وفي الصحيح : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء [٥] (وقيل دلو) والقائل الصدوق في المقنع [٦]. ولم نقف على دليله.

وفي بعض الاخبار نزحها كلها بوقوعها فيها مطلقا [٧] ، وهو مع الشذوذ مؤول بما يؤول إلى الاول. وفي آخر : مع عدم النتن اربعون [٨] ، وحمل على الاستحباب. ومثلهما ما دل على العشرين في المتقطع منها ، كما في الرضوي [٩] ومسائل على بن جعفر عن اخيه ـ (عليه السلام) ـ [١٠].

(و) ينزح (لبول الصبي) المفسر بآكل الطعام مطلقا كما عن الاكثر ومنهم المصنف هنا وإن قابله بالرضيع بناء على تفسيره في شرحه بمن لم يأكل الطعام ، أو بالذي لم يغتذ باللبن أو اغتذى به مع غلبة غيره عليه كما عن الذكرى [١١] بناء على مقابلته للرضيع فيها مع تفسيره له بضد ما هنا ، أو بالذي لم

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٣ وذيله ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨.

٢ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة : في منزوحات البئر ج ١ ص ٧ س ٢٣ نقلا عن المرتضى.

٣ ـ في نسخة ق « خلافا للمرتضى والصدوق ».

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٤ : (عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر ؟ فقال : سبع دلاء). وأيضا : ح ١١ ص ١٣٦ (عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار ؟ فقال : أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء).

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٣٥.

٦ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ٤ س ٨.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٨ ج ١ ص ١٣٥.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من ابواب الماء المطلق ح ٤ ج ١ ص ١٣٨.

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٥ في المياه وشربها و ... ص ٩٢.

١٠ ـ بحار الانوار : كتاب الاحتجاج ب ١٧ مسائل علي بن جعفر ج ١٠ ص ٢٩٠.

١١ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٤.

يكن في الحولين مطلقا كما عن الحلي [١] بناء على تفسيره الرضيع المقابل بمن هو في سن الرضاع الشرعي ، وأنكره الفاضلان [٢]. وفي الرضوي : وإن بال الصبي وقد أكل الطعام استقي منها ثلاثة أدلو ، وإن كان رضيعا استقي منه دلو واحد [٣]. وفيه إ شعار بما ذكره بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعي ، فتأمل (سبع) على الاظهر الاشهر ، بل عن السرائر [٤] والغنية [٥] الاجماع عليه ، وعليه حمل إطلاق الخبر « ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي » [٦] وبظاهره حمل [٧] سلار فأطلق السبع في بوله [٨]. وهو ضعيف بقصور سنده بالارسال وغيره ، ولا جابر له على إطلاقه.

(وفي رواية) رضوية مضى ذكرها (ثلاث) وبها أخذ الصدوق [٩] والمرتضى [١٠] وهي ضعيفة عن مقاومة الشهرة مع الاجماع المتقدم.

وعن ابن حمزة : وجوب السبع في بوله مطلقا ، ثم وجوب الثلاثة فيه إذا أكل ثلاثة أيام ، ثم الواحد فيه إذا لم يطعم [١١] ومستنده غير واضح.

وما في الصحيح : من نزح الجميع لبول الصبي [١٢] لشذوذه مطروح أو مؤول.

١ و ٤ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٨.

٢ ـ أي : المحقق الحلي في المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٢ ، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨ س ١٠.

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٥ في المياه وشربها و ... ص ٩٤ و ٩٥ ، وفيه « دلاء « ولم يرد « أدلو « في فراجع.

٥ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في ما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ١٤ و ١٦.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٦ من ابواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٣٣.

٧ ـ في المخطوطة « جمد سلار ».

٨ ـ المراسم : كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص ٣٦.

٩ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ٤ س ٤.

١٠ ـ كما في المختلف الشيعة : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧ س ٣٦.

١١ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان أحكام المياه ص ٧٥.

١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٦ من ابواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٣٤.

(١٦٥)

(ولو كان) الصبي (رضيعا فدلو واحد) على الاشهر الاظهر ، للرضوية المتقدمة وإن اشتملت على ما لم نذهب إليه لكونها حينئذ كالعام المخصص. وربما استدل له بالخبر « عن بول الفطيم يقع في البئر ؟ فقال : دلو واحد » [١] وهو مع ضعفه غير دال ، واعتبار دلالته بمفهومه فرع العمل بمنطوقه ، وحمل « الفطيم » على المشارف عليه فرع وجود القرينة المومية إليه ، مع كونه حينئذ أخص من المدعى. خلافا للحلبيين فأوجبا الثلاث له ، مدعيا عليه أحدهما [٢] الاجماع ، لكنه عبر بالطفل الشامل للانثى ، ومستندهما من النص غير واضح. وربما يحتج لهما بما في الصحيح الموجب نزح دلاء لقطرات البول [٣] ، وهو كما ترى !

(وكذا) ينزح دلو واحد (في) موت (العصفور) بضم عينه على الاشهر الاظهر ، للموثق « وأقله العصفور وينزح منها دلو واحد » [٤]. خلافا لظاهر المنقول عن الصدوقين فخصاه بالصعوة [٥] المفسرة في القاموس بالعصفور الصغير ـ للرضوي [٦].

والاول أولى ، للشهرة ودعوى الاجماع عليه في الغنية [٧] ، فانجبر بهما الخبر وترجح ، مضافا إلى حجيته في نفسه على الاصح. وبه يخص ما في الصحيح : من نزح دلاء لموت شيء صغير فيها [٨] ، وإن نفى البعد عن العمل به بعض

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٦ من ابواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٣.

٢ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في منزوحات البئر ص ١٣٠ ، غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥ و ١٦.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٦ من ابواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٣.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٤١.

٥ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ٤ س ٣.

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٥ في المياه وشربها و ... ص ٩٤.

٧ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فصل في ما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥ و ١٦.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٢.

(١٦٦)

المتأخرين [١]. وكذا ما في بعض الاخبار : من الامر بنزح سبع أو خمس في مطلق الطير [٢]. ولو احتيط بهما بل وبالاول كان أولى.

(و) كذا الحكم في (شبهه) في المشهور. ومستندهم غير واضح ، اللهم إلا أن يدعي استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار.

وفسر العصفور بما دون الحمامة وشبهه وبمضاهيه في الجسم والمقدار. ولا يخفى ما بينهما من التنافي.

والحكم معلق عليه في المشهور بقول مطلق ، خلافا للراوندي فخصه بمأكول اللحم احترازا عن الخفاش [٣]. ولا دليل عليه سوى توهم كونه مسخا ونجاسته مطلقا. وهما في محل المنع ، مع كونه أخص من المدعى.

(ولو غيرت النجاسة ماءها) فعلى المختار : من عدم انفعالها بالملاقاة يكفي زوال التغيير بالنزح مطلقا ، للمستفيضة ، منها : الصحيح المتقدم في أول بحث البئر المعلل [٤]. ومنها : الصحيح الآخر : فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح [٥].

وينبغي حمل غيرها كالصحيح « فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر » [٦] وغيره عليها ، لضعف دلالته وعدم تكافؤه لها من حيث العدد والسند.

وعلى غيره ففي الاكتفاء بذلك مطلقا كما عن المفيد [٧] وجماعة ، أو وجوب نزح الجميع مع الامكان ومع عدمه فالتراوح مطلقا كما عن

١ ـ لعل المراد به صاحب المدارك ـ قدس سره ـ راجع مدارك الاحكام : ص ١٣ س ١٥ ذيل قول الماتن : « وينزح سبع لموت الطير ».

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٨ من ابواب الماء المطلق ح ٢ و ٨ ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧.

٣ ـ كما في المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٤.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٦.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٣٥.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٠ ج ١ ص ١٣٧.

٧ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ص ٦٦.

(١٦٧)

الصدوقين [١] والمرتضى [٢] وسلار [٣] ، أو الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كذلك كما عن الشيخ [٤] ، أو وجوب نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر كما عن ابن زهرة [٥] والذكرى [٦] ، أو وجوب ذلك مع ورود التقدير في النجاسة وإلا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي [٧] والمحقق الشيخ علي [٨] والشهيد الثاني [٩] في شرح الارشاد [١٠] أو وجوب نزح الكل فان غلب فأكثر الامرين مما يزول به التغير والمقدر كما عن الدروس [١١] والمصنف في المعتبر [١٢] على احتمال ظاهر من كلامه ، أو وجوب أن (ينزح كله) [١٣] مع الامكان (ولو غلب الماء فالاولى أن ينزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر) بعده إن كان هناك تقدير كما هو مختار المصنف وغيره على ما نقل ، أو وجوب نزح أكثر الامرين مما يزول معه التغير ويستوفى به المقدر إن كان تقدير وإلا اكتفي بزواله كما اختاره بعض المتأخرين [١٤] وتبعه عليه جماعة أقوال مستندة

١ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة : في ماء البئر ج ١ ص ٥ س ٦ نقلا عن الصدوق الاب ، ومن لا يحضره الفقيه : باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص

١٩ ذيل الحديث ٢٤.

٢ ـ كما في المعتبر : كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٦.

٣ ـ المراسم : كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.

٤ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ٧.

٥ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ٦.

٦ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ٩ السطر الاخير.

٧ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧٣.

٨ ـ جامع المقاصد : كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٧.

٩ ـ روض الجنان : كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٣ س ٢٥.

١٠ ـ في نسخة م « في ح ئع ».

١١ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٥ س ١٨.

١٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٦ و ٧٧.

١٣ ـ في المتن المطبوع « تنزح كلها ».

١٤ ـ نسبه في الحدائق الناضرة (ج ١ ص ٣٦٨) إلى صاحب المعالم. ويستفاد اختيار ذلك أيضا من كلام صاحب المدارك ص ١٥ س ٢٧.

إلى اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار في المضمار. ولا نص فيه بالخصوص إلا ما قدمناه ، والعمل بظاهرها حينئذ أيضا غير بعيد ، وإن كان الاخير أجود ، لفحوى ما دل على المقدر في الشق الاول فيخص به عموم ما دل على الاكتفاء بما يزول به التغير وعمومه من دون مزاحم في الثاني.

ولكن العمل بالثاني أحوط ، للرضوي « وإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله ، فان كان كثيرا وصعب نزحه وجب أن يكترى أربعة رجال يستقون منها على التراوح مع الغدوة إلى الليل » [١] وهو في حكم القوي ، ولكنه لا يعارض ما قدمناه من الاخبار.

وفي طهرها بزوال التغير بنفسه أم لا ؟ وجهان ، أقربهما الثاني. وعليه ففي وجوب نزح الجميع حينئذ أو الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان ؟ قولان ، أقربهما الثاني إذا حصل العلم بذلك ، ومع عدمه فالاول ، وفاقا للشهيدين [٢] وغيرهما ، لفحوى ما دل على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه بطريق أولى. خلافا لآخرين ، للاصل وتعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع. وفرض حصول العلم كما هو المتحقق في أكثر الاوقات يدفعه ، وهو مسلم في غيره.

(ولا ينجس البئر با لبالوعة) التي يرمى بها المياه النجسة مطلقا (وإن تقاربتا) بلا خلاف ، للاصل وللخبرين المنجبرين ، ففي أحدهما : في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة وأقل وأكثر يتوصأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء [٣].

(ما لم يتصل نجاستها) بها ، ومعه فينجس مطلقا على الاشهر ، أو مع التغير

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٥ في المياه وشربها و ... ص ٩٤ ، مع اختلاف يسير.

٢ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١٠ س ٤ ، وروض الجنان : كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٤٣ س ١٦ ـ ٢١.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٤ من ابواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٤٦ ، وفيه : « خمسة أذرع ».

على الاظهر. وفي اعتبار العلم أو الاكتفاء بالظن في حصول الامرين قولان : أقواهما الاول وأحوطهما الثاني. وعلى ذلك ينزل ما في الحسن المضمر : من تنجسها بقرب البالوعة إليها بأقل من ثلاثة أذرع أو أربعة [١].

(لكن يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت الارض صلبة) مطلقا (أو كانت) رخوة مع كون (البئر فوقها) قرارا (وإلا) بأن تكون الارض رخوة وقرارهما متساويا أو قرار البالوعة أعلى (فسبع) أذرع على الاشهر جمعا بين الخبرين المطلقين [٢] في كلا الامرين.

وفي رواية « إن كان الكنيف فوق النظيفة » أي كان في جهة الشمال منها « فلا أقل من إثني عشر ذراعا ، وإن كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع » [٣] وبها أفتى الاسكافي [٤] إلا أن في تطبيق مذهبه المنقول عنه عليها نوع غموض وإن استدل بها عليه. وفي رواية في قرب الاسناد : إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس [٥].

واختلاف التقادير في هذه الاخبار قرينة الاستحباب ، مضافا إلى الاصل وضعف الاسانيد والاتفاق المنقول ، وخصوص ما تقدم من قوله : « ليس يكره من قرب ولا بعد » والثاني غير مانع من الفتوى به ، على ما تقرر من جواز المسامحة في أدلة السنن. ولا ينافيه نفي الكراهة عن صورة انتفى فيها التقادير إلا على

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٤ من ابواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٤٤.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢ (خبر قدامة بن أبي زيد الجماز عن بعض الاصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام) وح ٣ (خبر الحسين بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام) ج ١ ص ١٤٥.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٤ من ابواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٤٥.

٤ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في حكم المضاف والاسار ج ١ ص ١٥ س ٢٩.

٥ ـ قرب الاسناد : ص ١٦ س ١٣.

القول بأن ترك المستحب مكروه ، وهو خلاف التحقيق.

(وأما المضاف فهو ما) أي الشئ الذي (لا يتناوله الاسم) أي اسم الماء (باطلاقه) مع صدقه عليه (و) لكن (يصح سلبه عنه) عرفا (كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق) دون الممتزج على وجه لا يسلبه الا سم ، وإن تغير لونه كالممتزج بالتراب ، أو طعمه كالممتزج بالملح ، وان اضيف إليهما.

(وكله طاهر) في نفسه مع طهارة أصله (لكن لا يرفع حدثا) مطلقا ولو اضطرارا ، بلا خلاف كما عن المبسوط [١] والسرائر [٢] ، بل إجماعا كما في الشرائع [٣] والاستبصار [٤] والتهذيب [٥] وعن التذكرة [٦] ونهاية الاحكام [٧] والغنية [٨] والتحرير [٩] ، للا صل وقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » [١٠] وقولهم ـ عليهم السلام ـ في المعتبرة : « إنما هو الماء والصعيد » [١١] و « إنما هو الماء والتيمم » [١٢]. والتقريب : أن اللفظ إنما يحمل على حقيقته ، ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده ولم ينحصر الطهارة فيه عنده.

١ ـ المبسوط : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥.

٢ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥٩.

٣ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١٥.

٤ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٥ في حكم المياه المضافة ج ١ ص ١٤ ذيل الحديث الثاني.

٥ ـ تهذيب الاحكام : ب ١٠ في المياه وأحكامها و ... ج ١ ص ٢١٩ ذيل الحديث العاشر.

٦ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٥ س ١ و ٢.

٧ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٢٣٦.

٨ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في ما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.

٩ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في المضاف والاسئار ج ١ ص ٥ س ١٩.

١٠ ـ النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦.

١١ و ١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب الماء المضاف ح ١ و ٢ ج ١ ص ١٤٦ ، ففيه وفي التهذيب والاستبصار « أو التيمم » ، لكن في نسخة من الاستبصار « والتيمم ».

خلافا للصدوق في الفقيه [١] والامالي [٢] والهداية [٣] ، فجوز الطهارة عن الحدث بماء ا لورد مطلقا ، لرواية [٤] شاذة متروكة بالاجماع ، ومع ذلك سندها ـ لاشتماله على « سهل ومحمد بن عيسى عن يونس » ـ غير مكافئ لاسانيد معتبرة ، من حيث اعتضاد تلك بالشهرة وما تقدم من الادلة. هذا على تقدير عدم القدح فيه بهما ، وإلا كما هو المشهور في الاول وقول جماعة ومنهم الصدوق ـ بل هر الاصل فيه باعتبار متابعة شيخه ـ في الثاني ، فهي ساقطة بالكلية.

ولابن أبي عقيل ، فجوز التطهير به اضطرارا [٥]. ولم نقف على مستنده ، ولعله الجمع بين المعتبرة والرواية. وهو ضعيف ، مع أنه خال عن الشاهد.

(وفي طهارة محل الخبث به قولان : أصحهما) وأشهرهما (المنع) مطلقا ، لاصالة بقاء النجاسة ، واشتغال الذمة بالمشروط بازالته فيه ، والاوامر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء ، فلا يجوز المخالفة ، ويدل على التقييد من هذه الجهة ، فيقيده به الاخبار المطلقة ، مع التأمل في شمولها لمثل المقام.

ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة ، كقوله « ولا يجزي في البول غير الماء » [٦] وقوله : « كيف يطهر من غير ماء ؟ » وفي الصحيح : عن رجل أجنب في ثوب وليس معه غيره ؟ قال : يصلي فيه إلى حين وجدان الماء [٨].

خلافا للمرتضى [٩] والمفيد [١٠] فجوزاه كذلك ، للاجماع ، وإطلاق الامر

١ ـ من لا يحضره الفقيه : باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ٦.

٢ ـ أمالي الصدوق : المجلس ٩٣ في دين الامامية ص ٥١٤.

٣ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب المياه ص ٤٨ س ١٢.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٤٨.

٥ ـ كما في ذكرى الشيعة : ص ٧ س ٢٥.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ ج ١ ص ٢٢٣ مع اختلاف يسير.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٤٣.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٦٦ ، مع اختلاف.

٩ و ١٠ ـ كما في المعتبر : كتاب الطهارة في التطهير بالمضاف ج ١ ص ٨٢.

بالتطهير أو الغسل في الآية والنصوص مع شمولها للازالة بكل مائع وأصالة عدم الاختصاص وعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة ، وتبعة النجاسة للعين فإذا زالت زالت ، وقول مولانا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في خبر غياث بن إبراهيم : « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق » [١] وعمل به ابن الجنيد [٢] وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق ـ عليه السلام ـ : أبول فلا اصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به [٣].

والاجماع ممنوع في مثل المقام لمخالفة الاعلام ، والاطلاق مع المنع لشموله للم قام ـ للانصراف إلى المتعارف وعدم قدح إلحاق غيره بالاجماع به ـ مقيد بما قدمناه ، والاصل معارض بما قدمناه من الاصول وهي مقد مة عليه ، ودعوى التبعية مصادرة محضة ، والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك من طريق الآحاد والسيد لا يعمل به ، و به يجاب عن الحسن مع معارضته بما تقدم من أنه « لا يجزي في البول غير الماء » مع عدم وضوح الدلالة ، لاحتمال رجوع نفي البأس إلى نجاسة المماس لا إلى طهارة الماس بذلك ، وذلك بناء على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له وإن حصل الظن به بناء على عدم اعتباره في أمثاله. وفي الموثق : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك [٤]. فتأمل.

والمنقول عن المرتضى في الخلاف [٥] والمعتبر [٦] وغيرهما جواز الازالة

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب الماء المضاف ح ٢ ج ١ ص ١٤٩.

٢ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٦٣ س ١٧.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٥.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والبدن ح ١٦٠ ح ١ ص ٦٩.

٥ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٨ في عدم جواز الازالة بالمائعات ج ١ ص ٥٩.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٨٢.

بالمائعات مطلقا ، ومقتضى بعض أدلته ذلك مع التعميم في الجامدات أيضا.

وعن ابن أبي عقيل جوازه بالمضاف اضطرارا لا مطلقا [١]. وهو كسابقه لا دليل عليه.

(وينجس) المضاف (بالملاقاة) للنجاسة مطلقا (وإن كان كثيرا) [٢] إجماعا كما في المعتبر [٣] والمتنهى [٤] والتذكرة [٥] وعن الشهيدين [٦] ولا دليل يعتد به في الكثير منه سواه. ويدل عليه في القليل منه بعده فحوى ما دل على انفعال قليل المطلق ، وخصوص الخبر « من قدر طبخت فإذا في القدر فأرة ؟ قال : يهراق مرقها » [٧] وفي آخر « عن قطرة نبيذ أو خمر مسكر قطرات في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق » [٨] الحديث.

(وكل ما يمازج) الماء (المطلق ولم يسلبه الاطلاق) عرفا (لا يخرجه [٩] عن إفادة التطهير) مطلقا (وإن غير أحد أوصافه) خالفه الممازج فيها إجماعا أو وافقه مطلقا على أظهر الاقوال لدوران الاحكام مع الاسم ، أو مع أكثرية المطلق أو مساواته لكونهما المناط في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير معهما مطلقا على قول ، لاصالة الاباحة. وهي مع عدم صدق الاسم ممنوعة. وفيه قول آخر.

١ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١٠ س ٢٦.

٢ ـ في المتن المطبوع « وإن كثر ».

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٨٤.

٤ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في المياه وما يتعلق بها ج ١ ص ٢٢ س ١.

٥ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٥ س ٩.

٦ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة ص ٧ السطر الاخير. والروضة البهية : كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٢٧٩.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب الماء المضاف ح ٣ ج ١ ص ١٥٠.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨ ج ٢ ص ١٠٥٦ ، مع اختلاف يسير.

٩ ـ في المتن المطبوع « لا يخرج ».

وهل الممازجة المذكورة على فاقد الماء المتمكن من تحصيله بها واجبة أم لا ؟ قولان : أظهرهما الاول ، لاطلاق ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه ، فتكون حينئذ مقدمة الوجود ، ولا ريب في وجوبها ولو شرطا.

وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الآية والسنة شموله لمثل المقام محل نظر ، ولعله لتوهم الشمول وظن كون التحصيل شرطا للوجوب قبل بالعدم. وهو ضعيف. ويؤيد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الاخبار [١].

(وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر) مطلقا من الحدث والخبث فضلة وغسالة باجماعنا والاصول والعمومات ، مع خصوص بعض المعتبرة ، ففي الخبر : أما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به [٢].

وفي آخر : كان النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ إذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به [٣].

ويستفاد من الاول من جهة العموم نفي الكراهة مطلقا ، فما نقل عن المفيد من القول باستحباب التنزه عنه [٤] لا وجه له.

(وما يرفع به الحدث الاكبر) مع خلوه عن النجاسة (طاهر) إجماعا ، لاكثر ما تقدم ، والاخبار به مستفيضة ، منها الصحيح : « عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء ؟ فقال : لا بأس ، هذا مما قاله الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » [٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٩٧.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٣ ج ١ ص ١٥٥ ، مع اختلاف يسير.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٥٢.

٤ ـ المقنعة : باب المياه وأحكامها ص ٦٤ قال ـ قدس سره ـ : « والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة » [٥] وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٥٣.

ومطهر عن الخبث ـ أيضا بلا خلاف ـ كما عن السرائر [١] والمعتبر [٢] والتذكرة [٣] والمختلف [٤] ونهاية الاحكام [٥] لنصهم على حصر الخلاف فيما سيأتي ، بل وعن المنتهى وولده الاجماع عليه [٦].

وتوهم وجود الخلاف هنا أيضا عن الذكرى [٧] مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا منا ، فلعله من العامة ، ولا بعد فيه ، كما اتفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره ، حيث نسب القول بالوجوب النفسي إلى القيل مع عدم وجود القائل به منا ، وتصريحه في قواعده بكونه من العامة العمياء [٨].

وكيف كان : فلا شبهة فيه ، لما تقدم ، وفقد ما يدل على المنع ، واختصاص ما دل على المنع من رفع الحدث به ـ على تقدير تسليمه ـ بمورده ، مع عدم دليل على التعدي.

(وفي) جواز (رفع الحدث به ثانيا قولان) مختار الصدوقين [٩] والشيخين [١٠] (و) هو (المروي) في بعض المعتبرة (المنع) منه ، ففي الصحيح :

١ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦١.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٨٦.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٥ س ١٧.

٤ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢ س ٣٣.

٥ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المستعمل في رفع الحدث ج ١ ص ٢٤١.

٦ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٢٢ س ٣٥ و ٣٧ ، وإيضاح الفوائد : كتاب الطهارة في المستعمل ج ١ ص ١٨.

٧ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في استعمال الماء ص ١٢ س ١٦.

٨ ـ انظر الذكرى : ص ٢٣ السطر الاخير. والقواعد والفوائد : القاعدة ١٦٥ ج ٢ ص ٦٥.

٩ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢ س ٣٤. ومن لا يحضره الفقيه : باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ١٣ ذيل الحديث ١٧.

١٠ ـ المقنعة : كتاب الطهارة باب ١٠ في المياه وأحكامها ص ٦٤. والخلاف : كتاب الطهارة م ١٢٦ ج ١ ص ١٧٢.

عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بإزار ، ولا تغتسل من ماء آخر ، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر فيه أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا [١].

وفي القاصر سندا : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به وأشباهه [٢].

وفي مثله : عن الحمام ؟ فقال : ادخله بمئزر وغض بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فا نه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم [٣].

والاول مع عدم صراحته في الامر بالتنزه ـ لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء آخر في صورتي المستثنى أعم من الامر بالاغتسال به فيهما للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة ـ ظاهر في مساواتهما في الحكم بالتنزه عن المستعمل فيهما ، ولا قائل بذلك ، ولعل في ذلك إشعارا بالكراهة.

والاخيران مع قصورهما سندا ولا جابر لهما في المقام ـ وإن نقل في الخلاف اشتهار القول بالمنع [٤] لعدم معارضة الشهرة المنقولة للشهرة المتأخرة المتحققة ـ غير صريحي الدلالة ، لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ، ولا بعد فيه.

والشاهد عليه أنه تضمنت الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل الفرج ، ففي الصحيح : « عن غسل الجنابة ؟ فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك » الحديث [٥] والمعتبرة في معناه مستفيضة ، وهو احتمال راجح فيندفع به الاستدلال.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١١١ ، مع اختلاف يسير.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٣ ج ١ ص ١٥٥ ، مع اختلاف يسير.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٥٨.

٤ ـ الخلاف : م ١٣٦ ج ١ ص ١٧٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٥٠٣.

ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والعمومات الآمرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم مع التمكن منه ، ومحض الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق.

فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات ، وإلا فهو ساقط من أصله.

فإذن القول بالجواز أظهر ، كما هو بين المتأخرين أشهر.

ويدل عليه أيضا الصحيح : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل الجنب [١].

وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن المادة وعدمه دال على العموم.

وفي آخر : فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه [٢].

واعترف الشيخ بدلالته على الجواز [٣] ، إلا أنه حمله على الضرورة وقوفا على ظاهره.

وأصرح منه الصحيح الآخر : عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله أو يغتسل فيه الجنب ، ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه [٤].

وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم.

وظني أن التجويز في حال الضرورة هنا أمارة الكراهة في غيرها ، ولا ريب أن الترك مهما أمكن أحوط.

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٣ ج ١ ص ١٥٣.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٥٦.

٣ ـ الاستبصار : باب الماء المستعمل ذيل الحديث ٢ ج ١ ص ٢٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٥ ج ١ ص ١٢٠.

وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الاثناء فيه ـ كما يفهم من بعض المانعين ـ للصحيح : الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء ؟ فقال : لا بأس ، ما جعل عليكم في الدين من حرج [١].

وكذلك الفضالة ، للصحيح في اغتسال النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ مع عائشة في إناء [٢] فتأمل. وكذلك الكثير ، للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء. والصحيح الآخر : عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها ؟ فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل ، قال : توضأ منه [٣].

وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه. وربما أوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه. وما تقدم من الاخبار موردها الجنب ، فإلحاق الغير به يحتاج إلى دليل ، والاجماع غير معلوم ، لاختصاص بعض العبارات به كالاخبار ، وتنزيله على التمثيل يتوقف على الدليل ، ومعه في أمثال الزمان لا يحصل العلم به ، ولم يتصد أحد لنقله ليجب اتباعه.

إلا أنه مع ذلك في الجملة غير بعيد بشهادة الاستقراء ، حيث إن المستفاد منه اشتراك الحائض ومن في حكمها معه في كثير

من الاحكام. ولكن يبقى الكلام في غيرهما كالمستحاضة الكثيرة مثلا ، ولعل فتوى أكثر الاصحاب كافية في ثبوت الكراهة ، والله أعلم.

ومما ذكر يظهر عدم الكراهة في المستعمل في الاغسال المندوبة ، ولعله لا خلاف فيه ، كما صرح به جماعة وأفتى به بعض المانعين.

(وفي) تنجس (ما يزال به الخبث إذا لم تغيره النجاسة قولان) بل

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٥ ج ١ ص ١٥٣.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الاسئار ح ١ ج ١ ص ١٦٨.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٢ ج ١ ص ١١٩ وليس فيه « وأقل ».

أقوال (أشهرهما) [١] وأظهرهما (التنجيس) [٢] مطلقا من الغسلة الاولى وما زاد فيما يجب فيه التعدد ، كما عن الاصباح [٣] والمعتبر [٤] وظاهر المقنع [٥] وصريح التحرير [٦] والتذكرة [٧] والمنتهى [٨] ، وهو ظاهر مختار المصنف هنا وفي الشرائع [٩] ، لعموم ما دل على نجاسة القليل باعتبار عموم مفهوم بعض أخباره فثبت الكلية وانقدح فساد القدح فيها ، وعموم المستفيضة الدالة على إهراق ما لاقته المتنجسات من القليل الدالة بظاهرها على النجاسة ، كما استدل بها لها. ولا اعتبار للنية في حصول التطهير ، فيحصل مع عدمها.

ويدل عليه في الجملة خصوص مضمرة عيص المروية في الخلاف والمعتبر والمنتهى : عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه [١٠] وفي بعض النسخ : وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره.

والاضمار مع تسليم القدح بسببه وكذلك القصور بحسب السند منجبر بالشهرة.

وفي الخبر : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به

١ و ٢ ـ في المتن المطبوع « أشبههما التنجس ».

٣ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٣٢ س ٣٢.

٤ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في نجاسة الغسالة ج ١ ص ٩٠.

٥ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : ص ٣ س ١٣.

٦ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٥ س ٢٩.

٧ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٥ س ٢٢.

٨ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في المياه وما يتعلق بها ج ١ ص ٢٤ س ١١.

٩ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١٦.

١٠ ـ الخلاف : كتاب الطهارة : حكم ماء الغسالة م ١٣٥ ج ١ ص ١٧٩. المعتبر : كتاب الطهارة في نجاسة الغسالة ج ١ ص ٩٠. منتهى المطلب : كتاب الطهارة في المياه وما يتعلق بها ج ١ ص ٢٤ س ١٨.

وأشباهه [١].

والاستدلال به يتم على تقدير استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة ، ولا دليل عليه من الاخبار ، والاجماع غير معلوم مع وجود

القول بالانفكاك ، ومضمونه في المقام إجماعي كما عن المعتبر [٢] والمنتهى [٣] فسقط الاستدلال به للمقام.

وقيل بالطهارة مطلقا [٤] ، للاصل ، وما سيأتي في الاستنجاء. وضعفه ظاهر ، للخروج عن الاول بما قدمناه ، وعدم الكلام في الثاني ، ولكن لا ملازمة بينه وبين المقام ، وهو مخصوص بالاستثناء عما تقدم بالنص والاجماع.

وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة [٥] التفاتا إلى اداء الحكم بالنجاسة إلى عدم الطهارة المتنجس أبدا. وفيه ـ مع كونه أعم من المدعى ـ منع ، لتوقفه على ثبوت المنع من حصول التطهير بالمتنجس مطلقا ، وليس كذلك ، كيف ! وحصوله به في بعض المواضع كحجر الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم مثلا مما لا مجال لانكاره. والاجماع على المنع لم يثبت إلا في النجس قبله ، وأما النجس في أثنائه فلا. وله جواب آخر.

وقيل بها في الولوغ مطلقا وفي الثانية من غسالة الثوب وبضدها في الاولى منها [٦] ، التفاتا فيهما إلى ما تقدم في دليلي الطهارة والنجاسة مطلقا. وهو مع ضعفه في الاول بما تقدم جار في الشق الثاني ، وكذلك الثاني جار في الشق الاول. بالتفصيل بقسميه لا وجه له.

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٣ ج ١ ص ١٥٥.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في نجاسة الغسالة ج ١ ص ٩٠

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في المياه وما يتعلق بها ج ١ ص ٢٤ س ١٢.

٤ ـ يظهر هذا من عبارة الشهيد في الذكرى ص ٩ س ٢٣.

٥ ـ هذا هو مقتضى مذهب السيد المرتضى ومن تبعه في انفعال الماء القليل. راجع الناصريات (الجوامع الفقهية) : ص ٢١٥ المسألة الثالثة.

٦ ـ اختاره الشيخ في الخلاف : في حكم ماء الغسالة م ١٣٥ وحكم الولوغ م ١٣٧ ج ١ ص ١٧٩ و ١٨١.

(١٨١)

ومرجع هذا القول بالنسبة إلى غسالة الثوب إلى أن الغسالة كالمحل بعدها ـ أي بعد انفصالها عن المحل ـ وبالنسبة إلى الولوغ إلى أنها كهو بعد الغسل [١]. كما أن مرجع القولين بالطهارة مطلقا أو في الصورة الخاصة إلى الاخير أيضا.

وعلى المختار فهل هي كالمحل قبلها حتى إذا كانت غسالة الاولى فأصابت شيئا وجب غسلة العدد وإن كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا ؟ أو كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا ؟ وجهان بل قولان : من أن نجاستها فرع نجاسة المحل فتخف بخفتها وهو خيرة الشهيدين [٢] وغيرهما ، ومن أن نجاستها ليست إلا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل إنما هي لنفي الحرج إذ لولاها لم يطهر ، وهو خيرة نهاية الاحكام [٣]. واحتمل فيها النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعدها حتى أن الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل لان الماء الواحد الغير المتغير لا يختلف أحكام أجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل وكذا المنفصل وعليها قياس ما قبلها.

والاقرب وجوب غسل ملاقيها مرتين مطلقا لو قلنا بوجوبهما في مطلق النجاسات. وأما على الاكتفاء بالمرة فيما لم يرد التعدد فيه ـ كما هو الاشهر الاظهر ـ فالمتجه الاكتفاء بالمرة في الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد لذي الغسالة لخصوص نجاسة ـ كالبول والولوغ مثلا ـ لصدق الامتثال وعدم تسمية الغسالة بولا ولا ولوغا ، صرح بما ذكرناه في الروضة [٤]. ولكن الثاني أحوط.

وربما أشعر بالمختار هنا مضمرة عيص [٥] لعدم التعرض فيها بغسل ما

١ ـ في نسخة ق « كهو بالنسبة إلى نفسه ».

٢ ـ اللمعة الدمشقية ، والروضة البهية : كتاب الطهارة في الغسالة ج ١ ص ٣١٠.

٣ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المستعمل في رفع الخبث ج ١ ص ٢٤٤.

٤ ـ الروضة البهية : كتاب الطهارة في الغسالة ج ١ ص ٣١٠.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٤ ج ١ ص ١٥٦.

(١٨٢)

أصابته الغسالة مرتين مع التصريح فيها بكونها غسالة البول ـ وسيأتي اعتبار المرتين فيه ـ بل اكتفى فيها باطلاق الغسل من دون تفصيل بين كونها من الاولى أو الثانية.

(عدا ماء الاستنجاء) للقبل والدبر ، مطلقا ـ كما عن الاكثر ـ أو من الغسلة الثانية ـ كما عن الخلاف ـ إجماعا ، للمعتبرة المستفيضة ، منها : الصحيح ، عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا [١].

وظاهره ـ كنفي البأس عنه في الصحيحين [٢] والمروي في العلل في تعليله بـ « أن الماء أكثر من القذر » [٣] الطهارة ، كما هو أظهر القولين في المسألة ، بل عن المنتهى عليه الاجماع [٤].

والقول الآخر هو العفو عنه من دونها. ولا ثمرة بينهما إلا ما صرح به بعضهم : من جواز التطهير به على الاول دون الثاني.

وفي المعتبر [٥] والمنتهى الاجماع على عدم رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا ، فتنحصر الثمرة في جواز إزالة النجاسة به ثانيا.

والاصح الجواز ، لما تقدم ، مع الاصل والعمومات ، مضافا إلى أصالة بقاء المطهرية مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي.

ويعتبر فيه مطلقا عدم العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين ، ووجهه واضح.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ٥ ج ١ ص ١٦١.

٢ ـ المرويين في وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب الماء المضاف ج ١ ص ١٦٠.

٣ ـ علل الشرائع : ب ٢٠٧ ح ١ ج ١ ص ٢٨٧.

٤ ـ كما في روض الجنان : ص ١٦٠. والموجود في المنتهى (ص ٢٤) ما نصه « عفي عن ماء الاستنجاء « من دون إشارة إلى الاجماع.

٥ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في نجاسة الغسالة ج ١ ص ٩٠.

٦ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في المنفصل من غسالة النجس ج ١ ص ٢٤ س ٢٢.

وربما اعتبر امور اخر ، كعدم انفصال أجزاء من النجاسة متميزة مع الماء ، وعدم سبق اليد محل النجو على الماء ، وهو أحوط.

(ولا) يجوز أن (يغتسل بغسالة الحمام) وهي الجية ، وفاقا لاكثر الاصحاب ، بل عليه الاجماع في كلام بعضهم [١] ، لاصالة بقاء التكليف ، وللروايات المنجبرة ضعفها بالشهرة ، مع أن فيها الموثق المروي في العلل : إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ! ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لا نجس منه [٢].

ويستفاد منه كبواقي الروايات أن العلة في المنع عن الغسل النجاسة.

ولعله لذا منع بعضهم من الاستعمال مطلقا وعليه ادعي الاجماع [٣] ، وينزل عليه كلام من خص المنع عن الغسل ـ كما في المتن وغيره ـ أو التطهير ـ كما في بعض العبارات ـ بالذكر ، كما يشعر به أيضا بعضها من حيث تضمنه للتعليل الوارد في الروايات ، وبها صرح بعض متأخري الاصحاب [٤].

فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق الامور المذكورة ، كما يشير إليه قوله كغيره : (إلا أن يعلم خلوها من النجاسة) وعليه ينزل بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقا.

وقوى جماعة من المتأخرين كالمصنف في المعتبر الطهارة [٥] ، للاصل والعمومات ، وضعف الاخبار المانعة مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ، ومنع الاجماع المدعي. وهو قوي ويؤيده المعتبرة ،

١ ـ كما في السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٩١.

٢ ـ علل الشرايع : ب ٢٢٠ ح ١ ج ١ ص ٢٩٢.

٣ ـ الظاهر أن المراد به ابن إدريس أيضا ، تقدم في الرقم (١).

٤ ـ صرح بها الفاضل الهندي ـ رحمه الله ـ في كشفه : ج ١ ص ٣٤ س ١١.

٥ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ٩٢.

ففي الصحيح ، الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، يغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب [١].

وفيه : قال : رأيت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر ، فقال : لو لا ما بيني وبين داري ما غسلت

رجلي ولا تجنبت ماء الحمام [٢].

وبمعناه الخبر الموثق ، وزيد فيه « لا يغسل رجله حتى يصلي » [٣].

وحمل الحمام فيها على الغالب يأبى عن حملها على حمام علم طهارة أرضه ، مع أنه نفى البأس عن غسالته إذا أصابت الثوب في المرسل [٤] من دون استفصال.

وكيف كان : فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته. وأما سائر الا ستعمالات فالجواز قوي ، لكن الاجتناب أحوط.

(ويكره الطهارة) بل مطلق الاستعمال على الاصح وفاقا للنهاية [٥] والمهذب [٦] والجامع [٧] (بماء اسخن بالشمس) قصدا خاصة كما هو ظاهر المتن وعن السرائر [٨] والجامع [٩] والخلاف [١٠] أو أسخنته مطلقا كما عن المبسوط [١١]

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١١١.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١١١.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٢ ج ١ ص ١٥٣.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٩ ج ١ ص ١٥٤.

٥ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ٩.

٦ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٢٧.

٧ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة : باب المياه ص ٢٠.

٨ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٩٥.

٩ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب المياه ص ٢٠.

١٠ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤ في جواز الوضوء بالماء المسخن ج ١ ص ٥٤.

١١ ـ المبسوط : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٩.

ونهاية الاحكام [١]. وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال أوفق بظاهر النصوص ، للتعليل فيها بإيراثه ا لبرص ، ولا مدخل للقصد والاستعمال الخاص فيه ، ففي الخبر : الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به ، فانه يورث البرص [٢].

وفي النبوي ـ صلى الله عليه وآله ـ في الواضعة قمقمتها في الشمس لتغسل رأسها وجسدها : لا تعودي فانه يورث البرص [٣].

والاصل مع ضعف السند مانع عن حمل النهي على الحرمة ، مع ما عن الخلاف من دعوى الاجماع على الكراهة [٤].

هذا ، وفي المرسل : لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس [٥].

وظاهر الاول الكراهة (في الآنية) وغيرها من الانهار والمصانع ونحوها ، إلا أنه ينبغي تخصيصها بها ، كما في المتن وعن النهاية [٦] والسرائر [٧] ، لما عن التذكرة [٨] ونهاية الاحكام [٩] من الاجماع على نفيها في غيرها. والظاهر العموم في كل بلد وآنية ، كما قطع به في التذكرة [١٠] أخذا بعموم النص والفتاوى. وربما خص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة لاعتبارات في مقابلة ما ذكرناه غير مسموعة ، سيما والمقام مقام كراهة يكتفي فيها بالاحتمالات

١ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ٢ ج ١ ص ١٥٠.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٥٠.

٤ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤ في جواز الوضوء بالماء المسخن ج ١ ص ٥٤.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ٣ ج ١ ص ١٥١.

٦ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ٩.

٧ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٩٥.

٨ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٣ س ٥.

٩ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦.

١٠ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٣ س ٦ و ٧.

ولو كانت بعيدة.

وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان ، الاظهر العدم أخذا بإطلاق النص والفتوى معتضدا بالاصل والمسامحة في أدلتها ، وفاقا لمستظهر المنتهى [١] ومحتمل التذكرة [٢] ومقطوع الذكرى [٣].

(و) يكره أيضا الطهارة (بماء اسخن بالنار في غسل الاموات) إجماعا كما عن الخلاف [٤] والمنتهى [٥] ، للنصوص ، منها ، الصحيح ، لا يسخن الماء للميت [٦].

وفي الحسن : لا يقرب الميت ماء حميما [٧].

إلا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر والمتعسر معه التغسيل أو إسباغه على ما قيل ، للرضوي : ولا يسخن له ماء إلا أن يكون باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك [٨]. ورواه في الفقيه مرسلا [٩].

وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة ، ذكره المفيد [١٠] وبعض القدماء [١١] وفي آخر الرضوي المتقدم : ولا يكون حارا شديدا وليكن فاترا.

وربما يلحق بالضرورة إسخانه لتليين أعضائه وأصابعه. وروبما يستفاد من

---

١ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٥ س ٣٢.

٢ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٣ س ٦ و ٧.

٣ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في زوال أحد الاوصاف ص ٨ س ١٨ ـ ٢٠.

٤ ـ الخلاف : كتاب الجنائز م ٤٧٠ في كراهة ان يغسل الميت بماء مسخن ج ١ ص ٦٩٢.

٥ ـ منتهى المطلب : كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٠ س ١٠.

٦ و ٧ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب غسل الميت ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٦٩٣.

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٢٢ غسل الميت وتكفينه ص ١٦٧.

٩ ـ من لا يحضرة الفقيه : باب غسل الميت ح ٣٩٤ و ٣٩٥ ج ١ ص ١٤٢.

١٠ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ١٣ في تلقين المختصرين و ... ص ٨٢.

١١ ـ علي بن بابويه في رسالته ، على ما نقله الفاضل الهندي في كشفه : ج ١ ص ٣٣ السطر ما قبل الاخير.

بعض العبارات تجويزه لذلك من دونها ، لخروجه عن الغسل. وهو محجوج بإطلاق النصوص المانعة من دون تعليق للكراهة على التغسيل ، مع ظهور التعليل في الرضوي المتقدم فيه. وبما ذكر ظهر ما في الالحاق ، فتأمل.

(وأما الاسآر) وهي جمع سؤر ، وهو في اللغة : البقية من كل شيء ، أو ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب ، أو من الماء خاصة مع القلة ، فلا يقال لما يبقى في النهر أو البئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها. والمراد به هنا ـ على ما يظهر من الفتاوى في الباب وبه صرح جمع منهم ـ ماء قليل باشره جسم حيوان.

ويشهد به بعض الاخبار ، ففي موثقة عيص : عن سؤر الحائض ؟ قال : توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء ، وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ هو وعائشة يغتسلان في إناء واحد [1] فتأمل.

(فكلها طاهرة) إجماعا كما عن الغنية [2] ، للاصل والعمومات.

وإن كره بعضها كسؤر الحائض مطلقا كما عن الاسكافي [3] والمصباح [4] والمبسوط [5] ، لاطلاق النهي عنه في الخبرين ، مع ظهور القريب من الصحيح في الكافي [6] فيه ، وإن روى في التهذيبين بنحو يتوهم منه التقييد بغير

١ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٧ في استعمال فضل وضوء الحائض و ... ح ٢ ج ١ ص ١٧ مع اختلاف يسير ، لكن في الكافي : كتاب الطهارة باب الوضوء من سؤر الحائض و ... ح ٢ ج ٣ ص ١٠ ، « لا توضأ منه ».

٢ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٢٤.

٣ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٣١ س ١٦.

٤ ـ كما في المعتبر : كتاب الطهارة في الاسآر ج ١ ص ٩٩.

٥ ـ المبسوط : كتاب الطهارة : باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١٠.

٦ ـ الكافي : كتاب الطهارة في الوضوء من سؤر الحائض و ... ح ١ ج ٣ ص ١٠.

المأمونة [1] كما في الشرائع [2] وعن المقنعة [3] والمراسم [4] والجامع [5] والمهذب [6] ، ودل عليه الموثق : في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض ؟ فقال : إذا كانت مأمونة فلا بأس [7].

وهذا هو الاوفق بالاصل سيما مع اعتضاده بالشهرة ، فيقيد به إطلاق الخبرين. والظاهر في الاطلاق لا يقاومه ، سيما مع اختلاف نسخه. ولكن الاول غير بعيد بالنظر إلى الاحتياط من باب المسامحة في أدلة السنن.

وربما نيطت الكراهة في القواعد [8] وكذا عن النهاية [9] والوسيلة [10] والسرائر [11] بالمتهمة ، ولا إشعار به في الاخبار ، لعدم التلازم بين المتهمة وغير المأمونة ، فإن المتبادر من « المأمونة »من ظن تحفظها من النجاسات ، ونقيضها من لم يظن بها ذلك ، وهو أعم من المتهمة والمجهولة.

ثم إن غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال ، بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب ، فالتعميم وغير واضح ، ولكن المسامحة في أدلة الكراهة يقتضي لنا ذلك بل الظاهر الانفاق عليه ، ولعله كاف ولو قلنا بعدمها.

١ ـ تهذيب الاحكام : ب ١٠ في المياه واحكامها ح ١٦ ج ١ ص ٢٢٣. والاستبصار كتاب الطهارة ب ٧ في استعمال فضل وضوء الحائض و ... ح ٢ ج ١ ص ١٧.

٢ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الاسآر ج ١ ص ١٦.

٣ ـ المقنعة : كتاب الصيد والذبائح والاطعمة ب ٢ في الذبائح والاطعمة ص ٥٨٤.

٤ ـ المراسم : كتاب الطهارة فيما يتطهر به وهو المياه ص ٣٧.

٥ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب المياه ص ٢٠.

٦ ـ المهذب : كتاب الاطعمة والاشربة باب اقسام الاطعمة والاشربة ج ٢ ص ٤٣٠.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الاسئار ح ٥ ج ١ ص ١٧٠.

٨ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في المضاف والاسآر ج ١ ص ٩٩.

٩ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ٤.

١٠ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان أحكام المياه ص ٧٦.

١١ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦٢.

لكن عن المقنع المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا [١]. وهو جيد لكن لا على إطلاقه ، بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه ، فتأمل.

وربما الحق بها كل من لا يؤمن كما عن الشيخين [٢] والحلي [٣] والبيان [٤] والمصنف في الاطعمة [٥] للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية عن سؤرها ، وبخصوص سؤر الجنب الغير المأمون خبر عيص. وهو غير بعيد.

وكسؤر الحمير والخيل والبغال على المشهور ، للموثق : هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه ؟ فقال : أما الابل والبقر والغنم فلا بأس [٦]. وقريب منه غيره [٧].

ولو لا الشهرة وتجويز المسامحة في أدلة الكراهة لكان القول بنفيها في غاية القوة ، للمعتبرة المستفيضة التي أكثرها صحاح وموثقة ، ومع ذلك صريحة الدلالة ، ففي الصحيح : عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ؟ ولم أترك شيئا إلا سألته عنه ، فقال : لا بأس الحديث [٨]

وكسؤر الدجاجة ، كما عن الشيخ مطلقا [٩] وعن المصنف المعتبر [١٠] في

١ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣ س ١١.

٢ ـ المقنعة : كتاب الصيد والذبائح والاطعمة ب ٢ ص ٥٨٤. والنهاية : كتاب الاطعمة والاشربة ص ٥٨٩.

٣ ـ السرائر : كتاب الاطعمة والاشربة باب الاطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٣.

٤ ـ البيان : كتاب الطهارة في المضاف والاسآر ص ٤٦.

٥ ـ شرائع الاسلام : كتاب الاطعمة والاشربة في اللواحق ج ٣ ص ٢٢٨.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب الاسآر ح ٣ ج ١ ص ١٦٧.

٧ ـ الظاهر أن المراد به الحديث ٥ من الباب.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من ابواب الاسآر ح ٤ ج ١ ص ١٦٣.

٩ ـ المبسوط : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١٠.

١٠ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في الاسآر ج ١ ص ١٠٠.

الجملة ، لعلة ضعيفة في مقابلة الاصل والمعتبرة المستفيضة ، ففي الصحيح : لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه [١]. وفي معناه الموثق [٢].

وفي مثله : عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ قال : إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وإن لم تعلم أن في

منقارها قذرا توضأ منه واشرب [٣]. وقال : كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب [٤].

وفي الخبر : فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به ، والطير [٥].

ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر إلى المسامحة وفحاوى المعتبرة في الحائض المتهمة ، فتأمل.

(عدا سؤر الكلب) في الجملة (والخنزير والكافر) وتفصيل الكلام فيها يأتي في بحث أحكام النجاسات.

(وفي) طهارة (سؤر ما لا يؤكل لحمه) أم نجاسته (قولان) الاشهر الاول مع الكراهة ، تمسكا في الاول بالاصل والعمومات ، والمعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع ، كالصحيح المتقدم في الحمول الثلاثة [٦] ، والصحاح في سؤر السنور معللا في بعضها بأنها من السباع [٧] وهو مشعر بالتعميم فيها ، والصحيح في سؤر الفأرة [٨] والموثق : عما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دما ، فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب [٩].

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب الاسآر ح ١ ج ١ ص ١٦٧.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب الاسار ج ٣ و ٤ و ١ ج ١ ص ١٦٦.

٣ و ٤ و ٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب الاسار ح ٣ و ٤ و ١ ج ١ ص ١٦٦.

٦ ـ تقدم في ص ٦٤.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب الاسآر ح ٣ ج ١ ص ١٦٤.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب الاسآر ح ٢ ج ١ ص ١٧١.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب الاسآر ح ٢ ج ١ ص ١٦٦.

وفي الثاني بالاحتياط ، والمرسل « إنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه » [١] ومفهوم الموثق الآتي.

خلافا للمبسوط [٢] والحلي [٣] في الانسي منه ، فمنعا منه عدا ما لا يمكن التحرز عنه ـ لكن في الاول لم ينص على النجاسة بل إنما منع عن الاستعمال خاصة ، وهو أعم منها ـ للموثق : عن ماء شرب منه الحمام ؟ فقال : كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب منه [٤].

وهو مع قصوره سندا عن المقاومة لما تقدم لا دلالة له فيه إلا بالمفهوم الضعيف.

(وكذا في) طهارة (سؤر المسوخ) قولان : الاشهر هنا أيضا الكراهة ، لعين ما تقدم. خلافا لمن شذ ، ودليله غيره واضح.

(وكذا) الكلام في (ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة) [٥] والجلال. وما تقدم من الخبر في الباز والصقر والعقاب كالصريح في رفع المنع في الاول واختصاصه بوجود أثر الدم خاصة ، ومع ذلك فدليل المنع فيهما غير واضح ، فخلاف من شذ ضعيف.

(والطهارة في الكل) لما ذكرنا (أظهر) وإن كره ، لما تقدم.

(وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان : أحوطهما النجاسة) تقدم الكلام في المقام في مسألة القليل الراكد ، وربما أشعر كلام المصنف بالطهارة ، وهو ضعيف.

(ولو نجس أحد الاناءين) مثلا فاشتبه بالآخر (ولم يتعين اجتنب

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب الاسآر ح ٢ ج ١ ص ١٦٧.

٢ ـ المبسوط : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١٠

٣ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٨٥.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب الاسار ح ٢ ج ١ ص ١٦٦ ، مع اختلاف يسير.

٥ ـ في المتن المطبوع « من عين النجاسة ».

ماؤهما) إجماعا ، كما عن صريح الخلاف [١] والغنية [٢] والمعتبر [٣] والتذكرة [٤] ونهاية الاحكام للعلا مة [٥] والمختلف [٦] وظاهر السرائر [٧] ، ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما ، وللموثقين : عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقهما ويتيمم [٨].

وفي وجوب إلاراقة مطلقا كما عن الشيخين [٩] لظاهر الخبرين ، أو بشرط إرادة التيمم ليتحقق فقدان الماء الموجب له كما عن ظاهر الصدوقين [١٠] ، أو العدم مطلقا كما هو ظاهر الاكثر ـ ومنهم الفاضلان [١١] والحلي [١٢] ـ للاصل وقوة احتمال إرادة الكناية عن النجاسة في الخبرين ـ لورود الامر بالاراقة في كثير من المياه القليلة الراكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه فيها للوجوب قطعا ـ أقوال. ولعل الاخير أقرب وإن كان ما عداه أحوط.

ولو لاقى ماء أحدهما طاهرا فا لظاهر بقاؤه على الطهارة ، للاصل مع عدم المانع. وكونهما في حكم النجس يراد به المنع من الاستعمال خاصة ، فاندفع

١ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ١٥٣ في حكم الاناء المشتبه ج ١ ص ١٩٦.

٢ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في ما يحصل به الطهارة ص ٤٩٠ س ٢٩ ـ ٣١.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة : في الشبهة المحصورة ج ١ ص ١٠٣.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في الشبهة المحصورة ج ١ ص ١٠ س ٦.

٥ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الماء المشتبه بالنجس ج ١ ص ٢٤٨.

٦ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في الاناءين المشتبه أحدهما بالنجاسة ج ١ ص ١٦ س ١.

٧ و ١٢ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٨٥.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٢ و ١٤ ج ١ ص ١١٣ و ١١٦.

٩ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ١٠ في المياه وأحكامها ص ٦٥. والنهاية : كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ٤.

١٠ ـ من لا يحضره الفقيه : باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٣ ج ١ ص ٧.

١١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في الشبهة المحصورة ج ١ ص ١٠٤ ومختلف الشيعة : كتاب الطهارة في الشبهة المحصورة ج ١ ص ١٦ س ٢.

القول بخلافهما من هذه الجهة.

وفي حكمه المشتبه بالمغصوب ، للدليل الثاني ، مع عدم ظهور الخلاف فيه.

ولا كذلك المشتبه بالمضاف ، فيجب الطهارة بكل منهما ثم الصلاة. ومع انقلاب أحدهما يجمع بين التيمم مع الطهارة بالباقي مخيرا في تقديم أيهما شاء ، وإن كان الاحوط تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم ، كما قيل.

ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته بأحد الاناءين المشتبهين بالنجاسة أو المغصوب اتجه المنع من استعمالها من باب المقدمة ،

وفاقا للمنتهى [1].

ولا كذلك لو اشتبه بالاناء المشكوك في نجاسته من حيث الشك في ملاقاته النجاسة ، لجواز الاستعمال به ، للاصل ، فاستعمال المشتبه به أولى ، ولا ريب فيما ذكرناه ، بل ولا خلاف.

ولكن في ثبوت نجاسته بظن الملاقاة مطلقا أو بشرط كونه معتبرا شرعا أو العدم مطلقا ، أ قوال أقواها الاخير وأحوطها الثاني وفي الاول احتياط.

(وكل ماء حكم بنجاسته) شرعا ولو بالاشتباه بالنجس (لم يجز استعماله) في الطهارة مطلقا والشرب اختيارا إجماعا. والمراد بعدم الجواز بالنسبة إلى الاخير مطلقا [2] من التحريم قطعا ، وكذا بالنسبة إلى الاول مع اعتقاد حصولهما به ، لاستلزامه التشريع المحرم ، ومع عدمه فالظاهر عدمه ، بل المراد منه حينئذ عدم الاعتداد به ، إذ لا دليل للمعنى الاول هنا.

(ولو اضطر معه إلى الطهارة تيمم) لدفع الضرورة هنا به ، بخلاف ما لو اضطر معه إلى شربه ، لعدم المندوحة عنه وعدم اندفاعها إلا به.

١ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الاناءين المشتبهين ج ١ ص ٣٠ س ٢٧.

٢ ـ كذا في المطبوعة وفي المخطوطتين « ظاهر من التحريم » ولا يخفى عدم سلاسة كليهما.

(الركن الثاني في الطهارة المائية)

(وهي وضوء وغسل ، والوضوء يستدعي بيان امور) :

(الاول : في موجباته) الباعثة لخطاب المكلف بالطهارة وجوبا أو ندبا لمشروط بها فعله أو كماله أولا له وإن حدثت قبل التكليف.

(وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع) الطبيعي (المعتاد) خروجه منه لعامة الناس وإن لم يحصل الاعتياد ، بالاجماع كما عن المعتبر [1] والمنتهى [2] وغيرهما ، والصحاح المستفيضة.

منها : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك ، أو النوم [3]

ومنها : لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها [4].

وتقييد الريح الناقض في هذا الصحيح بأحد الامرين المذكورين محمول على صورة حصول الشك بدونهما ، وأما مع التيقن فلا ريب في عدم اعتباره وناقضيته مطلقا ، وللرضوي : فان شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء ، إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها ، فإذا استيقنت

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ١٠٦.

٢ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٣١ س ١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ١٧٧.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ١٧٥.

أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم [1].

وفي رواية علي بن جعفر رواها في كتابه : أنه سأل أخاه عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا [٢].

وفي حكمه ما لو اتفق المخرج في غيره خلقة أو انسد الطبيعي وانفتح غيره ، وعليه الاجماع في المنتهى [٣] ، وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه فينقض الخارج ولو مرة.

وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم انسداده ، أقوال : أشهرها نعم مع الاعتياد ولا مع العدم. وقيل بالاول مع الخروج من تحت المعدة وبالثاني مع الخروج من فوقها مطلقا [٤]. والقول بالعدم مطلقا قوي ، للاصل وفقد المانع ، لعدم عموم في الاخبار ويشمل ما نحن فيه ، وضعف حجج الاقوال الاخر ، ولكن الاحتياط واضح ، بحمد الله وسبحانه.

وفي اعتبار الاعتياد في نفس الخروج ـ حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب ـ أو العدم ، إشكال ، والاصل مع فقد العموم في الاخبار وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات يقتضي العدم ، وبه صرح بعض المحققين [٥] وفاقا للذكرى [٦].

والمعتاد للريح هو الدبر ، فلا يوجبه الخارج منه من القبل مطلقا ، وفاقا

---

١ ـ فقه الرضا : ص ٦٧.

٢ ـ قرب الاسناد : ص ٩٢ س ١٣.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٣٢ س ٥ و ٦.

٤ ـ اختاره الشيخ في الخلاف : كتاب الطهارة م ٥٨ ج ١ ص ١١٥ والمبسوط : ج ١ ص ٢٧.

٥ ـ هو السيد السند ـ قدس سره ـ في مدارك الاحكام ص ٢٢ س ١.

٦ ـ ذكرى الشيعة : الاسباب الموجبة للطهارة ص ٢٦ س ٦.

(١٩٦)

للمنقول عن السرائر [١] والمهذب [٢] والمنتهى [٣] والبيان [٤] ، لما تقدم. وعن التذكرة [٥] القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأة ، واستقربه في المعتبر [٦] والذكرى [٧] مع الاعتياد ، ولم نقف على مستندهما.

(والنوم الغالب على الحاستين) السمع والبصر تحقيقا أو تقديرا مطلقا ، إجماعا كما في التهذيب [٨] وعن الانتصار [٩] والناصريات [١٠] والخلاف [١١] وللصحاح المستفيضة ، وبعضها صريح في الاطلاق ، ففي الصحيح : من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا ، فقد وجب عليه الوضوء [١٢].

وفي آخر : من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش أو على أي الحالات ، فعليه الوضوء [١٣].

وما سواها من الروايات المنافية [١٤] مع شذوذها وضعفها محمولة على الخفقة أو التقية ، كما يشعر به بعضها.

وحصر الناقض فيما يخرج من السبيلين إضافي بالنسبة إلى ما يخرج وليس بحقيقي إجماعا.

---

١ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٧

٢ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب ما يوجب إعادة الطهارة ج ١ ص ٤٩.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ج ١ ص ٣١ س ١٩.

٤ ـ البيان : كتاب الطهارة في أسباب الوضوء ص ٥.

٥ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ج ١ ص ١١ س ٨.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ج ١ ص ١٠٨.

٧ ـ ذكرى الشيعة : الاسباب الموجبة للطهارة ص ٣٦ س ٤. لكنه ـ قدس سره ـ لم يستقرب بل استشكل فيه ، فراجع.

٨ ـ تهذيب الاحكام : ب ١ في الاحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ٥.

٩ ـ الانتصار : كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٠.

١٠ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة م ٣٥ ص ٢٢٢ س ١٩.

١١ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٥٣ في النوم الناقض للوضوء ج ١ ص ١٠٩.

١٢ و ١٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب نواقض للوضوء ح ٩ و ٣ ج ١ ص ١٨١ و ١٨٠.

١٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢.

---

(١٩٧)

ونسبة المخالفة إلى الصدوقين ضعيفة وعبارتهما مؤولة ، لدعوى أحدهما الاجماع على النقض به في الخصال [١].

وإطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي ناقضية النوم بنفسه ، لا من حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه ، كما نسب إلى العامة ، وفي الحسن تصريح به ، حيث قال ـ عليه السلام ـ : لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث [٢].

وما ربما يتوهم منه المخالفة لعله محمول على التقية ، لما ذكر ، ولتصريح بعض المعتبرة بعد نقض الطهارة باحتمال طرو الناقض شكا أو ظنا ، ففي الصحيح : عمن حرك إلى جنبه شيء وهو لم يعلم به ؟ قال : لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجئ من ذلك أمر بين ، وإلا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر [٣].

وفي الموثق : إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوء حتى تستيقن أنك أحدثت [٤].

وبذلك صرح جمع من الاصحاب.

وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل مطلقا ، بإجماع المسلمين كما في التهذيب [٥] ، وبلا خلاف بين أهل العلم كما عن المنتهى [٦] ، وفي الخصال : أنه من دين الامامية [٧] ، وفي الصحيحين المعلق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل [٨] دلالة عليه.

١ ـ الخصال : أبواب المائة فما فوقه ج ٢ ص ٦٠٣ ولم أجد فيه التصريح بالاجماع ، ولعله مستفاد من عنوان « شرائع الدين ».

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ ج ١ ص ١٨٠.

٣ و ٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ و ٧ ج ١ ص ١٧٤ و ١٧٦.

٥ ـ تهذيب الاحكام : ب ١ في الاحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ٥.

٦ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٣٤ س ١٥.

٧ ـ كذا في النسخ ولعله من سهو القلم. وجدته في المجلس الثالث والتسعون من الامالي بلفظ « والنوم إذا ذهب بالعقل » ص ٥١٤.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ١٧٧ ، والآخر : ب ٣ من أبواب نواقض

وعن بعض الكتب وعن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ عن آبائه ـ عليهم السلام ـ أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء [١].

وربما استدل ببعض الصحاح ، ولا دلالة عليه. وبالتنبيه المستفاد من الصحاح في النوم ، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق أولى. وهو كما ترى !

(والاستحاضة القليلة) الغير المثقبة للكرسف على الاشهر الاظهر ، للصحاح. خلافا للعماني فلم يوجب بها وضوء ولا غسلا [٢] وللاسكافي فأوجب بها غسلا واحدا في اليوم والليلة [٣]. وهما ضعيفان ، كما سيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله.

(وفي) إيجاب (مس باطن الدبر أو باطن الاحليل) للوضوء وكذلك المذي ـ بالتسكين ـ وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، وكذا في التقبيل (قولان) الاشهر (الاظهر العدم) [٤] للاصل ، والاجماع المحكي عن التذكرة [٥] ونهاية الاحكام للعلامة [٦] ، والصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة عموما و خصوصا ، ففي الصحيح : ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء [٧].

وفيه : في المذي ينقض الوضوء ؟ قال : لا [٨].

وفي المرسل كالصحيح : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من

الوضوء ح ٢ ج ١ ص ١٨٠.

١ ـ دعائم الاسلام : كتاب الطهارة في ذكر أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالطهارة و ... ج ١ ص ١٠١.

٢ و ٣ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٤٠ س ١١ و ١٢.

٤ ـ في المتن المطبوع « أظهر هما أنه لا ينقض ».

٥ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ١١ س ٣٤.

٦ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في حكم المس ج ١ ص ٧٤.

٧ ـ تهذيب الاحكام : ب ١ في الاحداث الموجبة للطهارة ح ٥٩ ج ١ ص ٢٣.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ ج ١ ص ١٩٦.

القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد [١].

خلافا للاسكافي في الجميع مقيدا للاخيرين بكونهما عن شهوة [٢] ووافقه الصدوق في الاول وزاد فتح الاحليل [٣] لاخبار [٤] ضعيفة أو محمولة على التقية ، ومع ذلك ليست لما تقدم مكافئة من وجوه عديدة. وربما تحمل على الاستحباب بناء على الاحتياط والمسامحة.

وعلى ذلك تحمل أيضا الاخبار المتضمنة لنا قضية غير ما ذكر [٥] لما ذكر ، مضافا إلى مخالفتها لاجماع الطائفة على ما حكاه جماعة.

(الثاني في) بيان (آداب الخلوة) من واجباتها ومستحباتها.

(فالواجب) [٦] على المتخلي بل مطلقا (ستر العورتين) [٧] قبلا ودبرا عن الناظر المحترم بالاجماع والكتاب والنصوص ، ففي المرسل : عن قوله تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ؟ فقال : كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا ، إلا في هذا الموضع ، فانه للتحفظ من أن ينظر إليه [٨].

وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض الاخبار [٩] ، مضافا إلى عدم ثبوت كونه حقيقة في المعنى المصطلح.

(ويحرم) عليه حين التخلي أو مطلقا ولو حال الاستنجاء على الاحوط ، كما

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ١٩١.

٢ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ١٧ س ٣٨.

٣ ـ من لا يحضرة الفقيه : باب ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٦٥ ذيل الحديث ١٤٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠ ج ١ ص ١٩٣.

٥ ـ مثل مس الكلب ومصافحة المجوسي ، راجع الوسائل : ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ و ٥ ج ١ ص ١٩٥.

٦ و ٧ ـ في المتن المطبوع « والواجب ستر العورة ».

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ ج ١ ص ٢١١.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ و ٦ من أبواب آداب الحمام ح ٣ و ٢ ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٦.

في الخبر [١] (استقبال القبلة) بمقاديم البدن خاصة أو الفرج أيضا على الاحوط (واستدبارها) بالمآخير مطلقا (ولو كان في الابنية على الاشبه) وعليه الاكثر ، بل عن الخلاف [٢] والغنية [٣] عليه الاجماع ، للمستفيضة [٤] وإن قصر أسانيدها ، لانجبارها بالشهرة مع حكاية اتفاق الطائفة ، مؤيدا بالاحتياط ووجوب تعظيم القبلة وما دل على حرمة الامرين عن المباشرة بل ولعن فاعلهما عندها [٥] فمع جميع ذلك لا حكم للاصل هنا.

واشتمال بعضها على بعض المكروهات [٦] غير ضائر وإن هو إلا كالعام المخصص ، سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه.

وإشعار بعض الحسان بالكراهة [٧] بمجرده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة إليها ، سيما مع عدم التكافؤ.

والحسن المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ [٨] مع عدم تكافؤه لما تقدم غير واضح الدلالة على جواز الاستقبال ، مضافا إلى قوة احتمال بناء بابه إليها.

فسقط حجج القول بالجواز مع الكراهة مطلقا ، كما ربما نسب إلى المقنعة [٩] أو في البنيان خاصة ، كما نسب إلى سلار [١٠].

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ و ٢ ج ١ ص ٢٥٣.

٢ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤٨ في حكم الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط ج ١ ص ١٠١.

٣ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في آداب الخلوة ص ٤٨٧ س ٢١.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢١٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٣ ج ١٤ ص ٩٨.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ و ٢ و ٣ و ٦ ج ١ ص ٢١٣.

٧ ـ لعله الحسن الآتي المتضمن لبناء الكنيف.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧ ج ١ ص ٢١٣.

٩ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٣ في آداب الاحداث الموجبة للطهارات ص ٤١.

١٠ ـ المراسم : كتاب الطهارة في ذكر ما يتطهر منه الاحداث ص ٣٢.

(ويجب غسل) ظاهر (مخرج البول) لا باطنه إجماعا (ويتعين الماء لا زالته) فلا يجزي غيره مطلقا بـا جماعنا المحكي عن جماعة ، والصحاح المستفيضة.

منها : ولا يجزي من البول إلا الماء [١].

ومنها : الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من دون ا ستفصال ، ففي الصحيح ، في التارك لغسله : بئس ما صنع ! عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه [٢].

وبعض الاخبار المنافي لذلك [٣] مع ضعفه وشذوذه وعدم وضوح دلالته وعدم مقاومته لما تقدم مؤول بتأويلات جيدة أقربها الحمل على التقية ، لاشتهاره بين العامة.

وأما ما في الموثق « إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي ؟ فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك » [٤] فليس بمناف لما تقدم كما توهم ، إذ مع حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق بعده ولا قول : « هذا من ذاك » بعد وجدان البلل. وظني أن المراد به بيان حيلة شرعية يتخلص بها عما يوجد من البلل بعد التمسح ، بأن يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج من المخرج ، التفاتا إلى ما ورد في المعتبرة : من عدم نقض يقين الطهارة بالشك في حصول النجاسة [٥] فهو بالدلالة على خلاف ما توهم أشبه. وفيه دلالة حينئذ على كون

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٤٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٠٨.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٠١.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٢٠١.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٥٣.

المتنجس منجسا مطلقا ، لا على الخلاف كما توهم ، مضافا إلى ضعفه في نفسه ومخالفته الاجماع وغيره من الادلة ، كالمعتبرة

المستفيضة الآمرة بغسل الاواني والفرش والبسط متى تنجس شيء منها [1] ، وليس ذلك إلا لمنع تعدي نجاستها إلى ما يلاقيها برطوبة مما يشترط فيه الطهارة ، ولو كان مجرد زوال العين فيها كافيا لعري الامر فيها بذلك عن الفائدة لعدم استعمال شيء منها في مشروط بالطهارة ، ولاشير في خبر منها بكفاية التمسح ، فتأمل.

وصرف الحيلة في الموثق إلى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الذي يحس به بعد التمسح بفرض كون البلل المحسوس من الريق دون المخرج ضعيف أولا : بعدم التعرض للوضوء وعدم الاستبراء فيه. وثانيا : بأولوية الجواب بالاستبراء حينئذ من الامر بالحيلة المزبورة. وثالثا : بعدم المنافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة ، فجعله لذلك دليلا لعدم تعديها فاسد بالبديهة. ورابعا : بأن هذا الاحتمال بعد تسليمه ليس بأولى مما ذكرناه من الاحتمال ، فترجيحه عليه وجعله دليلا غير واضح. وبالجملة : فشناعة هذا التوهم أظهر من أن يبين.

(وأقل ما يجزي) من الماء هنا (مثلا ما على الحشفة) على الاشهر ، للخبر [2] وضعفه لو كان بالشهرة قد انجبر ، وإلا فهو حسن على الاظهر ، وهو حجة في نفسه على الاصح ، والعمل عليه متعين كيف كان.

والاظهر في تفسيره : كون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة بناء على اشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل. وبه يظهر وجه القدح في تفسيره بالغسلتين. وما قيل في دفعه تكلف مستغنى عنه. وفيه يظهر كون النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمى الغسل ـ تمسكا بالاصل والاطلاقات

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٥ و ٥١ و ٥٣ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٠٤ و ١٠٧٤ و ١٠٧٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ج ١ ص ٢٤٢.

ـ لفظيا ، كما نقل التصريح به عن البيان [1] ، إلا أن يقال بحصول الثمرة فيما إذا تحقق المسمى بالمثل ونصفه ، فظاهر القول الاخير كفايته ، وظاهر الاول العدم تمسكا بالخبر.

هذا ، والقول بالغسلتين إن لم نقل بقوته فلا ريب في أنه أحوط ، للشبهة وللاخبار الآمرة بالمرتين في غسله من الجسد [2]. والثلاث أكمل ، للصحيح : كان يستنجي من البول ثلاث مرات [3].

(و) كذا يتعين (غسل) ظاهر (مخرج [4] الغائط) لا باطنه إجماعا ، للموثق : إنما عليه ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها [5] ، وفي معناه الصحيح [6] (بالماء) إن تعدى الخارج إلى محل لا يعتاد وصوله إليه ولا يصدق اسم الاستنجاء على إزالته إجماعا ، كما عن المعتبر [7] ، للخبر : يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة [8]

وكذا مع استصحاب نجاسة خارجيه [9] مع الخارج على الاحوط ، بل الاقوى ، صرح به شيخنا في الذكرى [10].

(وحده الانقاء) كما في الحسن : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، حتى ينقى ما ثمة [11].

وربما فسر بزوال العين والاثر. والمراد به على الاظهر الاجزاء الصغار التي

١ ـ البيان : كتاب الطهارة في ما يجب على المتخلي ص ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ و ٤ ج ١ ص ٢٤٢.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ ج ١ ص ٢٤٢.

٤ ـ في المطبوع « موضع ».

٥ و ٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٩ من ابواب أحكام الخلوة ح ٢ و ١ ج ١ ص ٢٤٥.

٧ و ٨ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٨.

٩ ـ في المخطوطتين « خارجة ».

١٠ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الاستنجاء ص ٢١ س ٥.

١١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٢٧ وليس فيه « حتى ».

لا تزول با لاحجار. لا اللون ـ كما توهم ـ لدلالته على بقاء العين ، لمنع الدلالة أولا ، ثم منع كون تلك العين الباقية ـ على تقدير تسليمها ـ غائطا ثانيا ، والنقض بعدم البأس بلون الدم بعد إزالة عينه ـ كما في الخبر المعتبر ـ [١] ثالثا.

ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل أو اليد خاصة إجماعا ـ كما حكي ـ للاصل ، ولذيل الحسن المتقدم : قال : فان ينقى ماثمة ويبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر إليها.

وربما حد بالصرير وخشونة المحل حتى يصوت. وهو كما ترى !

(وإن لم يتعد المخرج تخير) في التطهير (بين الماء والاحجار) إجماعا ، للمعتبرة المستفيضة [٢]. وكذا غيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين على الاشهر الاظهر ، بل عن الخلاف عليه الوفاق [٣] ، لعموم الحسن السابق [٤] والموثق [٥] والنبوي « إذا مضى أحدكم لحاجته فليتمسح بثلاث أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث خشنات [٦] من تراب » [٧] وخصوص الصحاح في الكرسف والمدر والخرق والخزف [٨] ، وإشعار الاخبار [٩] الناهية عن العظم والروث به. خلافا للاسكافي في الآجر والخزف [١٠]. وما تقدم حجة عليه.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٥ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٣٢.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢٤٦.

٣ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٥١ في جواز الاستنجاء بالاحجار وغيرها ج ١ ص ١٠٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٢٧.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ج ١ ص ٢٢٣.

٦ ـ في المستدرك : ب ٢٢ ح ٧ ج ١ ص ٢٧٤ « ثلاث حفنات » وفي الذكرى : ص ٢١ « ثلاثة حثيات ».

٧ ـ سنن الدارقطني : كتاب الطهارة باب الاستنجاء ح ١٢ ج ١ ص ٥٧ ، وفيه : « بثلاث حثيات ».

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ و ٣ ج ١ ص ٢٥٢.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢٥٢.

١٠ ـ كما في ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢١ س ١٣.

ولسلار فيما ليس أصله أرضا [١] وفسر في البيان بما ليس بأرض ولا نبات [٢] وهو أحوط.

(ولا يجزي أقل من ثلاثة) أحجار أو ما قام مقامها إذا لم يحصل النقاء به إجماعا (ولو نقي بما دونها) اعتبر الاكمال ثلاثا وجوبا على الاشهر الاظهر ، لاستصحاب النجاسة ، والاقتصار في استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلاة ونحوها على القدر المجمع عليه ، وورود الامر بالتثليث والنهي عما دونه في العامية [٣] المنجبرة بالشهرة والاصول المتقدمة ، والصحيحين المتضمنين لجريان السنة به [٤] كالمرسل « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار » [٥] مع إطلاق « الاجزاء » عليه في

أحدهما ، وخبر آخر المقتضي لعدمه فيما دونه [٦]. خلافا لجماعة فاكتفوا با لاقل مع حصول النقاء به التفاتا إلى الحسن السابق [٧] والموثق « يغسل ذكره ويذهب الغائط » [٨] وهما مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم غير صريحي الدلالة ، لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء ـ كما يشعر به ذيله ـ وإجمال الموثق ، فيحمل على الطريق المعروف من السنة.

ومما ذكر يظهر عدم كفاية ذي الجهات الثلاث عنها ، وفاقا لجماعة. خلافا لآخرين ، لاعتبارات هينة واستبعادات ظنية غير لائقة بالاحكام الشرعية التعبدية.

١ ـ المراسم : كتاب الطهارة في ذكر ما يتطهر منه الاحداث ص ٣٢.

٢ ـ البيان : كتاب الطهارة في ما يجب على المتخلي ص ٦

٣ ـ السنن الكبرى للبيهقي : باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ج ١ ص ١٠٢.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ و ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ و ٣ ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٤٦.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ج ١ ص ٢٤٦.

٦ ـ راجع مستدرك الوسائل : ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢٧٤.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٢٧.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ج ١ ص ٢٢٣.

(ويستعمل الخرق) [١] جمع خرقه ونحوها (بدل الاحجار) وفاقا للمعظم ، لما تقدم.

وفي وجوب إمرار كل من الثلاث على مجموع المحل أم الاكتفاء بالتوزيع ، قولان : أصحهما الاول ، يعرف وجهه مما تقدم من الاصول وأخبار التثليث ، لعدم تبادر المقام منها.

ولو لم ينق بها وجب الزيادة عليها إجماعا تحصيلا للنقاء المأمور به في الاخبار.

ويستحب الوتر مع حصول النقاء بدونه ، للنبويين ، ففي أحدهما : من استجمر فليوتر ، فان فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج [٢].

(ولا) يجوز أن (يستعمل) النجس بغير الاستعمال إجماعا كما عن المنتهى [٣] ، قيل : لخبر الابكار [٤]. ولا ما يزلق عن النجاسة ، لعدم تحقق النقاء. والاحوط مراعات الجفاف ، بل قيل بوجوبه [٥]. ولا (العظم ولا الروث) باجماعنا المحكي عن الفاضلين [٦] وظاهر الغنية [٧] والمعتبرة المنجبرة بالشهرة. منها : من استنجى برجيع أو عظم فهو برئ من محمد ـ صلى الله عليه وآله ـ [٨].

١ ـ في المتن المطبوع « الخزف ».

٢ ـ سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء ح ٣٥ ج ١ ص ٩ ، وأما النبوي الآخر ففي وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ج ١ ص ٢٢٣.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أوصاف حجر الاستنجاء ج ١ ص ٤٦ س ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ج ١ ص ٢٤٦.

٥ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في ما يستنجي به ج ١ ص ٨٨.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في ما لا يجوز الاستنجاء به ج ١ ص ١٣٢. ومنتهى المطلب : كتاب الطهارة في أوصاف حجر الاستنجاء ج ١ ص ٤٦ س ٢٠. غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٤٨٧ س ٣٠ و ٣١.

٨ ـ سنن أبي داود : كتاب الطهارة في ما ينهى عنه أن يستنجي به ح ٣٦ ج ١ ص ٩.

ومنها : لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد إخوانكم من الجن [١]. وعن التذكرة احتمال الكراهة [٢] ، للاصل وضعف المعتبرة. وهو كما ترى !.

(ولا الحجر المستعمل) لما تقدم.

ولا المطعوم إجماعا ، كما في المنتهى [٣] ، لفحوى علة المنع في العظم وخصوص الخبرين في الخبز [٤]. وفي الخبر : سأله عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه ؟ فغضب ـ عليه السلام ـ وقال : لو لا أني أرى أنه من أصحابنا للعنته [٥].

ولا المحترم ، كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسمه ـ سبحانه ـ أو اسم أحد الانبياء أو الائمة ـ عليهم السلام ـ لفحوى ما دل على منع مس المحدث بالجنابة مثلا في الاولين [٦] وكونه إهانة موجبة للكفر لو فعل بقصدها في الجميع ، مضافا إلى فحوى الخبر المذكور في الحنطة والشعير.

وكالتربة الحسينية ـ على مشرفها السلام ـ لما ذكر ، وللخبر الطويل عن أمالي الشيخ [٧].

وفي الاجزاء مع الاستعمال وجهان ، والاحوط العدم ، وفاقا لجماعة. وقيل : نعم [٧] وهو مشكل. وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ تعليل

١ ـ الجامع الصحيح : ب ١٤ من أبواب الطهارة في كراهية ما يستنجى به ح ١٨ ج ١ ص ٢٩.

٢ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في شرائط حجر الاستنجاء ج ١ ص ١٣ س ٣٦ و ٣٧.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أوصاف حجر الاستنجاء ج ١ ص ٤٦ س ٢٠.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٥٤. والآخر : ب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٥٥.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٧٩ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٥٠٦.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من ابواب الوضوء ج ١ ص ٢٦٩ و ٢٧٠.

٧ ـ أمالي الشيخ الطوسي : الجزء الحادي عشر ح ٩٥ ج ١ ص ٣٢٨.

٨ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في شرائط أحجار الاستنجاء ج ١ ص ١٣ س ٣٥.

النهي عن العظم والروث بأنهما لا يطهران [١] ، فتأمل.

(وسننها) : ستر البدن كملا بتبعيد مذهب أو دخول بيت أو ولوج حفرة ، تأسيا بالنبي ـ صلى الله عليه وآله ـ [٢] وللخبر في المحاسن في وصية لقمان لابنه : إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الارض [٣].

وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع أو ذي تراب كثير ، تأسيا بالنبي ـ صلى الله عليه وآله ـ [٤] وتوقيا منه ، وللخبرين : من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله [٥].

والتقنع عند الدخول ، للاخبار ، منها : ما في مجالس الشيخ في وصية النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ لابي ذر ـ رضي الله عنه ـ : يا أبا ذر ! أستح من الله ، فاني والذي نفسي بيده لاظل حين أذهب إلى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي [٦].

وبفحوى هذه الاخبار ربما يمكن الاستدلال لاستحباب (تغطية الرأس عند الدخول) لو كان مكشوفا ، مضافا إلى الاتفاق

المحكي عن المعتبر [٧] والذكرى [٨]. وفي الفقية : إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب [٩] وفي المقنعة : انه يأمن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه ، وان فيه

١ ـ سنن الدار قطني : كتاب الطهارة باب الاستنجاء ح ٩ ج ١ ص ٥٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ ج ١ ص ٢١٥.

٣ ـ المحاسن : كتاب السفر ب ٧ في آداب المسافر ح ١٤٥ ج ٢ ص ٣٧٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٣٨.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ و ٢ ج ١ ص ٢٣٨.

٦ ـ أمالي الطوسي : المجلس الاول في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لابي ذر (ره) ج ٢ ص ١٤٧ ، مع اختلاف يسير.

٧ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في مندوبات الخلوة ج ١ ص ١٣٣.

٨ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الخلوة ص ٢٠ س ٩.

٩ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث و ... ج ١ ص ٢٤ ذيل الحديث ٤١.

إظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه [١].

(والتسمية) دخولا وخروجا بالمأثور في الروايات ، منها : الصحيح [٢]. وفيما وجده الصدوق ـ رحمه الله ـ بخط سعد بن عبد الله مسندا عنه ـ عليه السلام ـ : من كثر عليه السهو في الصلاة ، فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم [٣].

واستحباب مطلقها محتمل. وربما يستفاد من بعضها استحباب الاخفات بها [٤] ، وعند التكشف مطلقا ، للخبرين : إذا انكشف أحدكم لبول أو غيره ، فليقل : بسم الله ، فان الشيطان يغض بصره [٥].

(وتقديم الرجل اليسرى) عند الدخول ، لفتوى الجماعة مع المسامحة في أدلة الندب والكراهة. وهو في البناء وا ضح ، وفي الصحراء مثلا يتحقق بتقديمها إلى المجلس ، وربما يخص بالاول. والتعميم نظرا إلى ما قدمناه أقرب لفتوى البعض [٦].

(والاستبراء) للرجل في البول ، توقيا عن نقض الطهارتين ، كما يستفاد من الاجماع المحكي عن ابن إدريس [٧] وفتاوى الاصحاب ، والمعتبرة.

منها : الحسن ، في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا ؟ قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز بينهما ثم استنجى ، فان سال حتى يبلغ الساق [٨] فلا يبالي [٩].

١ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٣ في آداب الاحداث الموجبة للطهارات ص ٣٩.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢١٦.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث و ... ح ٤٢ ج ١ ص ٢٥.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢١٤.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ و ٩ ج ١ ص ٢١٧.

٦ ـ أفتى به العلامة ـ قدس سره ـ في نهاية الاحكام : ج ١ ص ٨١.

٧ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء و ... ج ١ ص ٩٦.

٨ ـ في المخطوطتين « حتى يبلغ السوق ».

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٠٠.

وعليها يحمل إطلاق ما دل على عدم البأس بالبلل الحادث بعد البول.

وفيه إشعار بعدم الوجوب ، وهو مع الشهرة العظيمة وخلو الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء عن البول من الامر به بالمرة ـ كالصحيح « إذا انقطعت درة البول فصب الماء » [١] بل وإشعار بعضها بانحصار الوا جب فيه في غسل الاحليل خاصة ، كالموثق « إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته » [٢] فتأمل ـ كاف في حمل الصحيحين الآمرين به [٣] على الاستحباب ، مع عدم صراحتهما وإشعار ذيلهما بكون المقصود منه ما قدمناه ، لا الوجوب.

ويؤيده الخبران المشعران بترك مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ وأبي الحسن ـ عليه السلام ـ إياه ، ففي أحدهما : بال الصادق ـ عليه السلام ـ وأنا قائم على رأسه ، فلما انقطع شخب البول ، قال بيده : هكذا إلي ، فناولته فتوضأ مكانه [٤].

فسقط حجة القول بالوجوب ، كما عن ابن زهرة [٥] وابن حمزة [٦] ، وربما نسب إلى الاستبصار. وسياق كلا مه في بابه [٧] يخالفه. والاحوط مراعاته كيف كان.

والاحوط في كيفيته مراعاة تسع مسحات ، بل لا يبعد عدم الخلاف فيه ،

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٤٧.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٤٤.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٠٠. والآخر : ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٢٥.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ج ١ ص ٢٤٧. والخبر الآخر : ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨ ج ١ ص ٢٤٣.

٥ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ص ٤٨٧ س ٢٧.

٦ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.

٧ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٢٨ في وجوب الاستبراء ... ج ١ ص ٤٨.

كما سيأتي تحقيقه مستوفي في بحث غسل الجنابة.

(والدعاء) بالمأثور في المعتبرة [١] (عند الدخول) والخروج (وعند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء) مطلقا (وعند الفراغ) منه.

(والجمع بين الاحجار والماء) مقدما الاول على الثاني ، كما في المرسل : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء [٢].

وينبغي تخصيصه بغير المتعدي ، للاصل واختصاص الخبر به ، فتعديته إلى المتعدي ـ كما عن المصنف في المعتبر ـ [٣] يحتاج إلى دليل ، ولعل المسامحة لنا في أمثال المقام تقتضيه.

(والاقتصار على الماء إن لم يتعد) مخرجه إن لم يجمع ، فانه من الاحجار خاصة أفضل ، للمعتبرة.

منها : الصحيح ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يا معشر الانصار ! قد احسن الثناء عليكم ، فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء [٤].

ومنها : قال ـ صلى الله عليه وآله ـ لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير [٥].

(وتقديم) الرجل (اليمنى عند الخروج) لما تقدم.

والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل ، للموثق : عن الرجل إذا أراد أن يستنجي فأيما يبدأ بالمقعدة أو الاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل [٦].

(ويكره الجلوس) [٧] حال التخلي (في المشارع) جمع مشرعة وهي موارد

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ج ١ ص ٢٤٦.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في مندوبات الخلوة ج ١ ص ١٣٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٥٠.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ ج ١ ص ٢٢٢.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢٢٧.

٧ ـ في المتن المطبوع قبل ذلك « مكروهاتها ».

المياه ، كشطوط الانهار ورؤوس الآبار (والشوارع) جمع شارع ، وهو الطريق الاعظم ـ كما عن الجوهري ـ والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذة ، إذ المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب.

(ومواضع اللعن) المفسرة في الصحيح بأبواب الدور ، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم منها باحتمال خروج التفسير بها مخرج التمثيل.

(وتحت الاشجار المثمرة) بالفعل ، كما يستفاد من الخبر : نهى أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها [١]. ويشهد له آخر في تعليل النهي بحضور الملائكة الموكلين لحفظ الثمار [٢]. هذا ، مضافا إلى الاصل.

أو مطلقا ، لاطلاق الصحيح الآتي ، مع المسامحة ، فتأمل.

كل ذلك للمعتبرة ، منها : الصحيح ، تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ، قيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور [٣].

وظاهرها المنع. وحمل في المشهور على الكراهة ، للاصل. وعن الهدا ية [٤] والفقيه [٥] والمقنعة [٦] المنع من التغوط في الاخير خاصة. وهو أحوط.

(وفئ النزال) المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ـ والتعبير به إما لغلبة الظل فيها أو لفيئهم ورجوعهم إليها ـ للتأذي ، وكونه من مواضع اللعن بناء على الاحتمال المتقدم ، وللخبرين [٧]. وظاهرهما التحريم وعدم الجواز ، كما عن

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٢٨.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨ ج ١ ص ٢٣٠.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٢٨.

٤ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص ٤٨ س ٢٩.

٥ ـ من لا يحضره الفقهية : باب ارتياد المكان للحدث و ... ح ٦٣ ج ١ ص ٣٢.

٦ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٣ في آداب الاحداث الموجبة للطهارة ص ٤١.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ج ٢ و ٤ ج ١ ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

الكتب ثلاثة المتقدمة. وهو أحوط.

(واستقبال) قرصي (الشمس والقمر) مطلقا ـ حتى الهلال ـ بفرجه دون مقاديمه أو مآ خيره ، مطلقا على الاشهر ، للمرسلين في الكافي [١] والفقيه [٢] أو في البول خاصة ، كما عن ظاهر الشيخ في الاقتصاد [٣] والجمل [٤] والمصباح [٥] ومختصره [٦] وابن سعيد [٧] وسلار [٨] ومحتمل الارشاد [٩] والبيان [١٠] والنفلية [١١] ، للاصل واختصاص أكثر الاخبار به. وهو كما ترى !

وقيل : بالمنع [١٢] ، لظواهرها. وهو ضعيف ، لضعفها وخلوا كثير من الروايات المبينة لحدود الاستنجاء عما تضمنته.

ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل ، للاصل ، وحكاية الاجماع عليه عن فخر الاسلام [١٣] وظهور اختصاص الاخبار بالاستقبال بالحدثين. وما في المرسل « لا تستقبل الهلال ولا تستدبره » [١٤] غير صريح ، لامكان اختصاص النهي في الاول بالبول وفي الثاني بالغائط.

(والبول في الارض الصلبة) لما تقدم في ارتياد المكان المناسب.

(وفي مواطن الهوام) ولا يحرم. خلافا للهداية ، فلم يجوزه [١٥] والاصل مع

١ ـ الكافي : كتاب الطهارة باب الموضع الذي يكره ... ح ٣ ج ٣ ص ١٥.

٢ و ١٤ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث و ... ح ٤٨ ج ١ ص ٣٦.

٣ ـ الاقتصاد : في ذكر الوضوء وأحكامه ص ٢٤١.

٤ ـ الجمل والعقود : في ذكر الطهارة ص ٣٧.

٥ ـ مصباح المتهجد : في كيفية الطهارة ص ٦.

٦ ـ نقله في كشف اللثام : ج ١ ص ٣٣.

٧ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الاستطابة وسنن الحمام ص ٣٦.

٨ ـ المراسم : كتاب الطهارة في ذكر ما يتطهر منه الاحداث ص ٣٣.

٩ ـ إرشاد الاذهان : كتاب الطهارة في ما يكره للمتخلي ج ١ ص ٢٢٢.

١٠ ـ البيان : كتاب الطهارة في ما يكره على المتخلي ص ٦.

١١ ـ النفلية : الفصل الاول في سنن المقدمات ص ٩١.

١٢ ـ المقنعة : باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات ص ٤٢.

١٣ ـ حكاه في كشف اللثام (ج ١ ص ٣٣) عن شرح الارشاد لفخر الاسلام.

١٥ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص ٤٨ س ٣٠.

ضعف ما فيه النهي عنه حجة عليه.

(وفي الماء جاريا أو ساكنا) [١] وفاقا للاكثر ، للمستفيضة ، منها : الصحيح عن العلل : ولا تبل في ماء نقيع ، فانه من فعل فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه [٢].

ومنها : الخبر المحكي عن جامع البزنطي : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تنم وبيدك ريح الغمر ، ولا تبل في الماء ، ولا تخل على قبر ، ولا تمش في نعل واحدة ، فان الشيطان أسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال. وقال : ما أصاب أحدا على هذه الحال فكان يفارقه إلا أن يشاء الله تعالى [٣].

ومنها : الخبر المروي في الخصال : لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار ، فان فعل ذلك فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه ، فان للماء أهلا وللهواء أهلا [٤].

وروي : أن البول في الراكد يورث النسيان [٥] وأنه من الجفاء [٦].

وعن بعض : أنه فيه يورث الحصر وفي الجارى السلس [٧].

خلافا لظاهر الهداية ووالده في الاول [٨] فنفيا البأس عنه ، للصحيح : لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد [٩].

ويحمل على عدم تأكد الكراهة فيه أو عدم التنجيس أو التقذير وإن كره

---

١ ـ في المتن المطبوع « جاريا وراكدا ».

٢ ـ علل الشرائع : ب ٢٠٠ في علة النهي عن البول في الماء النقيع ح ١ ج ١ ص ٢٨٣.

٣ ـ بحار الانوار : كتاب الطهارة ب ٢ في آداب الخلاء ح ٤٩ ج ٨٠ ص ١٩١ ، مع اختلاف يسير.

٤ ـ الخصال : أبواب المائة فما فوق (حديث الاربعمائة) ح ١٠ ج ٢ ص ٦١٣ ، وفيه : « ولا يبولن في ماء حار » لكن وسائل الشيعة وبحار الانوار ينقلان عن الخصال « ماء جار ».

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ج ١ ص ٢٤٠.

٦ و ٧ ـ مستدرك الوسائل : ب ١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ و ٦ ج ١ ص ٢٧٠ و ٢٧١.

٨ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص ٤٨ س ٣٠. ولم أعثر على مصدر أصلى لفتوى والده وإن أرسله في كشف اللثام ومفتاح الكرامة وغيرهما إرسال المسلمات.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٠٧.

من جهة اخرى ، جمعا ، ولا يعتبر التكافؤ هنا مسامحة ، ويحتملهما كلامهما. ولظاهرهما وظاهر المفيد في الثاني [١] فلم يجوزوه. وهو أحوط.

ويتأكد كراهتهما في الليل ، لما ينقل : من أن الماء بالليل للجن ، فلا يبال فيه ولا يغتسل ، حذرا من إصابة آفة من جهتهم [٢].

وظاهر الروايات ـ كالمتن ـ مع الاصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة. خلافا للاكثر ومنهم الشيخان ، فألحقا به الغائط [٣]. ولا بأس ، للاولوية ، كما عن الذكرى [٤] ، فتأمل.

وفي ثبوتها في الماء المعد في بيوت الخلا لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء إشكال ينشأ من الاطلاق ومن الاصل وعدم تبادر مثله منه. والاول أحوط.

(واستقبال الريح به) أي بالبول ، بل مطلقا ، للمرفوع : ما حد الغائط ؟ فقال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [٥]. ومثلها في المرسل [٦].

وعن علل محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم : ولا تستقبل الريح لعلتين : إحداهما أن الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ما يغسله ، والعلة الثانية أن مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة [٧].

والخبران وان احتملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط

١ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٣ في آداب الاحداث الموجبة للطهارات ص ٤١.

٢ ـ عوالي اللئالي : باب الطهارة ح ٦٩ ج ٢ ص ١٨٧.

٣ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٣ في آداب الاحداث الموجبة للطهارة ص ٤١. والنهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص ١٠.

٤ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٢٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢١٣.

٦ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث و ... ح ٤٧ ج ١ ص ٣٦.

٧ ـ بحار الانوار : الطهارة ب ٢ في آداب الخلاء ح ٥٣ ج ٨٠ ص ١٩٤.

ومرجعهما جميعا الاستقبال بالحدث ، إلا أن الظهور بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعله كاف ، والله العالم.

(والاكل والشرب) حال التخلي كما عن جماعة ، بل مطلقا كما عن غيرهم ، لمهانة النفس ، وفحوى مرسل الفقيه : إن أبا جعفر ـ عليه السلام ـ دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك له ، وقال : يكون معك لآكلها إذا خرجت [١].

واسند في عيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ [٢] وفي صحيفة الرضا عن الرضا ـ عليه السلام ـ أن الحسين بن علي ـ عليه السلام ـ فعل ذلك [٣].

(والسواك) أي الاستياك حال التخلي أو مطلقا بناء على اختلاف نسختي المرسل ان « السواك على الخلاء يورث البخر » كذا في الفقيه [٤] وظاهره الاول. وفي التهذيب بدل « على » « في » [٥] وظاهره الثاني لو اريد به بيته ، وإلا فكا لاول.

(والاستنجاء) ومنه الاستجمار (باليمين) للنهي عنه في الاخبار ، وفيها : أنه من الجفاء [٦]. وفيها : النهي عن مس الذكر باليمين [٧] وعنه : أنه كانت يمناه لطهوره وطعامه ، ويسراه لخلائه وما كان من أذى [٨]. واستحب أن يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنأ.

١ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث و ... ح ٤٩ ج ١ ص ٣٧.

٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ب ٣١ فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المجموعة ح ١٥٤ ج ٢ ص ٤٣.

٣ ـ صحيفة الامام الرضا (عليه السلام) : ح ١٧٦ ص ٨٠.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه : باب السواك ح ١١٠ ج ١ ص ٥٢.

٥ ـ تهذيب الاحكام : ب ٣ في آداب الاحداث الموجبة للطهارات ح ٢٤ ج ١ ص ٣٢.

٦ و ٧ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧ و ٦ ج ١ ص ٢٢٦.

٨ ـ سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر با ليمين في الاستبراء ح ٣٣ ج ١ ص ٩.

ولا يدفعه ما في الخبر : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك [١]. فتدبر.

(وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى) بشرط عدم التلويث ، ومعه يحرم قطعا ، والاخبار بالاول مستفيضة.

منها : الخبر المروي في الخصال : من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التى يستنجي بها في المتوضأ [٢].

ومنا : الخبر المروي في أمالي الصدوق : الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلا الله ؟ فقال : أكره ذلك له ، فقلت : جعلت فداك ! أو ليس كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه ؟ قال : بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى ، فاتقوا الله وانظروا لانفسكم [٣].

ومنها : المروي في قرب الاسناد : عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم أو الشيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا [٤].

وما ربما يوجد في شواذ الاخبار من عدم الكراهة لفعل الائمة ـ عليهم السلام ـ ذلك [٥] فمع ضعفه مؤول أو محمول على التقية.

وربما ينقل عن الصدوق المنع من ذلك ، وهو حسن لو لا ضعف الاخبار.

ويلحق باسمه تعالى اسم الانبياء والائمة ـ عليهم السلام ـ وهو حسن وإن اختصت النصوص بالاول ، لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى. ولا ينافيه ما في الخبر : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟ فقال :

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٥١١.

٢ ـ الخصال : أبواب المائة فما فوق (حديث الاربعمائة) ح ١٠ ج ٢ ص ٦١٢.

٣ ـ أمالي الصدوق : المجلس ٧٠ ح ٥ ص ٣٦٩.

٤ ـ قرب الاسناد : ص ١٢١ س ١٤ ، في المصدر : « وعليه الخاتم فيه ذكر الله ».

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨ ج ١ ص ٢٣٤.

ما احب ذلك ، قال : فيكون اسم محمد ـ صلى الله عليه وآله ـ ؟ قال : لا بأس [١] ، لضعفه وعدم تضمنه الاستنجاء.

ويلحق بذلك الفصة من حجر زمزم ، للخبر : ما تقول في الفص من أحجار زمزم ؟ قال : لا بأس به ، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه [٢] فتأمل.

وقيل : يوجد في نسخة الكافي بلفظ « حجارة زمرد » [٣] بدل « أحجار زمزم ».

(والكلام) حال التخلي مطلقا كما عن جماعة ، أو التغوط خاصة كما عن آخرين ، للاخبار.

منها : ما في العلل : من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته [٤]. وفي خبر آخر « إلى أربعة أيام » [٥].

وهما مشعران بالكراهة. وعليها يحمل النهي عن إجابة الرجل الآخر وهو على الغائط في آخر [٦]. وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع ، كما عن الصدوق [٧].

(إلا بذكر الله تعالى) فانه حسن على كل حال ، كما في الصحيح وغيره [٨]. ويعضده العمومات مع عدم تبادره من الاخبار الناهية.

والخبر كا لمتن مطلقان فيه. وربما يقيدان بذكره فيما بينه وبين نفسه. وهو

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ ج ١ ص ٢٣٣.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب احكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٥٣.

٣ ـ الكافي : كتاب الطهارة باب القول عند دخول الخلاء و ... ح ٦ ج ٣ ص ١٧.

٤ ـ علل الشرائع : ب ٢٠١ في العلة التي من أجلها لا يجوز الكلام على الخلاء ح ١ ج ١ ص ٢٨٣.

٥ ـ لم أجده في الوسائل وغيرها من الجوامع الحديثية المتداولة ، ووجدته بعين العبارة في كشف اللثام : ج ١ ص ٣٤.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢١٨.

٧ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث و ... ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٦٠.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢١٩.

حسن ، لاخبار التسمية عند الدخول [١]. وعن قرب الاسناد مسندا عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ عن أبيه ـ عليه السلام ـ قال : كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تعالى في نفسه [٢].

أو حكاية الاذان مطلقا أو سرا في نفسه ، للاخبار ، منها : الصحيح ، ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول [٣]. وفي رواية : إنه يزيد في الرزق [٤].

ولا يحتاج إلى تبديل الحيعلات بالحوالقات [٥] التفاتا إما لي إطلاق النصوص من دون إشارة فيها إلى ذلك ، أو إلى الشك في دخول مثله في الكلام المنهي عنه.

(أو للضرورة) في طلب الحاجة إن لم يكن با لاشارة أو التصفيق أو نحوهما ، فربما وجب ، وهو واضح. أو لرد السلام وحمد العاطس وتسميته ، كما عن المنتهى [٦] ونهاية الاحكام ، [٧] لعموم أدلة الوجوب والاستحباب.

(الثالث : في الكيفية)

(والفروض سبعة).

(الاول : النية) وهي القصد إلى فعله (مقارنة لغسل الوجه) المعتبر شرعا ، وهو أول جزء من أعلاه ، لعدم تسمية ما دونه غسلا شرعا. مشتملة : على قصد الوجوب فيما لو كان واجبا بوقوعه في وقت عبادة واجبة مشروطة به والندب في غيره.

والتقرب به إلى الله تعالى ، بأن يقصد فعله لله سبحانه امتثالا لامره ، أو

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢١٤.

٢ ـ قرب الاسناد : ص ٣٦ س ١٠.

٣ و ٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب احكام الخلوة ح ١ و ٣ ج ١ ص ٢٢١.

٥ ـ في نسخة ل « بالحوقلات ».

٦ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في مكروهات الخلوة ج ١ ص ٤١ س ١٧.

٧ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في اداب الاستنجاء ج ١ ص ٨٤.

موافقة لطاعته ، أو طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني ، أو لنيل الثواب عنده ، أو الخلاص من عقابه. على خلاف في صحة الاخيرين من جمع ، نسبه شيخنا الشهيد في قواعده إلى الاصحاب [١] ، استنادا منهم إلى منافاته للاخلاص المأمور به. وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة معنى ، ولذا اختار جملة من المحققين الجواز. وقيل : أو مجردا عن ذلك ، فانه تعالى غاية كل مقصود.

وعلى الاستباحة مطلقا أو الرفع حيث يمكن.

ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على ما تقدم ، وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر ، لعدم قيام دليل عليه يعتد به.

أما هي : فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة ، بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلا كتابا وسنة.

وربما نسب في الذكرى [٢] إلى الاسكافي الاستحباب في الطهارات الثلاث. ولكن المصنف في المعتبر نسب إليه الوجوب [٣].

وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركا ، إلا أنه على ما قيل لا اشتراك في مثل الوضوء حتى في الموجوب والندب ، لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا وبدونه يكون مندوبا ، وعلى التقديرين يكون معينا.

(ويجوز) بل يستحب ، [٤] كما في القواعد [٥] (تقديهما عند غسل اليدين) المستحب للوضوء بوقوعه من حدث البول أو الغائط أو النوم والاغتراف من إناء لا يسع كرا ، أو مطلقا مع خلوهما عن النجاسة المتيقنة عند الاكثر ، التفاتا إلى

١ ـ القواعد والفوائد : القاعدة ٣٩ الفائدة الثانية ج ١ ص ٧٧.

٢ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٠ س ٧.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٣٨.

٤ ـ في النسخة المطبوعة وفي نسخة « ش » بل ويستحب.

٥ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٩ السطر قبل الاخير.

كونه من الاجزاء المندوبة له. وهو غير معلوم.

فالتأخير إلى غسل الوجه أولى ، وفاقا لجماعة منهم الشهيد في البيان [١] والنفلية [٢] ، وعن ابن طاووس التوقف في ذلك [٣].

وعلى الاول جاز التقديم عند المضمضة والاستنشاق أيضا وعن ظاهر الغنية [٤] وموضع من السرائر [٥] تخصيص الجواز به خاصة. وهو حسن لو ثبت فيهما الجزئية ، ولكن النصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة. ودعوى الوفاق على كونهما مع ما تقدم من سننه لا تستلزم الدلالة على الجزئية ، لكونه أعم.

(و) يجب (استدامة حكمها حتى الفراغ) من الوضوء ، بمعنى أن لا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها ، كما في الشرائع [٦] وعن المبسوط [٧] والمنتهى [٨] والجامع [٩] والتذكرة [١٠] ونهاية الاحكام [١١] ونسبه الشهيد إلى الاكثر ، قال : وكأنه بناء منهم على أن الباقي مستغن عن المؤثر [١٢]. ولعله أراد أنه إذا أخلص العمل لله تعالى ابتداء بقي الخلوص وإن غفل عنه في الاثناء.

وعن الغنية والسرائر : أن يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها [١٣].

البيان : كتاب الطهارة في الوضوء ص ٧.

٢ ـ النفلية : الفصل الاول في سنن المقدمات ص ٩٣.

٣ ـ كما في الذكرى : في كيفية الوضوء ص ٨٠ س ٣٢ ، نقلا عن البشرى.

٤ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٨.

٥ ـ السرائر : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.

٦ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.

٧ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر وجوب النية في الطهارة ج ١ ص ١٩.

٨ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٣٦.

٩ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣٥.

١٠ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥ س ٢.

١١ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في وقت نية الوضوء ج ١ ص ٢٩.

١٢ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨١ س ٥.

١٣ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٨. والسرائر :

ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلا ، كما هو مقتضى الادلة ، لوجوب تلبس العمل بجميعه بالنية ، والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل العمل عنها ، إذ ليست بنية حقيقة.

ومبنى الخلاف هو الاختلاف في تفسير أصل النية المعتبرة هل هي الصورة المخطرة با لبال ؟ أم نفس الداعي إ لى الفعل وإن لم يكن با لبال مخطرا في الحال ؟

فعلى الاول : لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية بناء على تعذرها أو تعسرها ، إذ « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه » [١] واعتبار الحكمية حينئذ بالمعنى المتقدم بناء على أن « ما لا يدرك كله لا يترك كله » [٢] وذلك لاعتبارها بالمعنى المزبور في أصل النية كاعتبار الجزء في الكل وسقوط الكل بالامرين لا يستلزم سقوط جزئه ، لما عرفت ، فتأمل.

وعلى الثاني : يمكن اعتبارها ، فيجب وحيث إن المستفاد من الادلة ليس إلا الثاني بناء على دلالتها على اعتبار النية في أصل العمل ومجموعه وهو ظاهر في وجوب بقائها بنفسها إلى منتهاه ، وهو في المخطر ـ كما عرفت ـ غير ممكن ، وليس بعد ذلك إلا الداعي ، فيجب إرادته منها. ولا صارف يوجب المصير إلى الاول.

هذا ، مع أن معناها لغة وعرفا ليس إلا ذلك ، ولذا العامل عملا لم يخطر القصد بباله حينه لا يكون في العرف عاملا بغير نية ، بل لا ريب في تلبس عمله بها عند أهله ، وليست العبادات فيها إلا مثل غيرها ، وإنما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة في الاول

دون الثاني ، فالمكلف به المشترط في صحة العبادات ليس إلا الخصوصية ـ وهي الاخلاص ــ دون أصل النية ، لعدم القدرة على تركها ،

كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.

١ ـ الاحزاب : ٤.

٢ ـ عوالي اللآلي : الخاتمة ـ الجملة الاولى ح ٢٠٧ ج ٤ ص ٥٨.

ولذا قيل : لو كلفنا الله تعالى بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق.

ومما ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين ، لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها ، فلا يتصور فقدها عند القيام إلى العمل ليعتبر المقارنة لاول العمل الواجبي أو المستحبي.

(والثاني : غسل الوجه) بالنص والاجماع.

(وطوله من قصاص شعر الرأس) أي منتهى منبته عند الناصية ، وهو عند انتهاء استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة ، فالنزعتان من الرأس (إلى) محادر شعر (الذقن) أي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل ، بالنص والاجماع (وعرضه ما اشتمل [١] عليه الابهام والوسطى) بهما ، مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ، فيرجع فاقد شعر الناصية وأشعر الجبهة ـ المعبر عن الاول بالانزع والثاني بالاغم ـ وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة إلى وجهه إلى مستوى الخلقة ، لبناء الحدود الشرعية على الغالب.

وعليه يحمل الصحيح : الوجه الذي قال الله عز وجل وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، قلت : الصدغ من الوجه ؟ قال : لا [٢].

(و) منه يعلم أنه (لا يجب غسل ما استرسل من اللحية) وزاد عليها طولا وعرضا إجماعا ، كما حكي [٣]. ولا الصدغ بجميعه لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة ـ كما هو ظاهر الصحيح وجمع من الاصحاب بل وصريح بعضهم [٤] ـ أو بعضه مما لم يصل إليه الاصبعان لو فسر بمجموع ما بين العين

١ ـ في المتن المطبوع « ما اشتملت ».

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٣.

٣ و ٤ ـ كشف اللثام : كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ج ١ ص ٦٧ س ٣١ و ٤١.

والاذن ، كما عن بعض أهل اللغة [١] وظاهر جماعة. وكيف كان : فعدم دخوله مطلقا أو في الجملة إجماعي ، بل قيل : إنه مذهب جمهور العلماء [٢] مضافا إلى دلالة الصحيح عليه من وجهين. خلافا للمنقول عن بعض الحنابلة [٣] وظاهر الراوندي في الاحكام [٤].

ولا ما يخرج من العذار ـ وهو ما حاذى الاذن من الشعر ـ عن إحاطة الاصبعين ، كما عن المعتبر [٥] والتذكرة [٦] ونهاية الاحكام [٧].

ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا كما عن ظاهر المبسوط [٨] والخلاف [٩] ، وعدمه كذلك كما عن صريح التحرير [١٠] والمنتهى [١١] وربما احتاط بالاول شيخنا في الذكرى [١٢] والدروس [١٣]. ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الاذن بطريق أولى ، ولا ما خرج من العارض ـ وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية إلى شعر الذقن ـ عن إحاطة الا صبعين ، كما عن نهاية الاحكام [١٤].

١ ـ لسان العرب : مادة « صدغ » ج ٨ ص ٤٣٩.

٢ ـ ذخيرة المعاد : كتاب الطهارة فيما يجب غسله في الوضوء ص ٣٦ س ٤١.

٣ ـ كما في منتهى المطلب : في أفعال الوضوء وكيفيته ج ١ ص ٥٦ السطر ما قبل الاخير.

٤ ـ فقه القرآن : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٣.

٥ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤١.

٦ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٦ س ٩.

٧ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٣٦.

٨ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.

٩ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٢٣ في حد الوجه ج ١ ص ٧٦.

١٠ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ السطر الاخير.

١١ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٥٧ س ١٤.

١٢ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣٥.

١٣ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤ س ٢.

١٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٣٦.

ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا كما عن الاسكافي [١] والشهيدين [٢] ، وعدمه كذلك كما عن المنتهى [٣]. ولكن الاول احوط ، لدعوى ثانيهما الاجماع عليه. ووجوب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التخديف ـ وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ أو ابتداء العذار ـ كما عن الروضة [٤] والمسالك قطعا [٥] والذكرى احتياطا [٦]. خلافا للمنقول عن التذكرة [٧] والمنتهى [٨] بناء على دخولها في الراس لنبات الشعر عليها. وضعفه ظاهر.

(ولا) يجب (تخليلها) اي اللحية للاصل والاجماع كما عن نص الخلاف [٩] والناصريات [١٠] وهو كذلك في الكثيفة. واما الخفيفة : فربما يتوهم فيها الخلاف. والاشهر الاظهر العدم ، للمعتبرة المستفيضة الصريحة الدلالة ، ففي الصحيح : كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء [١١].

وفي آخر : عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا [١٢].

١ ـ كما في ذكرى الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣١.

٢ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤ س ٣. والروضة البهية : كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٣٢٣.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٥٧ س ١٦.

٤ ـ الروضة البيهة : كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٣٢٣.

٥ ـ مسالك الافهام : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٥ س ٣٥.

٦ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الوجه ص ٨٤ س ١.

٧ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٦ س ٢٢.

٨ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٥٧ س ١٦.

٩ ـ الخلاف : كتاب الطهاة م ٢٤ في ما استرسل من اللحية ج ١ ص ٧٧.

١٠ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة م ٢٦ ص ٢٢٠.

١١ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٣٥.

١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٥.

(٢٣٦)

وفي الموثق : انما عليك ان تغسل ما ظهر [١].

ويؤيده الصحاح المستفيضة المكتفية في غسل الوجه بالغرفة. [٢].

والمراد بتخليلها إدخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها. أما الظاهرة خلالها : فلا بد من غسلها بلا خلاف ، كما يفهم من بعض العبارات ، بل وعن صريح بعض الاجماع عليه. [٣] كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة. وربما يحمل عليه كلام من اوجبه في الخفيفة ، فيصير النزاع لفظيا ، كما صرح به جماعة.

وهل يستحب ؟ [٤] كما عن التذكرة [٥] ونهاية الاحكام [٦] والشهيد [٧] أم لا ؟ كما عن المصنف [٨] والمنتهى [٩] وظاهر النفلية [١٠] والبيان [١١] قولان : الظاهر الثاني ، لعدم الثبوت ، واحتمال الاخلال بالموالاة ، وظاهر النهي فيما تقدم ، واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه ، وكونه مذهب العامة ، كما صرح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المروي عن كشف الغمة في ما كتب مولانا الكاظم ـ عليه السلام ـ إلى علي بن يقطين اتقاء : اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك. ثم كتب إليه : توضأ كما أمر الله تعالى ، اغسل وجهك مرة فريضة

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦ ج ١ ص ٣٠٣.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣٠٦.

٣ ـ هو الشهيد الثاني ـ قدس سره ـ في المقاصد العلية ، كما في مفتاح الكرامة : ج ١ ص ٢٤٢.

٤ ـ أي التخليل

٥ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٦ س ٣١.

٦ ـ لم نجده في نهاية الاحكام المطبوع.

٧ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤ س ٥.

٨ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٣.

٩ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٥٧ س ١٧.

١٠ ـ حيث لم يعده من سنن المقدمات ، راجع النفلية : ص ٩٣.

١١ ـ البيان : كتاب الطهارة في غسل الوجه ص ٨.

(٢٣٧)

واخرى اسباغا ـ إلى ان قال ـ فقد زال ما كنا نخاف عليك [١]. ولم يتعرض له ثانيا ، ولو كان مستحبا لامر به كما امر با لاسباغ. ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تماميته مطلقا ، للاجماع على عدم الوجوب في الكثيفة.

ويستوى في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب مطلقا ، ولو من غير الرجل مطلقا ، وعن الخلاف الاجماع عليه (٢.

(والثالث : غسل اليدين مع المرفقين) بالنص والاجماع ، وهو ـ بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس ـ مجمع عظمي ا لذراع والعصد لانفس المفصل ، كما يستفاد من اطلاق الصحيحين الآمرين بغسل المكان المقطوع منه منهما [٣] الشاملين لما لو قطع من المفصل ، وخصوص ظاهر الصحيح : عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده [٤].

بناء على جعل الموصول للعهد والجار ظرفا مستقرا على انه حال مؤكدة ، أو لغوا متعلقا بـ « يغسل » مع كونه للتبعيض ، فتأمل.

ويظهر من هذا كون وجوب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة ، مضافا إلى ظواهر المعتبرة في الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة ، فكما أن الثاني ليس من باب المقد مة بل بالاصالة ، فكذا الاول ، وخصوص الاجماعات المنقولة عن التبيان [٥] والطبرسي [٦] والمنتهى [٧]. ومظهر

١ ـ كشف الغمة : باب في معجزات الامام الكاظم عليه السلام ج ٢ ص ٢٢٦.

٢ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٢٥ في عدم وجوب إيصال الماء إلى ... ج ١ ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة : ب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٧ ، والظاهر أن الصحيح الآخر هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٣٧.

٥ ـ التبيان : في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٥٠.

٦ ـ مجمع البيان : في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ١٦٤.

٧ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٥٨ س ٢٥ ، وقد نسبه إلى اكثر أهل العلم.

ثمرة الخلاف ما ذكرناه ، وغسل الزائد على المفصل من باب المقدمة ، فيجب على الاول دون الثاني.

ويجب ان يكون فيه (مبتدئا بهما. ولو نكس فقولان ، أشبههما) وأشهرهما ، بل عن التبيان وغيره الاجماع عليه [١] (انه لا يجوز) للاصل والوضوءات البيانية المستفادة من المعتبرة.

منها : الصحيح في بيان وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ انه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى [٢] مع قوله ـ عليه السلام ـ في المنجبر ضعفه بالشهرة : هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به [٣].

وخصوص المعتبرين : المروي احدهما في تفسير العياشي ، وفيه الامر بصب الماء على المرفق [٤]. وظاهره الوجوب ، مضافا إلى تأيده بما في آخره : قلت له : يرد الشعر ؟ قال : إذا كان عنده آخر فعل والا فلا.

وفي ثانيهما : عن قول الله عز وجل : « فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا ؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرافق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها ، وانما هي « فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق » ثم امر يده من مرفقه إلى اصابعه [٥].

وظاهره بل صريحه الوجوب ، وضعفها مجبور بما تقدم.

ومما ذكر ظهر وجوب البدأة بالاعلى في غسل الوجه ايضا. مضافا إلى الامر

١ ـ التبيان : في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٥١.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٧٢.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١ ج ١ ص ٣٠٨.

٤ ـ تفسير العياشي : في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ح ٥٤ ج ١ ص ٣٠٠.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٥.

به بخصوصه في بعض الاخبار المنجبر قصور سنده بالاشتهار ، رواه في قرب الاسناد وفيه : لا تلطم وجهك بالماء لطما ، ولكن اغسل من اعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا [١] الحديث.

خلافا للمرتضى [٢] والحلي [٣] في المقامين ، فلم يوجباه ، لاطلاق الآية [٤]. وهو ضعيف بما قدمناه.

ويجب غسل ما اشتملت عليه الحدود : من لحم زائد ويد وإصبع وشعر مطلقا ـ على الاشكال في الاخير ـ دون ما خرج وان كان يدا على الاظهر ، إلا ان تشبه بالاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ، قاصدا فيهما الوجوب أصالة ظاهرا.

(واقل الغسل) مطلقا (ما يحصل به مسماه) بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله إلى غيره بنفسه أو بمعين ، فيكفي ذلك (ولو) كان (دهنا) بالفتح ، مع الجريان. ولا يجزي ما دونه مطلقا على الاشهر الاظهر ، بل كاد ان يكون اجماعا ، لظاهر الآية والنصوص المستفيضة الآمرة بالغسل في موضعين والمسح في آخرين ، فلا يجوز العدول عنها ، وخصوص ظاهر المعتبرة ، منها : الخبر ، الغسل من الجنابة والوضوء يجرى منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد [٥].

وعلى المبالغة في الاكتفاء بالمسمى يحمل ما اطلق فيه لاجتزاء بالدهن : من المعتبرة [٦] ، والخبر المزبور شاهد بذلك ، لاعتبار الجريان فيه مع إطلاق الدهن فيه ايضا ، والا فهي مخالفة لظاهر ما تقدم ، بل والضرورة من الدين ، لما

---

١ ـ قرب الاسناد : ص ١٢٩ س ١٧.

٢ ـ الانتصار : ص ١٦. ورسائل الشريف المرتضى : المجموعة الاولى ص ٢١٣.

٣ ـ السرائر : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٩.

٤ ـ المائدة : ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٢ من ابواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٣٤١ وفيه « ما أجزى من الدهن ».

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٢ من ابواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٤٠.

اشتهر بين الخاصة والعامة : من ان الوضوء غسلتان ومسحتان أو مسحة وثلاث غسلات ، من دون تفصيل.

خلافا للمقنعة [١] والنهاية [٢] فاكتفيا به حال الضرورة. ويمكن حملهما كالمعتبرة على المبالغة ، والا فيتوجه عليهما ما تقدم.

مضافا إلى عدم ظهور المجوزة فيها ، فلا وجه لتخصيصها بها مع حصول الجمع بما تقدم. وعلى تقدير عدم إمكانه به فطرحها متعين والاخذ بما قابلها لازم ، للشهرة العظيمة وظاهر الآية والاخبار المستفيضة المؤيدة بوجوب تحصيل البراءة اليقينية ، فتأمل.

(والرابع : مسح) بشرة (مقدم الراس) أو شعره الغير المتجاوز بمده عن حده ، بالنصوص والاجماع ، ففي الصحيح : مسح الراس على مقدمه [٣]. وفي آخر : تمسح ببلة يمناك ناصيتك [٤].

وبها يقيد اطلاق الآية والاخبار.

وما في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك [٥] فضعيف متروك باجماعنا ، محمول على التقية.

والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر ، لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية ، فلو مسح القدر الواجب من اي موضع منه ولو ارتفع الناصية ولم يصادف منها شيئا كفى ، على ما يستفاد من ظاهر كلمة الاصحاب

إلا أن ظاهر الصحيح المتقدم يعطي تعين الثاني ، لظاهر الامر ، بناء على تفسير الناصية به ، الا انه ربما فسر بمطلق شعر مقدم الراس ايضا.

١ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٣.

٢ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب وكيفية الطهارة ص ١٥.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٩.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٥ و ٦ و ٧ ج ١ ص ٢٩٠.

وفي كتب جماعة من اهل اللغة : أنها خصوص القصاص الذي هو آخر منابت شعر الراس. وبه يخرج عن صلاحية تقييد الاخبار المطلقة في المقدم. ولكن مراعاته احوط.

ويجب ان يكون المسح (ببقية البلل) ولو بالاخذ من مظانها ان لم تبق أو مطلقا. والاول اظهر ، نظرا إلى الاحتياط والوضوءات البيانية والتفاتا إلى الحسن الآمر بمسح الناصية وظهر قدم اليمنى ببلة اليمنى وظهر قدم اليسرى ببلة اليسرى [١] ، والمرسل المشترط في جواز الاخذ من بلة اللحية والحاجب واشفار العينين جفاف بلة اليد [٢] وفي معناه اخبار أخر ، وقصور اسانيدها بالشهرة منجبر.

وحملها ككلمة الاصحاب على الغالب نافع مع وجود الدليل على اجزاء غيره وليس ، إذ المطلق منصرف إلى الشائع المتبادر ، فلا نفع.

ومنه يظهر ضعف القول بالثاني والمستند لاصل الحكم ، مضافا إلى دعوى الاجماع عليه ، وبه يقيد اطلاق الآية والاخبار.

وربما نسب إلى الاسكافي تجويز استئناف ماء جديد مطلقا أو مع الجفاف [٣] ـ على اختلاف النقلين ـ للخبرين : أحدهما الصحيح : أيجزي الرجل ان يمسح قدمه بفضل راسه ؟ فقال برا سه : لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال براسه : نعم [٤]. والآخر الموثق : أمسح بما في يدي من النداى راسي ؟ قال : لا ، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح [٥].

ودلالتهما كما ترى ! مع ان في الاول اشعارا بالتقية ، فيحملان عليها.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٢٨٨.

٣ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ، ج ١ ص ٢٤ س ٣٧.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢١ من ابواب الوضوء ح ٥ ، ج ١ ص ٢٨٨.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢١ من ابواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٨٧ ، مع اختلاف يسير.

ولا ينافيه مسح القدم في الاول ، لوجود القول به بينهم [١] في سابق الزمان.

واقل الواجب منه الاتيان (بما يسمى) به (مسحا) ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه ـ لا بمجرد وضعه ـ على الاصح الاشهر ، بل عن التبيان [٢] ومجمع البيان [٣] وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح الرازي [٤] واحكام القرآن للراوندي [٥] وعن ابن زهرة العلوي [٦] الاجماع عليه ، للاصل والاطلاقات ، وخصوص الصحاح ، منها : إذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدمك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزاك [٧].

وقيل : ان الاقل مقدار اصبع ، كما في المقنعة [٨] والتهذيب [٩] وعن الخلاف [١٠] وجمل السيد [١١] والغنية [١٢] والمراسم [١٣] وابي الصلاح [١٤] والمهذب [١٥] والراوندي في موضع آخر من الكتاب المزبور [١٦] ، للخبرين :

١ ـ وهم ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي نقله التفسير الكبير في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ١١ ص ١٦١.

٢ ـ التبيان : في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٥١.

٣ ـ مجمع البيان : في تفسير سورة المائدة ج ٣ ص ١٦٤.

٤ ـ روض الجنان : في تفسير الآية ٩ من سورة المائدة ج ٤ ص ١٢٥.

٥ ـ كما في فقه القرآن : كتاب الطهارة في كيفية مسح الرأس ج ١ ص ١٧.

٦ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٩.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٩١.

٨ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٤ في صفة الوضوء و ... ص ٤٨.

٩ ـ تهذيب الاحكام : ب ٤ في صفة الوضوء و ... ج ١ ص ٨٩ ، ذيل الحديث ٨٥.

١٠ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٢٩ في المقدار المجزي في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.

١١ ـ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) : كتاب الطهارة ب ٣ في الاستنجاء وكيفية الوضوء و ... ج ٣ ص ٢٤.

١٢ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٩.

١٣ ـ المراسم : كتاب الطهارة في ذكر الطهارة الصغرى ص ٣٧.

١٤ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ١٣٢.

١٥ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٤.

١٦ ـ كما في فقه القرآن : كتاب الطهارة في كيفية مسح الرأس ج ١ ص ١٧.

احدهما : المرسل ، في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ؟ قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه ، فيمسح على مقدم رأسه [١].

وثانيهما : القاصر سندا والمعيب متنا : عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك ؟ فقال : نعم [٢].

وهما مع هما عليه غير واضحي الدلالة والمقاومة لما قدمناه من الاد لة ، فيحملان على كون الادخال لتحصيل المسمى أو الاستحباب. وقد حمل على الاول كلام الجماعة ، لكن عبارة التهذيب يأباه ، فإنها صريحة في المنع عن الاقل من الاصبع الواحدة ، مستندا إلى ان السنة منعت منه [٣].

وربما عكس الامر ، فاول كلام من تقدم بارادتهم من المسمى خصوص الاصبع. هو مع بعده لا وجه له ، سيما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالاقل ، ولا ريب انه احوط.

(وقيل : أقله) اي المسح أن يمسح مقدار (ثلاث اصابع مضمومة) مطلقا ، كما عن الشيخ في بعض كتبه [٤] والسيد في خلافه [٥] لظاهر الصحيح : المراة يجزيها من مسح الراس ان يمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها [٦].

وهو مع قصوره عن المقاومة لما تقدم واشعاره باختصاصه بالمراة ـ كما يعزى إلى الاسكافي ، حيث قال فيها بذلك ولكن في الرجل با لاصبع الواحدة ـ [٧] غير

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٢ من ابواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٨٩.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٢ من ابواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٨٩.

٣ ـ تهذيب الاحكام : ب ٤ في صفة الوضوء و ... ج ١ ص ٨٩ ذيل الحديث ٨٥.

٤ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص ١٤.

٥ ـ كما في منتهى المطلب : في أفعال الوضوء ج ١ ص ٦٠ س ١٩.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٩٣.

٧ ـ كما في ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص ٨٦ س ١٨.

صريحي الدلالة ، لاحتمال ارادة الاجزاء من القدر المندوب لا الواجب ، بل ولا يبعد ظهوره بملاحظة ما في خبر آخر « يجزي عن المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل » [١] فان عدم التفصيل في ذلك بين الراس والرجل مع استحبابه في الرجل اجماعا ـ كما حكى ـ [٢] قرينة واضحة على كون الاجزاء بالنسبة إلى الراس كذلك.

هذا ، والمنقول عن ابي حنيفة المصير إلى هذا القول [٣] ، فيتعين الحمل على التقية. ولا بأس بالحمل على الاستحباب ، وفاقا للجماعة.

وربما قيل : حده ان يسمح بثلاث اصابع مضمومة كذلك [٤]. ومستنده غير واضح.

وعن النهاية والدروس وجوبها اختيارا والاكتفاء با لاصبع الواحدة اضطرارا [٥]. وهو كسابقه في عدم وضوح مستنده ، ولعله للجمع بين خبري الاصبع والثلاث ، ولا شاهد له. ونقل نزع العمامة ليس بضرورة. وهذا مع عدم التكافؤ بينهما ، لما عرف.

(ولو استقبل) الشعر في مسحه فنكس (فالاشبه) الجواز مع (الكراهة) وفاقا للمشهور ، للصحيح « لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا » [٦] مؤيدا بالاصل والاطلاقات.

خلافا لجماعة ، للاحتياط والوضوءات البيانية وغيرهما مما تقدم دليلا لعدم جواز النكس في الغسلتين. وهو كذلك لو لا الصحيح المعتضد بالشهرة.

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٢٩٤.

٢ ـ الاجماع المحكي واقع على إجزاء إصبع واحدة لا استحباب ثلاث أصابع ، راجع منتهى المطلب ج ١ ص ٦٣ السطر ما قبل الاخير.

٣ ـ المحلى : المسألة ١٩٨ حكم مسح الرأس ج ٢ ص ٥٢.

٤ ـ قاله الصدوق في الفقيه : كتاب الطهارة باب حد الوضوء و ... ج ١ ص ٤٥.

٥ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص ١٤. والدروس الشرعية : كتاب الطهارة. في واجبات الوضوء : ص ٤ س ١٢.

٦ ـ وسائل الشيعة : ٢٠ من ابواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٦.

وانما يكره تفصيا من الخلاف ، واحتياطا عن الادلة المزبورة ، والاجماع المنقول في الخلاف [١] والانتصار [٢] وعدم مقاومته للصحيح مع كونه في حكم الصحيح ـ على الصحيح ـ لتطرق القدح إليه بمخالفة الشهرة الموهنة المخرجة له عن حيز الحجية في نفسه.

(ويجوز) المسح (على الشعر) بالشرط المتقدم ، لاطلاق الادلة مع كونه اغلب افراده (و [٣] البشرة) بلا تأمل (ولا يجزي) المسح (على حائل ، كا لعمامة) وغيرها اجماعا منا ، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، واخبار رفع العمامة والقناع ثم المسح ـ كما تقدم ـ وخصوص الصحيح : عن المسح على الخفين وعلى العمامة ؟ قال : لا تمسح عليهما [٤].

والمرفوع في الذي يختضب راسه بالحنا ثم يبدو له الوضوء ؟ قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء [٥].

والخبر المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه ـ عليه السلام ـ عن المراة هل تصلح لها ان تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتى تمسح على راسها [٦].

والمجواز لمسحه على الحناء كالصحيحين [٧] مع شذوذه محتمل للضرورة أو اللون أو الانكار أو غير ذلك.

ومن العامة من جوزه على العمامة [٨] ، ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ

١ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٣١ في عدم جواز استقبال الشعر في المسح والغسل ج ١ ص ٨٣.

٢ ـ الانتصار : في المسح ص ٩١.

٣ ـ في المتن المطبوع « أو ».

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٣٢٣.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٧ من ابواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٢٠.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٣٢١.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٣ و ٤ ج ١ ص ٣٢١.

٨ ـ أجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة ، كما في بداية المجتهد : المسألة الثامنة من كتاب الوضوء ج ١ ص ١٤.

منه الماء إلى الراس [١].

ويخص ذلك بحال الاختيار ، فيجوز على الحائل حال الاضطرار اتفاقا على ما حكي [٢] ، لعموم أدلة جواز المسح على الجبائر ، لقوله ـ عليه السلام ـ في الحسن بعد ان سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بخرقة ويتوضأ ؟ ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة [٣].

ويؤيده ما دل على جوازه فيها في مسح الرجلين ، كما سيأتي. فلا ينتقل حينئذ إلى التيمم. خلافا لمن شذ.

(والخامس : مسح الرجلين) دون غسلهما بالضرورة من مذهبنا والمتواترة معنى من اخبارنا. وما في شواذها مما يخالف بظاهره ذلك [٤] محمول على التقية من اكثر من خالفنا ، أو غير ذلك مما ذكره بعض مشايخنا [٥].

ومحل ظهرهما اجماعا فتوى ورواية ، وعن مولانا امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لو لا اني رايت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما [٦].

وما في الخبرين من مسح الظاهر والباطن امرا في احدهما وفعلا في الآخر [٧] محمول على التقية. ولا مانع منه من جهة تضمنهما المسح ، إما لان القائلين بغسلهما ربما يعبرون بمسحهما [٨] ، واما لان منهم من اوجب مسحهما

١ ـ كما في منتهى المطلب : في أفعال الوضوء وكيفيته ج ١ ص ٦١ س ١٩.

٢ ـ الحاكي هو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في المسح على الحائل ج ٢ ص ٣١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٢٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٥ من ابواب الوضوء ح ١٤ و ١٥ ج ١ ص ٢٩٦.

٥ ـ الظاهر هو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ٢ ص ٢٩٠.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٩ ج ١ ص ٢٩٢.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٧ و ٦ ج ١ ص ٢٩٢.

٨ ـ راجع عمدة القاري : كتاب الوضوء الجواب الرابع ج ٢ ص ٢٣٩.

مستوعبا [١] ، واما لاجل ايهام الناس الغسل بمسحهما كذلك ، وربما يحمل على ارادة جواز الاستقبال والاستدبار. هذا مع قصور سندهما وشذوذهما.

وحده طولا من رؤوس الاصابع (إلى الكعبين) اجماعا ، كما في الخلاف [٢] والانتصار [٣] والتذكرة [٤] وظاهر المنتهى [٥] والذكرى [٦] استنادا إلى ظاهر الكتاب يجعل « إلى» غاية المسح. ولا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين بالاجماع ، لعدم التلازم ، مع انه على تقدير كونها غاية للممسوح يدل على لزوم الاستيعاب الطولي ، كما أن الامر في غسل اليدين كذلك. هذا ، مضافا إلى ظاهر القدم.

نعم : ربما ينافيه جواز النكس ، كما يأتي.

فالعمدة الاجماعات والاحتياط والوضوءات البيانية ، ففي الخبر : أخبرني من رأى أبا الحسن ـ عليه السلام ـ بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ، الحديث [٧].

وخصوص الصحيح : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الا صابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، الحديث [٨] ، فتأمل.

وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى بناء على كون الآية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في المحدود ، تسوية بينه وبين المعطوف عليه ، وللصحيح : إذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين

١ ـ احكام القرآن للجصاص : في مسح الرجلين ج ٢ ص ٣٤٥.

٢ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤٠ في حد مسح الرجلين ج ١ ص ٩٣.

٣ ـ الانتصار : في مسح الرجلين ص ٢٧.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٨ س ١٥.

٥ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٦٣ س ٣٥.

٦ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ٨٨ س ٣١.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٨٦.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٤ من ابواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٩٣.

إلى أطراف الاصابع فقد أجزأه [١].

ويضعفان بما تقدم ، ويضعف الثاني بالخصوص باحتمال موصولية « ما » المفيدة للعموم والابدال من « شيء » فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة والكائنة بينهما ، وهو يستلزم الوجوب ، بل لعله الظاهر ، سيما بملاحظة ما تقدم ، فينهض دليلا على لزوم الاستيعاب ، فتأمل.

وعرضا مسماه إجماعا ، كما عن المعتبر [٢] والمنتهى [٣] وظاهر التذكرة [٤] ، للصحيح المتقدم المعتضد بالاصل والاطلاق.

ويستحب بثلاث أصابع ، للخبر المتقدم في مسح الرأس. وقيل بوجوبه ، حكاه في التذكرة [٥].

وعن النهاية وأحكام الراوندي تحديد الواجب بالاصبع [٦] ، وعن ظاهر الغنية تحديده بالاصبعين [٧] ومستند الجميع غير واضح.

وفي الصحيح المتقدم إيماء إلى الوجوب بكل الكف. ولا قائل به ، فيحمل على الاستحباب.

وعن بعض الاصحاب استحباب تفريج الاصابع [٨] ولعله لا بأس به ، للتسامح في مثله.

وفي وجوب مسح الكعبين وجهان بل قولان : أحوطهما ذلك ، وإن كان ظاهر بعض الصحاح المتقدم في كفاية المسمى في المسح والمعتبرة النافية

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٧٣.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في المسح ج ١ ص ١٥٠.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٦٣ س ٣٥.

٤ و ٥ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٨ س ١٥.

٦ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص ١٤. وكما في فقه القرآن : في مسح الرجلين ج ١ ص ٢٩.

٧ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٣.

٨ ـ اشارة السبق (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في فروض الوضوء وسننه ص ١١٨ س ٢٥.

لوجوب استبطان الشراكين [١] العدم.

(وهما) أي الكعبان (قبتا القدم) أمام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا أجمع ، كما عن الانتصار [٢] والتبيان [٣] والخلاف [٤] ومجمع البيان [٥] والمعتبر [٦] والمنتهى [٧] والتذكرة [٨] ، وابن زهرة [٩] وابن الاثير [١٠] وغيره ، حيث نسبوا ذلك إلى الشيعة ، بل يستفاد من التهذيب كونه مجمعا عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الامة ، صرح بذلك في شرح كلام المقنعة الصريح فيما ذكرناه [١١] ، بل هو عينه. وهو المتفق عليه بين لغويينا وجمع من لغويي العامة بل جميعهم ، لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا ، وإنما الخلاف في تسمية ما عداه به ، كما صرح بالامرين جماعة ، بل وعن الصحاح كونه مذهب الناس عدا الاصمعي [١٢] ، وهو المحكي في كلام الفراء عن الكسائي عن مولانا محمد الباقر ـ عليه السلام ـ حيث إنه أشار في البيان إلى مشط الرجل قائلا : إنه مذهب الخاصة [١٣].

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٩ ج ١ ص ٢٩٢.

٢ ـ الانتصار : في المسح وغيره ص ٣٨.

٣ ـ التبيان : في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٥٦.

٤ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤٠ في حد مسح الرجلين ج ١ ص ٩٢.

٥ ـ مجمع البيان : في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ١٦٧.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في المسح ج ١ ص ١٥١.

٧ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في معنى الكعبين ج ١ ص ٦٤ س ١٣.

٨ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٨ في هامش س ١٤.

٩ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٢.

١٠ ـ النهاية لابن الاثير : باب الكاف مع العين ج ٤ ص ١٧٨.

١١ ـ تهذيب الاحكام : ب ٤ في صفة الوضوء و ... ج ١ ص ٧٥.

١٢ ـ الصحاح : في مادة كعب ج ١ ص ٢١٣.

١٣ ـ نقله الشهيد ـ رحمه الله ـ عن كتاب فائت الجمهرة في ذكرى الشيعة : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٣٥.

وأخبارنا به مع ذلك مستفيضة ، ففي الصحيح : وإذا قطع ـ أي مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ـ الرجل قطعها من الكعب [١].

وهو فيما ذكرنا ظاهر بناء على أن موضع القطع عند معقد الشراك بإجماعنا المستفيض نقله عن جماعة من أصحابنا ، وأخبارنا ، ففي المروي مسندا في الفقيه [٢] والتهذيب [٣] والكافي [٤] عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله ، الحديث.

وهو كما ترى صريح في المطلبين ، وسيأتي ما يدل على الثاني أيضا.

وفي الصحيح : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الا صابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم [٥]. أو ظاهره ، على اختلاف النسختين.

وظهوره فيما ذكرناه [٦] بناء على إطلاق اللفظتين لما ارتفع وليس من القدم إلا وسطه. وينقدح منه وجه الاستدلال بالخبرين الموصف ـ عليه السلام ـ له في أحدهما في ظهر القدم [٧] والواضع ـ عليه السلام ـ يده عليه قائلا : « إن هذا هو الكعب » في ثانيهما [٨].

وحمل الثلاثة الاخيرة ككلام أكثر الاصحاب على قول من يذهب منا إلى أنه المفصل بين الساق والقدم بارادة العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتي في وسط القدم عرضا نتوا غير محسوس من العظم الناتي في وسط القدم ـ كما في عبارات الاكثر ـ ومن ظهر القدم ـ كما في الثلاثة ـ بعيد

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب حد السرقة ح ٨ ج ١٨ ص ٤٩١.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه : كتاب الحدود باب حد السرقة ح ٥١٢٧ ج ٤ ص ٦٩.

٣ ـ تهذيب الاحكام : ب ٨ (الحد في السرقة) ح ١٨ ج ١٠ ص ١٠٣.

٤ ـ الكافي : كتاب الحدود باب حد القطع ح ١٧ ج ٧ ص ٢٢٥.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٩٣.

٦ ـ في نسخة ق « فيما ذكرنا ظاهر ».

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٠٦.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٩ ج ١ ص ٢٧٥.

(٢٤١)

مخالف للظاهر والمتبادر منهما ، كما اعترف به الحامل [١]. فلا وجه له أصلا ، سيما بعد ذلك.

مضافا إلى عدم قبول ظاهر عبارات الاكثر ذلك ، لوصفه بالنتو في ظهر القدم عند معقد الشراك في عبارة ، وكونه معقد الشراك في اخرى ، وكونهما في ظهر القدم عند معقد الشراك في ثالثة ، وأنهما في معقد الشراك في رابعة [٢]

ولعل الحامل للحامل بهذا الحمل واختياره ذلك مذهبا نسبة ذلك إلى الشيعة في كلام جماعة من العامة [٣] وكلام أهل التشريح وظاهر الصحيح بزعمه ، وفيه « قلنا : أين الكعبان ؟ فقال : هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا عظم الساق » كذا في التهذيب [٤] وفي الكافي [٥] بزيادة قوله : « والكعب أسفل من ذلك » وفي الجميع نظر.

ففي الاول : بالمعارضة بنسبة من تقدم من علمائهم أيضا ما ذكرناه إلينا [٦].

والثاني : بالمعارضة بكلام اللغويين منا وغيرهم ممن خالفنا ـ كما عرفت ـ مضافا إلى المعارضة با لاجماعات المستفيضة فيهما.

والثالث : بالمعارضة بالصحيح الاول وتاليه الصريحين فيما ذكرنا ، واحتمال أن يراد بالمفصل فيه مقطع السارق ، أي المفصل الشرعي ، بل لعله الظاهر بملاحظة بعض المعتبرة ، كالرضوي « يقطع السارق من المفصل ويترك العقب يطأ عليه » [٧] لايمائه إلى معروفية المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان وأنه

١ ـ الحامل هو الشيخ بهاء الملة والدين في مقام انتصار مذهب العلامة ـ قدس سرهما ـ راجع الحبل المتين : الفصل الرابع من الباب الاول ص ١٨ ـ ٢١.

٢ ـ انظر الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ٢ ص ٢٩٨.

٣ ـ كالفخر الرازي وصاحب الكشاف والنيشابوري منه (قده).

٤ ـ تهذيب الاحكام : ب ٤ في صفة الوضوء ... ح ٤ ج ١ ص ٧٦ مع تفاوت يسير.

٥ ـ الكافي : كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ح ٥ ج ٣ ص ٣٦.

٦ ـ كابن الاثير في النهاية : ج ٤ ص ١٧٨ والفيومى في المصباح المنير : ج ٢ ص ٧٣٤.

٧ ـ لم نعثر عليه في فقه الرضا (عليه السلام) وجاء الحديث في البحار : ب ٩١ في السرقه و ... ح ٣٥

(٢٤٢)

الذى في وسط القدم حيث اطلق عليه مجردا عن القرينة ابتداء اتكالا على معروفيته.

ومنه ينقدح وجه استدلال المعظم من أصحابنا به لما ذهبوا إليه. هذا ، مضافا إلى دلالته على ما ذكرنا أيضا مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر بملاحظة لفظ « الدون » الدال على لزوم مسافة ـ ولو في الجملة ـ بين المفصل وعظم الساق ، وليست مع إرادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ « المفصل » فيه ، بل المفصل حينئذ عين عظم الساق أو جزئه ، لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم ، فكيف يكون دونه ؟ ويتأيد الدلالة بملاحظة نسخة الكافي [١] ، كما لا يخفى.

فا لمصير إلى هذا القول ليس بحسن مصير ، كما عن المختلف [٢] والشهيد في الرسالة [٣] وصاحب الكنز [٤] وغيرهم من متأخري المتأخرين.

هذا ، وربما يؤول كلام الاول إلى ما يؤول إلى الاول ويدعى عدم مخالفته له بتوجيه حسن مع شاهد جميل. وكيف كان : فالمذهب الاول ، والاحوط الثاني مع تأمل فيه ، فتأمل.

ويؤيد المختار ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين [٥] ، خصوصا على دخول الكعبين في الممسوحين كما هو أحوط القولين المتقدمين قبيل المقام.

ج ٧٩ ص ١٩٢ ، وفي مسندا عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب حد السرقة ح ٧ ج ١٨ ص ٤٩١ مسندا عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ

١ ـ الكافي : كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ح ٥ ج ٣ ص ٣٦.

٢ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٤ س ١٦.

٣ ـ الالفية : الفصل الاول في المقدمات ص ٤٧.

٤ ـ كنز العرفان : كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٨.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٢٩٢.

(ويجوز) المسح هنا كالرأس (منكوسا) على الاشهر الاظهر ، لما تقدم. مضافا إلى خصوص الخبر ، بل الصحيح : أخبرني من رأى أبا الحسن ـ عليه السلام ـ بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا ، فانه من الامر الموسع [١]. والصحيح المتقدم ثمة المروي بطريق آخر هكذا : لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا [٢].

خلافا لمن تقدم لما تقدم. والجواب ما عرفت ثمة.

(ولا يجوز على حائل من خف وغيره) ومنه الشعر المختص على الاحوط ، لندرة إحاطة الشعر بالرجل ، فلا يعمه الاطلاق وعموم « الارجل » بالنسبة إلى المكلفين ، وكذا النهي عن البحث عما أحاط به الشعر. والاصل في المقام ـ مضافا إلى ما تقدم في المسح الاول من الاجماع منا وغيره ـ النصوص.

(إلا لضرورة) اتفاقا على الظاهر ، للعمومات وأخبار الجبائر ، منها : خبر وضع المرارة على الاصبع [٣]. ومنها : التقية ، لخبر أبي الورد ـ المعتبر بورود المدح فيه ورواية حماد عنه واشتهاره بين الاصحاب ـ عن الخفين هل فيهما رخصة ؟ فقال : لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك [٤].

وما ورد في المعتبرة : من عدم التقية في المسح على الخفين ومتعة الحج [٥] مع مخالفته الاعتبار والاخبار ـ عموما وخصوصا ـ يحتمل الاختصاص بهم ـ عليهم السلام ـ كما قاله زرارة في الصحيح [٦] وأنه لا حاجة إلى فعلهما غالبا للتقية ،

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٨٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٨٦.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٣٢٧.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٣٢٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٢١.

٦ ـ نفس المصدر السابق.

لعدم إنكار خلعهما للوضوء ولا متعة الحج ، وإن كان فعلهما على بعض الوجوه مما يوهمهم الخلاف.

وفي حكمه غسل الرجلين ، فيجوز للتقية. ولو دارت بينه وبين ما تقدم قيل : هو أولى كما عن التذكرة [1] لخروج الخف من الاعضاء.

وفي وجوب إعادة الوضوء حينئذ مع زوال السبب من غير حدث وجهان ، بل قولان : أحوطهما الاول لو لم يكن أقوى ، لتعارض أصالة بقاء الصحة بأصالة بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت أزيد من الاستباحة من الخبر المجوز له للضرورة ، وهي تتقدر بقدرها ، وهو خيرة المنتهى [2] ومقرب التذكرة [3] وفي التحرير [4] ما ذكرناه. خلافا للمشهور لاختيارهم الثاني ، كما فلو زال قبل فوات الموالاة وجب المسح ، لبقاء وقت الخطاب ، كما عن مقتضى المبسوط [5] والمعتبر [6] والمتنهى [7]. ويأتي العدم على الثاني.

(والسادس : الترتيب) بالكتاب والسنة والاجماع ، وهو أن (يبدأ بالوجه ، ثم باليمنى ، ثم باليسرى ، ثم بالرأس ، ثم بالرجلين) بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ورواية ، ففي الصحيح : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم بمسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به ، فان غلست الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت على الرجل (قبل الرأس خ ل) فامسح على الرأس قبل

١ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في افعال الوضوء ج ١ ص ١٨ س ٣٤.

٢ و ٧ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في افعال الوضوء وكيفياته ج ١ ص ٦٦ س ٧.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨ س ٣١.

٤ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء وكيفيته ج ١ ص ١٠ س ١٧.

٥ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في المسح ج ١ ص ١٥٤.

الرجل ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به [1].

وفي آخر : في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار [2].

وبضمه مع الاول يتم المطلوب. وفي الموثق تمامه [3].

ويكفي قصده مع عدمه حسا بوقوع الوضوء في المطر فينوي الاول فالاول. وعليه يحمل الخبر الصحيح المجوز له فيه [4] ، وإلا فهو غير باق على ظاهره إجماعا.

وفي وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى أقوال ، ثالثها : نعم مع انفرادهما ولا مع العدم ، كما في الذكرى [5] عن بعض ، واختاره جمع من متأخري المتأخرين ، للمروي في الاحتجاج : يسمح عليهما جميعا معا ، فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلا باليمين [6]

ولا حجة فيه لقصور السند ، ولا جابر.

وقيل بالوجوب مطلقا ، كما اختاره الشهيدان في اللمعة و شرحها [7] ، وعن الصدوقين [8] والاسكافي [9] وسلار [10] ، وهو مختار جمع ممن تقدم ومنهم الشيخ في ظاهر الخلاف مدعيا عليه الاجماع [11] ، للاصل والصحيح أو الحسن :

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣١٥.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣١٧.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٣١٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣٢٠.

٥ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٩٠ س ٣٥.

٦ ـ الاحتجاج : توقيعات الناحية المقدسة ج ٢ ص ٤٩٢.

٧ ـ اللمعة الدمشقية والروضة البهية : كتاب الطهارة في افعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٦.

٨ و ٩ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٥ س ١٣ و ١٤ ومن لا يحضره الفقيه : باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه ج ١ ص ٤٥ ذيل الحديث ٨٨.

١٠ ـ المراسم : كتاب الطهارة في كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٨.

١١ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤٢ في وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٩٥.

امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن [١].

ومروي النجاشي مسندا ـ في رجاله ـ عن مولانا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أنه كان يقول : إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده [٢]. وهو عام.

وما روي عن مولانا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه كان إذا توضأ بدأ بميامنه [٣].

والوضوء البياني مع قوله ـ صلى الله عليه وآله ـ هذه وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به [٤].

وحمل هذه الاخبار على الاستحباب ـ كما عن المعتبر [٥] والمنتهى [٦] والتذكرة [٧] والنفلية [٨] ـ وجهه غير واضح ، سوى الاصل وإطلاق الآية وغيرهما ، وهما غير صالحين له ، لما فيها من معتبر السند المؤيد بالاصل والباقي ، فيقيد الجميع بها.

(و) المشهور أنه (لا ترتيب فيهما) بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه [٩] ، فان تم إجماعا ، وإلا فالوجوب مطلقا قوي ، لضعف مستند العدم بما تقدم. والاحتياط لا يترك.

(والسابع : الموالاة) بالنص والاجماع ، والمراد بالوجوب هنا معناه

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣١٦.

٢ ـ رجال النجاشي : في ذكر الطبقة الاولى ، ص ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣١٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١ ج ١ ص ٣٠٨.

٥ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج ١ ص ١٥٦.

٦ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ومتعلقاته ج ١ ص ٦٩ س ٢٣.

٧ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩ س ٣٥ و ٣٦.

٨ ـ النفلية : الفصل الاول في سنن لمقدمات ص ٩٣.

٩ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء ... وكيفية الوضوء واحكامه ج ١ ص ١٠٠.

الشرعي لا الشرطي خاصة كما ربما يتوهم من أدلتها ، لا لها ، بل لعموم الناهي عن إبطال الاعمال (وهو أن يكمل) المتوضي (طهارته قبل) حصول (الجفاف) في العضو السابق على اللاحق وإن لم يتتابعا حقيقة أو عرفا ، كما هنا وفي اللمعة [١] وشرحها

[٢] وعن الجمل والعقود [٣] والمراسم [٤] والغنية [٥] والوسيلة [٦] والسرائر [٧] والشرائع [٨] والذكرى [٩] والدروس [١٠] والبيان [١١] والالفيه [١٢] وظاهر الكامل [١٣] ، وهو المشهور بين الاصحاب ، للاصل ، وإطلاق الآية [١٤] والنصوص ، وإطلاق الصحيح : فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين ؟ إنه يغسل اليمين ويعيد اليسار [١٥] الشامل للعامد.

وعن المقنعة [١٦] والنهاية [١٧] والتهذيب [١٨] والمبسوط [١٩] والخلاف [٢٠]

---

١ و ٢ ـ اللمعة الدمشقية والروضة البهية : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٦.

٣ ـ الجمل والعقود : في ذكر ما يقارن الوضوء ص ٣٨.

٤ ـ المراسم : كتاب الطهارة في كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٨.

٥ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهيه) : كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٠.

٦ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥٠.

٧ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء ... وكيفية الوضوء وأحكامه ج ١ ص ١٠١.

٨ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢.

٩ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص ٩١ س ٨.

١٠ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة ص ٤ س ٢٠.

١١ ـ البيان : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠.

١٢ ـ الالفية : الفصل الاول في المقدمات ص ٤٤.

١٣ ـ راجع ذكرى الشيعة : الواجب السابع الموالاة ص ٩١ س ٣٦.

١٤ ـ المائدة : ٦.

١٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣١٧ ، نقلا ، نقلا بالمضمون.

١٦ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٤ في صفة الوضوء والفرض منه و ... ص ٤٧.

١٧ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص ١٥.

١٨ ـ تهذيب الاحكام : ب ٤ في صفة الوضوء ... ج ١ ص ٩٧ في ذيل الحديث ١٠٣.

١٩ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ... ج ١ ص ٢٣.

٢٠ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤١ في وجوب الموالاة ... ج ١ ص ٩٣.

والاقتصاد [١] وأحكام الراوندي [٢] والمعتبر [٣] وكتب العلامة [٤] المتابعة الحقيقية ، حتى يجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة ، للاحتياط ، والوضوء البياني مع قوله ـ صلى الله عليه وآله ـ : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » [٥] والفورية المستفادة من الآية [٦] ـ إما من الامر فيها ، أو الفاء فيها المفيدة للتعقيب بلا مهلة ، أو الاجماع ـ والحسن « أتبع وضوءك بعضه بعضا » [٧] والخبر : فيمن نسي الذراع والرأس ؟ إنه يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا [٨].

والاول معارض بالاصل ، إما بنفسه ، لجريانه في المقام ولو كان عبادة بناء على عدم شرطيتها فيها بل هي واجبة خارجية لا يبطل الوضوء بفواتها ، كما هو ظاهر أكثر أصحاب هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف وأبطلوا الوضوء به لا بفواتها ، من حيث عدم تعلقه حينئذ بالعبادة مطلقا بل بالتكليف الخارجي ولا فرق حينئذ بينها وبين غيرها. أو به بمعونة ما دل على عدم البطلان إلا بالجفاف من الاخبار لو قيل باشتراطها في الصحة لا وجوبها على حدة كما عن المبسوط [٩].

والثاني معارض بهما مضافا إلى عدم انطباقه على قول الاكثر من أصحاب

---

١ ـ الاقتصاد : في ذكر الوضوء وأحكامه ص ٢٤٣.

٢ ـ لا يوجد لدينا هذا الكتاب ووجدناه في فقه القرآن : كتاب الطهارة في وجوب الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٩.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج ١ ص ١٥٦.

٤ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥ س ١٧. وقواعد الاحكام : كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١١ س ١٨. وتذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠ س ٤. ومنتهى المطلب : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ومتعلقاته ج ١ ص ٧٠ س ٢٥.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١ ج ١ ص ٣٠٨.

٦ ـ المائدة : ٦.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣١٤.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٦ ج ١ ص ٣١٥.

٩ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.

هذا القول.

والثالث مردود بعدم إفادة الامر الفورية على الاظهر الاشهر ، والشك في إفادة الفاء المزبورة لها للاختلاف فيها ، ومنع الاجماع في مثل المقام. وعلى تقدير تسليم الفورية ، فالثابت منها إنما هو بالنظر إلى نفس الوضوء ومجموعه ، لا أبعاض أفعاله وأجزائه ، ولو سلم فمفادها الفورية بالنسبة إلى غسل الوجه بالاضافة إلى إرادة القيام إلى الصلاة ، ولا قائل بها ، وصرفها إلى غسل اليدين وما بعده خاصة مما كاد أن يقطع بفساده. والاتباع المأمور به في الخبرين مراد به الترتيب ظاهرا ، على ما يشهد به سياقهما ، ومع التنزل فالاحتمال كاف في عدم الدلالة.

وهل يعتبر في الجفاف على القول به جفاف جميع ما سبق ؟ كما هو الاشهر الاظهر وعن المعتبر [١] والمنتهى [٢] والتذكرة [٣] ونهاية الاحكام [٤] والبيان [٥] وظاهر الخلاف [٦] والنهاية [٧] والكامل [٨] والكافي لابي الصلاح [٩] ، لاستصحاب بقاء الصحة والاتفاق فتوى ورواية على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليدين [١٠] وظاهر النصوص الناطقة بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر في جفاف الجميع خاصة ، منها : الموثق « إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد على وضوئك ، فان [١١]

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج ١ ص ١٥٧.

٢ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ومتعلقاته ج ١ ص ٧٠ س ٣١.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠ س ١٢.

٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في باقي أركانه ج ١ ص ٤٩.

٥ ـ البيان : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠.

٦ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤١ في وجوب الموالاة ... ج ١ ص ٩٤.

٧ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص ١٥.

٨ ـ راجع ذكرى الشيعة : الواجب السابع الموالاة ص ٩١ س ٣٦.

٩ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في الوضوء والغسل ص ١٣٣.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ٢١ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٨٧ ، وليس فيه الاخذ من بلل الوجه بل من اللحية أو الحاجبين أو أشفار العينين.

١١ ـ كذا في أكثر السنخ ، والظاهر ، زيادة « على » ولم يرد في الوسائل أيضا.

الوضوء لا يتبعض » [١] والمفهوم منه عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه. وهو حجة على الاصح.

أو جفاف البعض مطلقا ؟ كما عن الاسكافي [٢] ليقرب من الموالاة الحقيقية ، ولعموم جفاف الوضوء الوارد في الاخبار الشامل لجفاف البعض مطلقا. ولا يخفى ضعفه.

أو الاقرب ؟ كما عن الناصريات [٣] والمراسم [٤] والسرائر [٥] والارشاد [٦] والمهذب [٧] ، بناء على تفسير الموالاة بذلك ، فانها إتباع الاعضاء بعضها بعضا ، فالجفاف وعدمه إنما يعتبران في العضوين المتصلين. وهو مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه

وفي الصحيح : قلت : ربما توضأت ونفذ الماء فدعوت الجارية فأبطات علي بالماء فيجف وضوئي ؟ فقال : أعده [٨].

والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التأخير خاصة لا مطلقا ، فاطلاق القول ببطلانه به غير وجيه ، بل مقتضى استصحاب بقاء الصحة صحته لو جف بدونه.

وبالجملة : الاصل مع فقد ما يدل على البطلان حينئذ لاختصاص الخبرين بحال الضرورة الخاصة دليل الصحة لو جف [٩] لشدة حرارة ومثلها

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣١٤ ، مع اختلاف يسير.

٢ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٧ س ٧.

٣ ـ الناصريات (الجوامع الفقهيه) : كتاب الطهارة م ٣٣ ص ٢٢١.

٤ ـ المراسم : كتاب الطهارة في كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٨.

٥ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء ... وكيفية الوضوء واحكامه ج ١ ص ١٠١.

٦ ـ إرشاد الاذهان : كتاب الطهارة في أسباب الوضوء وكيفيته ج ١ ص ٢٢٣.

٧ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٥.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣١٤.

٩ ـ ما أثبتناه مطابق لنسخة م ، وفي نسخة ق وش « ولو جف ... لما جف الوضوع « وفي المطبوع « ولو

بحيث لولاها واعتدل الهواء لما جف وتم الوضوء. ويظهر من الذكرى [١] ـ كما سيأتي ـ كونه وفاقا بين الاصحاب ، مضافا إلى الرضوي ، وفيه : فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم اوتيت بالماء فأتم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا ، فان كان قد جف فأعد الوضوء. وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك أو لم يجف [٢].

وبمضمونه أفتى الصدوقان في الرسالة [٣] والمقنع [٤]. وينبغي حمله ككلام الصدوقين على الجفاف لنحو شدة الحر لا على اعتدال الهواء ، لعدم تبادر غير ما ذكر منهما.

ويؤيده ظاهر خبر حريز عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ كما عن مدينة العلم [٥] وعن التهذيب [٦] وغيره الوقف على حريز ، قال : « فان جف الاول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جف أو لم يجف اغسل ما بقي » [٧] إلا أن الظاهر حمله على التقية ، كما يشهد به تتمته.

والاصح اعتبار الجفاف حسا لا تقديرا ، فلو لم يحصل لعارض في مدة

جف ... لما جف وتم الوضوء ».

١ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص ٩٢ س ٢٢.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ص ٦٨.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه : باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه ج ١ ص ٥٧ ونقله العلامة في المختلف : كتاب الطهارة في بقايا احكام الوضوء ج ١ ص ٢٥ س ٢٠.

٤ ـ المقنع (الجوامع الفقهيه) : كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣ س ٩.

٥ ـ مدينة العلم للصدوق ، وهو خامس الكتب الاربعة المهمة بل اكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه لانه كان يحتوي على عشرة أجزاء والفقيه يحتوي على اربعة أجزاء. ولكنه مفقود عندنا فلم نقف على أثره وأما الخبر : فنقله الشهيد ـ رحمه الله ـ عنها في الذكرى : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٩١ س ١٢.

٦ ـ تهذيب الاحكام ب ٤ في صفة الوضوء و ... ح ٨١ ج ١ ص ٨٨.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٣١٤.

مديدة لو فرض فقده لحصل قبلها ولو بكثير صح الوضوء ، وفاقا للشهيدين [١].

وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة كما ذكرناه ، لا لاخراج ما فرضناه ، صرح به شيخنا في الذكرى [٢]. وكلامه هذا كما ترى ظاهر فيما قدمناه : من عدم البطلان بالجفاف في غير الضرورة الخاصة [٣] الناشئة عن التأخير.

([٤] والفرض في الغسلات) التي يتحقق به الامتثال (مرة) واحدة إجماعا من الكل (و) الغسلة (الثانية) جائزة بلا خلاف ، كما صرح به بعض المحققين [٥] ونقله عن أمالي الصدوق [٦] ، ودل عليه الاخبار حتى الاخبار النافية للاستحباب عنها ، كالخبر المروي في الخصال : هذه شرائع الدين لمن تمسك بها وأراد الله تعالى هداه : إسباغ الوضوء كما أمر الله تعالى [٧] في كتابه الناطق ، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرة مرة ، ومرتان جائز [٨] فالقول المنقول في الخلاف [٩] عن بعض الاصحاب بعدم مشروعيتها [١٠] ضعيف قطعا.

١ ـ البيان : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠. والروضة البهية : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٧.

٢ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص ٩٢ س ٢٢.

٣ ـ في نسخة ق « الصورة الخاصة ».

٤ ـ الموجود في المتن المطبوع « مسائل : والفرض الخ ».

٥ ـ لعل مراده من « بعض المحققين « كاشف اللثام ، حيث قال : « والبزنطي والكليني والصدوق على أنه لا يوجر عليها وهو أقوى الخ « لكنه ـ قدس سره ـ لم يصرح بعدم الخلاف ، راجع كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٧٤ س ١٦.

٦ ـ أمالي الصدوق : المجلس ٩٣ ص ٥١٤.

٧ ـ في نسخة ل « سبحانه عز وجل ».

٨ ـ الخصال : باب الواحد إلى المائة ح ٩ ج ٢ ص ٦٠٣ مع اختلاف يسير.

٩ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٣٨ في غسل الاعضاء ج ١ ص ٨٧.

١٠ ـ نسب القول بعدم المشروعية إلى صريح كلام الصدوق في الفقيه وظاهر كلام الكليني في الكافي ، راجع الحدائق الناضرة : ج ٢ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

و (سنة) على الاظهر الاشهر ، بل عليه الاجماع عن الانتصار [١] والغنية [٢] والسرائر [٣] ، للمسامحة في أدلة السنن بناء

على ما عرفت من الجواز قطعا ، وللصحاح وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وأدلة المسامحة : مع صراحة بعضها وعدم قبوله شيئا من الاحتمالات [٤] التي ذكرت للجمع بينها وبين الاخبار المانعة من الاستصحاب ، مع بعدها بالنسبة إ لى غيره إما في نفسه أو لقرائن ظاهرة ، كمروي الكشي في الرجال بسنده فيه عن داود الرقي ، وفيه الامر بالثلاث أولا للتقية ، ثم بعد ارتفاعها الامر بالثنتين [٥].

ومثله بل وأصرح منه مروي المفيد ـ رحمه الله ـ في إرشاده عن علي بن يقطين ، وفيه بعد الامر بالثلاث وغسل الرجلين وتبطين اللحية تقية وظهور ارتفاع التقية : ابتدء الآن يا علي بن يقطين ، توضأ كما أمر الله تعالى ، اغسل وجهك مرة فريضة واخرى إسباغا ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدم رأسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كنا نخاف عليك [٦].

وقصور سندهما منجبر بما تقدم ، مضافا إلى اعتبار متنيهما من حيث تضمنهما الاعجاز ، فيترجح على غيرها [٧] من بعض الاخبار المانعة من استحبابها ـ كما تقدم ـ ومرسل الفقيه « من توضأ مرتين لم يؤجر » [٨] مضافا إلى

١ ـ الانتصار : في المسح وغيره ص ٣٨.

٢ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٦.

٣ ـ السرائر : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

٤ ـ في نسخة ل « المزبورة ».

٥ ـ رجال الكشي : في داود بن زربي ص ٣١٢.

٦ ـ الارشاد : باب ذكر طرف من دلائل أبي الحسن موسى (عليه السلام) ... ومعجزاته ص ٢٩٥.

٧ ـ كذا في النسخ والصحيح : فيترجحان على غيرهما.

٨ ـ من لا يحضره الفقيه : باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ح ٨٣ ج ١ ص ٤١.

ضعفه سندا.

وليس منه الاخبار البيانية ، لورودها في بيان الواجبات ، لخلوها من كثير من المستحبات.

وكذا الاخبار الدالة على أن الوضوء مرة مرة [١] لحملها على الواجبي. وكذا الاخبار الدالة على كون وضوء النبي [٢] ـ صلى الله عليه وآله ـ وعلي ـ عليه السلام ـ [٣] مرة مرة ، لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية ، مع ما علم من حال النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ من الاقتصار في العمل على ما وجب ، اشتغالا منه بالاهم وإظهارا للاستحباب وجواز الترك. مضافا إ لى معارضتها بما دل على تثنيتهما في غسله ، ففي الخبر : إني لاعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين ! وقد توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ اثنتين اثنتين [٤].

مضافا إلى ضعف أسانيدها.

فالقول بعد استحبابها مع الجواز ـ كما عن البزنطي [٥] والكليني [٦] والصدوق في الهداية [٧] والامالي [٨] ـ ضعيف جدا لا يلتفت إليه ، سيما عدم التئامه مع ما دل على وجوب رجحان العبادة وكون المسح ببقية البلة.

(و) منه يظهر أن (الثالثة بدعة) مضافا إلى استفادتها من المعتبرة المنجبرة بالشهرة ، ففي المرسل « إنها بدعة » [٩] وفي الخبر « من توضأ ثلاثا فلا صلاة

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٦ ج ١ ص ٣٠٧.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١ ج ١ ص ٣٠٨.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٦ ج ١ ص ٣١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١٦ ج ١ ص ٣٠٩.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٧ ج ١ ص ٣١٠.

٦ ـ الكافي : كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ح ٩ ج ٣ ص ٢٧.

٧ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب وضوء السنة ص ٤٩ س ٢.

٨ ـ أمالي الصدوق : المجلس ٩٣ (في دين الامامية) ص ٥١٤.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٠٧.

له » [١] وفي آخر « توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه ، فانك إن زدت عليه فلا صلاة لك » [٢] خلافا لمن شذ ، كالمفيد حيث جعلها تكلفا والزائد عليها بدعة [٣] ، والاسكافي فجعل الثالثة غير محتاج إليها [٤] ، ومال إليه المصنف في المعتبر ، قال : لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي [٥]. وهو ضعيف ، لعدم انحصار دليل المنع في وجوب المسح بالبلة ، ومع ذلك فهو غير تام في نفسه من حيث إن المستفاد من الادلة المسح بالبلة ، والمتبادر منه عدم ممازجتها بشئ آخر غيرها.

(ولا تكرار في المسح) عندنا لا وجوبا ولا استحبابا ، للاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية. خلافا للشافعي فاستحب تثليثه [٦] ، وابن سيرين فأوجب التثنية [٧]. ولكن لا ضرر في مجرد فعله مطلقا ، وفاقا للشهيد من غير قصد المشروعية مطلقا [٨] ، ومعه حرام وبدعة البتة ، كما عن التذكرة [٩]. وعليه ينزل إطلاق التحريم عليه في كلام الشيخين [١٠] وابن حمزة [١١] وابن إدريس [١٢] ويكون حينئذ آثما ووضوؤه صحيحا ، وفاقا للتذكرة [١٣] لخروجه

---

١ و ٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣١٢.

٣ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٤ في صفة الوضوء والفرض منه ... ص ٤٩.

٤ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٢ س ٣٤.

٥ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج ١ ص ١٦٠.

٦ ـ الام : كتاب الطهارة باب عدد الوضوء و ... ج ١ ص ٣٢ ج ١ ص ٢١ س ١٥.

٧ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢١ س ١٤.

٨ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص ٩٥ س ٣٣.

٩ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢١ س ١٥.

١٠ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٤ في صفة الوضوء والفرض منه ... ص ٤٩ الخلاف : كتاب الطهارة م ٣٨ في الفرض في غسل الاعضاء مرة وا حدة ج ١ ص ٨٧.

١١ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في تروك الوضوء ص ٥١.

١٢ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء ... وكيفية الوضوء وأحكامه ج ١ ص ١٠٠.

١٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢١ س ١٥.

(٢٥٦)

بالمسح الاول عن العهدة ، وعن الذكرى عدم الخلاف فيه [١] ، وكذا عن السرائر [٢].

(ويحرك) أو ينزع (ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، كالخاتم) والدملج ونحوهما ، ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا ، وغيره على الاحوط (وجوبا) لعدم صدق الامتثال بدونه ، وللنصوص ، منها : الصحيح ، عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه [٣].

والحسن : عن الخاتم إذا اغتسلت ؟ قال : حوله من مكانه ، وفي الوضوء تديره [٤].

(ولو لم يمنع) قطعا (حركه استحبابا) ولا وجه له إلا أن يكون تعبدا ، وهو فرع الثبوت.

(والجبائر) أي الالواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة ، وفي حكمها ما يشد على الجروح أو القروح أو يطلى عليها أو على الكسور من الدواء اتفاقا فتوى ورواية (تنزع) وجوبا اتفاقا ، تحصيلا للامتثال ، والتفاتا إلى ما يأتي من فحاوي الاخبار ، أو يكرر الماء أو يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة (إن أمكن) شيء منها لذلك على الترتيب بينها على الاحوط ـ بل قيل بتعينه ، كما عن التذكرة [٥] ـ والتخيير على الاظهر ، وفاقا لظاهر التحرير [٦] ونهاية الاحكام [٧] للاصل ، وحصول الغسل المعتبر شرعا ، وظاهر الاجزاء في الموثق في ذي

١ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص ٩٥ س ٣٣.

٢ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء ... وكيفية الوضوء وأحكامه ج ١ ص ١٠٠.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٢٩.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٢٩.

٥ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١ س ٣٧.

٦ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في احكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٣٥.

٧ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في احكام وضوء الجبيرة ج ١ ص ٦٤.

(٢٥٧)

الجبيرة : كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل إلى جلده و قد أجزأه ذلك من غير أن يحله [١].

ولهذا يحمل عليه الامر بالنزع الوارد في الحسن : وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها [٢].

هذا إذا كان في محل الغسل.

وأما إذا كان في محل المسح : تعين الاول ـ أي النزع ـ مع الامكان ، ومع عدمه يمسح على الجبيرة.

وقيل : بوجوب التكرار والوضع هنا أيضا [٣] تحصيلا لما تيسر من مباشرة الماء أصل المحل ولو في الجملة. والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل ، والجمع بين الامرين احتياط لا يترك.

(وإلا) أي وإن لم يمكن النزع ولا شيء من الامرين المذكورين بتعذر الحل أو عدم طهارة المحل مع عدم قبوله لها (مسح عليها) أي الجبائر (ولو) كانت (في موضع الغسل) اتفاقا كما عن الخلاف [٤] والتذكرة [٥] والمنتهى [٦] وظاهر المعتبر [٧] ،

للحسان ، منها : عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، الحديث [٨].

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٣٢٧.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٢٦.

٣ ـ اختاره في جامع المقاصد : ج ١ ص ٢٣٣ وأفتى به في كشف اللثام : ج ١ ص ٧٥ ونقله في مفتاح الكرامة عن رياض المسائل ، من دون ذكر الوضع في الثلاثة.

٤ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ١١٠ في حكم الجبائر والدماميل في الطهارة ج ١ ص ١٥٩.

٥ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١ س ٣٨.

٦ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الوضوء وما يتعلق به ج ١ ص ٧٢ س ١٠.

٧ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج ١ ص ١٦١.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٢٦.

وفي آخر : قال : قلت له : عثرت فانقطع ظفري فجلعت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » امسح عليه [١].

ومثله في آخر : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل [٢].

وفي الحسن : عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ قال : نعم يجزيه أن يمسح عليه [٣].

وإطلاقه مقيد بتلك مع شيوعه هنا في المقيد.

وليس فيما في الصحيح وغيره من الاقتصار على غسل ما حوله [٤] منافاة لذلك ، إذ من المحتمل أن يكون المراد منها الاقتصار في بيان الغسل لا مطلق الواجب ، ولعله الظاهر من الصحيح ، فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة.

وظاهر المعتبر كفاية المسح ولو بأقل مسماه [٥] ، لكن من دون تجفيف. وعن العلامة في النهاية احتمال لزوم مراعاة أقل الغسل معه [٦] ، وظاهره لزوم تحصيل الماء للمسح على الجبيرة تحصيلا لذلك لو جف الماء ولم يف به. وهو أحوط مصيرا إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة.

ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع إمكانه بنزعها على البشرة ، وفاقا للمصنف في المعتبر [٧] والعلامة في النهاية [٨] ، إلا إذا كانت البشرة نجسة فاشكال.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٣٢٧ ، مع اختلاف يسير.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٣٢٧.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٩ ج ١ ص ٣٢٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ و ٣ و ٤ ج ١ ص ٣٢٦.

٥ و ٧ ـ المعتبر : كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦١.

٦ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج ١ ص ٦٥.

٨ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج ١ ص ٦٤.

والاحوط الجمع بين المسحين ، بل قيل : بتعين المسح على البشرة مطلقا [١]. وهو حسن إن لم يكن إجماع على اشتراط طهارة محل الطهارة مطلقا.

ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح إذا كانت في موضع الغسل ، كما عن الخلاف [٢] والتذكرة [٣] ونهاية الاحكام [٤]. وعن المبسوط [٥] جعله أحوط وظاهره عدم اللزوم التفاتا إلى صدق المسح عليها بالمسمى. وهو مشكل ، لعدم تبادره من الاطلاق هنا ، فالمصير إلى الاول متعين ، ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب والنقوب ، لتعذره أو تعسره عادة.

هذا كله إذا كانت الجبيرة طاهرة ، ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه ، تحصيلا للاقرب إلى الحقيقة ، وخروجا عن الشبهة ، وطلبا للبراءة اليقينية ، كما عن التذكرة [٦]. وعن الشهيد إجراؤها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حولها فقط [٧].

ومما ذكر يظهر وجوب تقليل الجبائر لو تعددت بعضها على بعض. مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح على الظاهر ، لانه بالنزع لا يخرجه عن الحائل ، كما عن نهاية الاحكام [٨]. وهو مشكل.

والكسر المجرد عن الجبيرة وكذا القرح والجرح إذا كان في موضع الغسل مع

١ ـ قائله الفاضل الهندي في كشف اللثام : كتاب الطهارة في احكام الوضوء ج ١ ص ٧٥ س ١٠.

٢ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ١١ في حكم المسح على الجبائر ج ١ ص ١٦٠.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١ س ٤٠.

٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج ١ ص ٦٥.

٥ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء وأحكامه ج ١ ص ٢٣.

٦ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة : في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١ س ٤٢.

٧ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٢.

٨ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج ١ ص ٦٦.

تعذر الغسل وجب مسحه مع الامكان ، تحصيلا للاقرب إلى الحقيقة ، ولتضمن الغسل إياه فلا يسقط بتعذر أصله ، وفاقا لنهاية الاحكام [١] والدروس [٢] ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة أو لصوق عليه ، وفاقا للمنتهى [٣] ونهاية الاحكام [٤] تحصيلا للاقرب إلى الحقيقة. بل قيل : لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح ، كما عن الذكرى [٥]. والجمع بينه وبين التيمم أحوط.

ويحتمل قويا الاكتفاء بغسل ما حوله ، كما عن المعتبر [٦] والنهاية [٧] والتذكرة [٨] ، للحسن « عن الجرح ؟ قال : اغسل ما حوله » [٩]. ونحوه وغيره [١٠] ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة. ولكن في السكوت عنه إيماء إليه ، فتأمل.

(ولا يجوز أن يولي) واجبات أفعال (وضوءه) كنفس الغسل والمسح لا غير (غيره اختيارا) إجماعا ، كما عن الانتصار [١١] والمعتبر [١٢] والمنتهى [١٣] ونهاية الاحكام [١٤] وروض الجنان [١٥] ، لظاهر الاوامر بها في الكتاب والسنة

١ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء الجبيرة ج ١ ص ٦٦.

٢ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في سنن الوضوء ص ٥ س ١١.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الوضوء وما يتعلق به ج ١ ص ٧٢.

٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج ١ ص ٦٦.

٥ ـ ذكرى الشيعه : كتاب الصلاة في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ١٨.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الجبيرة ج ١ ص ٤١٠.

٧ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص ١٦.

٨ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٦٦ س ٣٦.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٢٦.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٣ و ٤ ج ١ ص ٣٢٦.

١١ ـ الانتصار : في المسح وغيره ص ٢٩.

١٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦٢.

١٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الوضوء وما يتعلق به ج ١ ص ٧٢ س ٣٧.

١٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الموالاة ج ١ ص ٤٩.

١٥ ـ روض الجنان : كتاب الطهارة في اشتراط الوضوء ... ص ٤٣ س ٣.

والوضوءات البيانية ، مع قوله ـ صلى الله عليه وآله ـ : هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به [١].

وخلاف الاسكافي وقوله بالجواز مع استحباب العدم [٢] شاذ مدفوع بما ذكر.

ويستفاد من القيد هنا وفي كلام الاصحاب الجواز اضطرارا ، بل عن ظاهر المعتبر الاجماع عليه [٣]. والمراد منه المعنى الاعم الشامل للوجوب. ولا ريب فيه هنا ، لعدم سقوط نفس الغسل بتعذر المباشرة ، كيف لا ! و « الميسور لا يسقط بالمعسور » كما في المعتبر [٤]. مضافا إلى ورود الامر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبر [٥]. ولا قول بالفرق ، فتجب أيضا في المسألة.

(ومن دام به السلس) أي تقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلاة (يصلي كذلك) من دون تجديد للوضوء ، وفاقا للمبسوط [٦] وغيره ، لاستصحاب صحة الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات الخارجة بغير اختيار بالشك في شمول إطلاقات حدثية البول لها لندرتها ، وظاهر إطلاق الموثق : عن رجل يأخذه تقطير في فرجه إما دم وإما غيره ؟ قال : فليضع خريطة وليتوضأ وليصل ، فإنما ذلك بلاء ابتلي به ، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه [٧].

ويؤيده ـ مضافا إلى التعليل فيه ـ ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء لكل صلاة مع التعرض لما سواه [٨] مما دونه من التحفظ

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١ ج ١ ص ٣٠٨.

٢ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في بقايا احكام الوضوء ج ١ ص ٢٥ س ٣٦.

٣ و ٤ ـ المعتبر : كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب التيمم ح ١٠ ج ٢ ص ٩٦٨.

٦ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٦٨.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ ج ١ ص ١٨٩.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢١٠.

الخبث بوضع الخريطة فيها والقطنة ، كالحسن : في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ؟ قال : إذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى أولى بالعذر ، يجعل خريطة [١] ومثله غيره [٢] مضافا إلى الملة السهلة السمحة.

والامر بالجمع بين الصلاتين الظهرين أو العشائين بأذان وإقامتين في الصحيح [٣] لعله للخبث لا للحدث ، أو فيمن يمكنه التحفظ مقدارهما ، أو للاستحباب.

(وقيل : يتوضأ لكل صلاة) وهو أشهر وعن الخلاف [٤] والسرائر [٥] ، لحدثية الصادرة عنه وناقضيته للوضوء ، ولا دليل على العفو مطلقا واستباحة أكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلله ، وعليه يجب المبادرة إلى إيقاع المشروط بالوضوء عقيبه (وهو حسن) قوي متين لو وجد عموم على الامرين فيه هنا أيضا ، وليس إلا الاطلاق ، وقد عرفت ما فيه مع ما تقدم. ولا ريب أنه أحوط ، وليكن العمل عليه مهما أمكن.

وعن المنتهى المصير إلى هذا القول فيما سوى الظهرين والعشائين ، وفيهما إلى الاول لكن مع الجمع لا مطلقا [٦] ، للصحيح المتقدم. وقد مر الكلام فيه.

(وكذا) الكلام قولا ودليلا واحتياطا في (المبطون) الغير القادر على التحفظ من الغائط أو الريح بقدر الصلاة. والمختار المختار ، ويؤيده ما سيأتي من ظاهر بعض الاخبار ، وليس فيه القول الثالث.

(و) القادر على ذلك (لو فجأه الحدث في) أثناء (الصلاة توضأ وبنى)

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٢١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢١٠.

٤ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٢٢١ في المستحاضة ومن به سلس البول ج ١ ص ٢٤٩.

٥ ـ السرائر : كتاب الصلاة في حكم المريض المبتلى بسلس البول والثفل ج ١ ص ٣٥٠

٦ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الوضوء وما يتعلق به ج ١ ص ٧٣.

على الاشهر بين الاصحاب ، للمعتبرة ، كالصحيح : صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته [١]. ومثله الموثق [٢].

ويحتمل البناء فيهما على عدم القطع ، أي يبني على صحة صلاته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء. والمراد بالوضوء المأمور به حينئذ قبل الدخول فيها. ويؤيده توصيف الداء بـ « الغالب » في الاول المشعر بالاستمرار المنافي للفترة المتسعة للصلاة ، فهما حينئذ دليلان للمختار : من عدم حدثية مثله ، فلا يتم الاستناد إليهما حينئذ.

نعم : في الموثق « صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي » [٣] وهو ظاهر في المرام ، للفظي « الرجوع » و « الاتمام » ولكن في مقاومته لما دل على اشتراط الصلاة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الاخبار والاجماع المحكي عن بعض الاخبار [٤] نوع تأمل ، مع عدم الصراحة فيه بل وعدم الظهور المعتد به ، لاحتمال أن يراد منه أنه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلاتا ثم يرجع في الصلاة فيصلي الصلاة الباقية من عصر أو عشاء مثلا. ولعله لهذا اختار في المختلف [٥] والتذكرة [٦] ونهاية الاحكام [٧] وجوب الوضوء والاستئناف.

وتمام التحقيق سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في قواطع الصلاة. والجمع بين القولين طريق الاحتياط ، وينبغي أن يكون العمل

عليه.

١ ـ من لا يحضره الفقيه : باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون ... ح ١٠٤٣ ج ١ ص ٣٦٣.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢١٠.

٤ ـ كما في تذكرة الفقهاء : كتاب الصلاة في التروك الواجبة ج ١ ص ١٣٢.

٥ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٨ س ٥.

٦ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١ س ٣٤.

٧ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في حكم المسلوس والمبطون ج ١ ص ٦٨.

(والسنن عشرة) امور :

الاول : (وضع الاناء على اليمين) في المشهور ، للنبوي : كان ـ صلى الله عليه وآله ـ يحب التيامن في طهوره وشغله وشأنه كله [١].

وفي الحسن المروي في الكافي في باب علة الاذان : فتلقى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى [٢].

وربما علل بأنه أمكن في الاستعمال وأدخل في الموالاة وفي الاول تأمل ، إلا أن يكون النظر فيه إلى ما ورد من محبوبية السهولة له تعالى [٣].

وإطلاق المتن كغيره يشمل الاناء الضيق الرأس ، كالابريق. والتعليلان لا يساعدانه ، بل يناسبهما الانعكاس ـ كما عن نهاية الاحكام [٤] ـ ولا بأس به. ولا ينافيه الروايتان بعد الاغتراف باليمين ، فتأمل.

(و) الثاني : (الاغتراف بها) لما مر ، مضافا إلى الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم ـ عليهم السلام ـ وإطلاق المتن كغيره وربما نسب إلى المشهور الاستحباب مطلقا حتى لغسلها. ولعله لاطلاق الدليل مع ما في الصحيح في الوضوء البياني من قوله : ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن [٥]. ومثله الموثق على نسخة التهذيب [٦]. ولكنها في الكافي بعكس ذلك [٧] كما في الصحاح. وحملها على مجرد الجواز وعدم الالتفات فيها إلى بيان استحباب ذلك ممكن ، ولكنه ليس بأولى من العكس.

١ ـ صحيح البخاري : كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ج ١ ص ٥٣ ، نقلا بالمعنى.

٢ ـ الكافي : كتاب الصلاة باب النوادر ح ١ ج ٣ ص ٤٨٥.

٣ ـ لم نعثر عليه في مظانه ، ولكن عثرنا عليه في جواهر الكلام : كتاب الطهارة في سنن الوضوء ج ٢ ص ٣٢٨ ما لفظه : ورد في الاخبار على ما قيل : إن الله يحب ما هو الايسر والاسهل.

٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في كيفية وضع الاناء والاغتراف منها ج ١ ص ٥٣.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٢٧٤.

٦ ـ تهذيب الاحكام : باب ٤ في صفة الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٥٦.

٧ ـ الكافي : كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ح ٥ ج ٣ ص ٢٥.

ولكن إطلاق ما تقدم مع الشهرة يرجح الاول.

(و) الثالث : (التسمية) عند وضع اليد في الماء كما في الصحيح [١] وغيره [٢] ، أو عند وضعه على الجبينين كما في آخر صريحا [٣] والصحاح ظاهرا ، ففي الصحيح : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل [٤].

والجمع بينهما أكمل. ولا ضرر في تركها إجماعا ، للاصل وظاهر الصحيح : إذا سميت طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء [٥]. مؤيدا بظاهر الصحيح المتقدم.

وما في بعض الاخبار مما ينافي بظاهره ذلك [٦] مع قصوره سندا ومقاومة لما تقدم وشذوذه محمول على شدة تأكد الاستحباب.

وفي استحباب الاتيان بها في الاثناء مع الترك ابتداء عمدا أو سهوا ـ كما عن الذكرى [٧] وغيره ـ تأمل ، خصوصا في الاول. وثبوته في الاكل مع حرمة القياس غير نافع. وشمول المعتبرة بعدم سقوط الميسور بالمعسور [٨] لمثله محل تأمل. ولكن الاتيان بها حينئذ بقصد الذكر حسن.

(و) الرابع : (غسل اليدين) من الزندين ، للتبادر والاقتصار على المتيقن (مرة للنوم والبول ومرتين للغائط ، قبل الاغتراف) في المشهور ، بل عن المعتبر الاتفاق عليه [٩] ، للحسن : كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٢٩٨.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٩٨.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٩٨.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٢٩٨ ، مع اختلاف يسير.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٦ ج ١ ص ٢٩٨.

٧ ـ ذكرى الشيعة : البحث الثاني في مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٢.

٨ ـ عوالي اللآلي : الخاتمة ـ الجملة الاولى ح ٢٠٥ ج ٤ ص ٥٨ ، الموجود بلفظ : لا يترك الميسور بالمعسور.

٩ ـ المعتبر : كتاب الطهارة : في سنن الوضوء ج ١ ص ١٦٤.

الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة [١].

وفي الخبر : في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لانه لا يدري أين باتت يده ، فليغسلها [٢].

وفي المرسل في الفقيه : اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا. وقال : اغسل يدك من النوم مرة [٣].

وإطلاق المرة فيما عدا الجنابة ـ كما عن البيان [٤] والنفلية [٥] ـ لا دليل عليه ، كاطلاق المرتين فيه ، كما عن اللمعة [٦].

وأما ما في الخبر « يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا » [٧] فمع شذوذه وقصوره سندا ومقاومة لما تقدم يحتمل التداخل ، كما عن ظاهر الاصحاب.

وهل هو لدفع النجاسة المتوهمة ؟ فلا يستحب إلا في القليل وصورة عدم تيقن الطهارة ولا يحتاج إلى النية ، أم تعبد محض ؟

فيعم جميع ذلك. الاقرب الثاني وفاقا للمنتهى [٨] ، لاطلاق ما عدا الخبر الثاني ، وليس فيه ـ مع قصور سنده واختصاصه بالنوم ـ ما يوجب التقييد مطلقا. فالتعميم أولى.

ومنه يظهر عدم الاختصاص بالاناء الواسع الرأس وإن اختص هو كالحسن [٩] به ، لاطلاق الاخيرين وغيرهما. ولا وجه للتقييد ، لعدم المنافاة.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٠١.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٠١.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه : باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه ح ٩١ و ٩٢ ج ١ ص ٤٦.

٤ ـ البيان : كتاب الطهارة في مستحبات الوضوء ص ١١ س ٢.

٥ ـ النفلية : الفصل الاول في سنن المقدمات ص ٩٢.

٦ ـ اللمعة الدمشقية : كتاب الطهارة في سنن الوضوء ج ١ ص ٣٢٩.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٠١.

٨ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في السواك وآداب الوضوء ... ج ١ ص ٤٨ س ٣٦.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٠١.

(و) الخامس والسادس : (المضمضة) وهي إدارة الماء في الفم (والاستنشاق) وهو جذبه إلى داخل الانف على المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه [١] ، والنصوص به مستفيضة ، ففي المروي في الكتب الثلاثة ـ مسندا فيما عدا الفقيه ومرسلا فيه ـ في وصف وضوء مولانا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ثم تمضمض فقال : « وذكر الدعاء » ثم استنشق وقال ، الحديث [٢].

والمروى في مجالس أبي علي ولد شيخنا الطوسي ـ رحمه الله ـ فانظر إلى الوضوء فانه من تمام الصلاة ، تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا [٣].

والنبوي في ثواب الاعمال مسندا : ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق ، فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان [٤].

وفي الخصال في حديث الاربعمائة : المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف [٥].

وقصور أسانيدها كغيرها منجبر بالشهرة وأدلة المسامحة في أدلة السنن والكراهة.

خلافا للعماني ، فليسا بفرض ولا سنة [٦] وله شواهد من الاخبار [٧]. لكنها ككلامه محتملة للتأويل القريب بحمل السنة المنفية فيها على الواجبة النبوية ، ولعل سياقها شاهد عليه. مضافا إلى عدم ثبوت كونها فيها وفي كلامه حقيقة

١ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٨.

٢ ـ الكافي : كتاب الطهارة باب النوادر ح ٦ ج ٣ ص ٧٠. وتهذيب الاحكام : باب ٤ في صفة الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٥٣. ومن لا يحضره الفقيه : باب صفة وضوء امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ح ١ ج ١ ص ٣٦.

٣ ـ أمالي الطوسي : (الجزء الاول) ج ١ ص ٢٩.

٤ ـ ثواب الاعمال : في ثواب المبالغة في المضمضه والاستنشاق ح ١ ص ٣٥.

٥ ـ الخصال : (حديث الاربعمائة) ح ١٠ ج ٢ ص ٦١١.

٦ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١ س ٢٢.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤.

في المعنى المصطلح.

وعن أمالي الصدوق : أنهما مسنونان خارجان من الوضوء ، لكونه فريضة كله [١].

وحمل الاخبار عليه غير بعيد.

ومقتضى الخبر الاول ـ كالترتيب الذكري في غيره ـ تقديم الاول ، كما عن الوسيلة [٢] والتحرير [٣] والتذكرة [٤] ونهاية الاحكام [٥] والذكرى [٦] والنفلية [٧] والجامع [٨] والمقنعة [٩] والمصباح [١٠] ومختصره [١١] والمهذب [١٢] والبيان [١٣] والمبسوط [١٤] وفيه : أنه لا يجوز تقديم الاستنشاق. وهو كذلك مع قصد المشروعية ، لعدم ثبوتها فيه ، للشك في شمول إطلاق الاخبار له ، سيما مع الترتيب الذكري فيها والفعلي في غيرها.

ومقتضى الخبر الثاني التثليث فيهما ، وعن الغنية الاجماع عليه [١٥]. وليس

١ ـ نعثر عليه في أمالى الصدوق ـ قدس سره ولكن الذي يهون الخطب أن كاشف اللثام صرح ـ ج ١ ص ٧٣ س ٢٨ ـ بوجود هذه العبارة في الهداية.

ووجدناه كذلك في الهداية (الجوامع الفقهية) : باب وضوء السنة ص ٤٩ س ٦.

٢ ـ الوسلية : كتاب الصلاة في مندوبات الوضوء ص ٥١.

٣ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في آداب الوضوء ج ١ ص ٨ س ١٩.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢١ س ١.

٥ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المضمضة والاستنشاق ج ١ ص ٥٦.

٦ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ١٨.

٧ ـ النفلية : الفصل الاول في سنن المقدمات ص ٩٣.

٨ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣٤.

٩ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٤ في صفة الوضوء والفرض منه ص ٤٣.

١٠ ـ مصباح المتهجد : آداب الوضوء ص ٧.

١١ ـ لا يوجد لدينا

١٢ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٣.

١٣ ـ البيان : كتاب الطهارة في مستحبات الوضوء ص ١١ س ٤.

١٤ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ... ج ١ ص ٢٠.

١٥ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٨.

فيه كغيره تعداد الغرفات ستا كما عن التذكرة [١] ونهاية الاحكام [٢] ، أو الاقتصار بكف لكل منهما ، أو مرتين لهما بالتوزيع بينهما فيها [٣] كما عن المصباح ومختصره [٤] والنهاية [٥] والمقنعة [٦] والوسيلة [٧] والمهذب [٨] والاشارة [٩].

بل ظواهر الاطلاقات فيهما جواز الاكتفاء بكف لهما ، كما عن الاقتصاد [١٠] والجامع [١١] والمبسوط [١٢] والاصباح [١٣]. وفي الاخيرين التصريح بالتخيير بين أن يكونا بغرفة أو بغرفتين كما في الاول ، أو ثلاث كما في الثاني. ولكن المتابعة لهم جيدة بناء على المسامحة.

ومقتضى الخبرين الاخيرين ـ ولا سيما الاول منهما ـ استحباب إدارة الماء في جميع الفم والانف للمبالغة ، كما عن المنتهى (

[١٤] والذكرى [١٥]. وليس في شيء منها كغيرها اشتراط المج والاستنشار للمستعمل عن الموضعين في الاستحباب

١ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢١ س ١.

٢ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المضمضة والاستنشاق ج ١ ص ٥٦.

٣ ـ كذا في المطبوع ونسخة م ، ولعل الصحيح « بينها فيهما ».

٤ ـ مصباح المتهجد : آداب الوضوء ص ٧ ، وظاهر كلامه الاقتصار بكف لكل منهما ، فراجع.

٥ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ص ١٢.

٦ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٤ في صفة الوضوء والفرض منه ص ٤٣.

٧ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في مندوبات الوضوء ص ٥٢.

٨ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٣.

٩ ـ إشارة السبق (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في فروض الوضوء وسننه ص ١١٨ س ٢٣.

١٠ ـ الاقتصاد : في ذكر الوضوء وأحكامه ص ٢٤٢.

١١ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٤.

١٢ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ... ج ١ ص ٢٠.

١٣ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٧٣ س ٣٢.

١٤ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في السواك وآداب الوضوء ... ج ١ ص ٥١ س ١٢.

١٥ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ١٨.

كما عن الذكرى [١] وفاقا للمنتهى [٢]. وجعلهما في النفلية مستحبا آخر [٣].

(و) السابع : (أن يبدأ الرجل) في صب الماء (بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما) مطلقا على الاشهر الاظهر ، للخبر : فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع [٤]. ومثله مروي في الخصال [٥] وعن المبسوط [٦] والنهاية [٧] والغنية [٨] والاصباح [٩] والاشارة [١٠] وظاهر السرائر اختصاص ذلك بالغسلة الاولى وينعكس في الثانية [١١] ، وعليه الاجماع في الغنية [١٢] والتذكرة [١٣]. فان تم ، وإلا فمستنده غير واضح من الرواية. واشتهار الاطلاق يدافع تمامية الاجماع.

ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر أو البطن على الاول وبين الوظيفتين على الثاني.

(و) الثامن : (الدعاء عند غسل) كل من (الاعضاء) الواجبة والمندوبة

١ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص ٩٣ ص ١٨.

٢ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في السواك وآداب الوضوء ... ج ١ ص ٥١ س ١٩.

٣ ـ النفلية : الفصل الاول في سنن المقدمات ص ٩٣.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٠ من ابواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٢٨.

٥ ـ الخصال : (أبواب السبعين وما فوقه) ح ١٢ ج ٢ ص ٥٨٥.

٦ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ... ج ١ ص ٢٠.

٧ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث وكيفية الوضوء ص ١٣.

٨ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٣٦.

٩ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٧٤ س ١.

١٠ ـ إشارة السبق (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في فروض الوضوء وسننه ص ١١٨ س ٢٤.

١١ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه ج ١ ص ١٠١.

١٢ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٣٨.

١٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢١ س١٩.

(٢٧١)

بالمأثور في الخبر [١].

(و) التاسع : اسباغ (الوضوء بمد) باجماعنا وأكثر أهل العلم ، كما عن التذكرة [٢]. وعليه تدل الاخبار المستفيضة ، ففي الصحيح : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يتوضأ بمد ويغتسل بصاع [٣].

خلافا لبعض من أوجبه من العامة [٤]. ويضعفه بعد الاجماع ما تقدم من الاخبار في إجزاء مثل الدهن.

وليس في استحبابه دلالة على وجوب غسل الرجلين بناء على زيادته عن ماء الوضوء مع مسحهما ـ كما توهمته العامة ـ [٥] لمنعها على تقدير استحباب كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا وتعدد الغسلات مرتين مع غسل اليدين مرة أو مرتين ـ كما تقدم ـ فان مجموع ذلك يبلغ ثلاث عشرة كفا أو أربع عشرة ، والمد لا يزيد عن ذلك ، لكونه رطلا ونصفا بالمدني ، كما في الصحيح [٦] ، بحمل الارطال فيه عليه إجماعا ، مع تأيده بكونه رطل بلد الامام ـ عليه السلام ـ المذكور فيه ، فيكون رطلين وربعا بالعراقي. والرطل مائة وثلاثون درهما على الاشهر ـ كما تقدم في بحث الكر ـ والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص أهل اللغة ، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير بلا خلاف منا. والخبر الوارد بخلافه [٧] مع شذوذه ضعيف بجهالة الراوي ، فيكون المد على ما قلناه وزن ربع من تبريزي واف.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٢.

٢ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢١ س ١٦.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٨.

٤ ـ المبسوط للسرخسي : باب الوضوء والغسل ج ١ ص ٤٥ س ٧.

٥ ـ لم أظفر على مأخذه.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٨.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٣٨.

(٢٧٢)

نعم : يشكل ذلك على القول بعدم استحباب الاولين أو الثالث ، وربما يؤول حينئذ بدخول ماء الاستنجاء فيه. ولكنه بعيد وإن استشهد له ببعض الاخبار [١] ، ففيه شهادة حينئذ على استحباب الامرين مع التثليث في كل من الاولين.

(و) العاشر : (السواك) أي دلك الاسنان بعود وشبهه ، ومنه الاصبع ، كما في الخبر : السواك بالمسبحة والابهام عند الوضوء سواك [٢]. ولكن في الصحيح : في الرجل يستاك بيده إذا قام إلى الصلاة وهو يقدر على السواك ؟ قال : إذا خاف الصبح فلا بأس [٣] (عنده) أي قبل الوضوء. فان لم يفعل فبعده ، للخبر : الاستياك قبل أن يتوضأ ، قال : أرأيت إن نسي حتى يتوضأ ؟ قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات [٤].

ولعله مراد النفلية باستحبابه قبله وبعده [٥]. ويحتمل إرادة الظاهر ، لاطلاق النصوص باستحبابه لكل صلاة أو عندها إلا أن الظاهر أن المأتي به قبل وضوء كل صلاة يكون لها أو عندها ، فلا تكرار.

والاولى تقديمه على غسل اليدين كما استظهره في الذكرى [٦] وجعله الشيخ في بعض كتبه أفضل [٧]. وظاهر المتن كغيره

كونه من سنن الوضوء ، كما في الخبر « السواك شطر الوضوء » [٨] وليس فيما دل على استحبابه على الاطلاق

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٢ وب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٢٧٥.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من ابواب السواك ح ٤ ج ١ ص ٣٥٩ ، مع تفاوت.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب السواك ح ١ ج ١ ص ٣٥٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب السواك ح ١ ج ١ ص ٣٥٤.

٥ ـ النفلية : الفصل الاول في سنن المقدمات ص ٩٣.

٦ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٢٣.

٧ ـ عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر) : في بيان الطهارة ص ١٤٢.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب السواك ح ٣ ج ١ ص ٣٥٤.

حتى فيمن لم يتمكن منه منافاة لذلك. خلافا لنهاية الاحكام ، فاحتمل كونه سنة برأسها [١] ، فتأمل.

والمستند في شرعيته مطلقا وفي خصوص المقام الاجماع والنصوص بالعموم والخصوص ، فمن الاول الصحيح النبوي « ما زال جبرئيل ـ عليه السلام ـ يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى أو أدرد » [٢] وهما بإهمال الحاء والدالين عبارة على إذهاب الاسنان.

ومن الثاني ـ بعد ما تقدم ـ الصحيح : وعليك بالسواك عند كل وضوء [٣].

وظاهر كل منهما وخصوص الصحيح وغيره كالمتن وغيره استحبابه للصائم مطلقا ولو كان بالرطب. ولعله الاشهر. وربما قيل : بالكراهة له حينئذ [٤] ، للمستفيضة الناهية عنه في هذه الصورة ، منها : الحسن « لا يستاك بسواك رطب » [٥] ولعل مراعاته أحوط لظاهر النهي ، إلا أن يكون إجماع على الجواز ، فالاول متعين.

(ويكره الاستعانة فيه) أي في مقدمات الوضوء ـ كصب الماء ـ لا نفسه ، لكونه تولية محرمة ـ كما تقدم ـ للخبرين ، في أحدهما : أن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ كان لا يدعهم يصبون الماء على يديه ويقول : لا احب أن اشرك في صلاتي أحدا [٦].

والآخر يظهر منه التحريم [٧]. لكن لضعفه يحمل على الكراهة للاحتياط

١ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في السواك ج ١ ص ٥٢.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب السواك ح ١ ج ١ ص ٣٤٦.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب السواك ح ١ ج ١ ص ٣٥٣.

٤ ـ قال الشيخ الطوسي : في الاستبصار : كتاب الصيام ب ١٤٦ السواك الصائم بالرطب واليابس ج ٢ ص ٩٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب السواك ح ٢ ج ١ ص ٣٦٠.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٣٥ ، نقلا بالمعنى.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٥.

والمسامحة ، أو التولية المحرمة.

وتوضئة أبي عبيدة الحذاء مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ في المشعر ـ كما في الصحيح ـ [١] محمولة على بيان الجواز أو الضرورة

لو كانت من الاستعانة ، وعلى الضرورة فقط لو كانت من التولية المحرمة.

وليس منها استحضار الماء وإسخانه ، للاصل ، والخروج عن الصب المرغوب عنه في الخبرين ، والشك في شمول التعليل فيهما لمثله ، مضافا إلى فعلهم ـ عليهم السلام ـ ذلك ، فتأمل.

(والتمندل منه) أي نجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل ، للشهرة مع ما فيه من التشبه بالعامة المرغوب عنه في المعتبرة [٢]. واستدل لها بالخبر [٣]. وفيه نظر ، مع معارضته بأخبار اخر [٤] هي في استحباب التمندل من الكراهة أظهر. إلا أن مداومة العامة عليه شاهد قوي على ورودها للتقية.

ولعله لما ذكرنا من الاخبار قيل بعدم الكراهة فيه ، كما عن المرتضى في شرح الرسالة [٥] والشيخ في أحد قوليه [٦].

(الرابع : في الاحكام)

(من تيقن الحدث وشك في الطهارة) بعده أو ظن على الاشهر الاظهر هنا وفيما سيأتي (أو تيقنهما وجهل المتأخر) منهما والحالة السابقة عليهما (تطهر) فيهما إجماعا فتوى ونصا.

فما يتعلق با لاولى منه ، الصحيح « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٢٧٥.

٢ ـ الكافي : كتاب فضل العلم باب اختلاف الحديث ح ١٠ ج ١ ص ٦٧.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٣٣٤.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ ج ١ ص ٣٣٣ و ٣٣٤.

٥ ـ نقله عن شرح الرسالة الشهيد في الذكرى : كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص ٩٥ س ١٧.

٦ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤٤ في عدم البأس بالتمندل ج ١ ص ٩٧.

بالشك أبدا » [١] وبمعناه الاخبار المستفيضة ، مضافا إلى الاطلا قات والقاعدة فيها ، وفي الثانية ، لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما من البين الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها.

ومما يتعلق بالثانية منه ، الرضوي « وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ » [٢] وإطلاقه يعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين في الثانية ، كما هو الاشهر الاظهر. وضعفه بها قد انجبر ، مضافا إلى ما تقدم.

وربما فصل هنا بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة السابقة على الامرين ، فيأخذ بضدها على قول ـ كما عن المصنف في المعتبرة ـ [٣] بالمماثل على قول آخر ـ كما عن الفاضل في القواعد والمختلف ـ [٤] لاعتبارات هينة ووجوه ضعيفة ، هي في مقابلة النص المتقدم المعتضد بالشهرة مع الاطلاقات والقاعدة غير مسموعة.

(ولو تيقن الطهارة وشك) أو ظن (في الحدث) بعدها (أو شك) أو ظن (في شيئ من أفعال الوضوء بعد انصرافه) عنه وإتمامه له وإن لم يقم من محله في الاشهر [٥] كما عن ثاني المحققين [٦] وثاني الشهيدين [٧] وغيرهما لظاهر الصحيحين الآتيين مع قوة في أحدهما (بنى على الطهارة) إجماعا فيهما

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٤١ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٦١. وب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٥٣. وب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٦٥.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : (في المقدمة) ص ٦٧.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧١.

٤ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في احكام الوضوء ج ١ ص ١٢ س ٨. ومختلف الشيعة : كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٧ س ١٣.

٥ ـ الموجود في المخطوطتين ، « في الاشهر الاظهر ».

٦ ـ جامع المقاصد : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.

٧ ـ الروضة البهية : كتاب الطهارة الشك في الطهارة ج ١ ص ٣٣٢.

نصا وفتوى.

فمن الاول في الاول ـ بعد ما تقدم من المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك ـ الصحيح : في متطهر حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجئ من ذلك أمر بين ، وإلا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر [١].

والموثق : إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ ، وإياك ! أن تحدث وضوء أبدا حتى تستيقن أنك أحدثت [٢].

وظاهر النهي والتحذير فيهما الحرمة ، وربما حمل على الرخصة لا عليها بناء على استحباب التجديد. وإبقائهما عليه مع تقييد إطلاقهما بقصد الوجوب لعله أظهر. إلا إذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فيجب الاعادة بالاجماع ، كما عن الحلي [٣] ومفهوم المعتبرة ، منها الصحيح ، وفيه بعد الامر بالاستبراء : ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي [٤].

ومثله الحسن ، وفيه : فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل [٥].

ومن الاول في الثاني ، الصحيح : فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه لا شيء عليك [٦].

ومثله الآخر المضمر ، قال : قلت : الرجل يشك بعدما يتوضأ ؟ قال : هو

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ١٧٤ نقلا بالمعنى.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ ج ١ ص ١٧٦.

٣ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء ... ج ١ ص ٩٧.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٠٠.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٢٥.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٠.

حينما يتوضأ أذكر منه حين يشك [١].

ومن هذا التعليل يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المزبور ، مضافا إلى استلزام وجوب الرجوع على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفي آية ورواية وفتوى ، وخصوص الصحيح : عن رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ؟ فقال : إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة ، فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه [٢].

ولو كان شكه في العضو الاخير منه أو من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف ، لعدم تحقق الاكمال ، ومنه الجلوس وإن لم يطل

زمانه ، كذا قيل [٣] ، فتأمل. ولا ريب أنه أحوط في الجملة.

(ولو كان) شكه في شيء من أفعال الوضوء أو الغسل (قبل انصرافه) عنه (أتى به) أي بالمشكوك فيه (وبما بعده) وجوبا في الغسل مطلقا وفي الوضوء إن لم يحصل الجفاف ، ومعه فيعيد ، لما تقدم ، كما هو ظاهر الاصحاب ، للاجماع كما في المدارك [٤] وغيره ، والاصل ، والصحيح : إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء ، الحديث [٥]

ولا ينافيه الموثق « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه » [٦] لاجماله

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٣٣١ وفيه « حين يتوضأ أذكر ... ».

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٤١ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٥٢٤.

٣ ـ قاله صاحب مدارك الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٣٨ س ٣٢.

٤ ـ مدارك الاحكام : كتاب الطهارة اليقين بالحدث والشك بالطهارة ص ٣٨ س ٢٣.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٠.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٣٠.

باحتمال رجوع الضمير في « غيره » إلى الوضوء وما قبله ، ولا منافاة على الاول ، بل هو معاضد للصحيح حينئذ ، فتأمل.

وبه وبالاجماع تخص أو تقيد المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل ـ كما هو المجمع عليه في الصلاة ـ بغير المقام ، مع ظهور سياقها في ورودها فيها ، وربما خصت بها لذلك ومنع عمومها لما سوى ذلك ، وفيه تأمل ، فتأمل.

وفي عموم الحكم لمن كثر شكه أيضا أم تخصيصه بمن عداه وجهان :

للاول إطلاق الصحيح المتقدم. وفي شموله لمثله تأمل مع كون المواجه بالخطاب خاصا لم يعلم كونه كذلك ، ولا إجماع على التعميم ، فتأمل.

وللثاني بعد التأيد بالحرج وعدم الامن من عروض الشك مفهوم التعليل في الصحيح فيمن كثر شكه في الصلاة بعد الا مر له بالمضي في الشك فيها « لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود » [١] وظاهر خصوص الصحيح : قال : ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت : هو رجل عاقل ، فقال أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ : وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : اسأله هذا الذي يأتيه من أي شيء ؟ فانه يقول لك : من عمل الشيطان [٢].

وهو أقوى ، وفاقا لجماعة.

(ولو تيقن ترك) غسل (عضو) أو بعضه أو مسحه (أتى به على الحالين) أي في حال الوضوء أو بعده (وبما بعده) إن كان (ولو كان مسحا) إن لم يجف البلل من الاعضاء مطلقا ولو مع عدم اعتدال الهواء على الاصح كما مر فان جف مع الاعتدال استأنف الوضوء مطلقا على الاشهر بين الاصحاب.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٦ من أبواب الخلل ح ٢ ج ٥ ص ٣٢٩.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات ح ١ ج ١ ص ٤٦.

خلافا للاسكافي ، فاكتفى بغسل المتروك خاصة إن كان دون الدرهم ، وقال : أنه حديث أمامة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وزرارة عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ وأبي منصور عن زيد بن علي ـ عليه السلام ـ [١]. وهو ضعيف ، وأدلة وجوب الترتيب ـ المتقدمة في بحثه ـ من الاخبار ترده.

(ولو لم يبق على أعضائه) الماسحة (نداوة أخذ من لحيته) الغير المسترسل عن حد الوجه على الاحوط ، أو مطلقا على الاقوى ـ كما عن الذكرى [٢] ـ لاطلاق الروايات ، وتعين الاول منقول عن العلامة في النهاية [٣] (وأجفانه) لا مع البقاء ، كما تقدم في مسح الرأس.

(ولو لم يبق نداوة) أصلا (يستأنف الوضوء) من أوله ، لوجوب المسح وعدم صحته بغير البلة ، وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة ، ففي الخبر : وإن لم يكن في رأسه بلل فلينصرف وليعد الوضوء [٤].

وفي آخر : وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء [٥]. ومثله في آخر [٦].

وهو مع إمكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء مقطوع به في كلام الاصحاب مدلول عليه بالروايات. وأما مع العدم : ففي وجوبه حينئذ مع استئناف ماء جديد للمسح ـ كما عن المعتبر [٧] والمنتهى [٨]

١ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في بقايا احكام الوضوء ج ١ ص ٢٧ س ٦ و ١١.

٢ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١٨.

٣ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الموالاة ج ١ ص ٤٩.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٢٨٨ ، وفيه : في لحيته بلل.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٢٨٨.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٣١٧.

٧ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاة ج ١ ص ١٥٨.

٨ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أفعال الوضوء وكيفيته ج ١ ص ٧٠ س ٣٣.

والبيان [١] ـ للضرورة ، أو العدم والعدول إلى التيمم ـ كما عن التحرير [٢] لاطلاق ما دل على لزوم التيمم مع عدم التمكن من الوضوء ، قولان. ولعل الثاني أقوى ، والعمل بهما أحوط.

(ويعيد الصلاة) وجوبا (لو ترك غسل أحد المخرجين) وما في حكمه وصلاها في تلك الحال مطلقا على الاصح الاشهر ، للمعتبرة المستفيضة ، منها الصحاح وغيرها ، ففي الصحيح فيمن بال وتوضأ ونسي الاستنجاء : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك [٣]. ومثله الصحيح الآخر [٤] والموثق.

وفي الموثق : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت ، فعليك الاعادة ، فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ، لان البول مثل البراز [٥] أو « ليس » كما في بعض نسخ الكافي.

خلافا للاسكافي فحض وجوب الاعادة بالوقت استحبها في خارجه [٦]. وكلامه في البول خاصة ، ولا مستند له سوى الجمع

بين المعتبرة والروايات الآتية النافية للاعادة بقول مطلق بحمل الاولة على الوقت والثانية على الخارج. ولا شاهد له مع عدم التكافؤ ، لاعتضاد الاولة بالكثرة وصحة سند أكثرها والشهرة التي هي العمدة في الترجيح.

وللصدوق في ترك الاستنجاء من الغائط خاصة ، فلم يوجب الاعادة فيه

١ ـ البيان : كتاب الطهارة فيما يتعلق بأجزاء الوضوء ص ٩ س ١٩.

٢ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في احكام الوضوء ج ١ ص ١١ س ٣٠.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٠٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٢٠٩.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ج ١ ص ٢٢٤.

٦ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ١٩ س ٣٥.

في الفقيه مطلقا [١]. ولعله للموثق : لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة [٢].

وفي المقنع في الخارج خاصة [٣] ، للموثق الآخر : في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار ؟ قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء ، وإن كانت قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة [٤].

وهما ـ مع تعارض كل من مستندهما مع الآخر فيتساقطان ـ لا يصلحان لمقاومة ما قدمناه من المعتبرة بوجوه عديدة.

وللعماني فجعل الاعادة مطلقا أولى [٥]. ولعله للخبرين في أحدهما : في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة [٦].

ويرد عليهما ما تقدم ، مضافا إلى قصور سندهما واختصاصهما بالبول خاصة فلا يساعدان الاطلاق. وتتميمه بالموثق الاول للفقيه غير تام ، لمعارضة الموثق الثاني للمقنع إياه.

(ولا) يجب أن (يعيد الوضوء) بترك أحد الاستنجائين مطلقا على الاشهر الاقوى الاظهر [٧] ، للاصل ، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة ، ففي الصحيح : عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟

١ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث ... ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ ج ١ ص ٢٢٤.

٣ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص ٢ السطر الاخير.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب احكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٢٣ ، وفيه « وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة ».

٥ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٠ س ١٣.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٢٤.

٧ ـ في نسخة ق « على الاشهر الاقوى » وفي م « على الاشهر الاظهر ».

قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه [١]. وقد تقدم مثله أيضا. ويؤيده المعتبرة الاخرى الآمرة باعادة الصلاة وغسل الذكر [٢] من دون تعرض للامر باعادته ، مع كون المقام مقامه بالبديهة.

خلافا للصدوق في الفقيه ، فأوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصة [٣] ، للمعتبرة ، منها : الصحيح ، عمن توضأ وينسى غسل ذكره ؟ قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء [٤]. ومثله الموثق المتقدم. وهي لقصورها عن المقاومة لما تقدم من طرق شتى يجب طرحها أو حملها على الاستحباب أو ارتكاب التأويل فيها بنحو آخر. وفي المقنع ، فأطلق الاعادة [٥] حتى في نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهرا ، للموثق المتقدم مستندا له فيما تقدم من عدم إعادة الصلاة في خارج الوقت ـ كما اختاره في هذا الكتاب ـ وهو وإن لم أقف له على معارض هنا ، إلا أن تطرق القدح إليه من الجهات المتقدمة ودلالته على عدم كفاية الاستجمار بدلا عن الماء ـ مع كونها مجمعا عليها فتوى ورواية ـ يمنع من التمسك به. مع أن ظاهر الاصحاب الاجماع على عدم إعادة الوضوء هنا.

هذا ، مع احتمال حمل الوضوء فيه كالوضوء في كلامه على الاستنجاء بالماء ، فتأمل.

(ولو كان الخارج) من السبيلين (أحد الحدثين) خاصة (غسل مخرجه دون) مخرج (الآخر) إجماعا كما عن المعتبر [٦] والذكرى [٧] ، للاصل ، والموثق : إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل إحليله وحده

١ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٣١ في وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ح ١٠ ج ١ ص ٥٣.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٢٠٩.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث ... ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ ج ١ ص ٢٠٩ ، نقلا بالمضمون.

٥ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٢ س ٣٠.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ١٧٤.

٧ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الاستنجاء ص ٢١ س ١٩.

ولا يغسل مقعدته ، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل [١].

(وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث) بالحدث الاصغر أم العدم (قولان : أصحهما المنع) وهو أشهرهما ، بل عن ظاهر التبيان [٢] ومجمع البيان [٣] إجماعنا عليه وعلى رجوع الضمير في « لا يمسه إلا المطهرون » إلى القرآن دون الكتاب لهذه الآية ، بمعونة ما ذكر تفسيرها بذلك في الخبر : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ـ أو « خيطه » على الاختلاف في النسخة ـ ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول : « لا يمسه إلا المطهرون » [٤]. ومثله آخر مروي في مجمع البيان عن مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ [٥].

هذا ، مضافا إلى المعتبرة المعتضدة أو المنجبرة بالشهرة والآية بمعونة التفسير الوارد عن أهل العصمة ، ففي الموثق : عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ولا يمس الكتاب [٦].

وفي المرسل : لا تمس الكتابة ومس الورق [٧].

ويؤيده الصحيح : عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا [٨].

بناء على أن المنع من الكتابة فيه للمحدث لعله من حيث احتمال تحقق المساورة لاصل الكتابة فمنع عنها من باب المقدمة ، وإلا فلا قائل به على الظاهر.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٤٤ ، مع اختلاف يسير.

٢ ـ التبيان : الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

٣ ـ مجمع البيان : الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٦٩.

٥ ـ مجمع البيان : في تفسير الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٦٩.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٦٩.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٧٠.

خلافا للمبسوط [١] وابني براج [٢] وإدريس [٣] فالكراهة ، للاصل ، وضعف سند الاخبار ودلالة الآية ، باحتمال عود الضمير فيها إلى الكتاب المكنون [٤] والتطهير التطهير من الكفر. وضعف الجميع ظاهر بما تقدم.

وليس في النهي عن التعليق ومس الخيط الذي وهو الكراهة اتفاقا من المشهور دلالة على كون النهي عن المس لها أيضا لوحدة السياق ، لمعارضته بنهي الجنب فيه عنه أيضا ، وهو للتحريم إجماعا ، كما يأتي ـ إن شاء الله ـ فيكون النهي عن المس كذلك أيضا لذلك. وتعارض السياقين يقتضي بقاء النهي عن المس على ظاهره.

هذا ، مع احتمال كون المنهي عنه عن تعليق ما يمكن فيه مساورة كتابته لجسده ، ولا تصريح فيه لغيره [٥] وكون « الخط » بدل « الخيط » كما في النسخة الاخرى ، فيكون حينئذ تأكيدا للنهي عن مس الكتابة أو بيانا لانواع المنهي عنه في المس ، ولا إجماع على الكراهة في شيء من ذلك ، فلا سياق يشهد على الكراهة أصلا.

---

١ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.

٢ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب أقسام الطهارة ج ١ ص ٣٢.

٣ ـ السرائر : كتاب الطهارة في تقسيم الطهارة إلى كبرى وصغرى و ... ج ١ ص ٥٧.

٤ ـ الواقعة : ٧٨ « كتاب مكنون ».

٥ ـ في نسخة م ، « مع احتمال كون المنهي فيه عن تعليقه ما يمكن فيه مساورة كتابته لجلده ، ولا تصريح فيه بغيره » ويخالفهما نسخة ق في بعض العبارات ، لا يهمنا نقله.

(أما الغسل)

(ففيه الواجب والندب ، فالواجب منه ستة) على الاشهر الاظهر ، كما سيأتي أن شاء الله تعالى.

(الاول)

(غسل الجنابة ، والنظر) فيه في امور ثلاثة : الاول (في موجبه) وسببه (و) الثاني في (كيفيته و) الثالث في (أحكامه).

(أما الموجب) له (فأمران):

الاول : (إنزال المني [١]) وخروجه إلى خارج الجسد لا مطلقا بجماع أو غيره. (يقظة أو نوما) رجلا كان المنزل أو امرأة ، إجماعا في الاول واشتهارا في الثاني ، بل كاد أن يكون اتفاقا كما حكي في كلام جماعة ، بل في بعضها إجماع الامة.

والصحاح به مستفيضة ، كغيرها.

منها : الصحيح ، في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم [٢].

وفي آخر : عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل [٣].

---

١ ـ في المتن المطبوع « إنزال الماء ».

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٤٧١.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٤٧٢.

(٢٨٦)

نعم : بازائها أخبار معتبرة [١] ، إلا أنها في الظاهر شاذة لا يرى القائل بها ، ولم ينقل إلا عن ظاهر الصدوق في المقنع ، لكن عبارته النافية في احتلامها خاصة [٢].

والاصل في المسألة بعد إجماع العلماء كافة كما ادعاه جماعة الآية الكريمة [٣] والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة ، بل هي متواترة بالبديهة.

منها : كالصحيح ، كان علي ـ عليه السلام ـ يقول : لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الاكبر [٤].

والحصر إضافي بالنسبة إلى الوذي والودي والمذي. ومقتضى إطلاقه كغيره كالمتن وعن صريح غيره عدم الفرق في ذلك بين خروجه عن المحل المعتاد أو غيره مطلقا وإن لم يعتد أو ينسد الخلقي.

وربما قيل باختصاصه بالاول أو الثاني مع اعتبار أحد الامرين فيه ، للاصل وعدم انصراف إطلاق النصوص إلى غيرهما. وهو أقوى ، كما عن الذكرى [٥] ، فلا فرق بينه وبين الحدث الاصغر. ولكن الاول أحوط.

ومنه ينقدح وجه الاشكال في التعميم بالنسبة إلى الخالي عن الصفات الغالبة لو لا الاجماعات المنقولة. ولكنها كافية في إثباته. ولا ينافيه الصحيح : عن الرجل يلعب مع المرأة يقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شئ

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الجنابة ح ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ج ١ ص ٤٧٤ و ٤٧٥.

٢ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الغسل ص ٤ س ٣٣.

٣ ـ المائدة : ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الجنابة ح ١١ ج ١ ص ٤٧٣ وليس فيه لفظ « يقول ».

٥ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في الجنابة ص ٢٧ س ٣٤.

(٢٨٧)

لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس [١].

ومثله الآخر : إذا أنزلت بشهوة فعليها الغسل [٢].

لحملهما على صورة الاشتباه كما فهمه الاصحاب ، أو التقية لاشتهاره بين العامة ونقل عن مالك وأحمد وأبي حنيفة [٣]. على أن المنافاة في الثاني بالمفهوم الوارد مورد الغالب ولا عبرة به.

ثم إن هذا مع القطع بكون الخارج منيا (و) أما (لو اشتبه) بغيره (اعتبر) في الرجل الصحيح (بالدفق) والشهوة (وفتور البدن) إذا خرج ، فما اشتمل عليها جميعا أوجبه ، وإلا فلا ، للصحيح المتقدم ، مضافا إلى الاصل في الثاني ، فتأمل.

وكذلك في المرأة كما يقتضيه إطلاق المتن كغيره ـ ولم يساعده الصحيح المزبور لاختصاصه بالرجل ـ ولعله لاطلاق الآية بتوصيف الماء بالدافق [٤] ، وفيه تأمل.

والاظهر فيها الاكتفاء بمجرد الشهوة ، للصحيح المتقدم ذيل الصحيح الاول وغيره : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل [٥].

وعن نهاية الاحكام الاستشكال في ذلك [٦] ، ولعله لاطلاق الآية والاكتفاء في هذه الاخبار بمجرد. الشهوة. وقد عرفت ما في الاول.

والاكتفاء بالاول في الاول ـ كما عن ظاهر نهاية الاحكام [٧] والوسيلة [٨]

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٧٧.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٧١.

٣ ـ راجع الفقه على المذاهب الاربعة : كتاب الطهارة في موجبات الغسل ج ١ ص ١٠٧.

٤ ـ الطارق : ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الجنابة ح ١٣ ج ١ ص ٤٧٣.

٦ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الانزال ج ١ ص ١٠٠.

٧ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الانزال ج ١ ص ٩٨.

٨ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في أحكام الجنابة ص ٥٥.

والمبسوط [١] والاقتصاد [٢] والمصباح [٣] ومختصره [٤] وجمل العلم والعمل [٥] والعقود [٦] والمقنعة [٧] والتبيان [٨] والمراسم [٩] والكافي [١٠] والاصباح [١١] ومجمع البيان [١٢] وروض الجنان [١٣] وأحكام الراوندي [١٤] ـ لعله للآية ، إلا أنها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الامور الثلاثة ، إلا أن يحمل على الغالب ، لكنه ليس بأولى من حملها عليه المستلزم لعدم شمولها للماء الدافق خاصة ، لغلبة مصاحبة الدفق باقي الاوصاف ، وتجرده عنها فرد نادر لا يحمل عليه ، والاصل يقتضي العدم ، والله العالم. وكيف كان : فهو أحوط.

واعتبار الاوصاف المزبورة للصحيح المتقدم خاصة مع الاعتضاد بعمل الطائفة ، لا لكونها صفات لازمة غالبة حتى يعتبر فيه قربه من رائحة الطلع وغير ذلك ، لانه لا يستفاد منه إلا الظن ولا عبرة به ، ولا ينقض يقين الطهارة إلا بمثله ، لا به. نعم : الاحوط المراعاة.

(ويكفي في المريض الشهوة) خاصة ، للصحاح.

١ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في غسل الجنابة وأحكامها ج ١ ص ٢٧.

٢ ـ الاقتصاد : في ذكر الجنابة ص ٢٤٤.

٣ ـ مصباح المتهجد : ص ٨ ، لكنه اكتفى بالدفق في الرجل والمرأة ، لا في الاول خاصة.

٤ ـ نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام : كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ١ ص ٧٩ س ١٦.

٥ ـ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) : كتاب الطهارة في نواقض الطهارة ج ٣ ص ٢٥.

٦ ـ جمل العقود : كتاب الطهارة فيما ينقض الوضوء ص ٤١.

٧ ـ المقنعة : كتاب الطهارة باب ٦ في حكم الجنابة ... ص ٥١.

٨ ـ التبيان : الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٥٧.

٩ ـ المراسم : كتاب الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١.

١٠ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في الجنابة ص ١٢٧.

١١ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٩ س ١٧.

١٢ ـ مجمع البيان : الآية ٦ من سورة المائدة ج ٢ ص ٤٢.

١٣ ـ روض الجنان : كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ص ٤٨ س ٥.

١٤ ـ فقه القرآن : كتاب الطهارة في تفسير ألفاظ آية الغسل ج ١ ص ٣٢.

منها : في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج ؟ فقال : إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه ، قال : قلت : فما فرق بينهما ؟ فقال : لان الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة وقوة [١] وإذا لم يكن صحيحا لم يجئ إلا بعد [٢].

(و) يجب أن (يغتسل المستيقظ إذا وجد منيا على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به) مع إمكان كونه منه وعدم احتماله من غيره ، للموثق : عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء ، هل عليه غسل ؟ قال : نعم [٣].

ومثله في آخر : عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه احتلم ؟ قال : فليغتسل وليغسل ثوبه [٤].

وظاهر إطلاقهما جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملا بشهادة الحال. ونقل القطع به هنا عن الشيخ [٥] والفاضلين [٦] والشهيد [٧] وغيرهم ، وعن التذكرة الاجماع عليه [٨].

وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر موردهما من وجدانه عليهما بعد الانتباه كظاهر المتن ، اقتصارا فيما خالف الاصل المتيقن ـ من عدم نقض اليقين إلا

---

١ ـ في نسخة ق « جاء الماء معه بدفق وقوة ».

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٤٧٨ ، مع اختلاف يسير.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٨٠.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٤٨٠.

٥ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب الجنابة واحكامها ص ٢٠.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في خروج المني ج ١ ص ١٧٨. وتحرير الاحكام : كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٦.

٧ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في الجنابة ص ٥ س ١٧.

٨ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣ س ٢١.

بمثله الوارد في الصحاح وغيرها [١] المعتضدة بالاعتبار وغيره ـ على القدر المتيقن من الروايتين ، فلا يجب الغسل بوجدانه عليهما مطلقا ، بل ينحصر الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها.

وعليه يحمل الخبر : عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم ؟ قال : ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ [٢].

وحمله على ما سيأتي من الثوب المشترك ـ كما عن الشيخ [٣] ـ بعيد.

ومنه الوجدان في الثوب المشترك مطلقا ولو بالتعاقب مع وجدان صاحب النوبة له بعد عدم العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك ، وفاقا لظاهر المتن وغيره ، ظاهرا كما في عبارة [٤] وصريحا كما في اخرى [٥].

وعن الدروس [٦] والروض [٧] والمسالك [٨] وجوبه على صاحب النوبة ، ولعله لاصالة التأخر المعارضة بأصالة الطهارة وغيرها ، فليس بشئ إلا أن يستند إلى إطلاق الروايتين ، ولعله خلاف المتبادر منهما. ولكنه أحوط.

وحيث لا يجب الغسل عليهما ، ففي جواز إتمام أحدهما بالآخر كما عن التحرير [٩] والتذكرة [١٠] والمنتهى [١١] ونهاية الاحكام [١٢] وهو صريح غيرها ، أم

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ و ٧ ج ١ ص ١٧٤ و ١٧٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من ابواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٤٨٠.

٣ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها ... ص ٢٠.

٤ ـ لعل المراد بها عبارة كل من لم يتعرض للمسألة.

٥ ـ عبارة كل من تعرض للمسألة ، فتأمل.

٦ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في الجنابة ص ٥ س ١٩.

٧ ـ روض الجنان : كتاب الطهارة في موجبات الجنابة ص ٤٩ س ٢١.

٨ ـ مسالك الافهام : في الغسل ج ١ ص ٧ س ٣٠.

٩ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٩.

١٠ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣ س ٢٤.

١١ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في موجبات الغسل وأحكامه ج ١ ص ٨١ س ١.

١٢ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الانزال ج ١ ص ١٠١.

العدم كما عن المعتبر [١] والشهيدين [٢] قولان : أحوطهما الثاني احتياطا في العبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية ، وإن كان الاول أقوى لاناطة التكليف بالظاهر وعدم العبرة بنفس الامر ولو علم به إجمالا ، ولذا يصح صلاتهما ويسقط أحكام الجنابة عنهما قطعا ووفاقا.

ويعيد من وجب عليه الغسل كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة ، وفاقا للاشهر ، اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن. وفيه قول آخر للمبسوط [٣] وغيره ، ضعيف لا دليل عليه.

(و) الثاني (الجماع في القبل) إجماعا من المسلمين كافة ولو في الميتة إجماعا منا خاصة. خلافا لابي حنيفة [٤]. والصحاح وغيرها به مستفيضة.

منها : الصحيح ، عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل [٥].

وفي آخر : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم [٦].

(وحده غيبوبة الحشفة) للصحيح : قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم [٧]. أو قدرها في مقطوع ا لذكر كما عن ظاهر الاصحاب ، لا غير اقتصارا في مخالفة الاصل على المتيقن. وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى لظاهر إطلاق « إذا أدخله » وهو ضعيف لحمله على الغالب وهو غيره ، فلا يشمله مع تقييده في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالصحيح المتقدم.

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في خروج المني ج ١ ص ١٧٩.

٢ ـ البيان : كتاب الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤. وروض الجنان : كتاب الطهارة في موجبات الجنابة ص ٤٩ س ٢٤.

٣ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في غسل الجنابة واحكامها ج ١ ص ٢٨.

٤ ـ عمدة القاري : في باب الغسل ذيل حديث ٤٣ ج ٣ ص ٢٥٣ س ١.

٥ و ٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٤٦٩.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٦٩.

ومقتضى إطلاق الصحاح وصريح المتقدم منها ـ كالاجماع ـ الاكتفاء بالدخول في وجوب الغسل (وإن أكسل) عن الانزال.

(وكذا) يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع (في دبر المرأة) مع إدخال قدر الحشفة (على الاشبه) الاشهر ، بل نقل عليه المرتضى إجماع المسلمين كافة [١] ، بل ادعى كونه ضروري الدين ، لفحوى الصحيح « أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء » [٢] وخصوص المرسل المنجبر بالشهرة المؤيد بإطلاق الملامسة في الآية [٣] المفسرة بالاجماع والصحيح بالوقاع في الفرج [٤] الشامل للقبل والدبر لغة وعرفا ، وبالادخال في المعتبرة : في رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : هو أحد المأتيين فيه الغسل [٥].

مضافا إلى الاجماع المنقول المتلقى حجيته مطلقا وفي خصوص المقام عند أكثر الاصحاب بالقبول. خلافا لظاهر الاستبصار [٦] والنهاية [٧] وسلار [٨] فلم يوجباه ، للاصل ، والصحيح : عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن أنزل هو ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل [٩].

والمراسيل ، منها : إذا أتي الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ،

١ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣١ س ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٤٧٠.

٣ ـ المائدة : ٦

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٤٦٩.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٨١.

٦ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ... ج ١ ص ١١٢ ذيل الحديث ٤.

٧ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها ص ١٩.

٨ ـ المراسم : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤١.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ١١ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٨١.

وإن أنزل فلا غسل عليها وعليه الغسل [١].

ومنها : في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ؟ قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل [٢]. ونحوه غيره.

وفي الجميع نظر ، لتخصيص الاول بما تقدم. وعدم الصراحة في الثاني ، لاحتمال إرادة التفخيذ ، بل ولا يبعد عدم الظهور بناء على شمول « الفرج » حقيقة للدبر ، كما تقدم ، فتأمل. والضعف بالارسال في البواقي مع عدم الصراحة في الدخول ، فيمكن إرادة ما تقدم.

وعلى تقدير تمامية الجميع ، فهي لمقاومة شيء مما قدمناه من الادلة غير صالحة ، للاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع ، لضعف المخالف قلة مع رجوعه عنه في باقي كتبه.

(وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام تردد) ينشأ من الاصل وعدم النص مطلقا ، ومن دعوى السيد الاجماع على الوجوب [٣]. وعن المعتبر اختياره العدم [٤] ، لمنع الدعوى. وليس في محله ، لقوة دليل حجيتها ، فالوجوب أقوى. مضافا إلى فحوى الصحيح المتقدم وظاهر إطلاق الحسن في النبوي : من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا ، الحديث [٥].

ومن فحواه يظهر أيضا وجوب الغسل في وطئ البهيمة ، مضافا إلى ما روي عن الامير ـ عليه السلام ـ « ما أوجب الحد أوجب الغسل » [٦]. لكنه على القول بثبوت الحد في وطئها دون التعزير أو شمول الحد فيه لمثله.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٤٨١.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٤٨١.

٣ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣١ س ١٦.

٤ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨١.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب النكاح المحرم ح ١ ج ١٤ ص ٢٤٨.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٤٦٩ ، نقلا بالمضمون.

وعن السيد ذهاب الاصحاب إليه [١] ، وهو مختار المختلف [٢] والذكرى [٣] وصوم المبسوط [٤]. خلافا له في غيره [٥] وللخلاف [٦] والجامع [٧] والمصنف في الكتابين [٨] ، للاصل وفقد النص. وهو ضعيف.

(وأما كيفيته : فواجبها خمسة) امور :

الاول : (النية) وقد تقدم تحقيقها في الوضوء. ويجب على المشهور أن تكون (مقارنة لغسل الرأس أو مقدمة عند غسل اليدين) بناء على ما مر. وفيه ما تقدم.

وهل التقديم عند غسلهما على طريق الجواز فقط ؟ كما هو ظاهر القواعد [٩] وعن غيره ، أو الاستحباب ؟ كما عن الاصباح [١٠] والمبسوط [١١] والسرائر [١٢] والشرائع [١٣] والتذكرة [١٤] ونهاية الاحكام [١٥] قولان.

(و) الثاني : (استدامة حكمها) بالمعنى المتقدم على الاشهر ، ونفسها ـ كما

١ و ٢ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣١ س ٢٥ و ٣٠.

٣ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في الجنابة ص ٢٧ س ١٣.

٤ ـ المبسوط : كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٠.

٥ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٨.

٦ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٥٩ في وجوب الغسل بوطئ البهيمة ج ١ ص ١١٧.

٧ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الجنابة ص ٣٨.

٨ ـ المعتبر : كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨١ ، وشرائع الاسلام : كتاب الطهارة في سبب الجنابة ج ١ ص ٣٦.

٩ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٨.

١٠ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ١ ص ٨٠ س ١٢.

١١ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.

١٢ ـ السرائر : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.

١٣ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٨.

١٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٤ س ٤.

١٥ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في واجباته ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٨.

هو الاظهر ـ إلى الفراغ. إلا إذا لم يوال فيذهل عن النية السابقة ، فتجديدها عند المتأخر ، كما عن نهاية الاحكام [1] والذكرى [2]. ووجهه [3] واضح.

(و) الثالث : (غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن) لما مر في الوضوء.

(و) الرابع : (تخليل ما لا يصل إليه) أي البدن المدلول عليه بالبشرة (الماء إلا به) كالشعر ـ ولو كان كثيفا ـ ونحوه إجماعا ، تمسكا بعموم ما علق الحكم فيه على الجسد الغير الصادق على مثل الشعر ونحوه ، والتفاتا إلى النبوي المقبول « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة » [4] ومثله الرضوي : وميز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة ، فانه يروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ أن تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر أن لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا وتدخل تحتها الماء [5].

وهذه الادلة كالاجماع هي الفارقة بين المقام والوضوء ، حيث يجب التخليل فيه دونه.

وما في شواذ أخبارنا مما يشعر بالمخالفة لذلك وصحة الغسل بحيلولة الخاتم في حال النسيان ـ كما في الحسن « عن الخاتم إذا اغتسل ؟ قال : حوله من مكانه وقال في الوضوء : تديره ، فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد » [6] أو صفرة الطيب مطلقا ، كما في الخبر « كن نساء النبي ـ صلى الله عليه

---

١ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في واجباته ج ١ ص ١٠٧.

٢ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٢١ ، وفيه اختلاف يسير.

٣ ـ في نسخة ق « غير واضح ».

٤ ـ كنز العمال : كتاب الطهارة في آداب الغسل ٢٦٥٩٥ ج ٩ ص ٣٨٥.

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٣.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٢٩.

وآله ـ إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن » [1] فمطروح ، كالصحيح « الرجل يجنب فيصيب رأسه أو جسده الخلوق والطيب والشئ الكدر مثل علك الروم والطراز ونحوه ؟ قال : لا بأس » [2] أو مؤول ، بحمل الاول على ما لا يمنع الوصول وإن استحب التحويل للاستظهار. وكذا الثاني بحمل الصفرة فيه على الاثر العسير الزوال الذي لا يجب إزالته في التطهير من النجاسات ، فهنا أولى.

وظاهر الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر ، بل عن المعتبر [3] والذكرى [4] الاجماع عليه. وهو مقتضى الاصل وخلو الاخبار البيانية عنه ، مع خروجه عن مسمى الجسد قطعا ، وإطلاق الصحيح « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة » [5] الشامل لما لا يبلغ إليه الماء مع عدم النقض.

وفي الصحيح : من ترك شعره من الجنابة متعمدا فهو في النار [6].

وفي آخر : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها [7].

وهما بالدلالة على ما تقدم أولى من الدلالة على العدم ـ كما فهمه الاصحاب ـ سيما بملاحظة الرضوي المتقدم ، والامر ببله في النبوي لعله من باب المقدمة لا بالاصالة ، كما يستفاد من سياقه. نعم : هو أحوط.

(و) الخامس : (الترتيب) وهو أن (يبدأ برأسه) إجماعا ، كما عن

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٥١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٩.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة : ج ١ ص ١٩٤.

٤ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٣٠.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٥٢١.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٤٦٣.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٥١١.

الخلاف [١] والانتصار [٢] والتذكرة [٣] والغنية [٤] والحلي [٥] وغيرهم ممن سيذكر ، للمعتبرة المستفيضة ، مضافا إلى ما سيأتي.

منها : الصحيح قولا : ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين [٦]. ومثله الحسن فعلا [٧].

وفي الحسن : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل [٨].

ومثله الرضوي : فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك [٩].

وبعين هذه العبارة أفتى والد الصدوق كما نقلها عنه في الفقيه [١٠]. ومنه يظهر فساد نسبة القول بعدم وجوبه هنا إليهما في الكتاب المذكور. وعبارة الاسكافي المنقولة [١١] لا تنفيه ، فنقل النفي عنه لا وجه له ، بل ربما اشعرت بثبوته ، فالظاهر عدم الخلاف فيه.

١ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٧٥ في وجوب الترتيب في الغسل ج ١ ص ١٣٢.

٢ ـ الانتصار : كتاب الطهارة في ترتيب غسل الجنابة ص ٣٠.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٤ س ١٢.

٤ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٢.

٥ ـ السرائر : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٩ ، لم يذكر هنا صريحا بل أشار بقوله : « على ما حررناه وبيناه » ومقصوده هو في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٣ ، حيث صرح هناك بالاجماع ، فراجع بقرينة أنه قبل هذا التصريح بصفحتين تقريبا ذكر بأنه : يجب الترتيب في الطهارة الصغرى والكبرى معا.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٢.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٨.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٦.

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٥.

١٠ ـ من لا يحضره الفقيه : باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٨ ذيل الحديث ١٩١.

١١ ـ كما في ذكرى الشيعة : كتاب الطهارة في أحكام الغسل ص ١٠١ س ١١.

وبالمعتبرة هنا يقيد إطلاق الصحاح ، منها : ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، الحديث [١]. كتقييدها في الترتيب الآخر بما سيأتي.

وما لا يقبل التقييد ـ كالصحيح ، في أمر مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ الجارية في الحكاية المعروفة بخلاف الترتيب ـ [٢] معارض

بصحيح آخر لراويه تضمن أمره الجارية بخلاف ما فيه [٣]. وهذا مع ذلك دليل آخر لما نحن فيه.

ويدخل الرقبة هنا في الرأس ، كما عن المقنعة [٤] والتحرير [٥] وكتب الشهيد [٦] وظاهر أبي الصلاح [٧] والغنية [٨] والمهذب [٩] ، لتصريحهم بغسل الرأس إلى أصل العنق. وما عن الاشارة : من غسل كل من الجانبين من رأس العنق [١٠] غير مخالف ، إذ يحتمل إرادة أصله من رأسه فيه فيوافق. وعن بعض مقاربي العصر الاجماع عليه [١١] ، ولعله كذلك ، ويشهد له الحسن : ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ، الحديث [١٢].

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٥٠٣.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٥٠٧.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٨.

٤ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٣.

٥ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٣٣.

٦ ـ اللمعة الدمشقية : كتاب الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٩٤. الدروس الشرعية : كتاب الطهارة : في الجنابة ص ٦ س ٣. ذكرى الشيعة : كتاب الطهارة في احكام الغسل ص ١٠٠

٧ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في غسل الجنابة ص ١٣٣.

٨ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣١.

٩ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب كيفية الغسل ج ١ ص ٤٦.

١٠ ـ اشارة السبق (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في الاغسال ص ١١٨ س ٣١.

١١ ـ وهو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في كيفية الغسل الترتيبي ج ٣ ص ٦٥.

١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٥٠٢.

ونقله في الكافي [١] والتهذيب [٢] مقطوعا غير قادح أولا باشتهار العمل به ، وثانيا بنقله في المعتبر [٣] والتذكرة [٤] مسندا إلى الصادق ـ عليه السلام ـ.

وقريب منه الموثق : ثم ليصيب على رأسه ثلاث مرات ملا كفيه ، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، الحديث [٥].

(ثم) يغسل (ميامنه ثم مياسره) كل منهما من أصل العنق إلى تمام القدم في المشهور بين الاصحاب ، بل عن المعتبر اتفاق فقهاء عصره عليه [٦] ، وعن التذكرة [٧] والغنيه [٨] وظاهر الانتصار [٩] والخلاف [١٠] والمنتهى [١١] والحلي [١٢] الاجماع عليه ، وعن التذكرة [١٣] ونهاية الاحكام [١٤] والذكرى [١٥] الروض [١٦] الاجماع ممن رتب الرأس على البدن ، وفي الاخيرين : ومن رتب

١ ـ الكافي : كتاب الطهارة باب صفة الغسل والوضوء قبله و ... ح ٣ ج ٣ ص ٤٣.

٢ ـ تهذيب الاحكام : باب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٥٩ ج ١ ص ١٣٣.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة : في آداب الغسل وسننه ج ١ ص ١٨٣.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٤ س ١٣.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٨ ج ١ ص ٥٠٣.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في آداب الغسل وسننه ج ١ ص ١٨٤.

٧ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٤ س ١٢.

٨ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٢.

٩ ـ الانتصار : في ترتيب غسل الجنابة ص ٣٠.

١٠ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٧٥ في وجوب الترتيب في الغسل ج ١ ص ١٣٢.

١١ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ٨٣ س ٢٠.

١٢ ـ السرائر : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ، ج ١ ص ١١٩ ، لم يذكر هنا صريحا بل أشار بقوله : « على ما حررناه وبيناه » ومقصوده في كيفية الوضوء ، حيث صرح بالاجماع فلاحظ ج ١ ص ١٠٣

١٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٤ س ١٢.

١٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في واجباته ج ١ ص ١٠٧.

١٥ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٣٥.

١٦ ـ روض الجنان : كتاب الطهارة في الترتيب في الغسل ص ٥٣ س ١٤.

بينهما في الوضوء أيضا.

والاصل فيه ـ بعد الاحتياط الواجب هنا وبعض الاخبار العامية المعتضدة بالشهرة وحب النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ التيامن في طهوره ـ الرضوي المصرح بهذا الترتيب فيه ، والنصوص المصرحة به في غسل الاموات مع ما ورد باتحاده في الكيفية مع غسل الجنابة ، ففي الخبر « غسل الميت كغسل الجنابة » [١] وفي آخر بعد ما سئل مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ أجاب بما حاصله « لخروج النطفة التي خلق منها ، فلذلك يغسل غسل الجنابة » [٢] وفيه زيادة على الدلالة من جهة التشبيه الدلالة من جهة التعليل المستفاد منه كون غسله عين غسل الجنابة ، والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة مروية في العلل [٣] والعيون [٤] وغيرهما من الكتب المعتبرة ، فلا وجه لتأمل بعض المتأخرين منا [٥] تبعا لشاذ من أصحابنا في ذلك.

ولا يجب الابتداء في المواضع الثلاثة بالاعلى ، للاصل مع ظاهر عبارات الاصحاب ، والصحيحة المصرحة باكتفاء الامام ـ عليه السلام ـ بغسل ما بقي في ظهره بعد الاتمام من اللمعة [٦] ، وهي للعصمة غير منافية ، لعدم التصريح فيها بالنسيان أو الغفلة. نعم : في الحسن السابق الآمر بصب الماء على الرأس والمنكبين إيماء إلى رجحانه واستحبابه ، وعن الذكرى استظهاره [٧]. ولا بأس به.

ويتبع السرة والعورتان الجانبين فيوزع كل من نصفيها على كل منهما مع

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٦٨٥.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٦٨٥.

٣ ـ علل الشرائع : باب ٢٣٨ العلة التي من أجلها يغسل الميت والعلة ... ج ١ ص ٢٩٩.

٤ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : باب ٣٣ علة تشريع غسل الميت ومسه ج ٢ ص ٨٩.

٥ ـ وهو السيد العاملي ـ قدس سره ـ في مدارك الاحكام : ص ٤٣ س ٣٦ والمولى الكاشاني ـ رحمه الله ـ في مفاتيح الشرائع : ج ١ ص ٥٦.

٦ ـ تهذيب الاحكام : باب ١٧ في الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة ح ١ ج ١ ص ٣٦٥.

٧ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٣٨.

(٣٠١)

زيادة شيء في كل من النصفين من باب المقدمة. وعن الذكرى الاكتفاء بغسلها مع أحدهما عن ذ لك [١] ، لعدم الفصل المحسوس وامتناع إيجاب غسلها مرتين. وما ذكرناه أحوط وغسلها مع الجانبين أولى.

وتغسل اللمعة المغفلة هنا خاصة مع الجانب الآخر مطلقا إذا كانت في اليمين وبدونه إذا انعكس ، كما عن الاصحاب.

(ويسقط الترتيب) مطلقا (بالارتماس) وشمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة واحدة إجماعا ، للنصوص المستفيضة.

منها : الصحيح ، ولو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده [٢]. ومثله الآخر [٣] والحسن [٤].

والترتيب الحكمي الذي قيل فيه [٥] مع شذوذه بجميع تفاسيره مدفوع بالاصل وخلو النصوص عنه ، مع عدم الدليل عليه ، لاختصاص أدلة الترتيب بغير ما نحن فيه. ومع ذلك لا ثمرة فيه في التحقيق وإن أثبتها جماعة.

وفي اعتبار توالي غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا ـ كما عن المشهور بين المتأخرين ـ أو مقارنة النية للانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن ـ كما عن الالفية [٦] ـ أو عدم اعتبار شيء منهما حتى إذا نوى فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا آخر وهكذا إلى أن ارتمس ـ كما هو مختار بعض المحققين [٧] ـ أقوال. وليس في شيء من النصوص والعبارات الموصفة

١ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٢ س ٣٤.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٥٠٣.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٣ ج ١ ص ٥٠٤.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٢ ج ١ ص ٥٠٤.

٥ ـ والقائل هو صاحب المراسم : كتاب الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.

٦ ـ الالفية : الفصل الاول في المقدمات ص ٤٥.

٧ ـ وهو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في الغسل الارتماسي ج ٣ ص ٨٢.

(٣٠٢)

للارتماس بالوحدة دلالة على تعيين أحد الاولين ، لاحتمال إرادة عدم التفرقة من « الوحدة » تنبيها على سقوط التعدد والترتيب فيصح مع الثاني في إتيانه ، كذا قيل [١]. وهو مشكل ، واعتبار الاولين أحوط.

وعلى الاول لا ينافي الوحدة توقف إيصال الماء إلى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه.

ويستفاد من مفهوم النصوص ـ مضافا إلى الاحتياط اللازم في مثلا المقام ـ عدم سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه بناء على عدم صدق الارتماس عليه ، مضافا إلى ما دل على وجوبه مطلقا إلا ما خرج قطعا ، وفاقا لجماعة. وليس في الصحيح [٢] وغيره [٣] ـ مع ضعف الاخير ـ دلالة على السقوط ، بل هما في النظر على الدلالة بالثبوت أظهر ، ومع ذلك فهما مطلقان يقيدان بما تقدم. فظهر سقوط حجة القول بالسقوط ، كما في القواعد [٤] وعن الاصباح [٥] وظاهر الاقتصاد [٦] والمبسوط [٧].

ولو اغفل لمعة ففي وجوب الاستئناف مطلقا ، أم الاكتفاء بغسلها كذلك خاصة ، أو مع ما بعده ، أو التفصيل بين طول الزمان فالاول وقصره فالثاني ، أقوال : أصحها الاول ، كما عن الدروس [٨] والبيان [٩] والمنتهى [١٠] لعدم

١ ـ والقائل هو صاحب كشف اللثام : كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة و ... ج ١ ص ٨١ س ٢٢.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٠ ج ١ ص ٥٠٤.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٤ ج ١ ص ٥٠٥.

٤ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في كيفية الجناية ج ١ ص ١٣ س ١٠.

٥ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ١ ص ٨١ س ٢٣.

٦ ـ الاقتصاد : في ذكر الجنابة ص ٢٤٥.

٧ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في احكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.

٨ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في الجنابة ص ٦ س ٩.

٩ ـ البيان : كتاب الطهارة في كيفية الغسل ص ١٥ س ١١.

١٠ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ٨٤ س ٢٩.

الارتماس المعني منه شمول الماء لجميع البدن دفعة المشترط في سقوط الترتيب وصحة الغسل نصا وإجماعا حينئذ ، مضافا إلى الاصل. وحجح البافي ركيكة. والخبر « ما جرى عليه الماء فقد طهر » [١] مورده الترتيبي خاصة ، فافهم.

(ومسنونها [٢] سبعة) الاول : (الاستبراء) للمنزل أو محتمله مع تعين الغسل أو عدمه مع استحبابه بالبول للرجل. ولا يجب على الاشهر الاظهر ، للاصل المؤيد بخلو كثير من الاخبار البيانيه المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات عنه.

وإشعار أخبار إعادة الغسل بتركه به ، وهو المحكي عن المرتضى [٣] والحلي [٤] [وابن حمزة وابن البراج والحلبي] [٥] ومختار الفاضلين [٦] والشهيدين [٧].

خلافا للمبسوط [٨] والجمل والعقود [٩] والمصباح ومختصره [١٠]

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٢.

٢ ـ في المطبوع من المتن « وسننها ».

٣ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢ س ٢٧.

٤ ـ السرائر : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.

٥ ـ ما بين المعقوفتين في نسخة م غير موجود ، وفي ق بدل « ابن حمزة « الموجود « ابن زهرة « مع اضافة « الكيدري ».

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في البلل المشتبه ج ١ ص ١٩٣. وإرشاد الاذهان : كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٦.

٧ ـ اللمعة الدمشقية والروضة البهية ؟ : كتاب الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٩٤.

٨ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.

٩ ـ الجمل والعقود : كتاب الطهارة : في ذكر الجنابة ص ٤٢.

١٠ ـ مصباح المتهجد : في ذكر الجنابة وكيفية الغسل منها ص ٩.

والمراسم [١] والكامل [٢] والوسيلة [٣] والغنية [٤] والاصباح [٥] وفي الغنية الاجماع عليه [٦] كما حكى ، فأوجبوه لاخبار إعادة الغسل مع الاخلال به وخروج شيء من الذكر. ولا دلالة فيها إلا على الوجوب الشرطي. ولعله مرادهم ، كما يؤمي إليه كلامه في الاستبصار [٧] في المضمار ، لذكره الاخبار المزبورة في هذا الباب مع عنوانه بالوجوب.

وليس في الصحيح « عن غسل الجنابة ؟ فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول » [٨] دلالة عليه ، لوروده في سياق الاوامر المستحبة الموهن لدلالة الامر به على الوجوب ، بل سياقه ربما أ شعر بالاستحباب. وعدم الترك أحوط.

وتخصيصه بالرجل كما ذكرنا محكي عن المبسوط [٩] والجمل والعقود [١٠] والمصباح ومختصره [١١] والوسيلة [١٢] والاصباح [١٣] والسرائر [١٤] والجامع [١٥] ،

١ ـ المراسم : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ... ص ٤١.

٢ ـ الكامل للقاضي عبد العزيز بن البراج ، لا يوجد لدينا ، نقل عنه في كشف اللثام : ج ١ ص ٨٢ س ١٣.

٣ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في أحكام الجنابة ص ٥٥.

٤ و ٦ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٠ و ٣٢.

٥ ـ الاصباح غير موجود في نسخة ق ، وفي م « والاصباح والجامع ».

٧ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٧٢ في وجوب الاستبراء من الجنابة ... ج ١ ص ١١٨.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٦ ج ١ ص ٥٠٣.

٩ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.

١٠ ـ الجمل والعقود : كتاب الطهارة في ذكر الجنابة ص ٤٢

١١ ـ مصباح المتهجد : في ذكر الجناية وكيفية الغسل منها ص ٩.

١٢ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في أحكام الجنابة ص ٥٥.

١٣ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ١ ص ٨٢ س ١٣.

١٤ ـ السرائر : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.

١٥ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الجنابة ص ٣٩.

لاختلاف المخرجين في المرأة فلا يثمر ، واختصاص الاخبار به. خلافا للمحكي عن النهاية [١] والمقنعة [٢] فعمماه. وهو أحوط.

ثم إنه مع تركه وعدم خروج شيء بعد الغسل فلا كلام. وكذا معه مع العلم بالخارج منيا فيغتسل وبولا فيتوضأ. ومع عدمه والشك فيه فلا شيء إن بال واستبرأ منه بعده إجماعا ، للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها.

منها : الصحيح في الغسل : إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله [٣].

ومثله في الوضوء. ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي [٤].

وما في الصحيح « يجب الوضوء مما خرج بعد الاستبراء » [٥] محمول على التقية ، كما في الاستبصار [٦].

ويغتسل إن لم يأت بهما على الاشهر الاظهر ، بل عن الحلي الاجماع عليه [٧] ، للصحاح المستفيضة وغيرها الآمرة باعادة الغسل مع عدم البول مطلقا ، كالصحيح : وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل [٨].

والروايات بعدم الاعادة مطلقا [٩] أو مع النسيان خاصة [١٠] مع ضعفها شاذة لم يعرف قائل بمضمونها ، وإن نقل من ظاهر الفقيه والمقنع الاكتفاء

١ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب الجنابة واحكامها ... ص ٢١.

٢ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٤.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٦ ج ١ ص ٥١٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٠٠ وفيه « حتى يبلغ السوق ».

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ ج ١ ص ٢٠٢.

٦ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٢٨ في وجوب الاستبراء ... ح ٣ ج ١ ص ٤٩.

٧ ـ السرائر : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٩ ج ١ ص ٥١٩.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٠ و ١١ و ١٤ ج ١ ص ٥١٩.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٢ و ١٣ ج ١ ص ٥١٩.

بالوضوء [١] ، لعدم التصريح به في شيء منها ، مع التصريح بنفي « الشيء » الشامل له في بعضها [٢] ، ومتمسكه ليس إلا ما رواه مرسلا : إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولم يغتسل ، إنما ذلك من الحبائل [٣].

وهو مع ضعفه سندا ومقاومة لما تقدم من وجوه شتى يدافع ذيله صدره ، بناء على عدم الوضوء فيما يخرج من الحبائل إجماعا ، فحمله على مجرد الغسل غير بعيد.

وكذا إن لم يبل مع إمكانه وإن استبرأ على الاشهر الاظهر ، وعن الخلاف الاجماع عليه هنا وفي الصورة الآتية [٤] لاطلاق ما تقدم من الصحاح ، بل وعموم بعضها ، كالصحيح : عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل ويعيد الصلاة ، إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فلا بعيد غسله [٥].

خلافا لظاهر المصنف هنا وفي الشرائع [٦] فلم يوجبه اكتفاء منه بالاستبراء باليد. وهو ضعيف ، والاصل مدفوع بما تقدم من العموم.

ومنه يظهر اتحاد الحكم في هذه الصورة ومثلها بدون قيد الامكان ، خلافا للمحكي عن الاكثر ، فلم يوجبوه ، والروايات المتقدمة النافية للاعادة مع ما فيها مما تقدم لا اختصاص لها بهذه الصورة. والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد ، وليس.

نعم : في الرضوي : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني من إحليلك ، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك [٧].

١ ـ من لا يحضره الفقيه : باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٥ ذيل الحديث ١٨٨. والمقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب غسل الجنابة ص ٤ س ٣٣.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٣ ج ١ ص ٥١٩.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٥١٧.

٤ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٦٧ في وجوب الغسل بعد الانزال ج ١ ص ١٢٦.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٦ ج ١ ص ٥١٨.

٦ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٨.

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨١.

وهو أعم من المدعى ، ومع ذلك يحتمل نفي الشيء فيه نفي الاثم أو المرجوحية. وكيف كان : فالاحوط ما ذكرنا.

ويتوضأ إن انعكس الفرض في الاخيرين فبال ولم يستبرأ منه ، بلا خلاف ، للصحيح : وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء [١]. ومثله الموثق [٢]. مضافا إلى عموم الاخبار الآمرة بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول [٣] ، وبمفهومها يقيد إطلاق هذين الخبرين الشامل لما إذا استبرأ.

وربما ينقل عن ظاهر الشيخين في المقنعة [٤] والتهذيبين [٥] عدم الوضوء أيضا ، بناء على عدمه مع غسل الجنابة. وفي إطلاقه منع ، لاختصاصه بخروج موجبه مطلقا قبل الغسل لا بعده ، والخبران صريحان في أن السبب للامر بالوضوء نفس البلل المشتبه لا غير.

(و) كيفية الاستبراء مطلقا (هو أن يعصر ذكره من) أصل (المقعدة إلى طرفه) أي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة (ثلاثا وينتره) بجذب القضيب من أصله إلى الحشفة بالاصبع المذكورة والابهام (ثلاثا) على الا شهر الاظهر المحكي عن النهاية [٦] والفقيه [٧] والهداية [٨] وبني حمزة [٩] وسعيد [١٠] وإدريس [١١]

١ و ٢ و ٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٧ و ٨ وب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ و ٣ ج ١ ص ٥١٨ و ٢٠٠.

٤ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٣.

٥ ـ تهذيب الاحكام : ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٩٤ والاستبصار : كتاب الطهارة ب ٧٢ في وجوب الاستبراء من الجنابة ... ج ١ ص ١١٨ ذيل الحديث ٩

٦ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث و ... ص ١١.

٧ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ارتياد المكان للحدث و ... ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

٨ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب وضوء السنة ص ٤٦ س ٣٣.

٩ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.

١٠ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الاستطابة وسنن الحمام ص ٢٨.

١١ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب احكام الاستنجاء ... ج ١ ص ٩٦.

وزهرة [١] وشيخنا المفيد في المقنعة [٢] لكن باسقاط مسحتين ، ولا دليل عليه ، ومستندهم الحسن : « إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى » الحديث [٣] ، بناء على رجوع ضمير التثنية إلى الانثيين ، والمراد به الذكر ولقبحه لم يذكر ، لاهما والمقعدة ، للقرب والاعتبار ، والصحيح « في الرجل يبول ؟ قال : ينتره ثلاثا » الحديث [٤] ، بناء على كون الضمير المفعول عائدا إلى الذكر أو البول ، ولا مجال لرجوعه إلى ما تحت الانثيين. وعلى التقديرين يتم الاستشهاد به ، بل هو على الثاني نص في المطلوب ، فتدبر.

ومنه يظهر وجه تقييد الغمز المطلق في الحس بالثلاث ، لتصريح الصحيح به ، مضافا إلى عدم القول بالفصل حتى من المفيد ، لتصريحه هنا بالمرتين واكتفائه بهما أيضا فيما تحت الانثيين ، والحسن مخالف له في الامرين.

ولا فرق في التحقيق بين القول بالست مسحات وبين القول بالتسع مسحات ، كما في القواعد [٥] والشرائع [٦].

وعن المبسوط [٧] والتحرير [٨] وعن والد الصدوق [٩] الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلاثا. ولا دلالة في الحسن عليه ، لما عرفت. كما لا دلالة في الصحيح على مرتضى المرتصى والمهذب [١٠] من الاكتفاء بنتر القضيب من أصله

١ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٤.

٢ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٣ في آداب الاحداث ... ص ٤٠.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٠٠.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٠٠.

٥ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء ج ١ ص ٤ س ٢.

٦ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٨.

٧ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٧.

٨ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٣.

٩ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهاره في آداب المتخلي ج ١ ص ٢٢ س ١٠.

١٠ ـ المهذب : باب الاستنجاء وأحكامه ج ١ ص ٤١ والمنقول عن المرتضى في المعتبر : ج ١ ص ١٣٤.

ثلاثا إلى الطرف كما زعم ، لما تقدم.

وربما حمل كلامهما على ما حمل الصحصح عليه ، فلا خلاف.

(و) الثاني (غسل اليدين [١]) قبل إدخالهما الاناء (ثلاثا) لما مر في الوضوء من الزندين في المشهور وأكثر الاخبار ، منها : الصحيح تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث [٢].

أو دون المرفق كما في الموثق [٣] أو إلى نصف الذراع كما في المرسل [٤] أو المرفقين كما في الصحيحين [٥] وغيرهما.

والنصوص بالتثليث مستفيضة ، ولا دليل على الاكتفاء بالمرة سوى الاطلاق في المعتبرة [٦] ، وتقييده بها مقتضى القواعد الشرعية.

(و) الثالث والرابع : (المضمضة والاستنشاق) بعد تنقية الفرج ، وفاقا للمعظم ، بل في المدارك عليه الاجماع [٧] للنصوص.

منها : الصحيح ، تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض وتستنشق [٨].

ولم يذكرا في المقنع والكافي لابي الصلاح ، وتمام الكلام قد مضى [٩].

---

١ ـ في المطبوع من المتن « وغسل يديه ».

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٢.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٨ ج ١ ص ٥٠٣.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ١ ص ٦٨١.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ و ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٦ و ١ وج ١ ص ٥٠٣ و ٥١٥.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٥٠٣.

٧ ـ مدارك الاحكام : كتاب الطهارة في سنن الغسل ص ٥٦ س ٣٧.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٥٠٣ مع اختلاف يسير.

٩ ـ في سنن الوضوء ص ١٤٢.

ومقتضى إطلاق المتن ـ كالنصوص ـ الاكتفاء بالمرة ، ولكن عن صريح المقنعة [١] والنهاية [٢] والسرائر [٣] والوسيلة [٤] والمهذب [٥] والاصباح [٦] والتذكرة [٧] والتحرير [٨] ونهاية الاحكام [٩] والذكرى [١٠] والبيان [١١] استحباب التثليث. ولعله للرضوي. وفيه : وقد يروى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا ، وروي مرة يجزيه ، والافضل الثلاث ، وإن لم يفعل فغسله تام [١٢].

(و) الخامس : (إمرار اليدين [١٣] على الجسد) إجماعا كما عن الخلاف [١٤] والتذكرة [١٥] وظاهر المعتبر [١٦] والمنتهى [١٧] استظهارا والتفاتا إلى الرضوي : ثم تسمح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تعالى ، الحديث [١٨].

وفي الصحيح : ولو أن جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن

١ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة ص ٥٢.

٢ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب آداب الحدث و ... ص ١٣.

٣ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها و ... ج ١ ص ١١٨.

٤ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في أحكام الجنابة ص ٥٦.

٥ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب كيفية الغسل ج ١ ص ٤٥.

٦ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ١ ص ٨٢ س ١.

٧ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في مسنونات الغسل ج ١ ص ٢٤ س ٢٣.

٨ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٤.

٩ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في سننه ج ١ ص ١٠٩.

١٠ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الطهارة في أحكام الغسل ص ١٠٤ س ٢٦.

١١ ـ البيان : كتاب الطهارة في كيفية الغسل ص ١٤.

١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : باب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨١.

١٣ ـ في المتن المطبوع « اليد ».

١٤ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٢١ في مسنونية المضمضة و ... ج ١ ص ٧٥.

١٥ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٤ س ٢٤.

١٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في آداب الغسل وسننه ج ١ ص ١٨٥.

١٧ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة : في كيفية الغسل و ... ج ١ ص ٨٥ س ٢٧.

١٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨١.

لم يدلك جسده [١].

وهو نص في عدم الوجوب في الجملة ، كالاجماعات المنقولة ، ولكنها نفته بالكلية. وعن مالك إيجابه [٢].

(و) السادس : (تخليل ما يصل إليه الماء) للمعتبرة ، منها : الصحيح « يبالغن في الماء » [٣] وفي الحسن « يبالغن في الغسل » [٤] وفي الرضوي « الاستظهار فيه إذا أمكن » [٥].

(و) السابع : (الغسل بصاع) بالاجماع ، والصحاح.

منها : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يتوضأ بمد ويغتسل بصاع [٦].

والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال. وحمله الشيخ على أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقي [٧]. والكلام في تحديده يأتي في بحث الزكاة إن شاء الله تعالى.

ولا يجب باجماع علمائنا وأكثر أهل العلم خلافا لابي حنيفة [٨] ، كما في المعتبر [٩] والمنتهى [١٠] وأخبارنا بإجزاء مثل الدهن [١١] حجة لنا. وما في الصحيح « من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من الصاع » [١٢] محمول على الاستحباب أو

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٥٠٣.

٢ ـ المحلى : كتاب الطهارة م ١٨٩ في أحكام الغسل ج ٢ ص ٣٠.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٢١.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٥٢١.

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨١.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٢ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٥١٢.

٧ ـ تهذيب الاحكام : ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ج ١ ص ١٣٧ ذيل الحديث ٧٠.

٨ ـ المبسوط (للسرخسي) : كتاب الصلاة باب الوضوء والغسل ج ١ ص ٤٥.

٩ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في آداب الغسل وسننه ج ١ ص ١٨٦.

١٠ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في كيفية الغسل واحكامه وتوابعه ج ١ ص ٨٦ س ٢.

١١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٦ ج ١ ص ٥١١.

١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٢ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٥١٢.

التقية ، فتأمل.

(وأما أحكامه) أي الجنب (فيحرم عليه قراءة) إحدى (العزائم) بالاجماع ، كما عن المعتبر [١] والمنتهى [٢] وأحكام الراوندي [٣] والتذكرة [٤] وغيرها ، للمعتبرة.

منها : الموثق ، الحائض والجنب يقرآن شيئا ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة [٥]. ومثله في الحسن [٦].

والمراد بالسجدة فيهما نفس السورة ، كما فهمه الاصحاب ، لشيوع التعبير عن السور بأشهر ألفاظها ، كالبقرة وآل عمران والانعام والرحمن والواقعة ، وغير ذلك. وللرضوي : ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي يسجد فيها ، وهي : الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ [٧].

فاحتمال تخصيص التحريم بنفس السجدة لا وجه له. مع أن في المعتبر بعد التعميم « رواه البزنطي ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن الصادق عليه السلام » [٨] ولا بأس بضعف السند بعد الانجبار بالفتاوى.

وعلى هذا فتحرم قراءة أجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية.

---

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في احكام الجنب ج ١ ص ١٨٧.

٢ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٨٦ س ٣٤.

٣ ـ لم يوجد لدنيا هذا الكتاب ووجدناه في فقه القرآن : كتاب الطهارة في احكام الجنب ج ١ ص ٥٠.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٣٤ س ٣١.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٤٩٣ ، مع اختلاف يسير.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٧ ج ١ ص ٤٩٤.

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٤.

٨ ـ المعتبر : كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٧.

(ومس كتابة القرآن) إجماعا من علماء الاسلام ، كما عن المعتبر [١] والمنتهى [٢] إلا « داود » كما عن التذكرة [٣] ، لفحوى ما

دل على تحريمه على المحدث بالحدث الاصغر ، ولورود النهي عنه في النبوي والرضوي : لا تمس القرآن إن كنت جنبا أو على غير وضوء [٤].

وخلاف الاسكافي [٥] والشيخ في المبسوط [٦] فيه لفتويهما بالكراهة غير معلوم ، لاحتمال إرادتهما التحريم منها ، كما عن مختلف [٧] والذكرى [٨]. والمراد بالكتابة صور الحروف. قيل : ومنه المد والتشديد ، لا الاعراب [٩]. ويعرف كونها قرآنا بعدم احتمالها غير ذلك وبالنية ، وأما مع انتفائهما فلا تحريم.

(ودخول المساجد) مطلقا ، وفاقا للمعظم ، بل عن المنتهى عدم الخلاف [١٠] وفي الخلاف الاجماع [١١] بالكتاب المفسر بهذا في الصحيح : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ، إن الله تبارك وتعالى يقول : « ولا جنبا إلا عابري سبيل » [١٢]. مضافا إلى الصحاح الاخر [١٣].

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٧.

٢ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في احكام الجنب ج ١ ص ٨٧ س ١٦.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤ س ٤٢.

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٥ وسنن البيهقي ج ١ ، ص ٣٠٩

٥ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦ س ١٩.

٦ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.

٧ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦ س ٢٠.

٨ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في النفاس وأحكامه ، أشار إليه في ص ٣٤ س ٦ ، وفصل في ص ٣٣ س ٣٦

٩ ـ كما في جامع المقاصد : ج ١ ص ٣٦٧ قال : ومنه التشديد والمد ، وهل الاعراب كذلك ؟ فيه وجهان.

١٠ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٨٧ س ٣٦.

١١ ـ الخلاف : كتاب الصلاة م ٢٥٨ في عدم جواز اللبث للجنب في المسجد ج ١ ص ٥١٤.

١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠ ج ١ ص ٤٨٦.

١٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وج ١ ص ٤٨٥.

والقول بالجواز مع استحباب الترك مطلقا للاصل ـ كما عن سلار [١] أو للنوم خاصة كما عن الصدوق في الفقيه والمقنع [٢] ـ شاذ ، والاصل مخصص بالدليل. وليس في الخبر « عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه » [٣] مع قصور السند دلالة على شيء منهما ، وحمله على التقية ممكن ، لمصير بعض العامة إلى مضمونه ، كما حكي [٤].

(إلا اجتيازا) فيها ، لا مطلق المرور والمشي في الجوانب ـ كما قيل [٥] ـ على الاصح ، للصحيح المتقدم وغيره.

(عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله) فيحرم الدخول مطلقا بالاجماع كما في المدارك [٦] وعن المعتبر [٧] وظاهر الغنية [٨] والتذكرة [٩] ، للمعتبرة المستفيضة ، منها : الصحيح ، ولا يقربان المسجدين الحرامين [١٠]

وليس في عدم تعرض الصدوقين والمفيد وسلار والشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري [١١] له مع إطلاقهم جواز الاجتياز في

١ ـ المراسم : كتاب الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه : باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١ والمقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة

وغيرها ص ٥ س ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٨ ج ١ ص ٤٨٨.

٤ ـ عن أحمد واسحاق وزيد بن أسلم ، كما عن الخلاف : كتاب الطهارة م ٢٥٨ في عدم جواز اللبث للجنب في المسجد ج ١ ص ٥١٤.

٥ ـ وهو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في حرمة اللبث فيما عدا المسجدين على الجنب ج ٣ ص ٥٣.

٦ ـ مدارك الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٤٢ س ١٠.

٧ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في حكم المكث في المساجد ج ١ ص ١٨٩.

٨ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في الجنابة ص ٤٨٨ س ٢.

٩ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٥ س ٧.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ ج ١ ص ٤٨٨.

١١ ـ وهو قطب الدين الكندري على الاصح ـ كما في الذريعة ج ٢ ص ١١٨ في مادة « أصب » لا الكيدري

المساجد تصريح بالمخالفة ، بل ولا ظهور بملاحظة الاجماعات المنقولة ، فتأمل.

(ولو احتلم فيهما) نوما أو يقظة أو دخلهما سهوا أو عمدا لضرورة أم لا ، لاطلاق النص وعدم تعقل الفرق بين الافراد ، كذا قيل [١] فتأمل (تيمم لخروجه) منهما على الاشهر الاظهر ، للصحيح : إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما [٢].

وقول الشاذ منا بالاستحباب [٣] ضعيف خال عن المستند. ولا عبرة بالاصل في مقابلة الصحيح.

(ووضع شيء فيها) مطلقا (على الاظهر) الاشهر ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه [٤] للمعتبرة ، منها : الصحيح ، عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئا [٥].

ويظهر منه عدم تحريم الاخذ منها ، كما هو المجمع عليه. وعلل الامران في آخر بأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره [٦].

وعن سلار [٧] وموضع من الخلاف [٨] الكراهة. وهو ضعيف. والاصل بما

---

(١) كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٨٣ س ١. المشهور في كتب الاصحاب ، وله كتاب معروف في الفقه يسمى بـ « الاصباح في فقه الامامية » من أعلام القرن السادس.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٦ ج ١ ص ٤٨٥.

٣ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان التيمم ص ٧٠.

٤ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في الجنابة ص ٤٨٨ س ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٩٠.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٤٩١.

٧ ـ المراسم : كتاب الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.

٨ ـ الخلاف : كتاب الصلاة م ٢٥٨ في عدم جواز اللبث للجنب في المسجد ج ١ ص ٥١٣.

(٣١٦)

قدمناه مخصص.

(ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات) للمضمر : عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : « ما بينه وبين سبع آيات » [١]. وتشتد فيما زاد على السبعين ، للمضمر الآخر : قال بدل ما تقدم : « ما بينه وبين سبعين آية » [٢].

أما إلجواز : فمقطوع به بين أكثر الاصحاب ، كما في المختلف [٣] ، بل عن الانتصار [٤] والخلاف [٥] والغنية [٦] وأحكام الراوندي [٧] والمعتبر [٨] الاجماع عليه. والصحاح بذلك مستفيضة ، كغيرها من المعتبرة المعتضدة بالاصل والعمومات والشهرة. وليس شيء من المضمرين وغيرهما مما سيأتي يصلح لتخصيصها بالبديهة ، ولا سيما لاثبات الحرمة ، لعدم الصراحة. ولكن باب المسامحة في أدلة الاستحباب والكراهة مفتوحة ، فلاجل ذلك حكم بها في موردهما تبعا للجماعة. ولا يمكن الحكم بها في مطلق القراءة لموافقة الناهية عنها كذلك ـ مع ضعفها ـ للتقية ، مع مخالفته للشهرة العظيمة ، فلا يمكن مع ذلك المسامحة ، سيما مع معارضتها بالمسامحة في أدلة السنن ، لفتوى الاصحاب بالاستحباب في الباب ودلالة النصوص عليه.

فظهر ضعف القول بها مطلقا كما عن الخصال [٩] والمراسم [١٠] وابن

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٩ ج ١ ص ٤٩٤.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ١٠ ج ١ ص ٤٩٤.

٣ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢ س ٢٠.

٤ ـ الانتصار : في نواقض الوضوء ص ٣١.

٥ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤٧ في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ج ١ ص ١٠٠.

٦ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في الجنابة ص ٤٨٨ س ١.

٧ ـ لا يوجد لدينا هذا الكتاب ووجدناه في فقه القرآن : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٥٠.

٨ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٧.

٩ ـ الخصال : (باب السبعة) ج ٢ ص ٣٥٨ ذيل الحديث ٤٢.

١٠ ـ المراسم : كتاب الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.

(٣١٧)

سعيد [١] لاطلاق النهي عنه في الخبر المروي في الاول : سبعة لا يقرأون القرآن : الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض.

والقول بنفيها كذلك كما عن الجمل [٢].

والقول بالتحريم كذلك كما عن سلار [٣] للنبوي : يا علي ! من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني أخشى أن ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما [٤] وهو مع ضعفه واحتماله للتقية محتمل لخصوص العزائم ، بل صرح بكونها المراد منه في الفقيه [٥] ، أو ما زاد على السبع خاصة كما عن القاضي [٦] وظاهر المقنعة [٧] والنهاية [٨] ومحتمل التهذيبين [٩] وبعض الاصحاب كما حكاه في الخلاف [١٠] أو على السبعين كذلك كما في المنتهى عن بعض الاصحاب [١١]

١ ـ الجامع للشرايع : كتاب الطهارة في باب الجنابة ص ٣٩.

٢ ـ الجمل والعقود : كتاب الطهارة في ذكر الجنابة ص ٤٢ ، حيث إنه حصر المكروهات في غير القراءة فراجع.

٣ ـ الابواب والفصول : لم نعثر على هذا الكتاب ، ولكن نقل عنه صاحب ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في النفاس ص ٣٤ س ٢١.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٤٩٣.

٥ ـ من لا يحضره الفقيه : كتاب الطلاق باب النوادر ح ٤٨٩٩ ج ٣ ص ٥٥٢.

٦ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب الجنابة ج ١ ص ٣٤.

٧ ـ المقنعة ـ كما في بعض النسخ ـ : كتاب الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٢.

٨ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب الجنابة و ... ص ٢٠.

٩ ـ تهذيب الاحكام : ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ج ١ ص ١٢٧ ذيل الحديث ٤٠ ، ولكن الذي يظهر منه الحرمة (لا الاحتمال) حيث قال : فما تتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض فمعناه ما شاء من أي سورة شاء بسبع آيات ... الخ. والاستبصار : كتاب الطهارة ب ٦٩ في الجنب و ... ج ١ ص ١١٥ ذيل الحديث ٥.

١٠ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤٧ في جواز قراءة القرآن ... ج ١ ص ١٠٠.

١١ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في احكام الجنب ج ١ ص ٨٧ س ١٤.

وفي نهاية الاحكام عن القاضي [١] وعن المبسوط الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين [٢]. وهو راجع إلى ما ذكرناه.

(ومس المصحف وحمله) للصحيح : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، الحديث [٣]. وفي الخبر : لا تمس خيطه ولا تعلقه [٤].

وفي الاستدلال به للكراهة نظر ، لاختلاف النسخة في « الخيط » فذكر بدله في بعضها « الخط » والنهي عنه حينئذ للتحريم ، واحتمال ما نهي عن تعلقه ما يباشر البدن من الكتابة ، بل وهما قريبان بملاحظة تعليل النهيين فيه بالآية الكريمة [٥] ، فتأمل ولا يحرم وفاقا للمشهور ، للاصل والرضوي : ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء ، ومس الاوراق [٦].

فيحمل الصحيح على الكراهة جمعا. وليس الصحيح أقوى من الرضوي بعد اعتضاده بالاصل والشهرة ، بل حينئذ هو مع اعتباره في نفسه أقوى منه.

فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده ، كما عن المرتضى [٧].

(والنوم ما لم يتوضأ) إجماعا كما عن المعتبر [٨] والمنتهى [٩] والغنية [١٠]

---

١ ـ لم نعثر في نهاية الاحكام على نسبة ذلك إلى القاضي. نعم نقل تحريمه عن القاضي في مفتاح الكرامة : ج ١ ، ص ٣٢٧.

٢ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ج ١ ص ٢٩.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٤٩٤.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٢٦٩.

٥ ـ الواقعة : ٧٩.

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٥.

٧ ـ كما في المعتبر : كتاب الطهارة في ما يكره للجنب ج ١ ص ١٩٠ ناقلا له عن المصباح ، لكن لم يذكر عنه حرمة الحمل وإنما ذكر عنه حرمة المس فقط. فراجع.

٨ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٩١.

٩ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في احكام الغسل ج ١ ص ٨٩ س ٤.

١٠ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في الجنابة ص ٤٨٨ س ٢.

وظاهر الذكرى [١] ، للمعتبرة ، منها : الصحيح ، عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتى يتوضأ [٢].

وظاهره كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء ، إلا أن مقتضى مثله سندا بقاؤها إلى الاغتسال ، لتعليل الامر بالغسل فيه بعد الفراغ بـ « أن الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية » [٣] ولذا قيل بها مع الخفة بالوضوء وحكي عن ظاهر النهاية [٤] والسرائر [٥]. وهو حسن ، وفي الموثق « عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ؟ قال : إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك » [٦] إشعار بذلك. ولا خلاف في الجواز ، كما في آخره والصحيح.

ولو لم يتمكن من الطهارتين بالماء أمكن استحباب التيمم ، للعموم ، وخصوص الخبر : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور ، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد [٧].

ويتخير في نية البدلية عن أحد الطهورين واختيار نية البدلية عن الغسل أفضل ، فتأمل.

وعن الاقتصاد إطلاق الكراهية [٨] وعن المهذب تخصيصها بعدم الاغتسال أو الاستنشاق والمضمضة [٩].

(والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق) في المشهور ، بل عن

١ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام المحدث ص ٣٤ س ٣٦.

٢ و ٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ١ و ٤ ج ١ ص ٥٠١.

٤ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب الجنابة و ... ص ٢١.

٥ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب الجنابة و ... ج ١ ص ١١٨.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٦ ج ٢ ص ٥٠٢.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٥ من ابواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٥٠١.

٨ ـ الاقتصاد : في ذكر الجنابة ص ٢٤٤.

٩ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب الجنابة ج ١ ص ٣٤.

الغنية [١] والتذكرة [٢] الاجماع عليه ، لورود النهي عنهما في المعتبرة ، منها : خبر المناهي في آخر الفقيه : نهى رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال : إنه يورث الفقر [٣]. ومنها : الرضوي ، وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب إلى أن تغتسل ، فان أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ، ولا تعود على ذلك [٤].

وفي الخبر : لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض ، فانه يخاف منه الوضح [٥] أي البرص.

والنهي فيها مع قصور أسانيدها للكراهة ، للاصل مع ما تقدم ، والموثق « عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، ويذكر ما شاء » [٦] مع إشعار سياقها بالكراهة ، فالقول بالحرمة قبل الامرين وغسل اليدين ـ كما عن الفقيه ـ [٧] مع شذوذه ضعيف ، مع احتمال عدم مخالفته ، لاشعار التعليل في عبارته بعدمها ، بل بالكراهة.

وظاهر المتن ـ كالمحكي عن المشهور ـ انتفاؤها بالامرين. ولا مستند له من الاخبار في البين. كما لا مستند للمحكي عن المنتهى [٨] والتحرير [٩] ونهاية الاحكام [١٠] والدروس [١١] من التخيير في نفيها بهما أو بالوضوء. وليس في الصحيحين النافيين

١ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في الجنابة ص ٤٨٨ س ٢.

٢ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في احكام الجنب ج ١ ص ٣٥ س ١٧.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه : باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٣.

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : باب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٤.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٠ من ابواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٤٩٥.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من ابواب الجنابة ح ٢ ص ٤٩٣ ج ١ ، مع اختلاف يسير.

٧ ـ من لا يحضره الفقيه : باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٣.

٨ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الغسل ج ١ ص ٨٩ س ١٥.

٩ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٦.

١٠ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٤.

١١ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في الجنابة ص ٦ س ٢.

لها به خاصة ـ كما في أحدهما ـ [١] أو مع غسل اليد مخيرا بينهما مع أفضلية الوضوء ـ كما في ثانيهما ـ [٢] دلالة عليه.

وظاهر الفقيه [٣] والهداية [٤] والامالي [٥] انتفاؤهما بالامرين في المتن مع غسل اليدين ، للرضوي المتقدم. وعن المعتبر انتفاؤها بغسلهما وبالاول منهما. وليس في الصحيح « الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه » [٦] دلالة عليه ، لزيادة الثالث. كما لا دلالة فيه على ما حكي عن النفلية [٧] وإن زيد فيها ، لازدياد لاستنشاق أيضا مع خلوه عنه.

والكل حسن ـ ان شاء الله ـ مع ترتب الكل في الفضلية ، فأكملها الوضوء ، ثم الامران مع غسل الوجه واليدين ، ثم هما مع الثاني ، ثم هما فقط ، ثم هو خاصة.

ونص الشرائع بثبوت الخفة بذلك لا الانتفاء بالكلية [٨] ، كما عن الاقتصاد [٩] والمصباح [١٠] ومختصره [١١] والسرائر [١٢] ونهاية الاحكام [١٣]. ولا بأس به ، لرواية المناهي المتقدمة المعلل فيها النهي عن الاكل على الجنابة

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٤٩٥.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٠ أبواب الجنابة ح ٧ ج ١ ص ٤٩٦.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه : باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٣.

٤ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب غسل الجنابة ص ٤٩ س ٣١.

٥ ـ امالي الصدوق : مجلس ٩٣ (في دين الامامية) ص ٥١٦.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٠ من ابواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٩٥.

٧ ـ النفلية : الفصل الاول في سنن المقدمات ص ٩٦.

٨ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٧.

٩ ـ الاقتصاد : في ذكر الجنابة ص ٢٤٤.

١٠ ـ مصباح المتهجد : في ذكر الجنابة وكيفية الغسل منها ص ٩.

١١ ـ نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام : كتاب الطهارة في احكام الجنب ج ١ ص ٨٣ س ٣٣.

١٢ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب الجنابة و ... ج ١ ص ١١٧.

١٣ ـ الظاهر هو النهاية ـ كما في نسخة « م » و « ق » ـ كتاب الطهارة باب الجنابة و ... ص ٢١.

بإيراثه الفقر والفاقة وشئ من الامور المذكورة لا ترفع الجنابة التي هي المناط في هذه الآفة.

(والخضاب) وهو ما يتلون به من حناء وغيره في المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه [١] للمستفيضة الناهية عن ذلك المعلل في بعضها بإصابة الشيطان ، رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ [٢].

ولا يحرم إجماعا ، للمستفيضة النافية للبأس عنه ، منها : الموثق ، عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال : لا بأس [٣]. ومثله الحسن في الجنب على نسخة وبدلها « يحتجم » في اخرى [٤] ، مع إشعار المعلل به.

وعلى ظاهر الاخيرة جمد في الفقيه ، فنفى البأس مطلقا [٥]. ويمكن حملها ككلامه على نفي التحريم المجامع للكراهة جمعا بينها وبين الادلة ، فلا خلاف فيها نصا وفتوى.

وهي كما دلت على ثبوتها في الخضاب بعد الجنابة كذا دلت على العكس. وعلل هذا أيضا في الخبر المعلل بما علل. ولكن حدث هنا بعدم أخذ الحناء مأخذه وسلبت معه ، ففي الخبر بعد النهي عنه : أفلا أدلك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى ، قال : إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه فحينئذ فجامع [٦]. ومثله المرسل [٧].

ومقتضى حمل المطلقات على الافراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحناء

---

١ ـ غنية النزوع (جوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٨ س ٢.

٢ ـ مكارم الاخلاق : في كراهية الخضاب للجنب ص ٨٣.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٢ من ابواب الجنابة ح ٦ ج ١ ص ٤٩٧.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٣ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٤٩٨.

٥ ـ من لا يحضره الفقيه : باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٢ من ابواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٤٩٧.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٢ من ابواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٤٩٧.

ونحوه بالكراهة ، فلا يكره غيره ، للاصل. وما يوجد في عبارة المقنعة من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء إلى الجسد [١] وإن اقتضى العموم فيما له لون ، إلا أنه فرع ثبوته ، مع ما فيه من اقتضائه التحريم لا الكراهة.

(ولو رأى بللا بعد الغسل أعاده إلا مع البول) قبله (والاجتهاد) [٢] كما تقدم الكلام فيه وفي صور المسألة في بحث الاستبراء.

(ولو أحدث) بالاصغر (في أثناء غسله ، ففيه أقوال أصحها : الاتمام والوضوء) بعده ، وفاقا للمرتضى [٣] وجماعة. فعدم الاعادة للاصلين : البراءة واستصحاب الصحة المتيقنة. والقدح فيهما بعدم جريانهما في العبادة مع معارضتهما بمثلهما من الاصل والقاعدة ، مقدوح بعموم الادلة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء من أعضاء الجنابة ، كما ورد في المعتبرة ، منها : « ما جرى عليه الماء فقد طهر » [٤] ومنها : « كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته » [٥] وضعف المعارضين من حيث مهجورية العمل بهما هنا عند الجماعة بالبديهة ، كيف لا ! والعمل بمقتضاهما لا يحصل إلا بالعمل بالاقوال الثلاثة في المسألة وهو إحداث قول رابع بالبديهة ، وليس فيهما تعيين لاحد الاقوال بالضرورة ، فتأمل. فلا إعادة

ووجوب الوضوء ، لعموم ما دل على إيجاب الاصغر إياه لحصول الاستباحة في المشروط بالطهارة من العبادة ، خرج منه ما كان منه قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة.

وقيل بوجوب الاعادة خاصة [٦] ، التفاتا إلى أن الصحيح من غسل الجنابة

١ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض و ... ص ٥٨.

٢ ـ في المطبوع من المتن « أعاد إلا مع البول أو الاجتهاد ».

٣ ـ كما في المعتبر : كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٥٠٣.

٦ ـ والقائل هو الشيخ في النهاية : كتاب الطهارة باب الجنابة و ... ص ٢٢ ، والمبسوط : كتاب الطهارة في

ما يرتفع معه الاحداث الصغار بالمرة ومثل هذا الغسل بعد إتمامه لا يرفع ما تخلله بالبديهة. وأن المتخلل حدث ولا بد له من أثر فهو إما موجب الغسل فلا كلام أو الوضوء وليس مع غسل الجنابة. وأن الحدث بعد تمامه ينقض حكمه من إباحة الصلاة ، فنقض حكم بعضه المتقدم أولى ، ولا يكفي البعض في الاباحة ولا يخلو عنها غسل جنابة.

وفي الجميع نظر ، لمنع كون شأن الصحيح عنه ذلك على الاطلاق ، كيف لا ! ولا تساعده الادلة المثبتة لذلك فيه ، بل غايتها الثبوت في الجملة. ومنع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا حتى المقام ، لعدم تبادر مثله من أدلته. ولاقتضاء الاولو ية المزبورة ثبوت ما للاصل للفرع وليس له إلا الوضوء ونحن نقول به ، وليس له إعادة الغسل فثبت له ، توضيحه : أن لغ سل الجنا بة حكمين : أحدهما رفع الاثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بالطهارة ، والآ خر رفع الاثر الحا صل من الحدث الاصغر المانع من ذلك ، ولا ينقض الحدث الاصغر بعد الاتمام منهما إلا الثاني دون الاول إجماعا ، ومقتضى الاولو ية انتقاض هذا الحكم في بعض الاجزاء بالحدث في الاثناء ونحن نقول به ، والقول بنقضه هنا للاول أيضا مع عدم ثبوته من الاولوية فرع التلازم بين النقضين وهو ممنوع ، كيف لا ! والتفكيك ثابت فيه بعد صدوره بعده. ولا استبعاد فيه مطلقا إلا بتقدير انحصار معنى صحة الغسل في حصول الاستباحة ، وتطرق المنع إليه جلي ، كيف لا ! وما عدا غسل الجنابة صحيح مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة به بخصوصه إلا بعد الاتيان بالوضوء على الاظهر الاشهر ، وإليه ذهب أصحاب هذا القول ، فليس معنى

ذكر غسل الجنابة وأحكامها ج ١ ص ٣٠. والشيخ علي بن بابويه ـ قدس سره ـ في رسالته ، نقله ابنه الصدوق ـ قدس سره ـ في من لا يحضره الفقيه : باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٨ ذيل الحديث ١٩١ ، والهداية (الجوامع الفقهية) : باب غسل الجنابة ص ٤٩ س ٣٦. وتبعه جماعة من متأخر المتأخرين. فراجع.

صحة الغسل هنا إلا رفع الاثر الموجب له ، ولا امتناع في إرادته من الصحة في المقام. فالمراد بصحة الغسل فيه ارتفاع الاثر الموجب له وإن لم يستبح به الصلاة إلا بالوضوء بعده ، كما في نظائره. ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة مطلقا ، ولا إجماع ، كيف ! وهو أول الكلام.

وربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوي : فان أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل

جسدك فأعد الغسل من أوله [1].

وهو مع قوته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح الالفية [2] ، والخبر الذي بمعناه عن عرض المجالس [3]. فهو أقوى وفاقا للفقيه [4] والهداية [5] والنهاية [6] والمبسوط [7] والاصباح [8] والجامع [9] وجماعة. ولكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة ثم الوضوء.

وربما قيل بالاكتفاء بالاتمام كما عن الحلي [10] وابن البراج [11] والشيخ

---

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣ في باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٥.

٢ ـ وهو اما المحقق الكركي أو ابنه. راجع حاشية الالفية للمحقق الكركي في مكتبة المسجد الاعظم (٦٩٧٠ ـ ذب ٤٠ ـ ٢).

٣ ـ أي أمالي الصدوق ، ولكن لم نعثر عليه في الامالي ، وإن ذكره صاحب وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٥٠٩ ، نقلا عن ذكرى الشيعة ص ١٠٦ ، وروض الجنان ص ٥٩ ، ومدارك الاحكام ص ٥٩.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه : باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٨ ذيل الحديث ١٩١.

٥ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب غسل الجنابة ص ٤٩ س ٣٦.

٦ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب الجنابة و ... ص ٢٢.

٧ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ج ١ ص ٣٠.

٨ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٨٤ س ٣٤.

٩ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الجنابة ص ٤٠.

١٠ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب الجنابة و ... ج ١ ص ١١٩.

١١ ـ جواهر الفقه : باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة ص ١٢ ، مسألة ٢٢.

علي [1] بناء على عدم إيجاب المتخلل الغسل ، فلا وجه للاعادة ولا وجه للوضوء بناء على عدمه مع الغسل عن الجنابة.

وضعفه ظاهر بما تحرر. ولا احتياط في مراعاته ، وإن قيل فلا بأس به.

(ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء) مطلقا بإجماعنا حكاه جماعة من أصحابنا ، وإن اختلف في استحبابه وعدمه ، إلا أن المشهور الثاني. ويدل عليه جملة من أخبارنا الحاكمة ببدعية الوضوء قبل الغسل وبعده ، ويدل عليه أيضا ما سيأتي.

وما ربما يتوهم منه الجواز [2] فمع متروكية ظاهره للامر به فيه ـ مع قصور سنده ـ يوافق مذاهب جميع من خالفنا ، إذ هم ما بين موجب ومستحب له فيه ، فحمله على التقية مقتضى القواعد المقررة عن أئمتنا ـ عليهم السلام ـ فمصير الشيخ في التهذيب إلى الاستحباب حملا للخبر عليه [3] غير واضح ، ولا يبعد ذكره ذلك لمجرد الجمع بين الاخبار ، لا لاجل الفتوى ، فنسبة ذلك إليه لا يخلو عن شيء.

(ووفي) إجزاء (غيره) عنه (تردد أظهره أنه لا يجزي) وفاقا لجمهور أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعا بيننا كما صرح به بعض أصحابنا [4] وعن الصدوق في الامالي كونه من دين الامامية [5] وعبارته وإن قصرت عن التصريح بالوجوب إلا أنها كعبارة المرسل كالصحيح الآتي الظاهر في الوجوب ، لاطلاق الآية الآمرة به للصلاة من دون تقييد ، وعموم ما دل على وجوبه بحدوث أحد أسبابه ، كما في الصحاح المستفيضة التي كادت تكون متواترة ـ بل

---

١ ـ جامع المقاصد : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٧٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٤ من ابواب الجنابة ح ٦ ج ١ ص ٥١٦.

٣ ـ تهذيب الاحكام : ب ٦ في حكم الجنابة ... ج ١ ص ١٤٠.

٤ ـ وهو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في عدم اجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء ج ٣ ص ١١٨.

٥ ـ امالي الصدوق : مجلس ٩٣ في دين الامامية ص ٥١٥.

متواترة بالضرورة ـ فإجزاء الغير عنه يحتاج إلى دليل ، وليس ، كما يأتي. وخصوص المرسل ـ كالصحيح على الصحيح ـ « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » [١] وظاهره بنفسه اللزوم والمشروعية على التحتم ، أو بمعونة الشهرة أو الاخبار الاخر التي هي دليل برأسها ، كالرضوي : وليس في غسل الجنابة وضوء ، والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة ، لان غسل الجنابة فريضة [٢] ، ولا يجزيه سائر الاغسال عن الوضوء ، لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ، فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة [٣].

ولا يخفى ما فيه من الامر به فيه والتأكيد في إيجابه والامر بإعادة الصلاة مع تركه ، ومثله حجة لقوته ، سيما مع اشتهاره.

ومثله في الامر به والتأكيد في وجوبه المروي في الغوالي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء إلا الجنابة [٤].

هذا ، مع ما في الصحيح : إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل والامر للوجوب ولا قائل بالفصل ، فيتم المطلوب.

خلافا للمرتضى [٦] والمحكي في المختلف عن الاسكافي [٧] ، فحكما بالاجزاء

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٥ من ابواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥١٦.

٢ ـ هنا عبارة ساقطة والموجود فيه بلفظة (فريضة مجزية عن الفرض الثاني ولا يجزيه) الخ.

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٢.

٤ ـ عوالي اللآلي : باب الطهارة ح ١١٠ ج ٢ ص ٢٠٣.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٥١٧.

٦ ـ كما في مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣ س ٢٥ ، لكن الموجود في جمله ـ ضمن الرسائل ـ خلاف ذلك. قال ـ رحمه الله ـ : ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء ، وإنما الوضوء في غير الاغسال الواجبة. المجموعة الثالثة : ص ٢٤.

٧ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣ س ٢٦.

مع استحبابه.

واستدل لهما بعض المتأخرين [١] تارة : بالصحيحين الحاكمين بالاجزاء معللين له بأي وضوء أطهر من الغسل ؟ [٢]. وهما لعدم عمومهما ـ لفقد اللفظ الدال عليه فيهما وانصرافهما إلى الفرد المتبادر الغالب الذي هو الغسل عن الجنابة مع ظهور صدر أحدهما فيه وبه تعلق الجواب ـ لا يصلحان لصرف الاخبار المتقدمة عن ظواهرها. وليس في التعليل إشعار بالعموم ، لاحتمال الخصوصية ، ونفيها هنا فاسد بالبديهة.

واخرى : بما دل على بدعيته مع الغسل. كالصحيح وغيره [٣]. وفيه ـ مع ما تقدم من الاطلاق المنصرف إلى ما تقدم ـ متروكية ظاهرها على تقدير تعميمها ، كيف لا ! والاستحباب معتقد الخصم والرجحان والمشروعية في الجملة مجمع عليه ، وهو من أعظم

الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفي غيرها على ما ذكرنا.

واخرى : بالاخبار النافية له عن غسل مثل الجمعة والعيد [٤] ، معللا في بعضها بما تقدم من العلة. وهي مع قصور أسنادها كملا وضعف أكثرها قطعا معارضة بالصحيح المتقدم الآمر به في غسل الجمعة. ولا شيء منها تبلغ قوة المقاومة له ـ ولو صحت ـ لاعتضادة بإطلاق الآية والشهرة العظيمة وصريح غيره من المعتبرة.

واخرى : بالصحاح في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء [٥] الظاهرة في

١ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣ س ٣١.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ١ و ٤ ج ١ ص ٥١٣ و ٥١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩ و ٦ ج ١ ص ٥١٤.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢ و ٣ و ٤ ج ١ ص ٥١٣ و ٥١٤.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب الحيض ح ٧ ج ٢ ص ٥٤١. وب ٥ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٤٣. وب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧ ج ٢ ص ٦٠٦. وب ١ من أبواب النفاس ح ١ ج ٢ ص ٦١٠

عدم وجوبه ، للاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصة وعدم تعرضها له بالمرة مع ورودها في مقام الحاجة. وفيها : أن الظاهر من سياقها الحاجة إلى معرفة الرافع للاحداث الثلاثة وبيانه لا بيان غيره من الرافع للاصغر ، فقد يكون وجوب رفعه في حقهن معروفا معلوما من الخارج. ولو سلم فلا عبرة بها بعد الثبوت ، وإن هي حينئذ إلا كالعام المخصص أو المطلق المقيد أو الظاهر المؤول.

ثم على المختار هل يستحب تقديم الوضوء على الغسل ؟ كما عن النهاية [١] والوسيلة [٢] والسرائر [٣] والجامع [٤] والمعتبر [٥] وموضع من المبسوط [٦] وفي الشرائع [٧] والقواعد [٨] ، وادعي عليه الشهرة [٩] بل عن الحلي الاجماع عليه [١٠] ، أم يجب ؟ كما عن ظاهر الصدوقين [١١] والمفيد [١٢] والحلبيين [١٣]

وب ٣ من أبواب النفاس ح ١٩ ج ٢ ص ٦١٦. وب ٥ من أبواب النفاس ح ٢ ج ٢ ص ٦١٩.

١ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها و ... ص ٢٣.

٢ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٦ ، لكنه لم يذكر صريحا باستحباب تقديم الوضوء. وهكذا أيضا في الكتب الآتية ما عدا المبسوط والنهاية ، فانهما ذكرا صريحا الاستحباب فلاحظ.

٣ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١١٣.

٤ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة في باب الطهارة ص ٣٣.

٥ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في إجزاء الغسل عن الوضوء ج ١ ص ١٩٦.

٦ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ج ١ ص ٣٠.

٧ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.

٨ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.

٩ ـ الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في انه هل يجب تقديم الوضوء على القول بوجوبه مع الغسل ام لا ؟ ج ٣ ص ١٢٧.

١٠ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الاحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١١٣.

١١ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤ س ١١. وأمالي الصدوق : المجلس ٩٣ (في دين الامامية) ص ٥١٥.

١٢ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٣.

١٣ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في الوضوء والغسل ص ١٣٤. وغنية النزوع (الجوامع الفقهية) :

قولان. وظاهر أكثر الاخبار مع الثاني وإطلاق بعضها مع الاول ، إلا أن مقتضى القاعدة إرجاعه إلى الاول.

وإن كان القول بالاستحباب ليس بذلك البعيد ، للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة. وكيف كان فلا تعلق له بصحة الغسل بلا خلاف ، على ما حكاه بعض مشايخي ـ سلمه الله تعالى ـ.

فلو أثم بالتأخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله ولزمه الاتيان به لمشروط به من العبادة. وهو العالم.

(الثاني)

(غسل الحيض) وهو لغة في المشهور السيل ، من قولهم : « حاض الوادي » إذا سال. وفي القاموس : الدم السائل من المرأة.

(والنظر فيه وفي أحكامه).

(وهو) دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم تعتاده في أوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد ، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته ، فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل ، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو تسعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها. وهو شيء معروف بين الناس ، له أحكام كثيرة عند أهل الملل والاطباء ، ليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشرع ، بل هو كسائر الاحداث ـ كالمني والبول وغيرهما ـ من موضوعات الاحكام التي لا نحتاج في معرفتها إلى بيان منه ، بل متى تحقق وعرف تعلق به أحكامه المرتبة عليه عرفا وشرعا ولو خلت عن الاوصاف المتعارفة لها غالبا ، كترتب أحكام الاحداث عليها بعد معرفتها ولو خلت عن أوصافها الغالبة لها. كتاب الطهارة غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٥.

(٣٣١)

نعم : ربما يتحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فاحتيج إلى مميز شرعي يميزه عما عداه.

فان اشتبه بالاستحاضة ودار الامر بينهما رجع في الحكم به إلى الصفات الثابتة له (في الاغلب) لحصول المظنة به ، وهي أنه (دم أسود أو أحمر) كما هنا وفي الشروح [١] وعن التذكرة [٢] وفي الشرائع [٣]. وعن النهاية [٤] والمبسوط [٥] والوسيلة [٦] والمنتهى [٧] والتبصرة [٨] والارشاد [٩] والتلخيص [١٠] والتحرير [١١] الاقتصار على الاول ، وعن المقنعة الاقتصار على الثاني [١٢] (غليظ حار) عبيط (له دفع) للنصوص.

منها : الصحيح ، الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار [١٣].

وفي آخر : دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد [١٤].

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٩٧.

٢ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٦ س ١٨.

٣ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨.

٤ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٢٣.

٥ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤١.

٦ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان أحكام الحيض ص ٥٦.

٧ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٥ س ١٠.

٨ ـ تبصرة المتعلمين : كتاب الطهارة في الحيض ص ٨.

٩ ـ ارشاد الاذهان : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.

١٠ ـ نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام : كتاب الطهارة في دم المبيض واحكامه ج ١ ص ٨٦ س ٢٦.

١١ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٣.

١٢ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض و ... ص ٥٤.

١٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٣٧.

١٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٣٨.

(٣٣٢)

وفي الحسن : عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أم غيره ؟ قال : فقال لها : إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد [١].

وظاهره يعطي الاقتصار على وصف الاول ، إلا أن توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة إرادة الاعم من السواد الشامل لمثل الحمرة من الاسود في توصيفه. مضافا إلى الاعتبار وشهادة بعض الاخبار الموصف له بـ « البحراني » المفسر له في كتب اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة.

وعن المعتبر [٢] والتذكرة [٣] أنه الشديد الحمرة والسواد.

هذا ، مع ما في المرسل الآتي في الحبلى ، وفيه : إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلي ، وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا

الوضوء [٤].

ونحوه المرسل الآخر : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة ، الخبر [٥].

فظهر وجه صحة ما في المتن من التخيير بين الوصفين وعدم الاقتصار على أحد الامرين.

وليس في هذه الاخبار ـ لاختلافها في بيان الاوصاف ـ دلالة على كونها خاصة مركبة للحيض متى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى إلا بدليل من خارج ـ كما زعم ـ [٦] بل المستفاد من بعضها الرجوع إليها عند

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٣٧.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٩٧.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٦ س ١٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦ ج ٢ ص ٥٧٩.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٨٠.

٦ ـ والزاعم هو صاحب روض الجنان : كتاب الطهارة في الحيض ص ٦٠ س ١ ، وتبعه على ذلك سبطه صاحب مدارك الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ص ٦٠ س ١٦ ، وتبعهما على ذلك صاحب ذخيرة المعاد : كتاب الطهارة في الحيض ص ٦١ س ٣٩ ، وصاحب الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في تعريف الحيض ج ٣ ص ١٥٢.

الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة. مضافا إلى أن الخاصة المركبة شيء غير قابل للتخلف وتخلفها عنه غير عزيز.

هذا ، مع ما عرفت من أنه كغيره من الموضوعات التي يرجع فيها إلى غير الشرع ، فلو قطع فيه بكون مسلوب الصفات منه حيضا ما كان لنفيه معنى والحكم له بغيره ، كما هو الحال في المني. ولما ذكرناه قيدها المصنف ـ كالاكثر ـ بالاغلب

(فان اشتبه بالعذرة) بضم العين المهملة والذال المعجمة : البكارة ، بفتح الباء (حكم لها) أي للعذرة (بتطوق القطنة) التي تستدخلها ، وللحيض بانغماسها ، كما قطع به أكثر الاصحاب ، للصحيحين [١]. وبمعناهما الرضوي : وان افتضها زوجها ولم يرق دما ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة ؟ فعليها أن تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض [٢].

خلافا لظاهر المصنف هنا وفي الشرائع [٣] وصريحه في المعتبر في الثاني [٤] ويحتمله القواعد [٥]. ووجهه الشهيد بأنه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط ، ولذا اعترضه [٦] ، فقال : قلنا بثبوت الحيض فيه إنما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين أنه ملتبس بالعذرة لا غير ، انتهى [٧].

ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة ، وإنما لم يحكما بالحيضية في صورة الانغماس

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب الحيض ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٥٣٥ و ٥٣٦.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٢٧ في الحيض والاستحاضة و ... ص ١٩٤.

٣ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.

٤ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٩٨.

٥ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ٨.

٦ ـ أي اعترض على المحقق ـ قدس سره ـ في معتبره لذكره « الاحتمال » صريحا فانه قال بعد ذكر حكم التطوق للعذرة ما لفظه : أما إذا خرجت منتقعة فهو محتمل ، فإذا يقضى بأنه من العذرة مع التطوق قطعا الخ. والوجه المذكور للشهيد وجه وتوجيه لعبارة المعتبر.

٧ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٣.

اتكالا منهما إلى فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة ، فإذا تميز دم العذرة عن دم الحيض بمميزه فقد ارتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدمه بحكم الفرض وما ذكراه تبعا للاصحاب من غير خلاف من أن الاصل في دم المرأة الحيضية وأن كل ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض.

وإن اشتبه بالقرحة حكم لها إن خرج من الايمن وللحيض إن انعكس على الاصح الاشهر ، كما في الفقيه [١] والقواعد [٢] والبيان [٣] والنهاية [٤] وعن المقنع [٥] والمبسوط [٦] والمهذب [٧] والسرائر [٨] والوسيلة [٩] والاصباح [١٠] والجامع [١١] ، للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة ، وفيه « مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة » كما في التهذيب [١٢] ، وفي الكافي بالعكس [١٣] ، وهو وإن كان أضبط ، إلا أن القرينة على ترجيح الاول هنا موجودة ، لشهرة مضمونه والتصريح به في الرضوي [١٤].

١ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٧ ذيل الحديث ٢٠٣.

٢ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ٩.

٣ ـ البيان : كتاب الطهارة في الحيض ص ١٦.

٤ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٢٤.

٥ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٥ س ٢٥.

٦ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الحيض و ... ج ١ ص ٤٣.

٧ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب الحيض ج ١ ص ٣٥.

٨ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و ... ج ١ ص ١٤٦.

٩ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان أحكام الحيض ص ٥٧.

١٠ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٨٦ س ٣٣.

١١ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٤١.

١٢ ـ تهذيب الاحكام : ب ١٩ في الحيض و ... ح ٨ ج ١ ص ٣٨٥.

١٣ ـ الكافي : كتاب الحيض باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة ح ٣ ج ٣ ص ٩٤.

١٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٢٧ في الحيض و ... ص ١٩٣.

فظهر ضعف العكس المحكي عن الاسكافي [١].

وقصور الخبرين ـ مع قوة الثاني وحجيته في نفسه ـ منجبر بالشهرة ، فلا وجه لعدم اعتبار الجانب بالمرة ، كما عن المعتبر [٢] وظاهر المتن والشرائع [٣]. والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح. ومخالفة الاعتبار غير مسموعة في مقابلة النص ، لا سيما مع شهادة المتدينة من النسوة بذلك ، على ما حكاه بعض المشايخ [٤].

(ولا حيض مع) رؤيته بعد (سن اليأس) وهو خمسون مطلقا أو ستون كذلك أو الاول فيما عدا القرشية والثاني فيها على الاختلاف الآتي في بحث العدد ـ إن شاء الله تعالى ـ (ولا مع الصغر) أي قبل إكمال تسع سنين إجماعا فيهما حكاه جماعة ،

للنصوص المستفيضة.

منها : الصحيح : ثلاث يتزوجن على كل حال. وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض [٥].

(وهل يجتمع) الحيض (مع الحمل) مطلقا ؟ كما هو الاشهر الاظهر وعن الفقيه [٦] والمقنع [٧] والناصريات [٨] والقواعد [٩] والمبسوط [١٠] أو بشرط عدم

١ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٦ س ٣٣.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٩٩.

٣ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.

٤ ـ لم نعثر عليه في مظانه المتوفرة لدينا.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب العدد ح ٤ ج ١٥ ص ٤٠٦.

٦ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩١ ذيل الحديث ١٩٧.

٧ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٥ س ٢٠.

٨ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة م ٦١ ص ٢٢٧.

٩ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ١١.

١٠ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٨ ، لكن الموجود فيه خلافه ، حيث قال : قد بينا أن الحامل المستبين حملها لا ترى دم الحيض ـ أي تجتمع مع الحيض بشرط عدم الاستبانة ـ والظاهر أنه لم يتقدم منه في هذا الكتاب ولكن عثرنا على ما يشم منه رائحة اجتماع

استبانة الحمل ؟ كما عن الخلاف [١] والسرائر [٢] والاصباح [٣] وفي الاول الاجماع عليه ، أولا مطلقا ؟ كما عن الاسكافي [٤] والتلخيص [٥] وفي الشرائع [٦] وظاهر المتن ، أو بشرط تأخره عن العادة عشرين يوما ؟ كما عن النهاية وفي كتابي الحديث [٧] ، أقوال : و (فيه روايات) أكثرها و (أشهرها) مع صحتها واستفاضتها وتأيدها بغيرها من المعتبرة مع الاول ، منها : الصحيح « عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ قال : نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم » [٨]. وأشهرها بين العامة كما حكاه جماعة [٩] (أنه لا يجتمع) مطلقا ، رواه السكوني ، وفيه « ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل » [١٠]. وهو لضعفه من

الحيض مع الحمل مطلقا ، حيث قال في كتاب العدد ج ٥ ص ٢٤٠ ، ما لفظه : أن الحامل تحيض وهو الاظهر من الروايات. [١] الخلاف : كتاب الطهارة م ٢٠٥ القول في الحامل تحيض ام لا ؟ ج ١ ص ٢٣٩ ، ولكنه ذكر في موضع آخر منه خلاف ذلك ، حيث قال في كتاب الطلاق م ٦ في طلاق الحامل المستبين ما لفظه : طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت حائضا أو طاهرا.

٢ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و ... ج ١ ص ١٥٠ ، وإن احتمل خلاف ذلك.

٣ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٨٧ س ١٦.

٤ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في احكام الحيض ج ١ ص ٣٦ س ٣٩.

٥ ـ لا يوجد لدينا.

٦ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢.

٧ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٢٥. وتهذيب الاحكام : ب ١٩ في الحيض والاستحاضه والنفاس ج ١ ص ٣٨٨ ذيل الحديث ١٩. والاستبصار : كتاب الطهارة ب ٨٣ في الحبلى ترى الدم ج ١ ص ١٤٠ ذيل الحديث ٩.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٧٦.

٩ ـ الحاكي هو الشيخ في خلافه : كتاب الطهارة م ٢٠٥ القول في الحامل تحيض أم لا ؟ ج ١ ص ٢٣٩. والمحقق في معتبره : كتاب الطهارة في اجتماع

الحيض مع الحبل ج ١ ص ٢٠٠. والعلامة في تذكرته : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦ س ٣٢.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٢ ج ٢ ص ٥٧٩.

وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك ، فيحمل على التقية أو إرادة بيان الغلبة ، فلا تترك لاجله الصحاح المستفيضة. فظهر ضعف القول الثالث وحجته.

وليس في أخبار الاستبراء بالحيض في العدد [١] دلالة عليه لو لم نقل بدلالته على خلافه ، كيف لا ! ولو صح عدم الجمع مطلقا لاكتفي بالحيضة الواحدة في مطلق الاستبراء البتة ، فاعتبار التعدد دليل على مجامعته له.

ومن هنا يتضح الجواب بالمعارضة عن الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب استبراء الامة بالحيضة الواحدة [٢] من حيث إن الاجتماع لا يجامع الاستبراء بها ، وذلك بأن يقال : عدم اجتماعهما يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدة الحرة المطلقة. فقد تعارضا فليتساقطا ، فلا دلالة في كل منهما على شيء من القولين.

هذا ، ويمكن أن يقال : بصحة الاستدلال للمختار بأخبار عدة المطلقة ، ويذب عن المعارضة باستبراء الامة بامكان كون اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع ، بل من حيث غلبته عادة ، كما مرت إليه الاشارة ، ولا ريب في حصول المظنة بها بعدم الاجتماع ، والشارع قد اعتبر هذه المظنة في هذه المسألة وإن كانت من الموضوعات ، كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بلا شبهة ، فلا يكون فيه دلالة على استحالة الاجتماع ، كما هو مفروض المسألة.

وكذا ليس في عدم صحة طلاقها حين رؤيته مع صحة طلاق الحامل مطلقا ولو رأته دلالة عليه ، إلا مع قيام الدليل على عدم صحته في مطلق الحائض ، وهو في حيز المنع ، كيف لا ! وقد صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها.

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٢١.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب بيع الحيوان ح ٦ ج ١٢ ص ٣٨. وب ١١ من أبواب بيع الحيوان ح ٤ و ٥ ج ١٣ ص ٣٩.

ويدل على الرابع الصحيح : إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه ، فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل [١].

وهو صريح فيه ، لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا تبلغ لمقاومة الصحاح مع ما هي عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة ـ فتأمل ـ والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها عن حيز العموم المقربة لها من حيز الخصوص الذي لا يصلح معه التخصيص.

ولم نعثر للقول الثاني على دليل إلا الصحيح المتقدم لو اريد بـ « الاستبانة » مضي عشرين يوما من العادة ـ فتأمل ـ وإلا فدليله غير واضح.

نعم : في الرضوي بعد الحكم بما تضمنته الصحاح « وقد روي أنها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة ، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك » [٢]. وهو مع ضعفه بالارسال ، مقدوح بالفتوى في الصدر على خلافه ، معارض بما تقدم وخصوص الصحيح : عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم ؟ قال : تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين

وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين [٣]. والمرسل : عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم ؟ قال : تلك الهراقة من الدم إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلي وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء [٤].

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٧٧.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٢٧ في الحيض و ... ص ١٩٢.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٧٧.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦ ج ٢ ص ٥٧٩.

فلم يبق إلا الاجماع المحكي ، ولا يعترض به ما تقدم من الادلة ، سيما مع الوهن فيه بمصير معظم الاصحاب على خلافه.

هذا ، وربما يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه وتأخره عن أيام العادة كثيرا ، وما دل على المنع منه على غيرها. وهو حسن إن لم يكن إحداث قول خامس في المسألة.

وفي الخبرين الاخيرين ربما كان دلالة عليه ، كالرضوي المصرح بأنه « إذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة » [١] والموثق « عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال : إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » [٢] والاحتياط لا يترك.

(وأقله) [٣] أي الحيض (ثلاثة أيام) متوالية (وأكثره) كأقل الطهر (عشرة أيام) بالاجماع منا ، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، منها : الصحيح ، أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة [٤].

والصحيح المخالف للثاني لتحديده بالثمانية [٥] شاذ مؤول بارادة بيان الغالب. وهو كذلك.

وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالان على جواز حصول الطهر بخمسة أيام أو ستة كما في أحدهما [٦] ، أو ثلاثة أربعة كما في الآخر وأنها برؤية الدم

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٢٧ في الحيض و ... ص ١٩١ ، مع اختلاف يسير.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٧٨ ، مع اختلاف يسير.

٣ ـ في المطبوع من المتن « وأكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام ».

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٠ ج ٢ ص ٥٥٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٤ ج ١ ص ٥٥٣.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٥.

تعمل بمقتضى الحيض وبرؤية الطهر تعمل بمقتضاه إلى ثلاثين [١] محمولان على أنها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء إلى أن يتعين لها الامران بما أمر به الشارع ، لا أن كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا ، كما قد يتوهم من الفقيه [٢] والمقنع [٣] والاستبصار [٤] والنهاية [٥] والمبسوط [٦]. كذا فسر به المصنف كلام والاستبصار. وهو جيد. وتوقف العلامة في المنتهى [٧].

ولا حد لاكثر الثالث بلا خلاف ، كما عن الغنية [٨]. عن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة أشهر [٩] ، وحمل على الغالب. وعن البيان

احتمال أن يكون نظره إلى عدة المستراية [١٠].

(فلو رأت يوما أو يومين) ولم تر إلى العشرة دما (فليس حيضا) إجماعا ، لما عرفت ، وصرح به الرضوي : وإن رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات [١١].

(ولو كملت) [١٢] المرأة اليوم أو اليومين (ثلاثا في جملة العشرة) من يوم

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٤٤.

٢ ـ من لا يحضرة الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.

٣ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٥ س ١٧.

٤ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٧٩ في أقل الطهر ج ١ ص ١٣٢ ذيل الحديث ٣.

٥ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٢٤.

٦ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤٣.

٧ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في بيان أنواع الحيض وأحكامه ج ١ ص ١٠٥ س ٣٢.

٨ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في دم الحيض ص ٤٨٨ س ٦.

٩ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في الحيض ص ١٢٨.

١٠ ـ البيان : كتاب الطهارة في الحيض ص ١٦.

١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٢٧ في الحيض و ... ص ١٩٢.

١٢ ـ في المتن المطبوع « ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة ».

رأت الدم (ف) في كونه حيضا (قولان) أصحهما وأشهرهما العدم ، وهو المحكي عن الصدوقين في الرسالة [١] والهداية [٢] والاسكافي [٣] والشيخ في الجمل والمبسوط [٤] والمرتضى [٥]. وابني حمزة [٦] وإدريس [٧] ، للرضوي المتقدم الصريح المعتضد ، مضافا إلى قوته في نفسه بالشهرة العظيمة ، فلا تقاومه المرسلة الآتية ، وإن كانت في الدلالة على الخلاف صريحة.

ولا دليل في المقام سواه ، عدا ما زعم من ثبوت الصلاة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع فقد التوالي ، ومن تبادره من قولهم : أدنى الحيضة ثلاثة وأقله ثلاثة ، وأصالة عدم تعلق أحكام الحائض بها.

ويضعف الاول بالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام ، كيف لا ! وهو أول الكلام ، من أن مقتضى الاصل عدمه. والتمسك بذيل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلاة وإلحاق ما قبله به بعدم القائل بالفرق ، معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها إياه قبل الدخول ويلحق به ما بعده بالاجماع المزبور ، هذا مع ضعف هذا الاصل من وجوه اخر لا تخفى على من تدبر.

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٠ ذيل الحديث ١٩٥ ، حيث قال ما لفظه : قال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته الي : اعلم أن أقل الحيض ... إلى أن قال : فان رأت الدم يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ... الخ.

٢ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب غسل الحيض ص ٥٠ س ٣.

٣ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٦ س ٢٢.

٤ ـ الجمل والعقود : كتاب الطهارة ب ٧ في ذكر الحيض و ... ص ٤٥. والمبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤٢.

٥ ـ لم نعثر عليه في مظانه المتوفرة لدينا ، ولكن مما يهون الخطب أنه في نسخة (م) لا توجد كلمة (والمرتضى).

٦ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان أحكام الحيض ص ٥٦.

٧ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و ... ج ١ ص ١٤٥.

والثاني يتوقف صحته على ما لو ذهب الخصم إلى كون الثلاثة في ضمن العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم ، بل مقتضى إطلاق الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر أقل من عشرة كونها مع الباقي حيضا ، فليس الاستدلال في محله ، إذ الكلام حينئذ يرجع إلى اشتراط التوالي في الثلاثة الاول من أكثر الحيض أم لا ، وإلا فا لاقل لا بد فيه منه إجماعا.

والثالث بمعارضته بأصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة.

و (المروي) في المرسل [١] (أنه حيض) كما عن الشيخ في النهاية [٢] والقاضي [٣]. وهو ضعيف ، لعدم معارضته بعد إرساله لما تقدم.

وليس في الموثق « إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة ا خرى مستقبلة » [٤] ومثله الحسن [٥] دلالة عليه بوجه ، كما حققناه في بعض التحقيقات.

وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر ؟ كما يظهر من صدر المرسل ، أم حيض ؟ كما يظهر من ذيلها ، بل وربما يتأمل في دلالة الصدر على الاول. مقتضى الاطلاقات بعدم قصور أقل الطهر عن عشرة ـ كإطلاقات الاجماعات المنقولة فيه ـ هو الثاني. وربما ينسب إلى القائل بهذا القول الاول. وفيه نظر.

وعلى المختار : فهل يجب استمرار الدم في الثلاثة بلياليها ؟ بحيث متى وضعت الكرسف تلوثت كما عن المحقق الشيخ علي [٦] والمحرر [٧] ومعطى

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٤٤.

٢ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٣٦.

٣ ـ المهذب : كتاب الطهارة في باب الحيض ج ٢ ص ٣٤.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ج ٢ ص ٥٥٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٥٤.

٦ ـ جامع المقاصد : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.

٧ ـ المحرر لابن فهد الحلي (المطبوع في ضمن الرسائل العشر) : كتاب الطهارة ص ١٤٠.

الكافي للحلبي [١] والغنية [٢] ، أم يكفي وجوده في كل يوم من الثلاثة وإن لم يستوعبها ؟ كما عن الروض [٣] وظاهر العلامة [٤] واختاره في المدارك وعزاه إلى الاكثر [٥] ، أم يعتبر وجوده في أول الاول وآخر الآخر وجزء من الثاني ؟ أقوال.

وظاهر إطلاق النص مع الثاني ، لصدق رؤية ثلاثة أيام بذلك لانها ظرف له ، ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف.

ويؤيده ما حكي عن التذكرة [٦] ونهاية الاحكام [٧] : من أن لخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالا ستمرار ، وفي الاول الاجماع عليه.

لكن عن المبسوط : أنه إذا رأت ساعة دما وساعة طهرا كذلك إلى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلاثة أيام متواليات ، ومن يقول : يضاف الثاني إلى الاول يقول : ينتظر ، فان كان يتم ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكل حيضا ، وإن لم يتم

كان طهرا [٨].

وعن المنتهى : أنه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة يضم الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالي [٩].

وكذا عن الجامع [١٠].

وعن ابن سعيد : أنه لو رأت يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلاثا بلا خلاف [١١].

---

١ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في الحيض ص ١٢٨.

٢ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في دم الحيض ص ٤٨٨ س ٩.

٣ ـ روض الجنان : كتاب الطهارة في الحيض ص ٦٠ س ١٥.

٤ ـ إرشاد الاذهان : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.

٥ ـ مدارك الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ص ٦١ س ٣٣.

٦ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في احكام الوضوء ج ١ ص ٣٥ س ١١.

٧ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة خاتمة في التلفيق ج ١ ص ١٦٤.

٨ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.

٩ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٨ س ١١ ، نقلا بالمعنى.

١٠ و ١١ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٤٣.

وظاهرهم كما ترى ـ سيما الشيخ وابن سعيد ـ مسلمية اعتبار الا ستمرار عند القائلين بالتوالي ، وربما أشعر عبارة الثا لث بالاجماع. فدعوى الشهرة على الاكتفاء بالمسمى مشكلة. والتعلق بذيل إطلاق النص مع ظهور عبارات هؤلاء الاعاظم في الشهرة على الاستمرار بل وإشعار البعض بالاجماع مشكل ، لا سيما مع احتمال وروده على الغالب من أحوال النساء في رؤيتهن الحيض ، ولعله لم يخل عن الاستمرار ولو بحصول تلويث ما ضعيف في القطنة متى ما وضعته ، فتنزيله عليه متعين.

وعلى هذا فلا يضره فترات الدم المعهودة للنساء في حيضهن ، كما تقدم عن التذكرة ونهاية الاحكام مع دعوى الاجماع عليه في الاول ، فهذا القول في غاية القوة.

وعلى قول الشيخ فالظاهر اشتراط ثلاثة أيام كاملة بلا تلفيق في العشرة ، لكونه المتبادر من الايام. فما تقدم عن المبسوط والمنتهى من الاكتفاء بها مطلقا ولو ملفقة من الساعات في ضمن العشرة غير واضح.

ثم على المختار هل يعتبر الثلاثة أيام بلياليها ؟ كما عن الاسكافي [١] وفي المنتهى [٢] والتذكرة [٣] مع دعوى فهم الاجماع عليه منهما ، أم يكفي ما عدا الليلة الاولى ؟ كما احتمله بعض المحققين [٤] ـ ولعله الظاهر من النص ـ إشكال ، وإن كان الاخير لا يخلو عن قوة ، إلا أن يصح دعوى الاجماع المذكورة ، وفيها تأمل.

هذا ، مع احتمال الاقتصار على النهار خاصة ، لصدق الثلاثة أيام ، لعدم تبادر الليالي منها. إلا أن الظاهر : عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها. والله العالم.

---

١ ـ كما في المعتبر : كتاب الطهارة في اعتبار الثلاث ج ١ ص ٢٠٢.

٢ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٩٧ س ٢٢.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٦ س ٣٧.

٤ ـ والمحتمل هو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في المراد من التوالي ج ٣ ص ١٦٩.

(وما) تراه المرأة (بين الثلاثة) المتوالية أي بعدها (إلى) تمام (العشرة) من أول الرؤية مما يمكن أن يكون حيضا إمكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض آخر فهو (حيض ، وإن اختلف لونه) وكان بصفة الاستحاضة (ما لم يعلم أنه لعذرة أو قرح) أو جرح ، بلا خلاف بين الاصحاب قطعا فيما لو اتصف بصفة الحيض مطلقا أو وجد في أيام العادة وإن لم يكن بصفته. ولا إشكال فيهما ، لعموم أخبار التمييز [١] في الاول وخصوص الصحيح في الثاني ، وفيه : عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ قال لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، الحديث [٢].

وعلى الاشهر الاظهر فيما عداهما أيضا بل كاد أن يكون إجماعا ، بل عن المعتبر [٣] والمنتهى [٤] الاجماع عليه لاصالة عدم كونه من قرح أو مثله. ولا يعارض بأصالة عدم كونه من الحيض بناء على أن الاصل في دماء النساء كونها للحيض ، كيف لا ! وقد عرفت أنها خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته وغير ذلك. بخلاف مثل الاستحاضة ، فانه من آفة ، كما صرح به في بعض الاخبار [٥] ، مضافا إلى الاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا ، معللا بأنه ربما تعجل بها الوقت ، مع تصريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة ، ففي الموثق : عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ قال : فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت [٦].

وفي آخر : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٣٧.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٤٠.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في اعتبار الثلاثة ج ١ ص ٢٠٣.

٤ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٩٨ س ٣٢.

٥ ـ لعل مراده ـ قدس سره ـ ما رواه في الوسائل (ج ١٨ ص ٣٢١) عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ « لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ».

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٦٠.

(٣٤٦)

فليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض [١]. وفي معناه أخبار كثيرة ، فتأمل.

ويشهد له أيضا إطلاق الاخبار الدالة على ترتب أحكام الحائض على مجرد رؤية الدم ، ففي الخبر « أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر » [٢] وفي آخر « تفطر إنما فطرها من الدم » [٣] وفي معناهما غيرهما [٤].

ويعضده أيضا ـ بعد فحوى إطلاق أخبار الاستظهار لذات العادة إذا رأت ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق أولى ـ إطلاق الموثق : إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة [٥]. ومثله الحسن [٦].

ويؤيده أيضا إطلاق ما مر في أخبار اشتباه الدم بالعذرة : من الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاع ، وفي أخبار ا شتباهه بالقرحة : من الحكم بكونه كذلك بمجرد خروجه من الايسر أو الايمن ـ على الخلاف المتقدم ـ.

قيل : ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض ، إذ لا يقين ، والصفات إنما تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقا ، للنص والاجماع على جواز انتفائها ، فلا جهة لما قيل : من أصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض ، وخصوصا إذا لم يكن الدم بصفات الحيض [٧] ، انتهى.

وهو حسن ، ولكن الاحتياط مطلوب.

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٤١.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٠ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٦٠١ ، مع اختلاف يسير.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٠ من أبواب الحيض ح ٧ ج ٢ ص ٦٠٢.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٠ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٦٠٢.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ج ٢ ص ٥٥٢.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٥٤.

٧ ـ والقائل هو كاشف اللثام : كتاب الطهارة في دم الحيض واحكامه ج ١ ص ٨٨ س ٩.

---

(٣٤٧)

وفي حكمه النقاء المتخلل بين الثلاثة والعشرة فما دون ، فالمجموع حيض مطلقا ، لما تقدم ، سيما الخبرين الا خيرين ، مع عموم الادلة الدالة على عدم نقص أقل الطهر من عشرة.

هذا إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة (و) أما (مع تجاوز) ه عن (العشرة ترجع ذات العادة إليها) مطلقا وقتية وعددية كانت أو الاول خاصة أو بالعكس ، لكنها في الاخيرتين ترجع إلى أحكام المضطربة في الذي لم يتحقق لها عادة فيه ، فتجعل ما يوافقها خاصة حيضا مع عدم التميز المخالف اتفاقا نصا وفتوى ، ومطلقا على الاشهر الاظهر ، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

(والمبتدأة) بفتح الدال وكسرها ، وهي من لم يستقر لها عادة ، إما لابتدائها كما يستفاد من المعتبرة كرواية يونس الطويلة [١] وموثقتي ابن بكير [٢] وسماعة [٣] أو بعده مع اختلافه عددا ووقتا ـ كما قيل ـ [٤]. ولم أقف له على دليل. (والمضطربة) وهي من نسيت عادتها وقتا أو عددا أو معا ، وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم ا ستقرار العادة ، وتخص المبتدأة على هذا التفسير بمن رأته أول مرة ، وعن المشهور الاول. وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى

عادة أهلها وعدمه [وظاهر اختصاص ما دل على الرجوع إلى أهلها بالمبتدأة بالمعنى الاول هو الثاني] [٥] وكيف كان : هما ترجعان أولا (إلى التميز) كما قطع به الشيخ [٦] وجماعة ، بل عن المعتبر [٧]

١ ـ الكافي : كتاب الحيض في باب جامع في الحائض والمستحاضة ج ٣ ح ١ ص ٨٣.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٤٩.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٥٩.

٤ ـ نسبه الشهيد الثاني ـ قدس سره ـ في الروضة البهية (ج ١ ص ٣٧٨) إلى الاشهر ، وفي مسالك الافهام (ج ١ ص ١٠) إلى المشهور.

٥ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في النسختين المخطوطتين.

٦ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٤٩.

٧ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في ذات العادة ج ١ ص ٢٠٤.

والمنتهى [١] الاجماع عليه فيهما ، وعن صريح الخلاف [٢] والتذكرة [٣] الاجماع في المبتدأة ، للعمومات الدالة على اعتبار الصفات والنصوص.

منها : الصحيح ، عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ فقال لها : إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة بارد أصفر ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة [٤].

وليس في ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع إلى التميز في حق المضطربة دون المبتدأة ، بل يعمهما. نعم : ظاهر مرسلة يونس الطويلة الاختصاص بها دونها. لكنها لا تبلغ قوة لمعارضة العمومات القوية الدلالة بالتعليلات الواردة فيها ، مثل « أنه ليس به خفاء » [٥] وغيره الوارد مناطا للرجوع إلى الصفات ، منها : الصحيح المزبور والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف ، فيخص الروايات في رجوعها إلى أهلها بقول مطلق بها ، وتحمل المرسلة على أن مبنى ذلك على ندور الاختلاف في دم المبتدأة لغلبة دمها ، كما يشعر به ما ورد من جعلها الحيض في الدور الاول عشرة أيام [٦] ، فتأمل.

ويحصل التميز بامور :

الاول : الاختلاف في الصفات المتقدمة ، منها : الثخانة ، لوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة [٧] ، فتجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة.

١ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في بيان اقسام الحيض ج ١ ص ١٠٤ س ٢٤.

٢ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٢٠٠ في حكم المبتدأة بالحيض ... ج ١ ص ٢٣٤.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٣١ س ١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٣٧.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٣٧.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ و ٦ ج ٢ ص ٥٤٩.

٧ ـ تهذيب الاحكام : ب ٧ في حكم الحيض و ... ح ٦٢ و ٦٩ ج ١ ص ١٧٢ و ١٧٤.

وأما إلحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة : فلا دليل عليه سوى التجربة ، ولا يستفاد سوى المظنة ، وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة ، لمخالفته الا صل ، لاناطة التكليف بالاسم ، ومقتضاها حصول العلم به ، فالاكتفاء بالمظنة بدله يحتاج إلى دليل ، فلا دليل تميز لفاقدة الصفات المنصوصة كما لا تميز لواجدتها للاستحاضة أو للحيض خاصة ، إجماعا في المتساوية منها قوة وضعفا ، وعلى الاظهر في المختلفة جدا.

خلافا للفاضلين [١] وجماعة ، فحكموا بالتمييز هنا وأوجبوا الرجوع في الحيض إلى الاقوى وفي الاستحاضة إلى الا ضعف ، واعتبروا القوة بامور ثلاثة : اللون ، فالاسود قوي الاحمر ، وهو قوي الاشقر ، وهو قوي الاصفر ، وهو قوي الاكدر. والرائحة ، فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له أو رائحة ضعيفة. والثخن ، فالثخين قوي الرقيق. وذو الثلاث قوي ذي الاثنين ، وهو قوي ذي الواحدة ، وهو قوي العادم.

وفيه ما عرفت ، إلا أن يدعى حصول الظن بالاستقراء وتتبع موارد الحيض باكتفاء الشارع بالمظنة لها في تعيين حيضها ، وهو غير بعيد.

ثم إن اختلفت الدماء ثلاث مراتب ، كأن رأت الحمرة ثلاثا والسواد كذلك والصفرة فيما بقي ، فهل الحيض السواد خاصة ؟ كما عن المعتبر [٢] والمنتهى [٣] وموضع من التذكرة [٤] ، أم هو مع الحمرة ؟ كما عن نهاية الاحكام [٥] وموضع آخر من التذكرة [٦] ؟ إشكال : ينشأ من أنه مع انفرادهما

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٩٧. ونهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٥.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في ذات العادة ج ١ ص ٢٠٥.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٥ س ٨.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٣١ س ٣٠.

٥ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٦.

٦ ـ لم نعثر عليه بالصراحة ، ولكن عثرنا على ما يحتمل منه ذلك ، لاحتمال أن يكون حكاية لكلام

مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة مؤيدا بالاحتياط وأصالة عدم الحيض ، ومن قوتهما بالنسبة إلى الصفرة وإمكان حيضيتهما مؤيدا بأصالة عدم الاستحاضة. وهذا أقوى ، لما عرفت ، بشرط عدم تجاوزهما عن العشرة ، وإلا فلا تميز.

الثاني : كون ما بصفة الحيض غير قاصر عن الثلاثة ولا زائد على العشرة ، لعموم ما دل على اعتبار الامرين في الحيض من الاجماع المنقول [١] والاخبار المعتبرة [٢]. وليس في إطلاق ما دل على الصفات مخالفة لذلك ، لورودها في بيان الوصف لا بيان المقدار ، وعلى تقدير وروده فيه يقيد بما دل على اعتباره.

وأما في رواية يونس [٣] ـ الطويلة ـ من الامر بتحيض المضطربة برؤية ما بالصفة مطلقا قليلا كان أو كثيرا ، فليس بمضار لما ذكرنا ، لاحتمال أن يراد بالقلة والكثرة قليل الحيض وكثيره شرعا ، وليس فيها التصريح بقدر الامرين ، بل لعله المتعين ، لذكر مثل ذلك في ذات العادة. وعلى التسليم : يحمل الاطلاق على ما تقدم من الادلة ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه وجب طرحها ، لشذوذها حينئذ ومخالفتها الاجماع والنصوص. فلا وجه لتوهم بعض من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط [٤]. فلا تميز لفاقدته.

وهل تتحيض ببعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضا وبالناقص

الشافعي ، إذ ذكره في سياق كلامه. تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٣٢ س ٧.

١ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٨٩ س ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٥١ ، وب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ و ٦ ج ٢ ص ٥٤٩.

٣ ـ الكافي : كتاب الحيض باب جامع في الحيض والاستحاضة ج ٣ ح ١ ص ٨٣.

٤ ـ والمتوهم هو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة ج ٣ ص ١٨٦ و ١٩٥ ، عند قوله : أقول : ويستفاد من هذه الرواية أحكام ... الخ ، وقوله : الثاني ـ إن ما اشترطوه هنا من أنه لا يقصر ما شابه دم الحيض ... الخ.

مع إكماله بما في الاخبار ؟ كما عن المبسوط [١] ، أم لا بل يتعين الرجوع إلى عادة النساء والروايات أولا ؟ كما عن المعتبر [٢] والتذكرة [٣] والمنتهى [٤] والتحرير [٥] ، قولان : من عموم أدلة التميز ، ومن عموم الرجوع إلى الامرين. ولعل الاول أقرب. ومراعاة الاحتياط أولى.

الثالث : عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا أو مع النقاء المتخلل عن أقله في المشهور ، بل حكي عليه الاجماع [٦] ، ويدل عليه ما دل على اعتباره فيه من الاخبار [٧]. فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا وإن اجتمعت فيها باقي الشرائط.

لكن وقع الخلاف فيما إذا تخلل الضعيف القوي الصالح للحيضية في كل من الطرفين ، فعن المبسوط : لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة ، فالكل حيض ، وإن تجاوز الاسود إلى تمام ستة عشر كان العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة [٨].

وكأنه نظر إلى أن دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله أيضا ، كذا عن المحقق [٩]. وهو ضعيف ، لوروده فيما بعده أيضا ، فالترجيح من

١ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة واحكامها ج ١ ص ٤٦ ، فقال : إذا رأت أولا دم الاستحاضة خمسة أيام ، ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر ... الخ.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في ذات العادة ج ١ ص ٢٠٦.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٣١ س ٣٤.

٤ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في احكام الحيض ج ١ ص ١٠٥ س ١٤.

٥ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ٩.

٦ ـ والحاكي هو صاحب كشف اللثام : كتاب الطهارة في احكام الحيض ج ١ ص ٨٩ س ١٤.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ و ٣ ج ٢ ص ٥٤٤ و ٥٤٥.

٨ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٥٠ ، مع اختلاف يسير.

٩ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في ذات العادة ج ١ ص ٢٠٦ ، لا يخفى عليك أن هذه تعليقة من المعتبر على المبسوط ، حيث قال ـ بعد نقل عبارة المبسوط ـ : وكأنه ـ رحمه الله ـ نظر إلى دم الاستحاضة ، إلى أن قال : ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا.

دون مرجح قبيح. ومنه يظهر الكلام في جعل المتقدم حيضا ، كما عن التذكرة [١] والمدارك [٢]. ولعله لهذا حكي عنه استحسان نفي التميز مطلقا [٣] ، واستقر به في التذكرة [٤] ، وعن المنتهى والتحرير التردد فيه [٥].

الرابع : التجاوز عن العشرة ، لما عرفت من حيضية ما انقطع عليها فما دون بالقاعدة والمتفق عليها.

الخامس : عدم المعارضة بالعادة على المختار ، لما سيأتي.

وذكر الشرطين الاخيرين في المقام استطرادي ، فتدبر. والحكم برجوعهما إلى التميز ـ كما عرفت ـ مشهور بين الاصحاب منقول عليه الاجماعات المستفيضة في المبتدأة والاجماعات [٦] في المضطربة. ولم ينقل في ذلك خلاف في الكتب المعتبرة ، إلا أنه حكى بعض الاصحاب عن ابن زهرة في ذلك المخالفة [٧] ، فجعل عملهما على أصل أقل الطهر وأكثر الحيض من دون ذكر التميز. وكذا عن الصدوقين [٨] والمفيد [٩] من عدم ذكرهم إياه.

وعن التقي رجوع المضطربة إلى نسائها فان فقد فالى التميز ، والمبتدئة إلى

---

١ ـ الظاهر هو ذكرى الشيعة ـ كما في نسخة م ـ كتاب الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٦.

٢ ـ مدارك الاحكام : كتاب الطهارة في تجاوز الدم عن العشرة ص ٧٠ س ١٦.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في ذات العادة ج ١ ص ٢٠٦.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٣١ س ٣٧.

٥ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٥ س ١١. وتحرير الاحكام : كتاب الطهارة في احكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٦.

٦ ـ في م « والاجماعات ».

٧ ـ الحاكي هو كاشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٨٩ س ٢٣ ، حكاه عن غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في دم الحيض ص ٤٨٨ س ٧.

٨ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٨٩ ذيل الحديث ١٩٥ ، عند قوله : قال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته الي ... الخ. والمقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٥.

٩ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض و ... ص ٥٥.

نسائها خاصة إلى أن تستقر لها عادة [١].

وعن المبسوط : أنه إذا رأت المبتدئة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشرة يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضا والعشرة طهرا ، وما رأته بعد ذلك من الحيضة [٢].

وعن المحقق : استشكاله بعدم تحقق التمييز لها ، إلا أنه قال : لكن إن قصد أنه لا تميز لها فتقتصر على ثلا ثة لا نه المتيقن كان وجها [٣]. ونحوه عن التذكرة [٤].

والمعتمد ما عليه الاصحاب ، لما تقدم ، من عدم دليل يعتد به على شيء من ذلك.

(ومع فقده) أي التميز بفقد أحد شروطه (ترجع المبتدئة) خاصة بالمعنى الاول كما عرفت (إلى عادة أهلها) من امها وعشيرتها من أي الابوين كن وفاقا للمشهور ، للخبر [٥] ـ المنجبر ضعفه بجميع جهاته بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه ، كما عن الخلاف [٦] وغيره [٧] ـ وفيه : عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر ؟ قال : فرءها مثل قرء نسائها [٨].

وفي الموثق : المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها [٩].

وفي آخر : النفساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل

---

١ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في الحيض ص ١٢٨.

٢ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٧.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في ذات العادة ج ١ ص ٢٠٦.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٣١ س ٣٥.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٤٧.

٦ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٢٠٠ في حكم المبتدأة بالحيض لو استمر الدم بها ج ١ ص ٢٣٤.

٧ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في المبتدأ ج ١ ص ٢٠٨.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٤٧.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٤٦.

أيام امها أو اختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك [١].

ولا دلالة فيهما على المطلوب بوجه ، لشمولهما المضطربة ودلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ، ولا قائل بشئ من ذلك. أما الثاني : فظاهر ، لتخصيص من جوز الرجوع إلى البعض إياء بالاغلب. وأما الاول : فلا يجاب من جوز رجوع المضطربة إلى النسوة الرجوع إلى الجميع ولم يجوز الاقتصار بواحدة. نعم : يمكن إرجاعهما إلى ما عليه الاصحاب بدفع الاول بتقييدهما بالمبتدئة ، والثاني بانحصار النسوة في البعض أو عدم التمكن من استعلام حال الباقيات للتشتت ، فتأمل.

وظاهر المرسل الطويل رجوع المبتدئة إلى العدد خاصة مطلقا. لكن احتمل الشهيد ـ رحمه الله ـ في قوله ـ صلى الله عليه وآله ـ لحمنة بنت جحش : « تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام » [٢] أن يكون المعنى : فيما علمك الله تعالى من عادات النساء ، فانه الغالب عليهن [٣]. وهو بعيد. والجواب بعدم التكافؤ لما تقدم أو تقييده به أولى.

وفي اعتبار اتحاد البلد ـ كما عن الشهيد [٤] ـ وعدمه وجهان : من عموم النص ، وعدم تبادر غير المتحدة منه. ولعل الاول أولى ، لعدم اعتبار مثل هذا التبادر في العموم الوضعي المستفاد هنا من الاضافة مع عدم سبق معهود ، فتأمل.

وخلاف الحلبيين في المسألة ـ كما عرفت ـ ضعيف لا مستند له. كخلاف النهاية وتردده بين احتمال الرد إلى أقل الحيض لتيقنه ومشكوكية الزائد عليه ولا يترك اليقين إلا بيقين أو بأمارة طاهرة كالتميز والعادة ، والرد إلى الاكثر

١ ـ وسائل الشيعة ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ ج ٢ ص ٦١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٧.

٣ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في الاستحاضة واحكام الحائض ص ٣٠ س ٢٢.

٤ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في الاستحاضة واحكام الحائض ص ٣١ س ١.

لامكان حيضيته ولغلبة كثرة الدم في المبتدئة [١]. وإن هما إلا اجتهاد في مقابلة النص المعتبر.

(و) ظاهر جماعة جواز الرجوع هنا إلى (أقرانها) وذوات أسنانها أيضا ، إما مطلقا كما هنا عن التلخيص [٢] عاطفين لهن على الاقارب [٣] ، أو مع فقد الاقارب خاصة مطلقا كما عن المهذب [٤] والتحرير [٥] والتبصرة [٦] وجمل الشيخ [٧] واقتصاده [٨] والسرائر [٩] ، أو مقيدا باتحاد البلد كما عن الوسيلة [١٠] ، أو مع اختلافهن أيضا مطلقا كما في القواعد [١١] والمبسوط [١٢] وعن الارشاد [١٣] ونهاية الاحكام [١٤] ، أو مقيدا باتحاد البلد كما عن المبسوط [١٥] والاصباح [١٦] ، ولا دليل عليه من أصله عدا أ مر اعتباري لا يصلح دليلا. والاستدلال عليه بلفظ « نسائها » في الخبر المتقدم ـ بناء على كفاية أدنى الملابسة في صدق الاضافة

١ ـ الظاهر هو نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٨.

٢ ـ لا يوجد لدينا.

٣ ـ في المطبوع « عاطفين لهن على الاقارب بأو ».

٤ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.

٥ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢.

٦ ـ تبصرة المتعلمين : كتاب الطهارة في الحيض ص ٩.

٧ ـ الجمل والعقود : كتاب الطهارة فصل في الحيض ص ٤٦.

٨ ـ الاقتصاد : في ذكر الحيض و ... ص ٢٤٧.

٩ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و ... ج ١ ص ١٤٦.

١٠ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في أحكام المستحاضة ص ٥٩.

١١ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ١٨.

١٢ ـ كذا في نسخة ق أيضا ولعله سهو أو تصحيف ، لانه ذكر المبسوط بعده في عداد المقيدين باتحاد البلد ، مع عدم وجوده في نسخة م.

١٣ ـ إرشاد الاذهان : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.

١٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٩.

١٥ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة واحكامها ج ١ ص ٤٦.

١٦ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في احكام الحيض ج ١ ص ٨٩ س ٤٠.

وهي تحصل بالمشاكلة في السن واتحاد البلد غالبا ـ لا يخلو عن نظر ، لعدم التبادر ، ويضعف بما تقدم.

وعدم القول بالاكتفاء باتحاد البلد أو السن لا يوجب وهن الخبر بعد شمول إطلاقه للاكتفاء بأحدهما ، كيف لا ! والعام المخصص حجة في الباقي.

فقول المصنف لا يخلو عن قوة ، لا سيما مع اشتهاره بين الاصحاب. ويؤيده المرسل : إن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام [١].

وهو كما ترى دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا. إلا أن الاحوط الرجوع إلى الاقارب ، ثم مع الفقد أو الاختلاف إلى الاقران.

ولا يعتبر فيهن جميعهن ، بل يكفى من كانت من بلدها ممن يمكنها استعلام حالها ، لاستحالة الرجوع إلى الجميع.

ويظهر من المصنف في الشرائع نوع تردد في الرجوع إليهن [٢] ، بل صرح في المعتبر بالمنع منه [٣] ، وتبعه في المنتهى [٤]. وهو مشكل.

(فان لم يكن أو كن مختلفات) مطلقا وإن اتفق الاغلب منهن ، وفاقا لنهاية الاحكام [٥] والمعتبر [٦] تبعا لظاهر الخبر ، خلافا للذكرى [٧] ، ولا دليل عليه ، وما تقدم من الموثقين لا يقول باطلاقهما وحينئذ (رجعت هي) أي

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٠ من ابواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٥١.

٢ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢.

٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في المبتدأة ج ١ ص ٢٠٨.

٤ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الحيض وأحكامه ص ١٠١ ج ١ ، س ١٠.

٥ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٨.

٦ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في المبتدأ ج ١ ص ٢٠٧.

٧ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في الاستحاضة وأحكام الحائض ص ٣٠ س ٣٤.

المبتدئة (والمضطربة) وقتا وعددا وتسمى بالمتحيرة بعد فقدها التميز (إلى) الايام التي في (الروايات ، وهي ستة) في كل شهر (أو سبعة) كما في مرسلة يونس ـ الطويلة ـ التي هي كالصحيحة ـ بل قيل : صحيحة ، لعدم تحقق الارسال بمثل غير واحد ، مضافا إلى كون المرسل مع وثاقته ممن أجمعت العصابة ـ من قوله ـ صلى الله عليه وآله ـ للمبتدئة : تحيضي في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما أو أربعة وعشرين يوما [١].

وقول الصادق ـ عليه السلام ـ : وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبعة وأقصى طهرها ثلاث وعشرون [٢].

وقوله ـ عليه السلام ـ وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون [٣].

وقوله ـ عليه السلام ـ في المضطربة الفاقدة للتميز : فسنتها السبع والثلاث والعشرون [٤].

واستفادة التخيير بين العددين في المرأتين منها مشكل ، لتخصيص المضطربة فيها بالعدد الاخير ، مع احتمال مشاركة صاحبتها لها في ذلك ، وإن وقع الترديد بينهما في حقها بناء على التصريح فيه أخيرا بعد الترديد بكون الثلاث والعشرين أقصى مدة طهرها ، ولو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك أقصى بل الاربع والعشرين ، فتأمل.

ولا ينافيه الترديد أولا ، لاحتمال كونه من الراوي ، ولذا عين السبع في القواعد [٥] وحكى عن الاكثر ، فهو الاقوى.

فظهر به ضعف ما في المتن من التخيير ، كما عن التحرير [٦] ونهاية

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٧.

٢ و ٣ و ٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٨.

٥ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ٧.

٦ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢.

الاحكام [١] والتذكرة [٢] والخلاف [٣]. نعم : فيه الاجماع على روايته. كما أن في سابقه دعوى مشهوريته. ولا ريب أن اختيار السبع أولى ، لاتفاقهم على جوازه (أو) يتحيضان (ثلاثة من شهر وعشرة من) شهر (آخر) في جيمع الادوار ، للموثق : إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما ، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما [٤].

وعن الخلاف الاجماع على روايته [٥]. ومثله في آخر [٦]. وليس فيها [٧] مع اختصاصها بالمبتدئة دلالة على التحيض بذلك في جميع الادوار ، بل ظاهرها الاختصاص بالدور الاول ، ومع ذلك تضمنها تقديم العشرة ، ولم أر عاملا بها سوى الاسكافي على ما حكاه بعض [٨] وربما حكي عنه القول بتعين الثلاثة مطلقا [٩].

فالرواية حينئذ شاذة ، فالاستدلال بها لذلك والقول بالتخيير بينها وبين ما تقدم للجمع بينها وبين ما مر ضعيف ، مضافا إلى عدم تكافؤهما للاول ، وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد عليه ، وليس ، فيبطل ، فتأمل. فالقول بالاول متعين ولا تخيير.

١ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٨.

٢ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٣٢ س ٣٩.

٣ ـ الخلاف : كتاب الحيض م ٢٠٠ في حكم المبتدأة بالحيض لو استمر الدم بها ج ١ ص ٢٣٤.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٤٩.

٥ ـ الخلاف : كتاب الحيض م ٢٠٠ في حكم المبتدأة بالحيض لو استمر الدم بها ج ١ ص ٢٣٤.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٤٩.

٧ ـ كل من النسخ الثلاثة في إفراد الضمير وتثنيته إلى آخر الفقرة مختلفة وإن كان كل منهما صحيحا ، ونحن أثبتنا إفراد الضمير ليطابق قوله بعدا : « فالرواية حينئذ شاذة » في النسخ الثلاثة.

٨ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الحيض واحكامه ج ١ ص ٣٨ س ٢٠.

٩ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الحيض وأحكامه ج ١ ص ٣٨ س ٢١.

وعن الصدوق [١] والمرتضى [٢] في المبتدئة : أنها تتحيض في كل شهر بثلاثة إلى عشرة ، لمضمرة سماعة : فان كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام [٣]. وما في بعض المعتبرة : عن المستحاضة كيف تصنع ؟ فقال : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين [٤].

وفي التمسك بهما مع أعمية الثاني في مقابل المرسل المتقدم ـ المعتضد بالشهرة والاجماع المحكي ـ إشكال ، وإن تأيدا باختلاف الاخبار في التحديد. وعن النهاية [٥] الموافقة للمتن في المبتدئة لما مر والمخالفة له كغيره ـ كالصدوق في الفقيه والمقنع [٦] وهو في الاستبصار [٧] أيضا على احتمال ـ في المضطربة ، فحكما بأنها تترك الصوم والصلاة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر إلى أن ترجع إلى حال الصحة أو تعرف عادتها ، للموثق : عن المرأة ترى الدم خمسة أ يام والطهر خمسة وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام ؟ فقال : إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما ، فإذا تمت ثلاثون فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفرة توضأت [٨]. ومثله الآخر [٩].

١ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٢ ذيل الحديث ١٩٨.

٢ ـ لم نجده في كتبه المتوفرة لدينا ، ولكن وجدناه في المعتبر نقلا عن السيد المرتضى ـ قدس سره ـ : كتاب الطهارة في المبتدأة ج ١ ص ٢٠٧.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٤٧.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٤٩ ، مع اختلاف يسير.

٥ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض ص ٢٤ و ٢٥.

٦ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٨. والمقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الحائض و ... س ١٨ ص ٥.

٧ ـ الاستبصار : ب ٧٩ في أقل الطهر ج ١ ص ١٣٢ ذيل الحديث ٣.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٤٤٥.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٤٤.

وهما مع قصورهما عن المعارضة لما دل على عدم قصور أقل الطهر عن عشرة من وجوه عديدة وخصوص المرسلة المتقدمة ـ المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اتفاق الطائفة ـ لا اختصاص لهما بالمضطربة ، بل يعمان المبتدئة ، مع اختصاص

الحكم فيهما بالشهر الاول ، ولم يقل به الشيخ في النهاية ، فطرحهما رأسا متعين والرجوع إلى المرسل لازم.

وهنا أقوال اخر متشتتة : كالمنقول عن الجامع : من تحيض كل منهما بسبعة أو ثلاثة عملا بالرواية واليقين [١].

والمنقول عن الاقتصاد : من تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر أو بثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني ، والمبتدئة بسبعة خاصة [٢].

وعن الخلاف والجمل والعقود والمهذب [٣] والاصباح [٤] العكس. لكن في الخلاف تحيض المبتدئة بستة أو سبعة أو بثلاثة أو عشرة.

والمنقول عن المبسوط [٥] وابن حمزة [٦] القطع بتخيير المبتدئة بين السبعة والثلاثة والعشرة ، وإيجاب العمل بالاحتياط في المتحيرة بأن تجمع بين عملي الحيض والاستحاضة. والمنقول عن موضع آخر من المبسوط [٧] والغنية [٨] : من جعل عشرة طهرا وعشرة حيضا.

---

١ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٤٢.

٢ ـ الاقتصاد : في ذكر الحيض و ... ص ٢٤٧.

٣ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٢٠٠ في المبتدأة لو استمر بها الدم ج ١ ص ٢٣٤. الجمل والعقود : كتاب الطهارة في ذكر الحيض و ... ص ٤٦. المهذب : كتاب الطهارة باب الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.

٤ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٩٠ س ٣٣.

٥ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٧ و ٥١.

٦ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في أحكام المستحاضة ص ٥٩ و ٦١.

٧ ـ نقله عنه في كشف اللثام : ج ١ ص ٩٠ س ٣٧. وفي الجواهر (ج ٣ ص ٢٨٥) : ولم نعرف قائله وقد يريد به المنسوب إلى ابن زهرة.

٨ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في دم الحيض ص ٤٨٨ س ٧.

(٣٦١)

والمنقول عن موضع آخر منه [١] : من رجوع المبتدئة إلى ما حكم به في النهاية تبعا للصدوق في المضطربة مدعيا عليه رواية.

والمنقول عن المصنف في المعتبر : من التحيض بالمتيقن استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة [٢].

إلى غير ذلك من الاقوال. وليس علي شيء منها دليل يعتد به ، لا سيما في مقابلة ما تقدم ، مع ما في بعضها : من لزوم العسر والحرج المنفيين إجماعا ونصا آية ورواية ، مع ما عن البيان [٣] وفي الروضة : من أن ذلك ليس مذهبا لنا [٤].

فالقول بالرجوع إلى السبع مطلقا أقوى ، كما عن الجمل [٥].

وحيثما خيرت كان التعيين إليها ، إلا إذا اختارت العدد الذي اختارته أو تعين عليها في أواسط الشهر أو أواخره [٦] الذي رأت الدم فيه ، فهل لها ذلك أم لا ؟ بل يتعين جعل أول ما رأته حيضا ، فوجهان :

أحدهما : نعم ، وحكي عن المعتبر [٧] والاصباح [٨] والمنتهى [٩] والتحرير [١٠] للعموم وعدم إمكان الترجيح.

١ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في موارد خلط الحيض بالاستحاضة ج ١ ص ٦٦.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في طريق ثبوت العادة ج ١ ص ٢١٠.

٣ ـ البيان : كتاب الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧.

٤ ـ الروضة البهية : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨١.

٥ ـ الجمل والعقود : كتاب الطهارة في ذكر الحيض و ... ص ٤٦.

٦ ـ في نسخة م « في أوسط الشهر أو آخره ... بل يتعين عن جعل ... وجهان ».

٧ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في طريق ثبوت العادة ج ١ ص ٢٠٩.

٨ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٩١ س ١٣.

٩ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٢ س ٢.

١٠ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في المتجاوز عن العادة ج ١ ص ١٤ س ٣.

(٣٦٢)

والآخر : لا ، كما عن التذكرة [١] وظاهر المبسوط [٢] والجواهر [٣] ، للمرسل : عدت من أول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة [٤].

والموثق : تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما [٥].

والمرسل الطويل : تحيضي في كل شهر في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما أو أربعة وعشرين يوما [٦].

ولان عليها أول ما ترى الدم واحتمل حيضيته أن تتحيض به للقاعدة المسلمة « كل ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض إلى أن يتجاوز العشرة ». ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلاة. واختيار هذا القول أحوط وأولى.

ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني لمتلوه ، خلافا للروضة فأوجب عليها فيه الاخذ بما يوافق الشهر الاول في الوقت [٧]. ودليله غير واضح.

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا.

أما لو نسيت أحدهما خاصة وفقدت التميز :

فان كان الوقت : أخذت العدد كالروايات ، مع أولوية اختيارها الاول.

أو العدد : جعلت ما تيقنت من الوقت حيضا أولا أو آخرا أو ما بينهما وأكملته بالسبع أو إحدى الروايات مطلقا ، على وجه يطابق.

فان ذكرت أوله : أكملته ثلاثة متيقنة وأكملته بعدد مروي ، سبع أو غيره. أو آخره :

---

١ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٣٢ س ٤٠.

٢ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في احوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.

٣ ـ جواهر الفقه : باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة ص ١٦ ، مسألة ٣٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من ابواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٥٥.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٤٩.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٧ ، مع اختلاف يسير.

٧ ـ الروضة البهية : كتاب الطهارة في احكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠.

تحيضت بيومين قبله وقبلهما تمام الرواية سبعا أو غيره. أو وسطه المحفوف بمتساويين وأنه يوم حفته بيومين : واختارت السبع لتطابق الوسط ، أو يومان : حفتهما بمثلهما فتيقنت أربعة واختارت هنا الستة ، مع احتمال الثمانية ، بل والعشرة بناء على تعين السبع وإمكان كون الثامن والعاشر حيضا فتجعل قبل المتيقن يوما أو يومين أو ثلاثة وبعده كذلك. أو الوسط بمعنى الاثناء مطلقا : حفته بيومين متيقنة وأكملت السبع أو احدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق. ولا فرق هنا بين تيقن يوم أو أزيد.

ولو ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلاثة مثلا في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة ولا بعضها ولا أولها ولا آخرها ، فهو المتيقن خاصة ، وأكملته باحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق.

كل ذلك إما لعموم أدلتي الاعتبار بالعادة والرجوع إلى الروايات ، أو لعدم القول بالفصل ، فتدبر.

(و) إنما (تثبت العادة) بأقسامها عندنا وأكثر العامة (باستواء شهرين) متواليين أو غيرهما مع عدم التحيض في البين (في أيام رؤية الدم) فتتحيض بمجرد رؤيته في الثالث ، وترجع عند التجاوز عن العشرة إليها ، فتجعل العدد والوقت فيه كهما فيهما إن تساويا فيهما. وإلا فلتأخذ بما تساويا فيه وتراعي في غير المتساوي حكم المبتدئة أو المضطربة ، وذلك : لاطلاق أخبار العادة بل وعموم بعضها الصادق بذلك ، وخصوص المعتبرين [١] منهما الموثق « إذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك عادتها » مضافا إلى الاجماع.

وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة عددا ووقتا قولان : الاقوى العدم ، للاصل وظاهر الخبرين ، وفاقا للعلامة [٢]

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من ابواب الحيض ح ٢ و ١ ج ٢ ص ٥٤٥ و ٥٤٦

٢ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في احكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ١٠.

والروض [١] ، وخلافا للذكرى [٢] ، فلا وقتية إلا به.

وتظهر الفائدة في الجلوس لرؤية الدم في الثالث. ولو تغاير الوقت فيه فتجلس على المختار بمجردها وعلى غيره بمضي ثلاثة أو حضور الوقت. ولا فرق فيه بين التقدم والتأخر. نعم : في الاخير ربما قطع بالحيضية فتجلس برؤيته. فلا ثمرة هنا بل تنحصر في الاول.

(ولا تثبت) برؤية الدم مرة (في [٣] الشهر الواحد) إجماعا. خلافا لبعض العامة [٤]. وكذا برؤيته فيه مرارا متساوية بينها أقل الطهر على قول [٥] تمسكا بظاهر الخبرين المعتبرين في تحققها الشهرين [٦]. والاصح حصولها بذلك ، كما عن المبسوط [٧] والخلاف [٨] والمعتبر [٩] والذكرى [١٠] والروض [١١] عملا باطلاق أخبار العادة الصادق بذلك ، وتنزيلا لهما على الغالب ، فلا عبرة بمفهومهما ، ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين ، وورود

١ ـ روض الجنان : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص ٦٣ س ٢٧.

٢ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣٠ و ٣٢.

٣ ـ في المتن « بالشهر الواحد ».

٤ ـ وهو الشافعي في السنن الكبرى : كتاب الحيض باب المعتاد لا تميز بين الدمين ج ١ ص ٣٣٢ و ٣٣٣. والمجموع : كتاب الحيض فرع في المبتدأة رأت الدم في أول أمرها ج ٢ ص ٤٠٢ س ١ والمغني ج ١ ص ٣١٦ ما لفظه : لم يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ، وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة.

٥ ـ الظاهر هو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة : في أنه هل يشترط في استقرار العادة عددا ووقتا استقرار عادة الطهر ج ٣ ص ٢٠٩.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٤٦ ، وب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٥٩.

٧ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٧.

٨ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٢٠٦ في كيفية ثبوت العادة ج ١ ص ٢٣٩.

٩ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في طريق ثبوت العادة ج ١ ص ٢١١.

١٠ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٨ س ٢٨.

١١ ـ روض الجنان : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص ٦٤ س ٢٣.

مثله فيه مع عموم بعضها غير معلوم. فلا يعتبر تعدد الشهر الهلالي ، بل يكفي تعدد الحيضي ، والمراد به ما يمكن أن يعرض فيه حيض وطهر صحيحان ، وهو ثلاثة عشر يوما.

ومما ذكرنا من الاطلاق يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم الشهرين أو الاشهر.

(ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها) أيضا لكن (بصفة الحيض) وشرائطه (وتجاوز) المجموع (العشرة ، فالترجيح للعادة) كما عن الجمل والعقود [١] وجمل العلم والعمل [٢] والشرائع [٣] والجامع [٤] والمعتبر [٥] والكافي [٦] وموضع من المبسوط [٧] وظاهر الاقتصاد [٨] والسرائر [٩] ، وعن التذكرة [١٠] والذكرى [١١] وغيرهما أنه المشهور. وهو كذلك وهو الاصح ، عملا بعموم أخبار العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة ، وقولهم ـ عليهم السلام ـ : « إن الصفرة في أيام الحيض حيض » [١٢] واختصاص أخبار التميز بغير ذات العادة مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع إليه في

١ ـ الجمل والعقود : كتاب الطهارة في ذكر الحيض و ... ص ٤٦.

٢ ـ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) : كتاب الطهارة في الحيض و ... ج ٣ ص ٢٦.

٣ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣.

٤ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٤٤.

٥ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في طريق ثبوت العادة ج ١ ص ٢٠٦.

٦ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في الحيض ص ١٢٨.

٧ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة واحكامها ج ١ ص ٤٩.

٨ ـ الاقتصاد : في ذكر الحيض و ... ص ٢٤٦.

٩ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و ... ج ١ ص ١٤٧.

١٠ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٣٢ س ١٩.

١١ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في الحيض ص ٣٩ س ٣٠.

١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب الحيض ح ٩ ج ٢ ص ٥٤١.

المعتبرة منها كالمرسلة ، الطويلة ، وفيها بعد الحكم بأن الصفرة في أيام الحيض حيض « وإذا جهلت الايام وعددها احتاجت حينئذ إلى النظر إلى إقبال الدم وإدباره » [١]. وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح للاول ، للشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا ، لرجوع الخصم عن المخالفة في باقي كتبه ، مع كون العادة أفيد للظن لاطرادها إجماعا ، بخلاف التميز لتخلفها إجماعا ونصوصا.

(وفيه قول آخر) بترجيح التميز لاخباره ، كما نسب إلى النهاية [٢] والمبسوط [٣] والاصباح [٤]. وظهر ضعفه. ومع ذلك فقد قوي المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه. وكذا القول بالتخيير ، كما عزي إلى ابن حمزة [٥].

ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز ، للعموم. وتبادر الاول دون الثاني بعد تسليمه غير مجد في مثله ، لكونه لغويا لا عرفيا يجري فيه ذلك ، فالقول بترجيح التميز عليها حينئذ ـ كما ينسب إلى بعض ـ [٦] لعدم مزية الفرع على أصله ضعيف.

ثم إن محل الخلاف اتصال الدمين أو انفصالهما مع عدم تخلل أقل الطهر وتجاوزهما العشرة. أما مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الاول وفقد التجاوز فالاقوى الرجوع إلى العادة هنا ، لعموم أخباره مع عدم معلومية شمول أدلة إمكان الحيض لمثل المقام ، إلا أن يتم الاجماع المنقول في الصورة الثانية.

فالقول بجعل الدمين حيضين في الصورة الاولى وحيضا في الثانية ـ كما نسب إلى جماعة من المتأخرين ـ لعموم الادلة مشكل ، لما عرفت ، مضافا إلى

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من ابواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٣٩.

٢ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٢٤.

٣ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ١ ص ٤٨.

٤ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٩١ س ٢٣.

٥ ـ الوسيلة : كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦٠.

٦ ـ وهو صاحب جامع المقاصد : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٠٨.

المرسلة المشترطة في الرجوع إلى التميز فقد العادة [١]. لكن ما ذكروه لا يخلو عن قوة سيما في الصورة الثانية ، لما ستعرفه.

(وتترك ذات العادة) الوقتية مطلقا (الصلاة والصوم برؤية الدم) مطلقا إذا كانت في أيامها إجماعا ـ كما عن المعتبر [٢]

والمنتهى [٣] والتذكرة [٤] ـ ونصوصا عموما وخصوصا ، وكذا برؤيته قبلها أو بعدها مطلقا ولو كان المرئى بصفة الاستحاضة على الاظهر الاشهر بل قيل : إنه اجماع [٥] ، لاصالة عدم الآفة والخروج عن الخلقة ، ولعموم الاخبار المستفيضة في تحيض المرأة بمجرد الرؤية ـ كما سيأتي في حكم المتبدئة ـ وخصوص الاخبار الدالة على أن المرئي قبل الحيض حيض.

منها : الموثق ، عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ قال فلتدع الصلاة ، فانه ربما يعجل لها الوقت [٦].

وهي مع ما سيأتي حجة على من يدعي إلحاق هذه الصورة بالمبتدئة مطلقا ، فأوجب فيها الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتدئة. كما أن المعتبرة المستفيضة الناطقة بأن الصفرة المرئية قبل الحيض بيومين منه ، كالموثقين في أحدهما « ما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض » الحديث [٧] ، ومثلهما رواية

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من ابواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٣٧.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج ١ ص ٢١٣.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٩ س ١٥.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٨ س ٤١.

٥ ـ كشف اللثام : ج ١ ص ٩١ س ٢٤ ، وعبارته « اتفاقا كما هو الظاهر ».

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من ابواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٥٦ ، وفيه : قبل وقت حيضها ، فقال : إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع ... الخ.

٧ ـ وسائل الشيعة ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٤٠ ، مع اختلاف يسير. والموثق الآخر هو : ب ٤ من أبواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٤٠.

اخرى [١] والرضوي « الصفرة قبل الحيض حيض » [٢] حجة على من خص المختار بصورة اتصاف الدم المتقدم أو المتأخر بصفة الحيض.

هذا ، مع ما فيهما ولا سيما الاول من العسر والحرج المنفيين. وهي وإن اشتركت في الدلالة على أن الصفرة بعد الحيض ليس منه ، لكنها مع مخالفتها الاجماع البسيط والمركب والاخبار الآتية في الاستظهار محمولة على رؤيتها بعد انقضاء أيام العادة بيومين. وفي القوي : إذ رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيامها لم تصل وإن رأت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت [٣] فتأمل.

(وفي) تحيض (المبتدئة) مطلقا (والمضطربة) بمجرد الرؤية كذات العادة (تردد) ينشأ من الاصل المتقدم والقاعدة المتفق عليها : من أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ، وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الناشئ من ترك الاستفصال في أكثرها ، كالموثق : المرأة ترى الدم أول النهار في رمضان تصوم أو تفطر ؟ قال : تفطر ، إنما فطرها من الدم [٤]. ومثله الموثقات المستفيضة [٥]. وفي الصحيح : أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة [٦].

وخصوص بعض النصوص ، كالموثق : إذا رأت الدم في أول حيضها واستمرت تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين [٧].

وأوضح منه دلالة مماثله في السند : في الجارية أول ما تحيض تدفع عليها

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٤١.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٢٧ في الحيض و ... ص ١٩١.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٤ من ابواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٤٠ ، مع اختلاف يسير.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٠ من ابواب الحيض ح ٧ ج ٢ ص ٦٠٢ ، مع اختلاف يسير.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٠ من ابواب الحيض ج ٢ ص ٦٠١.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٥٠ من ابواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٦٠١.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من ابواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٤٩ ، مع اختلاف يسير.

(٣٦٩)

الدم فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة [١].

ومثله أيضا الموثق : عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلا ثة يختلف عليها الحيض لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء ؟ قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة [٢].

والمناقشة في الاخبار الاخيرة بالتدبر فيها مدفوعة ، مضافا إلى عموم أخبار التميز فيما اتصف بصفة الحيض ويتم الغير المتصف بها بعدم القول بالفصل ، فان محل النزاع أعم.

وليس كما توهم : من الاختصاص بالاول ومن أصالة اشتغال الذمة بالعبادة إلا مع تيقن المسقط ولا مسقط كذلك إلا بمضي ثلاثة.

وفيه بعد تماميته معارضة بالاصل المتقدم وبعد التساقط يبقى ما عداه مما تقدم سليما من المعارض. وبعد تسليم فقد المعارض المزبور يكون ما عداه مما مر مخصصا لها. والظن الحاصل منه قائم مقام اليقين كقيام غيره مقامه ، وهو مسلم عنده ، وإلا لما حصل تيقن المسقط بمضي الثلاثة أيضا ، لجواز رؤيتها الاسود المتجاوز عن العشرة ، فيكون هو الحيض دونها. والتمسك في نفيه بالاصل غير مورث لليقين ، بل غايته الظن ، وهو حاصل بما تقدم من الادلة على التحيض بمجرد الرؤية.

فالاصح الاول وفاقا للشيخ [٣] وغيره ، وهو المشهور. خلافا للمرتضى [٤] ومن تبعه ، ومنهم الماتن في غير الكتاب صريحا [٥] وفيه احتياطا.

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٤٩.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من ابواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٥٩ ، مع اختلاف يسير.

٣ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤٢.

٤ ـ نقله صاحب المعتبر عن المصباح وهو مفقود عندنا : كتاب الطهارة في ايام الاستظهار ج ١ ص ٢١٣.

٥ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج ١ ص ٢١٣.

(٣٧٠)

(و) لكن لا يبعد كون (الاحتياط للعبادة) وامتثال التروك بمجرد الرؤية (أولى حتى يتيقن الحيض) بمضي الثلاثة.

وهنا قولان آخران [١] هما بمحل من الشذوذ.

ثم إن المبتدئة إذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوبا كما عن ظاهر الاكثر بل قيل : إنه لا خلاف [٢] وعن الاقتصاد التعبير عنه بلفظ « ينبغي » [٣] الظاهر في الاستحباب ـ ولاجله احتمل الخلاف ـ بوضع القطنة مطلقا على الاصح ، وفاقا لجماعة ، عملا باطلاق الصحيح [٤] والتفاتا إلى اختلاف غيره في الكيفية ، ففي رواية والرضوي قيامها وإلصاق بطنها إلى الحائط ورفع رجلها اليسرى [٥] وفي اخرى مرسلة بدل اليسرى « اليمنى » [٦] مع قصورها ـ كالموثق المطلق في وضع الرجل ـ [٧] عن المقاومة للصحيح سندا واعتبارا ، فحملها على الاستحباب متعين مسامحة في أدلته. فان خرجت نقية طهرت فلتغتسل من دون استظهار كما عن الاصحاب وعليه الاخبار [٨] ولا

١ ـ أحدهما ما يستفاد من البيان : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠ ، حيث قال : وفي المبتدأة قولان أقواهما قول المرتضى بمضي ثلاثة أيام بالنسبة إلى الافعال ، واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل. والظاهر أنه أشار بالمحتمل إلى ما كان بصفة الحيض. وحيئنذ يصير هذا قولا ثالثا في المسألة. والآخر ما يستفاد من مدارك الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص ٦٢ س ٣٠ ، حيث قال ما مضمونه : تتحيض إذا كان الدم بصفة الحيض. فحينئذ يصير هذا قولا رابعا.

٢ ـ والقائل هو صاحب حدائق الناضرة : كتاب الطهارة في وجوب الاستبراء إذا انقطع الدم لدون العشر ج ٣ ص ١٩١.

٣ ـ الاقتصاد : في ذكر الحيض و ... ص ٢٤٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٦٢.

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٢٧ في الحيض و ... ص ١٩٣.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٦٢.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٦٢.

٨ ـ وهي الروايات المتقدمة آنفا كالصحيح وغيره.

وجه للقول به هنا مطلقا كما عن السرائر [١] وتوهمه الشهيدان [٢] من المختلف أو مع ظن العود كما عن الدروس [٣] ، وإلا احتمل الحيض وإن لم يظهر عليها إلا ضد صفته كما عن صريح سلار [٤] ومحتمل المقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين [٥] والقاضي [٦] والعلامة في التذكرة [٧] فعليها الصبر إلى النقاء أو مضي العشرة ، للاجماع المحكي والموثق : فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة [٨]. وقريب منه موثقتا ابن بكير [٩].

(و) مثلها في وجوب الاستبراء (ذات العادة) العددية مطلقا ، مع انقطاع دمها عليها فيما دون ، و (مع) استمراره وتجاوز (الدم) منها (تستظهر) وتحتاط بترك العبادة مطلقا كما هو ظاهر الفتاوى ، أو مع استقامة الحيض كما في الصحيح [١٠] ويؤمي إليه الخبر [١١].

١ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و ... ج ١ ص ١٤٩.

٢ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٣٣. روض الجنان : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص ٧٣ س ١٨.

٣ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في الحيض ص ٦ س ٢١.

٤ ـ المراسم : كتاب الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣.

٥ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض و ... ص ٥٥. النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٢٦.

٦ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب الحيض ج ١ ص ٣٥.

٧ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الحائض كغسل الجنابة ج ١ ص ٢٩ س ٧.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٥٩.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٤٩. والاخر : ب ٨ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٤٩.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٨ ج ٢ ص ٦٠٧.

١١ ـ وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب المستحاضة ح ١ ج ٢ ص ٦٠٩.

وجوبا كما عن ظاهر الاكثر وصريح الاستبصار [١] والسرائر [٢] ، عملا بظاهر الاوامر الواردة به في الصحاح المستفيضة وغيرها

من المعتبرة [٣] ، والاحتياط في العبادة فان تركها على الحائض عزيمة ، واستصحاب الحالة السابقة.

أو استحبابا كما عن التذكرة [٤] وعامة المتأخرين ، التفاتا إلى الاخبار الآمرة بالرجوع إلى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة [٥] وأخذا بظن الانقطاع على العادة وبظاهر لفظ « الاحتياط » في بعض المعتبرة [٦] ، وحملا للاوامر على الا ستحباب جمعا. وهو الاقوى ، لا لما ذكر : لتصادم الاخبار من الطرفين وعدم مرجح ظاهر في البين إلا التقية في الثانية لكو نه مذهب أكثر العامة واختلاف الادلة في مقادير الاستظهار مع التخيير فيما بينها الظاهر كل منهما في الاستحباب ، بل للاصل السليم عن المعارض في البين بناء على ما عرفت من تصادم الادلة من الطرفين.

أو جوازا مطلقا عاريا عن قيدي الوجوب والاستحباب. وهو مردود بظاهر الاوامر في الصحاح التي أقلها الاستحباب. ولا يعارض بأوامر الرجوع إلى العادة ، لورودها في مقام توهم الحظر المفيد للاباحة خاصة ، والمناقشة بورود مثله في الادلة غير مسموعة.

وكيف كان : فتستظهر (بعد عادتها بيوم أو يومين) كما هنا وفي

١ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٩٠ في الاستظهار للمستحاضة ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٥.

٢ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب احكام الحيض و ... ج ١ ص ١٤٩.

٣ ـ راجع ب ١٣ من أبواب الحيض وب ١ من ابواب الاستحاضة.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٩ س ١١.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٤٤.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ و ١٢ ج ٢ ص ٦٠٨. وب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧ ج ٢ ص ٥٥٧.

الشرائع [١] وعن النهاية [٢] والوسيلة [٣] والصدوق [٤] والمفيد [٥] ، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

منها : الصحيح المحكي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب : إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ثم تمسك قطنة ، فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ، الحديث [٦].

أو بثلاثة كما عن السرائر [٧] والمعتبر [٨] والمنتهى [٩] والتذكرة [١٠] والمقنع [١١] ، إلا أنه اقتصر عليها خاصة للنصوص المعتبرة ، منها : الصحيحان [١٢] والموثقان [١٣] وأحدهما كأحد الاولين كالمقنع في الاقتصار عليها.

أو إلى العشرة كما عن السيد [١٤] والاسكافي [١٥] وظاهر المقنعة [١٦]

١ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.

٢ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٢٤.

٣ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان أحكام الحيض ص ٥٨ ـ ٥٩.

٤ و ٥ ـ لم نعثر عليهما في كتبهما المتوفرة لدينا ، ولكن نقل القول عنهما صاحب المعتبر : كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج ١ ص ٢١٤.

٦ و ٨ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج ١ ص ٢١٥.

٧ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب احكام الحيض و ... ج ١ ص ١٤٩.

٩ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٠ س ١٣.

١٠ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٩ س ٤.

١١ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الحائض و ... ص ٥ س ٢٠.

١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من ابواب الحيض ح ٨ ج ٢ ص ٥٥٧. والآخر : ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٩ ج ٢ ص ٥٥٧.

١٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من ابواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٥٧. والآخر : ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٠ ج ٢ ص ٥٥٧.

١٤ ـ الظاهر أنه هو السيد المرتضى ـ قدس سره ـ في المصباح كما نقله المعتبر : كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج ١ ص ٢١٤.

١٥ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٩٧ س ٤٠.

١٦ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض و ... ص ٥٥.

والجمل [١] ، وأجازه الماتن في غير الكتاب [٢] ولكن احتاط بما فيه ، وكذا عن الشهيد [٣] إلا أنه اشترط في البيان ظنها بقاء الحيض [٤] ، للموثق « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام » [٥] وفي معناه المرسل « إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة » [٦] وهما مع قصورهما سندا وعملا وعددا يحتملان الورود مورد الغالب ، وهو كون العادة سبعة أو ثمانية ، فيتحدان مع الاخبار السابقة. وهو وإن جرى فيها فيخلو ما عدا الغالب عن النص بالاستظهار ، إلا أن إلحاقه به بالاجماع المركب كاف في ثبوته فيه والاجماع لا يتم إلا في الناقص عن الثلاثة ، فتبقى هي كالزائد عليها إلى العشرة خاليا من الدليل ، فيرجع حينئذ إلى مقتضى الاصل ، وهو عدم مشروعية الاستظهار.

فتعين القول بالاول ، سيما مع كثرة القائل به. والاول أقرب إلى الترجيح ، ولكن الثاني غير بعيد.

وغير خفي أن الاختلاف بين الاولين والثالث إنما هو مع قصور العادة عن العشرة بأزيد من الثلاثة ، وبين الاولين مع قصورها عنها بها ، وإلا فلا خلاف. كما لا خلاف في عدم الاستظهار مع استتمامها إياها وتطابقها معها ، إذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل ، وليس معه ، مع ورود بعض المعتبرة به [٧].

(ثم) هي بعد أيام الاستظهار كيف كان (تعمل ما تعمله المستحاضة)

---

١ ـ الجمل والعقود : في ذكر الحيض و ... ص ٤٥.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج ١ ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

٣ ـ الدروس الشرعية : كتاب الطهارة في غسل الحيض ص ٦ س ٢٠.

٤ ـ البيان : كتاب الطهارة في الحيض وغسله ص ١٧.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من ابواب الحيض ح ١٢ ج ٢ ص ٥٥٨.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من ابواب الحيض ح ١١ ج ٢ ص ٥٥٨.

٧ ـ الظاهر ان المراد به ما رواه في وسائل الشيعة : ب ١٣ من ابواب الحيض ح ٧ ج ٢ ص ٥٥٧.

وتصبر إلى العشرة إن احتيج إلى الصبر (فان استمر) وتجاوز العشرة كان ما عدا أيام الاستظهار مطلقا استحاضة ، وهي داخلة في الحيض حكمها حكمه ، كما يستفاد من النصوص الواردة فيه [١].

والمشهور دخولها حينئذ في الاستحاضة ، فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة. ولم أفهم المستند ، وبه صرح جماعة ، ولعله لهذا الماتن لم يعدل عن ظواهر النصوص ، كالمرتضى في المصباح [٢] وظاهر القواعد [٣] والنهاية [٤] حيث استشكل في الاخير وجوب قضاء العبادة ولم يذكر في الاول مع تصريحه فيه باجزائها ما فعلته ، ومن جملته الكف عن العبادة ، وإجزاؤه كناية عن عدم وجوب قضائها.

(وإلا) يستمر بأن انقطع عن العاشر فما دونه (قضت الصوم) الذي أتت به فيما بعد أيام الاستظهار أيضا دون الصلاة التي صلتها فيها ، لظهور كون أيام الاستظهار مع ما بعده إن كان حيضا.

هذا هو المشهور ، بل ربما حكي عليه الاجماع [٥]. ولا تساعده الاخبار في المضمار ، بل هي في الدلالة على دخول ما بعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع عليه واضحة. ولكن قوة احتمال ورودها مورد الغالب توجب ظهورها في الشق الاول ، وهو انتهاء أيام الاستظهار إلى العاشر وانقطاعها عليه. وعلى هذا يحمل لفظة « أو » على التنويع وبيان ما هو الغالب من الافراد كما فعله في المنتهى [٦] ولو من وجه آخر ، لا التخيير كما هو المشهور ،

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٥٦.

٢ ـ وعبارته ـ كما في المعتبر : ج ١ ص ٢١٤ ـ « تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة أيام فان استمر عملت ما تعلمه المستحاضة ».

٣ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٦ س ٥.

٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٢٣.

٥ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في المعتادة ج ١ ص ٣٢ س ١٣ ، لكنه ادعى الاجماع على الحيضية ، فيلازمها قضاء الصوم.

٦ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في الحيض وبيان احكامه ج ١ ص ١٠٤ س ١٨.

(٣٧٦)

فلا تشمل حينئذ المقام.

وليس في الحكم بتحيضها الجميع حذر من جهتها ، نعم : فيه الحذر من جهة الاخبار الآمر بالرجوع إلى العادة وجعلها حيضا خاصة [١] ، لكنها مع تطرق الوهن إليها بأخبار الاستظهار إجماعا معارضة بأدلة « ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض » بالبديهة ، ولا ريب في رجحانها بالضرورة ، لغلبة الظن بالحيضية والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من الاجماع قريبة ، مع أن الحكاية في نقله صريحة ـ كما مرت إليه الاشارة ـ مضافا إلى الاعتضاد باطلاق الحسنة « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » [٢] وخصوص المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالاجماع المركب من الطائفة ، وفيها : إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتلست وصلت ، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، فان رأت الدم أول ما رأته الثاني ا لذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الاول والثاني عشره أيام ، ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة [٣].

وفي ذيلها دلالة أيضا على ما اخترناه في الشق الاول ، فتأمل.

فإذا الذي اختاره المصنف في المسألة بكلا شقيها هو الاقرب. ولكن ما عليه المشهور أحوط ، بل وعليه العمل.

(وأقل الطهر عشرة أيام) لما تقدم في حدي الحيض (ولا حد لاكثره) على المشهور ، بل بلا خلاف كما عن الغنية [٤]. وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة

١ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٥٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٥٤.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٥٥.

٤ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في دم الحيض ص ٤٨٨ س ٦.

(٣٧٧)

أشهر [١] ، وحمل على الغالب. وعن البيان احتمال أن يكون نظره إلى عدة المسترابة [٢].

(وأما الاحكام) اللاحقة للحائض فامور أشار إليها بقوله :

(فلا تنعقد) ولا تصح (لها صلاة ولا صوم ولا طواف) مع حرمتها عليها بالاجماع والنصوص ، ففي الصحيح : إذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلاة [٣].

وفي الخبر في العلل : لا صوم لمن لا صلاة له [٤]. وعلل به فيه حرمة الاولين عليها.

وفي نهج البلاغة جعل العلة في نقص إيمانهن قعودهن عن الاولين [٥]

وفي النبوي خطابا للحائض : اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي [٦].

ولا فرق في ذلك بين بقاء أيام الحيض وانقطاعها قبل الغسل فيما سوى الثاني إجماعا ، وفيه أيضا على قول قوي [٧] ، وفيه قول آخر بالتفصيل [٨].

ولا فرق في العبادات بين الواجبة والمندوبة ، لفقد الطهور المشترط في صحة

١ ـ الكافي في الفقه : كتاب الصلاة في الحيض ص ١٢٨.

٢ ـ البيان : كتاب الطهارة في الحيض ص ١٦.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٩ من ابواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٨٦.

٤ ـ علل الشرائع : ب ١٨٢ في علل الشرائع واصول الاسلام ح ٩ ج ١ ص ٢٧١.

٥ ـ نهج البلاغة : الخطبة ٨٠ في ذم النساء ص ١٠٥.

٦ ـ كما في نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨. وفي سنن الدارمي : كتاب المناسك باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضا ج ٢ ص ٤٤ « افعلي ما يفعل الحاج ... ».

٧ ـ نسبه صاحب المدارك إلى الاشهر : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص ٦٤ س ٣٣.

٨ ـ الظاهر هو التفصيل بين القضاء خاصة أو القضاء والكفارة ، لابن أبي عقيل كما نقله صاحب الحدائق الناضرة ـ عن مختلف الشيعة ـ كتاب الطهارة في أنه هل يبطل الصوم باخلال الحائض بالغسل قبل الفجر ج ٣ ص ١٢٣.

الاولين مطلقا والواجب من الاخير إجماعا وعلى الاصح في المقابل له منه أيضا ، وعلى غيره أيضا كذلك لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها.

(ولا يرتفع لها حدث) لو تطهرت قبل انقضاء أيامها وإن كان في الفترة أو النقاء بين الدمين الملحق بالحيض ، وإن استحب لها الوضوء في وقت كل صلاة والذكر بقدرها. وقلنا بوجوب التيمم إن حاضت في أحد المسجدين أو استحبابه إلا مع مصادفة فقد الماء على قول [١] فان جميع ذلك تعبد ، ففي الحسن : عن الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى ؟ فقال ـ عليه السلام ـ أما الطهر فلا ، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى [٢] ، فتأمل.

(ويحرم عليها) أيضا كالجنب (دخول المساجد) مطلقا (إلا اجتيازا) فيما (عدا المسجدين) الحرامين ، فيختص التحريم فيه باللبث ويعمه والمستثنى فيهما ، كل ذلك على الاظهر الاشهر ، بل لا خلاف في حرمة اللبث كما عن التذكرة [٣] والمنتهى [٤] والمعتبر [٥] والتحرير [٦] مع وقوع التصريح في الاخيرين بالاجماع ، ولا ينافيه استثناء سلار في الاخير بناء على عدم القدح فيه بخروجه لمعلومية نسبه.

وليس في إطلاق كراهة الجواز في المساجد ـ كما في القواعد [٧] والشرائع [٨]

١ ـ كذا في النسخ.

٢ ـ وسائل الشعية : ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٦٦ مع تفاوت في بعض الالفاظ.

٣ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٧ س ٣٦.

٤ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في احكام الحائض ج ١ ص ١١٠ س ٤.

٥ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٢١.

٦ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٥ س ٧.

٧ ـ قواعد الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٥ س ١٨.

٨ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.

وعن الخلاف [١] والتذكرة [٢] والارشاد [٣] ونهاية الاحكام [٤] ـ أو إطلاقه من دونها ـ كما عن الهداية [٥] والمقنعة [٦] والمبسوط [٧] والنهاية [٨] والاقتصاد [٩] والمصباح [١٠] ومختصره [١١] والاصباح [١٢] ـ دلالة على المخالفة للمشهور في عدم جواز الجواز في المسجدين ، لاحتمال وروده مورد الغالب ، وهو ما عداهما. وعليه يحمل إطلاق الصحيح « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين » [١٣] لكونه الحكم في المطلق ، وللصحيح « الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين » [١٤].

وهما حجة على سلار مع عدم الوقوف له على دليل سوى الاصل الغير المعارض لهما. كما أنهما حجة على المانع من الدخول مطلقا بناء على تحريم إدخال النجاسة في مطلق المسجد مطلقا ، ولو مع عدم التلويث ، كما عن الفقيه [١٥]

١ ـ الخلاف : كتاب الصلاة م ٢٥٩ في كراهة عبور الحائض في المساجد ج ١ ص ٥١٧.

٢ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٧ س ٢٧.

٣ ـ ارشاد الاذهان : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٨.

٤ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٩.

٥ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب غسل الجنابة ص ٤٩ السطر الاخير.

٦ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض ص ٥٤.

٧ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤١.

٨ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٣٥.

٩ ـ الاقتصاد : في ذكر الحائض و ... ص ٢٤٥ حيث حكم باشتراكها مع الجنب.

١٠ ـ مصباح المتهجد : في ذكر الحيض و ... ص ١٠.

١١ ـ لا يوجد لدينا.

١٢ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٩٤ س ١٧.

١٣ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من ابواب الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٤٩١.

١٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٥ من ابواب الجنابة ح ١٧ ج ١ ص ٤٨٨.

١٥ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٩٠ ذيل الحديث ١٩٥.

والمقنع [١] والجمل والعقود [٢] والوسيلة [٣].

وليس في إطلاقهما دلالة على الجواز ولو مع التلويث ، لندرته وغلبة ضده الموجبة لحمله عليه.

(و) كذا يحرم عليها (وضع شيء فيها) مطلقا (على الاظهر) الاشهر ، بل قيل : بلا خلاف [٤] إلا من سلار [٥] ، للصحاح [٦].

ويجوز لها الاخذ منها مع عدم استلزامه المحرم ، ويحرم معه لعموم ما تقدم ، إلا مع الضرورة المبيحة للمحرم.

(وقراءة) إحدى سور (العزائم) وكذا أبعاضها بقصدها إن اشتركت ، وإلا فيحرم مطلقا ، لما مر في الجنب ، وعن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه [٧]

(ومس كتابة القرآن) على الاشهر الاظهر ، بل عليه الاجماع ، كما عن الخلاف [٨] والمنتهى [٩] والتحرير [١٠] لما مر ثمة. خلافا للاسكافي ، فحكم بالكراهة [١١] للاصل. وهو ضعيف. وقد تقدم هناك المراد من الكتابة.

(و) كذا (يحرم على زوجها) ومن في حكمه (وطؤها) قبلا ، أي (موضع

١ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ٤ س ٣١.

٢ ـ الجمل والعقود : كتاب الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٤.

٣ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٨.

٤ ـ الحدائق الناضرة : كتاب الطهارة في ما يحرم على الحائض ج ٣ ص ٢٥٦.

٥ ـ المراسم : كتاب الطهارة في ذكر الحائض ص ٤٣.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢ ج ١ ص ٤٩١.

٧ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٢٣. ومنتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١١٠ س ٢٦.

٨ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤٦ في حرمة مس كتابة القرآن ج ١ ص ١٠٠.

٩ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٠ س ٣١.

١٠ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥ س ١١.

١١ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٦ س ١٩.

الدم) خاصة على الاشهر الاظهر ، ومطلقا على قول يأتي ذكره ، عالما به وبالتحريم عامدا إجماعا ونصوصا ، بل قيل : إنه من الضروريات ولذا حكم بكفر مستحله [١]. والمراد من العلم هنا المعنى الاعم الشامل لمثل الظن الحاصل من إخبارهن مع عدم التهمة ـ بلا خلاف بين الطائفة ـ به ، لاشعار الآية « لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » [٢] وصراحة المعتبرة كالحسن « العدة والحيض إلى النساء إذا ادعت صدقت » [٣] وقيدت بعدم التهمة لاستصحاب الاباحة السابقة وعدم تبادر التهمة من المعتبرة وإشعار بعض المعتبرة : في امرأة ادعت أنها حائض في شهر واحد ثلاث حيض ؟ فقال : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة [٤].

ويلحق بأيام الحيض أيام الاستظهار وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره. والاحوط اعتزالهن فيها إلى انقطاع العشرة مطلقا ولو على الثاني ، لاحتمال الحيضية بالانقطاع إليها ، لما مر. ولكن في بلوغه حد الوجوب ـ كما عن المنتهى ـ [٥] تأمل.

(ولا يصح طلاقها) اتفاقا (مع دخوله) أي الزوج (بها وحضوره) أو حكمه من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها ، وانتفاء الحمل ، وإلا صح ، كما يأتي في محله إن شاء الله.

(ويجب عليها الغسل) لمشروط بالطهارة (مع النقاء) أو ما في حكمه إجماعا ونصوصا (وقضاء الصوم) الواجب المتفق في أيامه في الجملة أو مطلقا

---

١ ـ وهو كاشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٩٤ س ٤٠.

٢ ـ البقرة : ٢٢٨.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٧ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٩٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٩٦.

٥ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في احكام الحائض ج ١ ص ١٠٤ س ١٣ لكنه صرح بعدم وجوب الاستظهار.

حتى المنذور على قول أحوط [١] (دون الصلاة) إجماعا ونصوصا فيهما ، إلا ركعتي الطواف مع فواتهما بعده والمنذورة المتفقة في أيامها على قول [٢].

(وهل يجوز) لها (أن تسجد لو سمعت) آية (السجدة) أو تلتها أو ا ستمعت إليها ؟ (الاشبه) الاشهر (نعم) كما عن المختلف [٣] والتذكرة [٤] وظاهر التحرير [٥] والمنتهى [٦] ونهاية الاحكام [٧] والمبسوط [٨] والجامع [٩] والمعتبر [١٠] والشرائع [١١] ، لكن ما عدا الثاني في صورتي التلاوة والاستماع ، وفي الخمسة الاول ـ عدا الثاني ـ تصريح بالوجوب وهو أيضا ظاهر فيه ، وفيما عدا الاخيرين بالجواز ، وفيهما الاكتفاء بلفظ « يسجد » المحتمل لهما الظاهر في الاول. خلافا للمقنعة [١٢] والانتصار [١٣] والتهذيب [١٤] والوسيلة [١٥] والنهاية [١٦] والمهذب [١٧] فحرموا السجود عليها ، لاشتراطه بالطهارة كما في غيره.

١ ـ البيان : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص ١٩.

٢ ـ جامع المقاصد : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٢٨.

٣ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الحيض و ... ج ١ ص ٣٤ س ٢٨.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٨ س ٢٣.

٥ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥ س ٢١.

٦ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٩ س ١١.

٧ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في احكام الحائض ج ١ ص ١١٩.

٨ ـ المبسوط : كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود ج ١ ص ١١٤.

٩ ـ الجامع للشرائع : كتاب الصلاة في كيفية الصلاة ص ٨٣.

١٠ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٢٧.

١١ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.

١٢ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة ص ٥٢ ، حيث حكم بعدم جواز السجود إلا لطاهر من النجاسات.

١٣ ـ الانتصار : مسائل الطهارة في قراءة العزائم ص ٣١.

١٤ ـ تهذيب الاحكام : ب ٦ في حكم الجنابة و ... ج ١ ص ١٢٩.

١٥ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٨.

١٦ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض ص ٢٥.

١٧ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب الحيض ج ١ ص ٣٥ ، حيث حكم باشتراكها مع الجنب.

وعن المفيد نفي الخلاف عنه [١]. وهو ضعيف ، لعدم وضوح الدليل عليه وتطرق الوهن إلى دعوى عدم الخلاف بمصير الاكثر من الاصحاب إلى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب.

وليس في الموثق « عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد إذا سمعت السجدة ؟ قال : تقرأ ولا تسجد » [٢] ومثله الخبر المروي وعن غياث في كتاب ابن محبوب « لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة » [٣] حجة عليه ولا على المنع من سجود الحائض ، لمعارضتهما ـ مع ضعف الاخير ـ الاقوى منهما الصحيح « عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » [٤] والموثق كالصحيح « الحائض تسجد إذا سمعت السجدة » [٥] وغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالشهرة ومخالفة العامة ، لكون المنع مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة [٦].

وظاهرهما كما ترى الوجوب بمجرد السماع كما عن الاكثر مطلقا. وهو الاظهر كذلك. ولتحقيق المسألة محل آخر.

فما عن التذكرة والمنتهى : من الفرق هنا بين السماع والاستماع بالوجوب في الاول والتردد فيه في الثاني [٧] غير واضح ، ولذا صرح في التحرير بعد اختيار

١ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٦ حكم الجنابة و ... ص ٥٢ لكن « بلا خلاف « ساقطة في الطبعة الحديثة وموجودة في الطبعة القديمة : كتاب الطهارة ص ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من ابواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٨٤.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٨٥.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٨٤.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٨٤.

٦ ـ الفقه على المذاهب الاربعة : كتاب الصلاة في مباحث سجدة التلاوة ج ١ ص ٤٦٥ و ٤٦٦.

٧ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٨ س ٢٢ ـ ٢٥. ومنتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٥ س ٤ ـ ١٦ .

جواز سجودها بعدم الفرق بينهما [١].

(وفي وجوب الكفارة على الزوج) بل الواطئ مطلقا لعموم المستند مع ثبوت الحكم في بعض الصور بطريق أولى ـ فتأمل جدا ـ وإن اختص بعض الاخبار به في الظاهر (بوطئها) المحرم (روايتان : أحوطهما الوجوب) بل الاظهر عند أكثر المتقدمين ، كالمفيد [٢] والمرتضى [٣] وابني بابويه [٤] والشيخ في الخلاف والمبسوط [٥] ، بل عليه الاجماع عن الحلي [٦] والانتصار [٧] والخلاف [٨] والغنية [٩] ، تمسكا بظواهر بعض المعتبرة ، كرواية داود بن فرقد [١٠] المقيدة هي كالرضوي [١١] بغيرها من المعتبرة ، كالحسن : عمن أتى امرأته وهي طامث ؟ قال : يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى [١٢]

والموثق : من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به [١٣].

والخبر : عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ؟ قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار [١٤].

---

١ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥ س ٢٢.

٢ ـ المقنعة : كتاب الطهارة : ب ٧ في الحيض و ... ص ٥٥.

٣ ـ الانتصار : في كفارة وطئ الحائض ص ٣٣.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٦ ذيل الحديث ١٩٩.

٥ ـ الخلاف : كتاب الحيض م ١٩٤ في حكم وطئ الحائض ج ١ ص ٢٢٥. والمبسوط : كتاب الطهارة في الحيض ... ج ١ ص ٤١.

٦ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب أحكام الحائض ج ١ ص ١٤٤.

٧ ـ الانتصار : في كفارة وطئ الحائض ص ٣٤.

٨ ـ الخلاف : كتاب الحيض م ١٩٤ في حكم وطئ الحائض ج ١ ص ٢٢٦.

٩ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في أحكام دم الحيض ص ٤٨٨ س ١٣ ـ ١٥.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٧٤.

١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣٢ في النكاح والمتعة والرضاع ص ٢٣٦.

١٢ و ١٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من ابواب الحيض ح ٣ و ٤ ج ٢ ص ٥٧٥.

١٤ ـ وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح ١ ج ١٨ ص ٥٨٦ ، وفيه : « وفي

وهي ـ مع اعتبار سند أكثرها واعتضادها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي كأربع أحاديث

صحيحة [١] ـ مخالفة لما عليه الجمهور من العامة ، منهم : مالك وأبو حنيفة ، كما حكاه العلامة [٢].

خلافا لاكثر المتأخرين فحكموا بالاستحباب ، للاصل ، والصحيح : عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى أن يقربها ، قلت : إن فعل عليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله تعالى [٣]. ومثله الموثق [٤] والخبر [٥] لكنه في المجامع خطأ.

مضافا إلى اختلاف الاخبار الموجبة ، لانها بين مطلق للدينار ومطلق لنصفه ـ كما في الموثقين المتقدمين ـ ومقيد له بما يأتي ـ كما في الرواية المتقدمة ـ وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه مطلقا ـ كما في رواية [٦] ـ وموجب له على عشرة كذلك ـ كما في الموثق [٧] ـ إلا أنه في وطئ الجارية ، وموجب له على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مطلقا ـ كما في الصحيح [٨] ـ.

ولقائل الجواب عن الاول : بالعدول عنه بما تقدم.

وعن الثاني : بحمله على التقية المؤيد بكون روايته عن الصادق ـ عليه السلام ـ وفتوى أبي حنيفة في زمانه مشتهرة. مع ورود الخبر الثالث في الخاطئ

استدباره « بدل « وسطه ».

١ ـ يعني الاجماعات المنقولة عن السرائر والانتصار والخلاف والغنية.

٢ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٥ س ٣٥.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٧٦.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٧٦.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٧٦.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من ابواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٧٥.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من ابواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٧٤.

٨ ـ الكافي : كتاب الايمان و ... باب النوادر ، ح ١٣ ج ٧ ص ٤٦٢.

منه ، والمراد منه إما الجاهل بالموضوع ـ كما حمله الشيخ عليه ـ [١] أو الحكم كما يناسبه ذيله من نسبته إلى العصيان. ولا كفارة عليه على التقدير الاول إجماعا ، وكذلك على التقدير الثاني لاشتراط العلم في الوجوب كما عن الخلاف [٢] والجامع [٣] أو الرجحان المطلق كما عن المنتهى [٤] والتذكرة [٥] والتحرير [٦] ونهاية الاحكام [٧] والشرائع [٨] والذكرى [٩] ، بل وعن بعض الاصحاب الاجماع عليه أيضا [١٠]. فعد مثله من أدلة الاستحباب واضح الفساد.

وعن الثالث : بصحته مع استفادته من المعتبرة لا مطلقا ، وليس المقام كذلك ، إذ الاختلاف الذي تضمنته المعتبرة إنما هو بحسب الاطلاق والتقييد ، ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الثاني على الاول.

وأما باقي الاختلافات : فليس المشتمل عليها بمعتبر ، إما سندا كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لاشتمال سنده على جهالة. أو من حيث العمل كهو وغيره وإن اعتبر سنده بالصحة في بعض والموثقية في آخر ، لعدم مفت بالتصدق بقدر الشبع لمسكين إلا نادرا والعشرة أو السبعة في استقبال الدم مع عدم شيء في غيره مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا. بل وربما نص على

١ ـ الاستبصار : كتاب الطهارة ب ٨٠ في كفارة من وطئ حائضا ج ١ ص ١٣٥ ذيل الحديث ٨.

٢ ـ الخلاف : كتاب الحيض م ١٩٤ في حكم وطئ الحائض ج ١ ص ٢٢٥.

٣ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٤١.

٤ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في حكم وطئ الحائض ج ١ ص ١١٥ س ٣٥.

٥ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٨ س ١.

٦ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥ س ٢٨.

٧ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٢١.

٨ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.

٩ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الطلاة في حكم الحائض ص ٣٤ س ٣١.

١٠ ـ الظاهر هو الهادي إلى الرشاد في شرح الارشاد ـ للقطيفي ـ كما نقله كاشف اللثام : كتاب الطهارة في احكام الحائض ج ١ ص ٩٥ س ٦.

خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على عشرة ، فانها وردت في الجارية ، وقد أفتى الاصحاب وادعى عليه الاجماع في السرائر [١] والانتصار [٢] وورد في الرضوي [٣] بكون التصدق فيها بثلاثة أمداد ، وظاهره عدم اتساعها العشرة ، بل وعن بعضهم التصريح بالتفريق على ثلاثة وهو الانتصار [٤] والمقنعة [٥] والنهاية [٦] والمهذب [٧] والسرائر [٨] والجامع [٩]. فهي شاذة لا عمل عليها.

وبعد تسليم اعتبار مثل هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة اعتبار تلك الاجماعات المنقولة التي هي بمنزلة الاخبار الصحاح الصراح المستفيضة ، إذ غاية الاختلاف التلويح والاشارة وأين هو من الظهور ؟ فضلا عن الصراحة. ولعله لهذا لم يحكم المصنف هنا وفي الشرائع بالاستحباب ، بل صرح في الثاني أولا بالوجوب [١٠] ومثل كتاب اللمعة [١١] وظاهرهم التردد والتوقف كشيخنا البهائي [١٢]. ولعله في محله ، إلا أن الاحتياط في مثل المقام كاد أن يكون لازما ، فلا يترك على حال.

(وهي أي الكفارة) فيما عدا وطئ الامة (دينار) أي مثقال ذهب خالص إجماعا مضروب على الاصح وفاقا لجماعة للتبادر ، خلافا لآخرين فاجتزؤا بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف ، وفي إجزاء القيمة عنه قولان :

١ و ٨ ـ السرائر : كتاب الايمان باب الكفارات ج ٣ ص ٧٦.

٢ و ٤ ـ الانتصار : في حكم وطئ الامة الحائض ص ١٦٥.

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣٢ في النكاح والمتعة والرضاع ص ٢٣٦.

٥ ـ المقنعة : كتاب الكفارات في كفارة الواطئ امته ص ٥٦٩.

٦ ـ النهاية : كتاب الايمان و ... باب الكفارات ص ٥٧١.

٧ ـ المهذب : كتاب الكفارات باب كفارة من وطئ ... ج ٢ ص ٤٢٣.

٩ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٤١.

١٠ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.

١١ ـ اللمعة الدمشقية : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٤.

١٢ ـ الحبل المتين : كتاب الصلاة في أحكام الحيض ص ٥١.

أصحهما العدم جمودا على ظاهر النص مع اختلافها وعدم انضباطها ، وقيل : بالجواز [١] ولا دليل عليه (في أوله) أي الحيض (ونصف في وسطه وربع في آخره) ويختلف بحسب اختلاف الحيض الذي وطئت فيه ، فالثاني أول لذات الستة ، ووسط لذات الثلاثة ، وهكذا.

وبالجملة : التثليث مرعي بالاضافة إلى أيام الحيض مطلقا دات عادة كانت أم غيرها كانت العادة عشرة أم لا ، هذا هو الاشهر الاظهر عملا بظاهر الخبر [٢].

وعن المراسم تحديد الوسط بما بين الخمسة إلى السبعة [٣] ، فلا وسط ولا آخر لمن حيضها خمسة فما دون ، ولا آخر إن لم يزد حيضها عن منتهى الحد. وهو لعدم الدليل عليه ضعيف. كاعتبار الراوندي التثليث بالاضافة إلى أقصى الحيض مطقا [٤] ، فلا وسط ولا آخر لذي الثلاثة ، ولا آخر لذي الاربعة وإن كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع ، وهو الفارق بينه وبين القول الاول ، لانه في هذه الصورة على تقديره لا وسط لقصورها عن الخمسة التي خامسها مبدأ الوسط.

والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد [٥] والخبر المتقدم ، لكن ليس فيه ذكر الآخر ، ومثل الاول الرضوي [٦]. وقصور سندها مجبور بالعمل ، مضافا إلى اعتبار الاخير في نفسه.

ومصرفها عند الاصحاب مستحق الزكاة. ولا يعتبر فيه التعدد ، للاصل

١ ـ الموجز لابن فهد الحلي (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ص ٤٧ ونسبه في مفتاح الكرامة (ج ١ ص ٣٧٥) إلى كشف الالتباس أيضا.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من ابواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٧٤.

٣ ـ المراسم : كتاب الطهارة في حكم الحيض ص ٤٤.

٤ ـ كما في فقه القرآن : كتاب الطهارة في حرمة مقاربة الحائض ج ١ ص ٥٤.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٨ من ابواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٧٤.

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣٢ في النكاح والمتعة والرضاع ص ٢٣٦.

وإطلاق الخبر.

وهي في وطئ الامة ما تقدم لما تقدم ، مع شذوذ ما دل على خلافه [١].

ولا كفارة على الموطوءة مطلقا ولو كانت مطاوعة ، للاصل واختصاص دليلها بالواطئ. نعم : عليها الاثم حينئذ.

(ويستحب لها الوضوء) المنوي به التقرب دون الاستباحة (لوقت كل) صلاة (فريضة) من فرائضها اليومية والاستقبال للقبلة (وذكر الله تعالى) بعده (في مصلاها) كما عن المبسوط [٢] والخلاف [٣] والنهاية [٤] والمهذب [٥] والوسيلة [٦] والاصباح [٧] والجامع [٨] ، أو محرابها كما عن المراسم [٩] والسرائر [١٠] ، وهما بمعنى واحد ، ويحتمله ما عن المقنعة « ناحية من مصلاها » [١١]. أو حيث شاءت مطلقا كما في الشرائع [١٢] والمعتبر [١٣] والمنتهى [١٤] والذكرى [١٥] ، بل نسب في الاخيرين إلى غير الشيخين مطلقا.

١ ـ المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الحائض و ... ص ٥ س ٢٤.

٢ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في الحيض و ... ج ١ ص ٤٥.

٣ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ١٩٨ في استحباب الوضوء للحائض ج ١ ص ٢٣٢.

٤ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض ص ٢٥.

٥ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب الحيض ج ١ ص ٣٦.

٦ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٨.

٧ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٩٦ س ٣١.

٨ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٤٢.

٩ ـ المراسم : كتاب الطهارة في حكم الحيض و ... ص ٤٣.

١٠ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب احكام الحيض و ... ج ١ ص ١٤٥.

١١ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض و ... ص ٥٥.

١٢ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣١.

١٣ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٣٢.

١٤ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٥ س ١٦ و ١٧.

١٥ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الحائض ص ٣٥.

وهو أولى ، لاطلاق النصوص ، مع عدم الدليل على شيء مما تقدم بالعموم أو الخصوص. وليس في الصحيح « ويجلسن قريبا من المسجد » [١] دلالة على شيء منه لو لم نقل بالدلالة على خلاف بعضه.

والاحوط ما ذكروه مع وجود ما عينوه ، وإلا فالاطلاق أحوط.

والحكم بالاستحباب مشهور بين الاصحاب ، للاصل وظاهر « ينبغي » في بعض المعتبرة [٢]. خلافا للصدوقين فالوجوب [٣] ، للرضوي المصرح به [٤] كالمرسل في الهداية [٥]. وقريب منهما الحسن « عليها أن تتوضأ الخ » [٦] مع الاوامر الظاهرة فيه في المعتبرة. ولو لا الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا ـ بل إجماع في الحقيقة ، كما عن الخلاف [٧] ـ لكان المصير إليه في غاية القوة ، لعدم معارضة ما تقدم لمثل هذه الادلة.

وإطلاق الذكر مذهب الاكثر ، لاطلاق أكثر المعتبرة. وعن المراسم الاقتصار بالتسبيحة [٨] ، ومثله المقنعة بزيادة التحميدة والتكبيرة والتهليلة [٩]. ولا دليل على شيء منها إلا الدخول تحت الاطلاق.

كما لا دليل على ازدياد الصلاة على النبي وآله مع الاستغفار على التسبيحات الاربع كما عن النفلية [١٠] إلا ذلك. وليس في الخبر « إذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت

---

١ و ٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٠ من أبواب الحيض ح ١ و ٣ ج ٢ ص ٥٨٧.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٠ ذيل الحديث ١٩٥.

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٢٧ في الحيض والاستحاضة ص ١٩٣.

٥ ـ الهداية (الجوامع الفقهية) : باب غسل الحيض ص ٥٠ س ٩.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٠ من ابواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٨٧.

٧ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ١٩٨ في استحباب الوضوء للحائض ج ١ ص ٢٣٢.

٨ ـ المراسم : كتاب الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣.

٩ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض و ... ص ٥٥.

١٠ ـ النفلية : الفصل الاول في سنن المقدمات ص ٩٧.

(٣٩١)

الله عزوجل » [١] ـ كالحسن الآتي ـ دلالة على شيء منها ، كما لا يخفى.

وهو وإن اطلق في أكثر المعتبرة ، إلا أن التقييد لـه (بقـدر صـلاتها) قـائم فـي المعتـبر ، كـالحسن : تـذكر الله تعـالى وتسبحـه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها [٢]. وبمعناه غيره [٣].

(ويكره لها) كالجنب (الخضاب) بالاتفاق ، كما عن المعتبر [٤] والمنتهى [٥] والتذكرة [٦]. والروايات في كل من النهـي عنـه [٧] ونفي البأس [٨] ـ مع اشتمالها في الجانبين على المعتبرة ـ مستفيضة. وحمـل الاولـة علـى الكراهـة طريـق الجمـع ـ كـما فعلـه الجماعة ـ لرجحان الثانية بعملهم ، مع أصالة الاباحة والاجماعات المنقولة. ولا ينافيها فتوى الصدوق بـ « لا يجـوز » [٩] لعـدم البـأس بخروجه مع معلومية نسبه ، مع عدم صراحته في أمثال كلامه في الحرمة ، فيحتمل شدة الكراهة ، وبارادتـه لهـا من تلـك العبـارة صرح العلامة [١٠].

ولا فرق فيه بين الحناء وغيره ، كعدم الفرق فـي المخضـوب بيـن اليـد والرجـل وغيرهمـا فـي المشـهور. والمسـامحـة في أدلـة السـنن تقتضيه ، وإن كان إثباته فيهما بالدليل فيه ما فيه ، لعدم عموم في المعتبرة [١١] إذ غايتها الاطلاق المنصرف إلى

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٠ من ابواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٨٨.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٠ من ابواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٨٧.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٠ من ابواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٨٧.

٤ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في ما يكره للحائض ج ١ ص ٢٣٣.

٥ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٥ س ٣٨.

٦ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥ س ٢٠.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٢ من ابواب الحيض ح ٣ و ٨ ج ٢ ص ٥٩٣.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٢ من ابواب الحيض ح ٥ و ٦ ج ٢ ص ٥٩٣.

٩ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩١ ذيل الحديث ١٩٦.

١٠ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥ س ٢١.

١١ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٢ من ابواب الحيض ج ٢ ص ٥٩٣.

(٣٩٢)

الافراد المتبادرة التي ليس غير الحناء ، كما عدا اليدين والرجلين والشعور منها. ولعله لذا اقتصر سلار على الحناء [١] والمفيد على اليدين والرجلين [٢]. ولكن الاحوط ما قدمناه.

(وقراءة ما عدا العزائم) الاربع مطلقا حتى السبع أو السبعين المستثناة في الجنب في المشهور ، كما هنا وفـي الشرائـع [٣] وعن المبسوط [٤] والجمل والعقود [٥] والسرائر [٦] والوسيلة [٧] والاصباح [٨] والجامع [٩] ، لاطلاق النهـي عنـه فـي المستفيضـة ، كالنبوي « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » [١٠] والمروي في الخصال « سبعة لا يقرؤون القرآن » [١١] وعد منهـا الجنـب والحائض. والمرسل عنه في بعض الكتب « لا تقرأ الحائض قرآنا » [١٢] وعن مولانا الباقر ـ عليه السلام « إنا نأمر نساءنـا الحيـض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة » إلى قوله : « ولا يقربن مسجدا ولا يقـرأن قرآ نا » وهـي لضعفهـا ومخالفتهـا الاصـل وموافقتهـا العامـة

محمولة على الكراهة ، مع ما عن الانتصار [١٤] والخلاف [١٥]

١ ـ المراسم : كتاب الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.

٢ ـ المقنعة : كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض و ... ص ٥٨.

٣ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.

٤ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في الحيض والاستحاضه ج ١ ص ٤٢.

٥ ـ الجمل والعقود : كتاب الطهارة في الحيض والاستحاضة ص ٤٥.

٦ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب احكام الحيض و ... ج ١ ص ١٤٥.

٧ ـ الوسيلة : كتاب الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٨.

٨ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٩٤ س ٢٥.

٩ ـ الجامع للشرائع : كتاب الطهارة باب الحيض و ... ص ٤٢.

١٠ ـ عوالي اللآلي : الفصل الثامن ح ١٢ ج ١ ص ١٣١.

١١ ـ الخصال : باب السبعة ح ٤٢ ج ١ ص ٣٥٧.

١٢ و ١٣ ـ دعائم الاسلام : في أحكام الحيض ج ١ ص ١٢٨.

١٤ ـ الانتصار : في نواقض الوضوء ص ٣١.

١٥ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤٧ في جواز قراءة الحائض القرآن ج ١ ص ١٠٠.

والمعتبر [١] في الجواز من الاجماعات المنقولة.

وعن التحرير [٢] والمنتهى [٣] كبعض الاصحاب الذي حكى عنه في الخلاف [٤] قصر الكراهة كالجنب على الزائد على السبع أو السبعين آية. وهو متجه لو لا المسامحة في أدلة الكراهة بناء على اشتراكها معه في أغلب الاحكام الشرعية ، كما يستفاد من الاخبار المعتبرة [٥] فيغلب لحوقها به هنا ، لالحاق الظن الشيء بالاعم الاغلب.

(وحمل المصحف ولمس هامشه) وبين سطوره ، للصحيح « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب » [٦] مضافا إلى ما عن المصنف في المعتبر من الاجماع على كراهة تعليقه [٧] فتأمل.

والامر فيه محمول على الاستحباب ، لنفي البأس عن مس الورق للجنب في الرضوي [٨] ، فتلحق هي به أيضا لما تقدم ، مع الاصل. فالقول بالتحريم كما عن المرتضى ـ رحمه الله [٩] ضعيف.

(والاستمتاع) للزوج مطلقا كالسيد (منها بما بين السرة والركبة) لظواهر المعتبرة كالصحيح : في الحائض ما يحل لزوجها ؟ قال : تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها ، وله ما فوق الازار [١٠]. ومثله الموثق وغيره [١١].

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٦.

٢ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥ س ١٠.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في احكام الحيض ج ١ ص ١١٠ س ٣١.

٤ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ٤٧ ج ١ ص ١٠٠.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٩٢.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٧ ج ١ ص ٤٩٤.

٧ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في مكروهات الحائض ج ١ ص ٢٣٤.

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ب ٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٥.

٩ ـ المصباح كما نقله المعتبر : كتاب الطهارة في مكروهات الحائض ج ١ ص ٢٣٤.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من ابواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٧٢ ، مع اختلاف يسير.

١١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٧١. والآخر : ب ٢٦ من ابواب الحيض ح ٣

وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنية والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا ، بل هي إجماع في الحقيقة ، بل حكي صريحا عن جماعة ـ كالتبيان [١] والخلاف [٢] ومجمع البيان [٣] ـ المخالفة لما عليه أكثر العامة ، كالموثق بابن بكير فلا يضر الارسال بعده : إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم [٤]. ومثله الموثق الآخر وغيره في الصراحة باختصاص المنع بموضع الدم [٥].

وقريب منها الصحيح : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين إليتيها ولا يوقب [٦].

للتصريح بحلية ما عدا الايقاب ، فالمراد به هنا الجماع في القبل بالاجماع المركب ، فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر ، كما عن صريح السرائر [٧] ونهاية الاحكام [٨] والمختلف [٩] والتبيان [١٠] ومجمع البيان [١١] مع دعواهما الاجماع

ج ٢ ص ٥٧٢.

١ ـ التبيان : في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢٠.

٢ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ١٩٥ في مباشرة المرأة دون الفرج ج ١ ص ٢٢٧.

٣ ـ مجمع البيان : في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٣١٩.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٥ من ابواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٧٠.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٧١. والآخر : ب ٢٥ من ابواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٧٠.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٨ ج ٢ ص ٥٧١.

٧ ـ السرائر : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥٠.

٨ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٢٣.

٩ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الحيض وأحكامه ج ١ ص ٣٥ س ٨.

١٠ ـ التبيان : في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢٠.

١١ ـ مجمع البيان : في ديل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٣١٩.

عليه ، وظاهر الخلاف [١] والمعتبر [٢] والمنتهى [٣] والتذكرة [٤] والتحرير [٥] والشرائع [٦] والمبسوط [٧] والنهاية [٨] والاقتصاد [٩] ، وإن ضعف في الثلاثة الاخيرة ، لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا الفرج المحتمل للدبر أيضا ، ولكنه بعيد.

ومما ذكر ظهر ضعف مرتضى المرتضى : من تبديل الكراهة بالمنع [١٠] ، لضعف دليله المتقدم كضعف باقي أدلته من الآيتين : الناهية عن قربهن حتى يطهرن والآمرة باعتزالهن في المحيض [١١] لعدم إرادة المعنى اللغوي من القرب فينصرف إلى المعهود المتعارف ، وكون « المحيض » اسم مكان لا مصدر أو اسم زمان ، وإلا لزم الاضمار أو التخصيص المخالف كل منهما للاصل.

(ووطؤها قبل الغسل) مطلقا ، وتتأكد إذا لم تكن شبقا ، للنهي عنه في بعض المعتبرة ، كالموثق : أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل [١٢].

وهو محمول على الكراهة ، لاشعار الموثقين المتضمنين لـ « لا يصلح » [١٣] بها ،

١ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ١٩٥ في مباشرة المرأة دون الفرج ج ١ ص ٢٢٦.

٢ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في حرمة وطئ الحائض ج ١ ص ٢٢٤.

٣ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١١ س ٢٣.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٧ س ٣٢.

٥ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥ س ٢٦.

٦ ـ شرائع الاسلام : كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.

٧ ـ المبسوط : كتاب النكاح في ذكر ما يستباح من الوطئ ج ٤ ص ٢٤٢.

٨ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٣٦.

٩ ـ الاقتصاد : في الحيض والنفاس و ... ص ٢٤٥.

١٠ ـ شرح الرسالة كما نقله في المعتبر : كتاب الطهارة في حرمة وطئ الحائض ج ١ ص ٢٢٤.

١١ ـ لا يخفى أن الآيتين الناهية والآمرة في الحقيقة آية واحدة ، البقرة : ٢٢٢.

١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من ابواب الحيض ح ٧ ج ٢ ص ٥٧٤.

١٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٧٣. والآخر : ب ٢١ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٦٥.

مع التصريح بالجواز إما مطلقا أو مع الشبق في المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا ، بل إجماع في الحقيقة ، بل حكي صريحا عن جماعة ـ كالانتصار [١] والخلاف [٢] والغنية [٣] وظاهر التبيان [٤] ومجمع البيان [٥] وروض الجنان [٦] وأحكام الراوندي [٧] والسرائر [٨] ـ ومع ذلك مخالفة لما عليه العامة ، ففي الموثق : إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء [٩].

وفي آخر : عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها أن تغتسل ؟ قال : لا بأس وبعد الغسل أحب إلي [١٠].

وفي الخبر : إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به ، وقال : تمس الماء أحب إلي [١١].

ولا يبعد دلالة الآية « ولا تقربوهن حتى يطهرن » عليه بناء على حجية مفهوم الغاية ، وظهور « يطهرن » بناء على القراءة بالتخفيف في انقطاع الدم خاصة ، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له في معنى المتشرعة. ويؤيده هنا السياق مع ما في بعض المعتبرة : من كون غسل الحيض سنة [١٢] أي لا فريضة إلهية

١ ـ الانتصار : في أحكام الحيض ص ٣٤.

٢ ـ الخلاف : كتاب الطهارة م ١٩٦ في جواز الوطئ بعد الطهر ج ١ ص ٢٢٨.

٣ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في دم الحيض ص ٤٨٨ س ١٦.

٤ ـ التبيان : في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢١.

٥ ـ مجمع البيان : في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢٠.

٦ ـ روض الجنان : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص ٨٠ س ١١.

٧ ـ كما في فقه القرآن : كتاب الطهارة في الوطئ عند قطع الدم والطهارة ج ١ ص ٥٥.

٨ ـ السرائر : كتاب الطهارة باب احكام الحيض و ... ج ١ ص ١٥١.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من ابواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٧٣.

١٠ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٧٣.

١١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٧٣.

١٢ ـ وسائل الشيعة : ب ١ من ابواب الجنابة ح ٤ و ١١ ج ١ ص ٤٦٣ و ٤٦٤.

تستفاد من الآيات القرآنية ، فتأمل.

ولا ينافيه القراءة بالتشديد ، إما لمجئ « يفعل » بمعنى « فعل » مجازا شائعا فيكون هنا من قبيله لما تقدم من الادلة على الجواز من دون توقف على اغتسال ، وإما لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في التطهير في معنى المتشرعة ، أي اغتسال ، فيحتمل إرادة المعنى اللغوي ويكون إشارة إلى غسل الفرج ، كما يعرب عنه الصحيح : في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ؟ قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها إن شاء [١].

ولذا حكي عن ظاهر الاكثر وجوب الغسل المزبور. إلا أن الآية لا تساعد عليه بل غايته الشرطية ، كما عن صريح ابن زهرة [٢].

وعن ظاهر التبيان [٣] والمجمع [٤] وأحكام الراوندي [٥] توقف الجواز على أحد الامرين : منه ومن الوضوء. ولا دليل عليه.

وعن صريح التحرير [٦] والمنتهى [٧] والمعتبر [٨] والذكرى [٩] والبيان [١٠] استحبابه. وهو غير بعيد ، للاصل وخلو أكثر الاخبار المجوزة الواردة في الظاهر في مقام الحاجة عنه ، فلو وجب الغسل أو اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها. إلا أن الاحوط مراعاته.

---

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من ابواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٧٢ وفيه « فلتغسل فرجها ».

٢ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة في دم الحيض ص ٤٨٨ س ١٦.

٣ ـ التبيان : ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢١.

٤ ـ مجمع البيان : ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢٠.

٥ ـ كما في فقه القرآن : كتاب الطهارة في الوطئ عند قطع الدم والطهارة ج ١ ص ٥٥.

٦ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٦ س ٢.

٧ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٨ س ١١.

٨ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٣٦.

٩ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في احكام الحيض والنفاس ص ٣٤.

١٠ ـ البيان : كتاب الطهارة في احكام الحائض ص ٢٠.

وقول الفقيه : بالمنع فيما عدا الشبق [١] شاذ ، كالصحيح الدال عليه [٢] ، وربما حمل كلامه كصحيحه على شدة الكراهة ، فلا شذوذ ولا مخالفة.

(وإذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان) بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة مشتملة على الواجبات دون المندوبات وفعل الطهارة خاصة وكل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها ـ في الروضة [٣] ـ طاهرة (قضت) في المشهور ، بل حكى عليه الاجماع بعض الاصحاب صريحا [٤] ، للموثق : في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت ؟ قال : تقضي إذا طهرت [٥]. وبمعناه غيره [٦].

وتفسيره الامكان بما ذكرنا هو المشهور بين الاصحاب ، فلا يجب القضاء مع عدمه مطلقا ، وعن الخلاف الاجماع عليه [٧]. خلافا للاسكافي [٨] والمرتضى [٩] ، فاكتفيا في الامكان الموجب للقضاء بمضي ما يسع أكثر الصلاة من الوقت والزمان طاهرة. وهو ضعيف ، والدليل عليه غير معروف.

وليس في الخبر « عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ؟ قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، قال : فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا تطهرت

١ ـ من لا يحضره الفقيه : باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٥ ذيل الحديث ١٩٩.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من ابواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٧٢.

٣ ـ الروضة البهية : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٨.

٤ ـ وهو كاشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٩٨ س ٢٥.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٨ من ابواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٩٧.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٨ من ابواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٩٧.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٨ من ابواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٩٧.

٧ ـ الخلاف : كتاب الصلاة م ١٦ في حكم من أدرك من أول وقت الظهر ... ج ١ ص ٢٧٥.

٨ ـ مختلف الشيعة : كتاب الصلاة باب التوابع ج ١ ص ١٤٨ س ١٤.

٩ ـ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) : كتاب الطهارة في أحكام قضاء الصلاة ج ٣ ص ٣٨.

فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب » [١] مع ضعفه وأخصيته من المدعي ـ بل وإشعاره باختصاص الحكم بالمغرب ـ دلالة على ما حكي عنهما : من لزوم قضاء مجموع الصلاة التي أدركت أكثرها طاهرة مطلقا ، لدلالته على كفاية قضاء الغير المدرك مع فعل المدرك ، فطرحه رأسا لشذوذه حينئذ متعين.

نعم : في الفقيه والمقنع أفتى بمضمونه [٢] ، ويكتفى حينئذ بما أسلفناه ـ من ضعف السند ـ في رده ، مضا فا إلى الاصل والشهرة ودعوى الاجماع على خلافه.

ثم إن ما ذكرنا : من اعتبار مضي زمان الطهارة أو مطلق الشرائط في تفسير الامكان ، ظاهر الاكثر ، وهو الاظهر بناء على عدم جواز الامر بالصلاة مع عدم مضي زمان الطهارة ، لاستلزامه التكليف بالمحال بناء على اشتراطها في وجودها ، فاستشكال العلامة في النهاية فيه بمجرد إمكان التقديم على الوقت [٣] لا وجه له.

ومقتضى ما ذكرنا من الدليل عدم اعتبار مضي زمانها مع الاتيان بها قبل الوقت ، لامكان التكليف حينئذ ، وعن التذكرة [٤] ونهاية الاحكام [٥] والذكرى [٦] القطع بذلك.

(وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة) حسب أو وسائر الشروط ، كما في الروضة [٧] وحكي عن جماعة (و) أداء أقل الواجب من ركعة

١ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٨ من ابواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٩٧.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه : في غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٣ ذيل الحديث ١٩٨. والمقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الطهارة باب الحائض و ... ص ٥ س ٢٨.

٣ ـ نهاية الاحكام : كتاب الصلاة في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٧.

٤ ـ تذكرة الفقهاء : كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٢٧ س ٣٢.

٥ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٢٣.

٦ ـ ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في أحكام الحائض ص ٣٥ س ٥.

٧ ـ الروضة البهية : كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٨.

من (الصلاة) بحسب حالها من ثقل اللسان وبطؤ الحركات وضدهما كما احتمله في نهاية الاحكام [١] (وجبت) باجماع أهل العلم في العصر والعشاء والصبح ـ كما عن الخلاف [٢] ـ لعموم النبوي : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة [٣].

وخصوص المرتضويين في الصبح والعصر ، ففي أحدهما : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر [٤].

وفي الثاني : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة [٥].

ونحوه الصادقي : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها [٦].

وكذلك في الظهر والمغرب على الاشهر الاظهر ، بل نفي الخلاف عنه في الخلاف ، لعموم النبوي المتقدم وعموم المستفيضة في المقام ، كالصحيح : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء [٧].

ونحوه روايات اخر ، وأوضح منها الخبر : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر [٨].

---

١ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٤.

٢ ـ الخلاف : كتاب الصلاة م ١٣ ج ١ ص ٢٧١.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من ابواب المواقيت ح ٤ ج ٣ ص ١٥٨.

٤ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٣ ص ١٥٨ ، وفيه : ادرك الشمس.

٥ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٣ ص ١٥٨.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٣ ص ١٥٨.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٩ من ابواب الحيض ح ١٠ ج ٢ ص ٦٠٠.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٩ من ابواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٩٩.

وبه يقيد الصحيح مع مضاهياته في الجملة ، كتقييد المجموع بمفهوم النبوي المتقدم كغيره : من أن من لم يدرك الركعة فلم يدرك الصلاة. فلا يشمل إطلاقها جميع الصلاة أداء وقضاء بادراك الطهارة وشئ من الصلاة ولو كان أقل من ركعة.

فاحتمال المصنف العمل باطلاقها مطلقا [١] ضعيف. كضعف ما عن النهاية : من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال [٢].

فيجب على المختار قضاء الظهرين كالعشاءين بادراك خمس ركعات بعد الطهارة أو الشروط قبل الغروب وانتصاف الليل أو الفجر ـ على الاختلاف في آخر وقت العشاءين ـ وهو المحكي عن المبسوط في الظهرين في بحث الصلاة [٣] وابن سعيد [٤] وكافة

المتأخرين. خلافا لموضع آخر من المبسوط [٥] ، والمهذب [٦] ، فاستحبابهما حينئذ كالعشاءين. وهو ضعيف. كضعف ما عن الاصباح : من استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشاءين بادراك أربع [٧].

وما عن الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ست ركعات [٨] إن اريد به المثل فلا بأس به ، وإن اريد به اشتراط الست في الوجوب ـ كما هو ظاهر

١ ـ المعتبر : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٤٠.

٢ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٢٧.

٣ ـ المبسوط : كتاب الصلاة في ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٣.

٤ ـ الجامع للشرائع : كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ص ٦١.

٥ ـ المبسوط : كتاب الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤٥.

٦ ـ المهذب : كتاب الطهارة باب الحيض ج ١ ص ٣٦.

٧ ـ كما في كشف اللثام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٩٨ س ٤١.

٨ ـ من لا يحضره الفقيه : باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٢٩ ج ١ ص ٣٥٥.

العبارة ـ فهو كسابقه ضعيف.

ثم في كون الصلاة المدركة منها ركعة لو اتى بها في الوقت (أداء) بجميعها كما عن المبسوط [١] والتحرير [٢] والمختلف [٣] والمنتهى [٤] ونهاية الاحكام [٥] ـ ولعله المشهور بل عن الخلاف نفي الخلاف عنه [٦] ـ « الادراك » في الاخبار المتقدمة ، أو قضاء كذلك كما في المبسوط عن بعض الاصحاب [٧] لعدم الوقوع في الوقت بناء على أن أجزاء الوقت بازاء أجزائها فالآخر بازاء الآخر واوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته ، أو المدركة أداء والباقي قضاء لوقوع بعض في الوقت وبعضه في خارجه مع كون الظاهر والاصل أن جملة الوقت بازاء الجملة من دون توزيع أوجه : أوجهها الاول. ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول بعدم لزوم نية الاداء والقضاء في العبادة ، كما هو الاظهر.

(و) يجب عليها (مع الاهمال) بما وجب عليها أداؤه فعله (قضاء) إجماعا فتوى ونصوصا عموما وخصوصا ، ففي الخبر الموثق : عن المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ؟ قال : تصلي العصر وحدها ، فان ضيعت فعليها صلاتان [٨]. ومثله في آخر [٩]. وفيهما دلالة [١٠] على اعتبار إدراك مقدار الطهارة في وجوب الصلاة.

١ ـ المبسوط : كتاب الصلاة في ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٣.

٢ ـ تحرير الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٥ س ٣٠.

٣ ـ مختلف الشيعة : كتاب الطهارة في غسل الحيض واحكامه ج ١ ص ٣٧ س ١٩.

٤ ـ منتهى المطلب : كتاب الطهارة في أحكام الحيض وما يتعلق به ج ١ ص ١١٤ س ٣٥.

٥ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٢٤.

٦ ـ الخلاف : كتاب الصلاة م ١٣ ج ١ ص ٢٧١.

٧ ـ المبسوط : كتاب الصلاة في ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٣.

٨ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٩ من ابواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٥٩٩.

٩ ـ وسائل الشيعة : ب ٤٩ من ابواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٩٩.

١٠ ـ في نسخة ق « ومثله في آخر وقتها ولا دلالة فيه على اعتبار مقدار الطهارة ».

ولم أقف على دليل على اعتبار سائر الشروط الملحقة بها فيه أيضا ، مع اقتضاء عمومات الاوامر بالصلاة وإطلاقاتها العدم ، فتكون بالنسبة إليها واجبة مطلقة لا مشروطة ، فالالحاق ضعيف. كضعف احتمال عدم اعتبار وقت الطهارة كما عن العلامة في النهاية [١] بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في اللزوم بل الصحة ، لدلالة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة على خلافه ولزوم اعتباره.

(وتغتسل كاغتسال الجنب) في كيفيته وواجباته ومندوباته ، لعموم المعتبرة.

كالموثق : غسل الجنابة والحيض واحد [٢].

وفي آخر : أعليها غسل مثل غسل الجنابة ؟ قال : نعم ، يعني الحائض [٣].

ولكن عن النهاية : أنها تغتسل بتسعة أرطال من ماء وإن زادت على ذلك كان أفضل [٤]. وفي الجنابة : فان استعمل أكثر من ذلك جاز [٥]. ولعله رأى الاسباغ لها بالزائد لشعرها وجلوسها في الحيض أياما ، أو لاحظ مكاتبة الصفار « كم حد الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال » [٦] أو الخبر « عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ قال : فرق » [٧]

١ ـ نهاية الاحكام : كتاب الطهارة في الاوقات ج ١ ص ٣١٧.

٢ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٣ من ابواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٦٦.

٣ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٣ من ابواب الحيض ح ٦ ج ٢ ص ٥٦٧.

٤ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب حكم الحائض و ... ص ٢٨.

٥ ـ النهاية : كتاب الطهارة باب الجنابة واحكامها و ... ص ٢٢.

٦ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٧ من ابواب غسل الميت ح ٢ ج ٢ ص ٧١٨ ، مع اختلاف يسير.

٧ ـ وسائل الشيعة : ب ٢٠ من ابواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٦٤.

وهو كما قاله أبو عبيدة ـ بلا اختلا ف بين الناس ـ ثلاثة أصوع. ولا بأس به ، للتسامح ، وإن كان في أدلته نظر.

(لكن لا بد معه من وضوء) [١] على الاشهر الاظهر كما مر في بحث الجنابة.

إلى هنا انتهى الجزء الاول من كتاب « رياض المسائل » حسب تجزئتنا ويتلوه الجزء الثاني وأوله : الثالث غسل الاستحاضة.

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين

وسلم تسليما كثيرا.

١ ـ في نسخة ش والمتن المطبوع « من الوضوء ».

(٤٠٥)

متن

المختصر النافع [١]

١ ـ خدمة للقاري الكريم ننقل متن كتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلي قدس سره ـ و هي النسخه المطبوعة المتداولة ـ بقدر ما جاء في هذا الجزء من (رياض المسائل) لاية الله السيد علي الطباطبائي رحمة الله ، و لا يخفي ان بين النسخه المذكوره و النسخ المتعددة من الرياض اختلافات لم نذكر موارد هابل تركنا للقاري العزيز.

و الجديد بالذكر انه كان من المناسب ان يكون هذا المتن في اول الكتاب ولكن غفلنا عنه و تذكرناه بعد تنظيم الفهارس ، و سنورده في اوائل بقية الاجزاء ان شاءالله تعالي.

(٤٠٦)

(٤٠٧)

كتاب الطهارة

و اركانه اربعه :

الركن الاول : في المياه

و النظر في المطلق و المضاف و الاسار.

اما المطلق

فهو في الاصل طاهر و مطهر ، يرفع الحدث و يزيل الخبث ، و كله ينجس الجاري منه بالملاقاة ، و لا الكثير من الراكد.

و ينجس القليل من الراكد بالملاقاة علي الاصح.

و حكم ماء الحمام حكمه اذا كان له ماده ، و كذا ماء الغيث حال نزوله.

و في تقدير الكثره روايات ، اشهرها الف و مائتا رطل ، و فسره الشيخان بالعراقي.

و في نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، اظهرهما : التنجيس.

(٤٠٨)

منزوحات البئر :

و ينزح ـ لموت البعير و الثور و انصباب الخمر ـ ماوها اجمع ، و كذا قال الثلاثه في المسكرات.

و الحق الشيخ الفقاع و المني و الدماء الثلاثه.

فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين يوما. و الموت البغل و الحمار ينزح كر ، و كذا قال الثلاثه في الفرس و البقرة.

و لموت الانسان سبعون دلوا.

و للعذرة عشرة ، فان ذابت فاربعون او خمسون.

و في الدم اقوال ، و المروي في دم ذبح الشاه من الثلاثين الي اربعين ، و في القليل دلاء يسيره.

و لموت الكلب و شبهة اربعون ، و كذا في بول الرجل.

و الحق الشيخان بالكلب الموت الثعلب و الارنب و الشاة.

و روي في الشاة تسع او عشر. و للسنور اربعون ، و في روايه سبع.

و لموت الطير و اغتسال الجنب سبع ، و كذا للكلب لو خرج حيا ، و للفارة ان تفسخت ، و الافثلاث ، و قيل : دلو.

و لبول الصبي سبع ، و في روايه ثلاث.

و لو كان رضيعا فدلوا واحد ، و كذا في العصفور و شبهه.

و لو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها.

و لو غلب الماء فالاولي ان تنزح حتي يزول التغير ، و يستوفي المقدر.

و لاينجس البئر بالبلوعة و لو تقاربتا ما لم تتصل نجاستها ، لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها ، و الا فسبع.

و اما المضاف

فهو مالا يتناوله الاسم باطلاقه ، و يصح سلبه عنه ، كالمعتصر من الاجسام و المصعد و الممزوج بما يسلبه الاطلاق.

و كله طاهر لكن لايرفع حدثا ، و في طهارة محل الخبث به قولان ، اصحهما : المنع ، و ينجس بالملاقاه و ان كثر.

و كل ما يمازج المطلق و لم يسلبه الاطلاق لايخرج عن افاده التطهير و ان غير احد اوصافة.

و ما يرفع به الحدث الاصغر طاهر و مطهر ، و ما يرفع به الحدث الاكبر طاهر.

و في رفع الحدث به ثانيا قولان ، المروي : المنع.

و فيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان ، اشبههما : التنجيس عدا ماء الاستنجاء.

و لايغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة.

و تكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانيه ، و بما اسخن بالنار في غسل الاموات.

و اما الاسار

فكلها طاهرة عدا سور الكلب و الخنزير و الكافر.

و في سور ما لا يوكل لحمة قولان ، و كذا في سور المسوخ ، و كذا ما اكل الحيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسه ، و الطهارة في الكل اظهر.

و في نجاسه الماء بما لايدركه الطرف من الدم قولان ، احوطهما:

النجاسة.

و لو نجس احد الاناءين و لم يتعين اجتنب ماؤهما.

و كل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ، و لو اضطر معه الي الطهارة تيمم.

الركن الثاني : في الطهارة المائية

و هي وضوء و غسل.

الوضوء

فالوضوء يستدعي بيان امور:

(الاول) في موجباته:

و هي خروج البول و الغائط و الريح من الموضع المعتاد و النوم الغالب علي الحاستين و الاستحاضه القليلة.

و في مس باطن الدبر و باطن الا حليل قولان ، اظهرهما : انه لا ينقض.

(الثاني) في اداب الخلوة :

و الواجب ستر العورة.

و يحرم استدبار القبلة و استقبالها و لو كان في الابنية علي الاشبه.

و يجب غسل مخرج البول و يتعين الماء لازالته ، و اقل ما يجزيء مثلا ما علي الحشفه ، و غسل موضع الغائط بالماء ، و حده الانقاء ، فان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار و الماء.

و لايجزي اقل من ثلاثة و لو نقي بما دونها.

و يستعمل الخزف بدل الاحجار.

و لا يستعمل العظم و لا الروث و لا الحجر المستعمل.

وسننها : تغطيه الراس عند الدخول ، و التسميه ، و تقديم الرجل اليسري ، و الاستبراء ، و الدعا عند الدخول ، و عند النظر الي الماء ، و الاقتصار علي الماء ان لم يتعد ، و تقديم اليمني عند الخروج.

مكروهاتها : و يكره الجلوس في الشوارع و المشارع و مواضع اللعن و تحت الاشجار المثمرة وفيء النزال ، و استقبال الشمس و القمر ، و البول في الارض الصلبة ، و في مواطن الهوام و في الماء جاريا وراكدا ، و استقبال الريح به ، و الاكل و الشرب و السواك ، و الاستنجاء باليمين ، و باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله تعالي ، ومن الكلام الا بذكر الله او لضرورة.

(الثالث) في الكيفية :

و الفروض سبعه :

الاول : النية مقارنة لغسل الوجه ، و يجوز تقديمها عند غسل اليدين ، و استدامه حكمها حتي الفراغ.

و الثاني : غسل الوجه ، و طوله من قصاص شعر الراس الي الذقن ، و عرضه ما اشتملت عليه الابهام و الوسطي.

و لايجب غسل ما استرسل من اللحيه و لاتخليلها.

و الثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما.

و لو نكس فقولان ، اشبههما : انه لايجزي.

و اقل الغسل ما يحصل به مسماه و لو دهنا.

و الرابع : مسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمي مسحا.

و قيل : اقله ثلاث اصابع مضمونه (و لو استقبل فالاشبه)

و يجوز علي الشعر او البشرة و لا يجزي علي حائل كالعمامة.

و الخامس : مسح الرجلين الي الكعبين و هما قبتا القدم ، و يجوز منكوسا ، و لايجوز علي حائل من خف وغيره الا لضرورة.

و السادس : الترتيب : يبدا بالوجه ثم باليميني ثم باليسري ثم بالراس ثم بالرجلين و لاترتيب فيهما.

و السابع : الموالاه. و هي ان يكمل طهارته قبل الجفاف.

مسائل

و الفرض في الغسلات مرة ، و الثانية سنه و الثالثة بدعة و لاتكرار في المسح.

و يحرك ما يمنع وصول الماء الي البشرة و جوبا كالخاتم و لو لم يمنع حركة استحبابا.

و الجبائر تنزع ان امكن و الا مسح عليها و لو في موضع الغسل.

و لايجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا.

و من دام به السلس يصلي كذلك و قيل يتوضا لكل صلاة و هو حسن. و كذا المبطلون و لو فجاه الحدث في الصلاة توضا و بني.

و السنن عشرة : وضع الانا علي اليمين و الاغتراف بها و التسميه و غسل اليدين مره للنوم و البول و مرتين للغائط قبل الاغتراف و المضمضة و الاستنشاق و ان يبدا الرجل بظاهر ذراعية و المراة بباطنهما و الدعا عند

غسل الاعضاء و الوضوء بمد و السواك عنده و يكره الاستعانه فيه و التمندل منه.

(الرابع) في احكام :

فمن تيقن الحدث و شك في الطهاره او تيقنهما و جهل المتاخر تطهر.

و لو تيقن الطهارة و شك في الحدث او شك في شي من افعال الوضوء بعد انصرافه بني علي الطهارة. و لو كان قبلف انصرافة اتي به و بما بعده.

و لو تيقن ترك عضو اتي به علي الحالين و بما بعده و لو كان مسحا.

و لو لم تبق علي اعضائه نداوه اخذ من لحيته و اجفانه و لو لم تبق نداوه استانف الوضوء.

و يعيد الصلاة لو ترك غسل احد المخرجين و لا يعيد الوضوء و لو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر.

و في جواز مس كتابه المصحف للمحدث قولان اصححما : المنع.

الغسل

و اما الغسل ففيه الواجب و الندب ، فالواجب منه سته :

(الاول) غسل الجنابة :

و النظر في موجبه و كيفية و احكامه.

اما الواجب : فامران :

١ ـ انزال الماء يقظه او نوما و لو اشتبه اعتبر بالدفق و فتور البدن. و تكفي

في المريض الشهوه.

و يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا علي جسده او ثوبه الذي ينفرد به.

٢ ـ الجماع في القبل وحده غيوبه الحشفه و ان اكسل. و كذا في دبر المراة علي الاشبه.

و في وجوب الغسل بوط الغلام تردد و جزم علم الهدي بالواجب.

و اما كيفيته : فواجبها خمسه

النية مقارنة لغسل الراس او متقدمه عند غسل اليدين. و استدامة حكمها.

غسل البشرة بما يسمي غسلا و لو كان كالدهن. و تخليل ما لا يصل الماء اليه الا به. و الترتيب يبدا براسه ثم ميامنه ثم مياسره. و يسقط الترتيب بالارتماس.

و سننها سبعة : الاستبراء ، و هو ان يعصر ذكره من المقعده الي طرفه ثلاثا و ينتره ثلاثا و غسل يديه ثلاثا و المضمضه و الاستنشاق و امرار اليد علي الجسد و تخليل ما يصل الما اليه و الغسل بصاع.

و اما احكامه :

فيحرم عليه قراءه العزائم و مس كتابه القران و دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام و مسجد النبي صلي الله عليه و اله و سلم.

و لو احتلم فيهما تيمم لخروجه. و وضع شي فيهما علي الاظهر.

و يكره قراءة مازاد علي اسبع ايات و مس المصحف و حمله و النوم مالم يتوضا و الاكل و الشرب مالم يتمضمض و يستنشق و الخضاب.

و لو راي بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول او الاجتهاد.

و لو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها : الا تمام و الوضوء.

و يجزي غسل الجنابة عن الوضوء و في غيرة تردد اظهره انه لا يجزي.

(الثاني) غسل الحيض :

و النظر فيه و في احكامه.

و هو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار له دفع.

فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنه.

و لاحيض مع سن الياس و لا مع الصغر.

و هل يجتمع مع الحمل ؟ فيه روايات اشهرها : انه لايجتمع.

و اكثر الحيض عشره ايام و اقله ثلاثه ايام.

فلو رايت يوما ام يومين فليس حيضا و لو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان المروي : انه حيض.

و ما بين الثلاثه الي العشرة حيض و ان اختلف لونه ؛ مالم يعلم انه لعذر او قرح. و مع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها.

و المبتدئه و المضطربة الي التميز و مع فقده ترجع المبتدئه الي عاده اهلها و اقرانها.

فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي و المضطربة الي الروايات و هي ستة او سبعة او ثلاثة من شهر و عشرة من اخر.

و تثبت العادة باستواء شهرين في ايام رويه الدم و لا تثبت بالشهر الواحد.

و لو رات في ايام العادة صفر او كدره و قلبها او بعدها بصفة الحيض

و تجاوز العشرة فالترجيح للعادة و فيه قول اخر.

و تترك ذات العادة الصوم و الصلاة بروية الدم.

و في المبتدئة و المضطربة تردد و الاحتياط للعبادة اولي حتي يتقين الحيض.

و ذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر و الا قضت الصوم.

و اقل الطهر عشرة ايام و لا حد لاكثره.

و اما الاحكام: فلا ينعقد لها صلاة و لا صوم و لاطواف و لايرتفع لها حدث و يحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين و وضع شي فيها علي الاظهر و قراءة العزائم و مس كتابه القران.

و يحرم علي زوجها وطؤها موضع الدم ولايصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره.

و يجب عليها الغسل مع النقاء و قضاء الصوم دون الصلاة.

و هل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة ؟ الاشبة : نعم.

و في وجوب الكفارة بوطئها علي الزوج روايتان احوطهما : الوجوب.

و هي ـ اي الكفارة ـ دينار في اوله و نصف في وسطه و ربع في اخره.

و يستحب لها الوضوء لوقت كل فريضه و ذكر الله تعالي في مصلاها بقدر صلاتها.

و يكره لها الخضاب و قراءه ما عدا العزائم و حمل المنصف و لمس هامشه و الاستمتاع منها بما بين السره و الركبه و وطؤها قبل الغسل.

و اذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت و كذا لو ادركت من اخر الوقت الطهارة و الصلاة و جبت ادا و مع الاهمال قضاء.

و تغتسل كاغتسال الجنب لكن لابد معه من الوضوء.